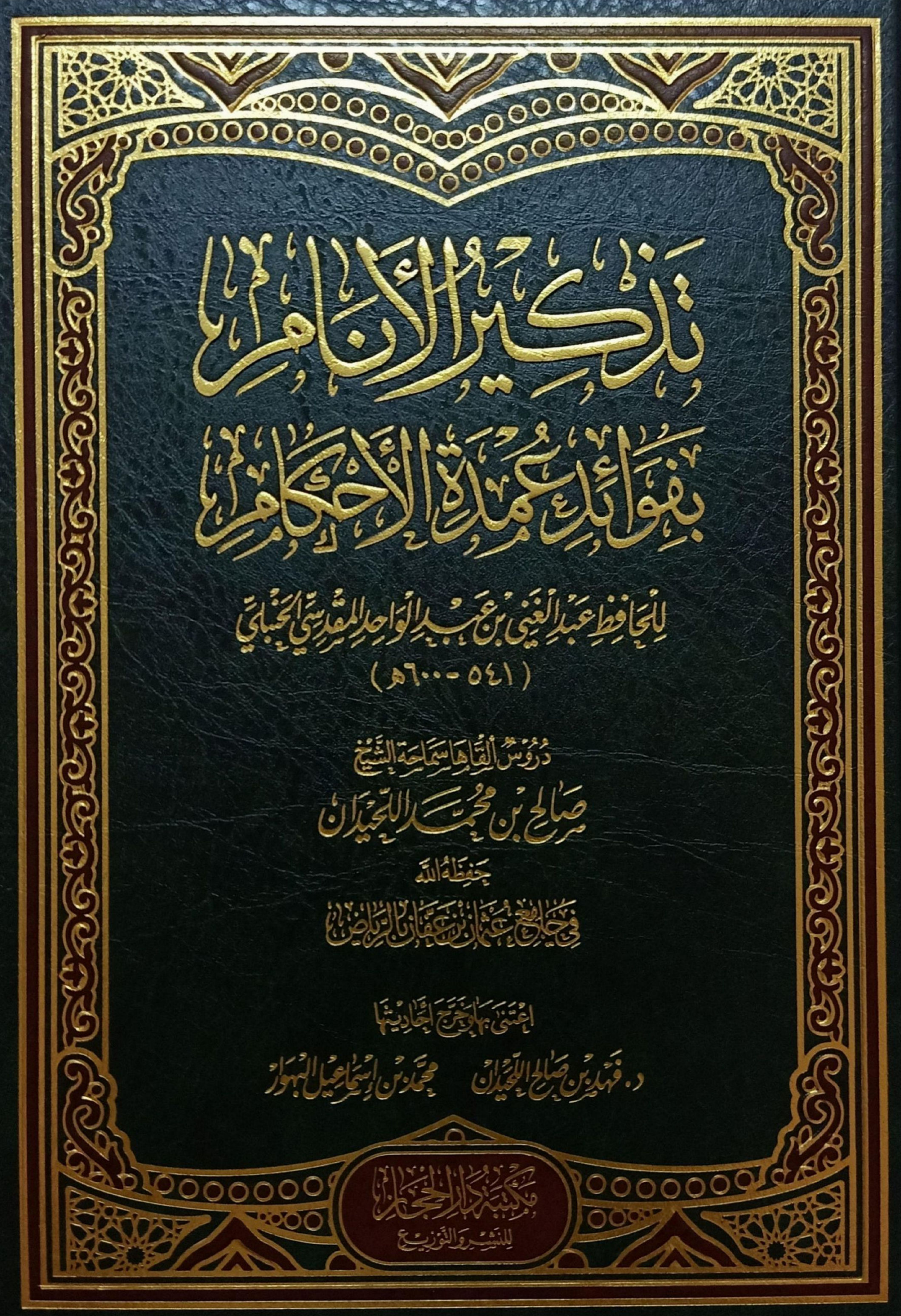
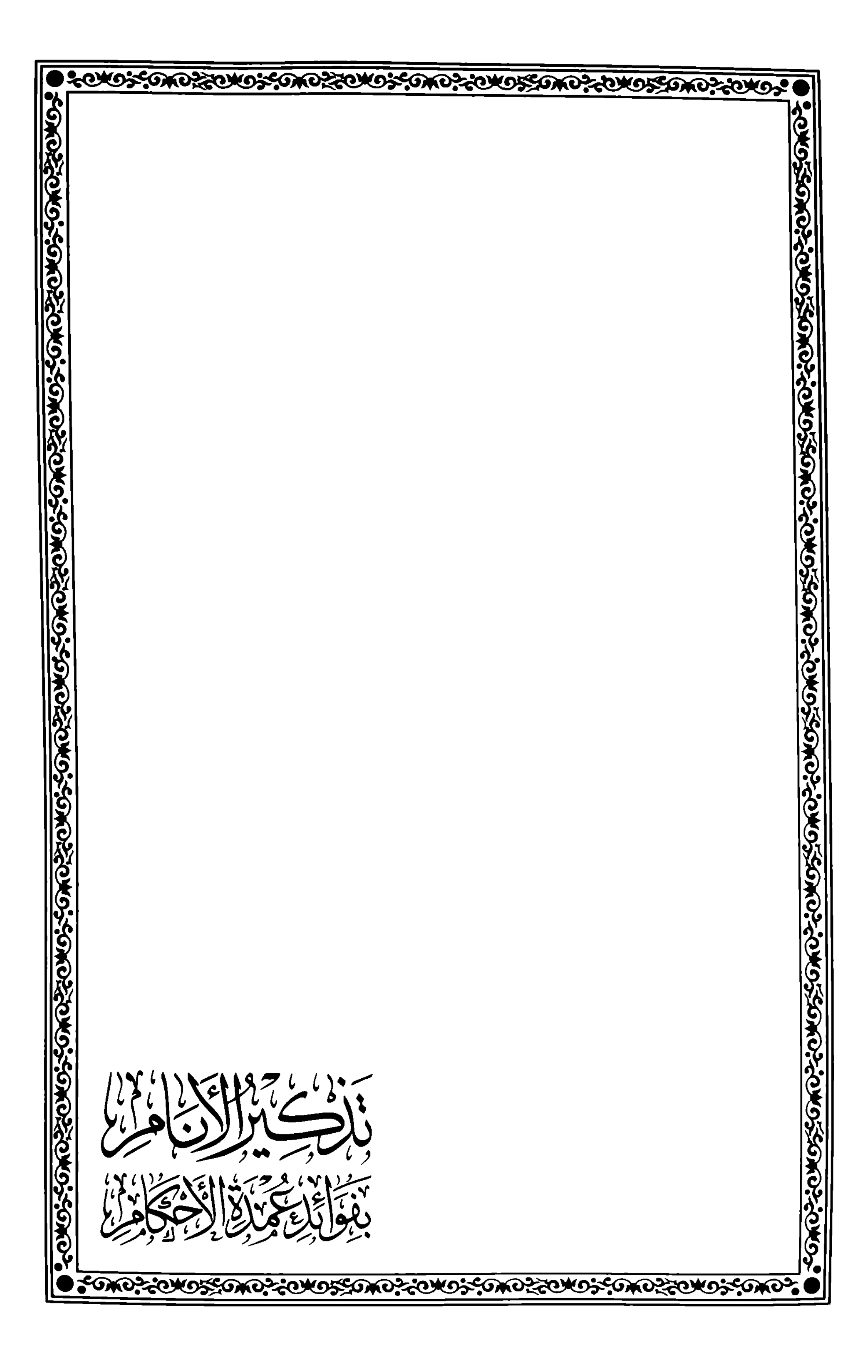

تذكير الأنام
بفوائد عمدة الأحكام
للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي
(٥٤١-٦٠٠هـ)
دروس ألقاها سماحة الشيخ
صالح بن محمد اللحيدان
حفظه الله
في جامع عثمان بن عفان بالرياض
اعتنى بها وخرج أحاديثها
د. فهد بن صالح اللحيدان
محمد بن إسماعيل البهوار
مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع



تذكير الأنام
بفوائد عمدة الأحكام

ⓒ دار الحجاز للنشر والتوزيع ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللحيدان ، صالح بن محمد
شرح عمدة الأحكام. / صالح بن محمد اللحيدان .- الرياض ، ١٤٤٣هـ
١٠٨١ ص ؛ ..سم

ردمك: ٤-٦-٩١٦٤٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - احكام أ.العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٤٣/٣٤٣٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٤٣٢
ردمك: ٤-٦-٩١٦٤٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق
الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦٥٦١١٥٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣
الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١
القاهرة - ٦ ش الدريسة متفرع من ش البطار - خلف الجامع الأزهر الشريف. هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢
جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩
البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

تذكير الأنام
بفوائد عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

(٥٤١ - ٦٠٠هـ)

دروس ألقاها سماحة الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

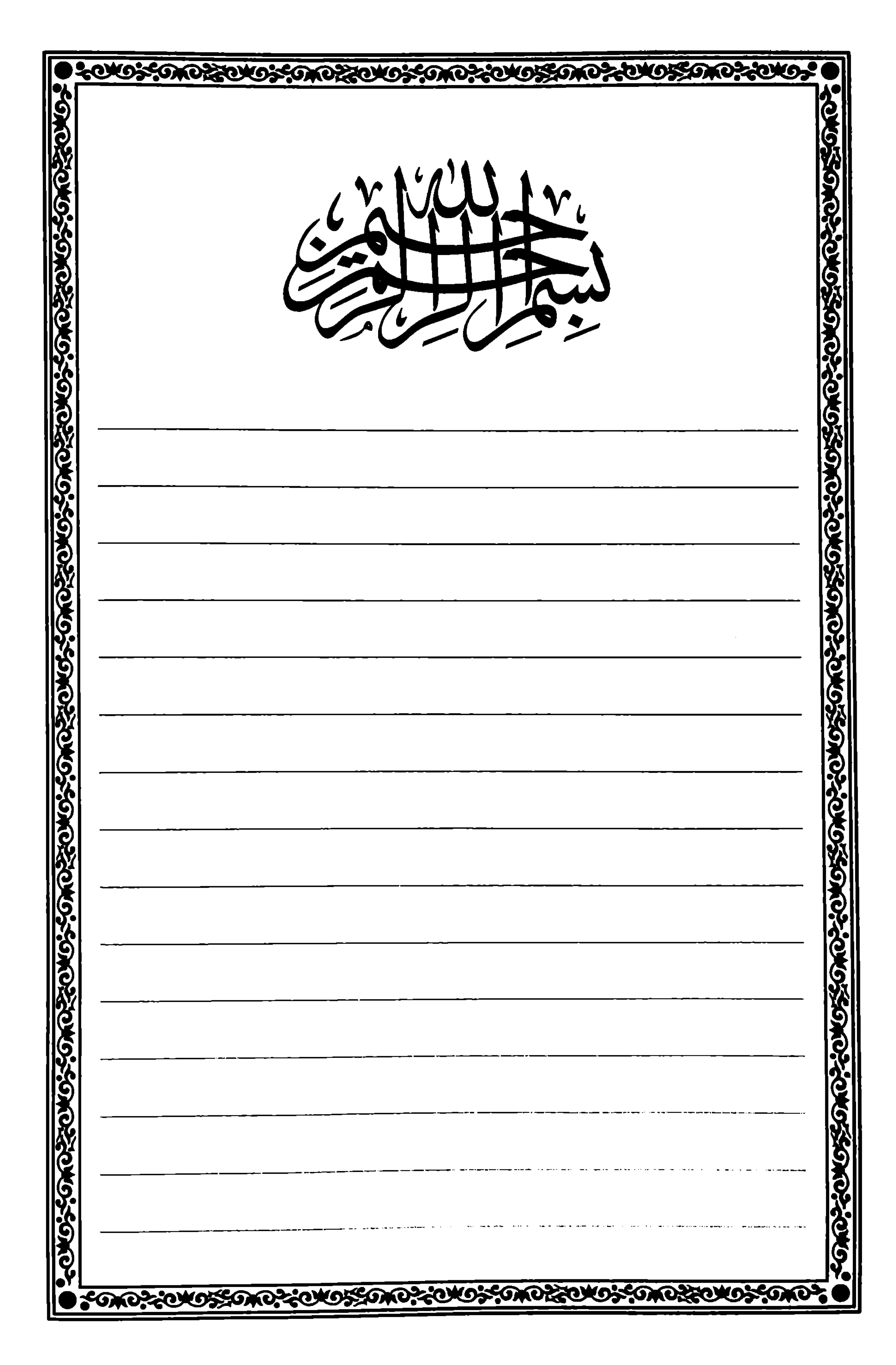
حفظه الله

في جامع عثمان بن عفان بالرياض

اعتنى بها وخرج أحاديثها

د. فهد بن صالح اللحيدان   محمد بن إسماعيل البهوار

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله فالق الحب والنوى، وخالق العبد وما نوى، المطَّلع على باطن الضمير وما حوى، وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد من اتَّعظ وارْعَوى، وبخذلانه ضلَّ من زلَّ وغوى وحاد عن الطريق المرتجى، وأشهد أن محمدًا عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه بالتوحيد داعيًا إلى جميع الورى، ومبشرًا بجنات الخلد من ترك المِراء والهوَى، فصلَّى الله عليه، وأزْلفه في الحشر لديه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ما طار طير أو هوى.

أما بعد:

فإن من أجلِّ نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن امتنَّ على عباده بإرسال الرسل، ثم جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ حيران قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد كان من فرائد عقود الجمان، التي أناط بها المولى المنان أعناق بني الإنسان، المشتاقين للنهل من روافد سنة عبده العدنان:

دروس سماحة الوالد/ صالح بن محمد اللحيدان

حفظه الله ونفع بعلمه البلاد والعباد

في جامع عثمان بن عفان بالرياض

والتي شرح فيها كتابًا عمدة في بابه، وحجة بين أقرانه، ألا وهو:

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ

وبانتهاء آخر دروس شيخنا حفظه الله، انتهينا من تفريغها وترتيبها، وعملنا على ضبطها وتنقيحها، ومراجعة سماحة شيخنا -حفظه الله- في الغامض والملتبس منها، وأتممنا عملنا عليها بتخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا، عامدين إلى اقتصار حواشيها على ما ينفع طالب العلم، حتى لا يمل منها ولا يكل، ولتمييز الروايات المتعددة للحديث الواحد في "صحيح مسلم" أتبعنا الرقم العام للحديث برقمه الخاص في الكتاب.

وما أن انتهينا بهذا الشرح المبارك إلى ثوبه الحالي، عرضناه على سماحة الشيخ الوالد؛ ليتسنى له النظر فيه على نسق الطباعة، فنال استحسانه والحمد لله، وأذن لنا بطباعته، على أن يُضاف إليه ما رأى سماحته وجوب إضافته أو استدراكه، فلله الحمد أولًا وآخرًا على توفيقه وامتنانه بإتمام هذا الشرح وإكمال أركانه.

وإذ نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، نسأله سبحانه أن ينفع بشيخنا ويبارك لنا في علمه وعمله، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يغفر له ولوالديه ولأهله وذريته ومشايخه الكرام، وأن يحشره تحت لواء المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمرة السابقين الأولين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، وأن يجعل لنا من الخير نصيبًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي الجَمَّاعيلي[١] الدمشقي الحنبلي.

مولده ونشأته:

ولد في منطقة جَمَّاعيل من أرض نابلس، عام إحدى وأربعين وخمسمائة هجرية، ثم انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى دمشق.

كانت عائلته عائلة علم وصلاح، ومما زاد في تقوية نشأته الدينية والعلمية وجود ندٍّ له يماثله في السن والطلب، وهو ابن خالته موفق الدين ابن قدامة صاحب "المغني"؛ حيث صاحبه في رحلته العلمية[٢].

بدايته العلمية:

نشأ عبد الغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيت علم وتقى وصلاح، فاتَّجه إلى طلب العلم في سن مبكرة، وتتلمذ في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل

---

(١) الجماعيلي: نسبة إلى مدينة جَمَّاعِيْل، وهي قرية في جبل نابُلُس من أرض فلسطين، منها الحافظ عبدالغني المقدسي، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جَمَّاعيل منها؛ ولأن نابلس وأعمالها جميعًا من مضافات البيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد. يُنظر: معجم البلدان (٢/ ١٥٩).

(٢) في عام (٥٤١هـ) ولد الحافظ عبد الغني، والحافظ ابن قدامة، و كلاهما ابنا خالة، وكلاهما أَلَّفا كتابًا في الفقه بعنوان "العمدة"، ولكن توفي الحافظ عبد الغني عام (٦٠٠هـ)، وتوفي الحافظ ابن قدامة عام (٦٢٠هـ).

الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر، والد صاحب (المغني)، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم، ومنهم: أبو المكارم ابن هلال.

وكانت له رحلات علمية جاب خلالها كثيرًا من البقاع، وسمع فيها بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحرَّان، والموصل، وغيرها.

عصر المقدسي:

وُلِد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عصر المقتفي لأمر الله، وهذا العصر هو عمق ضعف الدولة العباسية وبداية انحدارها.

وقد وقعت في عصره عدة أحداث تاريخية، منها:

١- موقعة الزلاقة في الأندلس، وقد واجه فيها المسلمون الفرنج، وكان النصر للمسلمين.

٢- ما حلَّ ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار، وجلى عنها أهلها، كان ذلك في سنة **٥٩٦**هـ، وكان يخرج من القاهرة في اليوم الواحد نحو خمسمائة جنازة.

٣- وقوع زلزلة بالشام، وكان من هولها ما لا يوصف، وكادت لها الأرض تسير سيرًا، والجبال تمور مورًا، وقيل: إن نابلس لم يبق بها حائط.

٤- ماجت النجوم في بغداد في أول سنة **٥٩٩**هـ، وتطايرت شبه الجراد، ودام ذلك إلى الفجر، وضجَّ الخلق بالابتهال إلى الله.

ومع كل هذه الأحداث إلا أن الزمان لا يخلو من طائفة على الحقِّ قائمين يدعون إلى دين الله، ويعلمونه وينشرونه في أرجاء المعمورة،

فقيض الله في كل زمان جهابذة يتفانون في خدمة دينه ونشره، وسواء كان هؤلاء من العلماء العاملين المخلصين، أو الملوك، أو التجار؛ ولذلك نلاحظ انتشار المدارس في كثير من الأقطار الإسلامية وكثرة الأوقاف عليها، فكان العلماء رؤوس الخير وأعلام الهدى، وحرَّاسًا للإسلام من التبديل والتحريف الذي يطرأ عليه من أيدي أعدائه.

مكانته العلمية:

وُصف بالحفظ والتصنيف، وقد صنَّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قائمًا بجميع فنون الحديث، عارفًا بقوانينه وأصوله، وعلله وصحيحه وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وغريبه ومشكله، وفقهه ومعانيه، وضبط أسماء رواته ومعرفة أحوالهم. وكان كثير العبادة وَرِعًا، متمسكًا بالسنة على قانون السلف، محاربًا للبدع منكرًا على أهلها.

المحنة التي مرَّ بها الحافظ:

لم يزل بدمشق يُحدِّث، وينتفع به الناس، إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل من الفقهاء والمتكلمين، وعُقد له مجلسٌ بدار السلطان، حضره القضاة والفقهاء، فأصرَّ على قوله، فأُخرج إلى مصر، وأقام بها إلى حين وفاته.

قال الحافظ الضياء المقدسي: سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ عبد الغني، فكتب بخطه، وقرأته عليه: كان جامعًا للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمَّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وعداوتهم

إيَّاه، وقيامهم عليه، ورُزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلَّا أنه لم يُعَمَّر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها، رحمه الله تعالى.

عقيدته:

إن عقيدة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي عقيدة السلف الصالح، وذلك بوصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون تكييف، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات، منها:

١- أشراط الساعة.

٢- الدرة المضيئة في السيرة النبوية.

٣- الكمال في أسماء الرجال، ذكر فيه ما اشتملت عليه كتب الحديث الستة من رجال.

٤- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.

٥- النصيحة في الأدعية الصحيحة.

وفاته:

توفي عام ٦٠٠ هـ، وله من العمر ٥٩ سنة، ودُفن بمصر، وقد خلَّف الكثير من الكتب والرسائل تقارب مائة كتاب؛ ما بين كتاب كبير، وأجزاء صغيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٧٢)، وطبقات الحفاظ (ص٤٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده وخليله ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك[1]، فمن أحسن الاقتداء به وسار على منهجه يبتغي بذلك وجه الله أفلح ونجح، ومن صدَّ وضلَّ فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ»**[2].

وهذا الكتاب -عمدة الأحكام- كان مقرَّرًا على المعاهد العلمية من حين افتُتِح المعهد العلمي بالرياض، فقد كان مقررًا على المعهد بكامل سنواته.

وقد التزم المصنف -رحمة الله عليه، وهو من كبار المحدِّثين في القرن السادس الهجري- بأن يجمع هذه الأحاديث من الصحيحين، مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ووَفَّى بما التزم به -رحمة الله عليه- إلَّا في

---

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»**.
أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ١٧٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١) (٢٠٨) من حديث الجعد بن أبي عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نَزْرٍ يسير.

وابن آدم لابد أن يعتريه شيء من النقص، لكنه ليس بالنقص المخلِّ، فكان -رحمة الله عليه- إمامًا في الحديث، وله أثر بالغ رحمة الله عليه، وقد أحسن أيَّما إحسان في انتقاء هذه الأحاديث القليلة العدد، العظيمة الفائدة، فمن وُفِّق لحفظها كان عنده أساس من أدلة الأحكام، لاشك أنها لا تستوعب جميع الأحكام، ولكنها في الغالب تأتي على الشيء الأعم.

فرحمه الله، ورحم من ترحَّم عليه، ووفقنا جميعًا لحسن متابعة سلف هذه الأمة، والاقتداء بهم، والسير على ما كانوا عليه من حسن متابعة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الخير كله في إحسان المتابعة لرسول الله عليه أفضل الصلوات والتسليم، فإنه الذي جعله الله جَلَّ وَعَلَا سبيلًا للهدى، من اتَّبعه صادقًا هُدِي، ومن طلب الهدى في غير اتِّباعه ضلَّ وغوَى، نسأل الله العافية.

ولاشك أن علم الشريعة -وليس المقصود علم الفقه فقط، بل الشريعة بجميع أمورها- أشرف العلوم، فينبغي للمسلم أن يحرص بقدر ما يستطيع على تحصيل العلم، والوقت طويل: اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، لو أحسن الناس تقسيمها لوجدوا أن عندهم شيئًا من الفراغ ينبغي أن يُستغل فيما يعود على النفس بالخير وتحصيل العلم.

وقد أثنى الله عَزَّوَجَلَّ على العلماء بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، واستشهد بالعلماء على أشرف الأمور وأكملها على أنه الواحد الأحد، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨].

فينبغي للمسلم أن يحرص على تحصيل العلم، ولكن السبيل إليه لا يكون بأن يأتي الواحد وينشر رِدَاءَه ويظن أنه إذا ضَمَّ هذا الرداء امتلأ علمًا عظيمًا، بل العلم يحتاج إلى حرص وجدٍّ واجتهاد، وفي ذلك يقول الشاعر[1]:

أُخَي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ ... سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ

ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ ... وَصُحْبَةُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ

فيحتاج الواحد إلى أن يصبر، فليقرأ الواحد سيرة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تحصيل العلم، ورجوعه إلى الناس، وصبره وحرصه على مراجعتهم، وهم يسرهم إذا جاءهم، ولكنه يتأدب ولا يلح، ويقف عند باب أحدهم حتى يخرج؛ ولذلك سُمِّي: حَبْر الأمة، وسُمِّي: ترجمان القرآن، رضي الله عنه وأرضاه.

ثم الإنسان يسأل ربه أن يرزقه علمًا نافعًا، فإن العلم النافع هو النافع المفيد، أما أن يحصِّل علمًا ثم لا يُطبق ذلك العلم على سلوكياته، فإنه يحصِّل علمًا يشهد عليه بالانحراف. فليحرص على تحصيل العلم، وليسأل ربه جَلَّ وَعَلَا أن يوفقه في التقيُّد بما عَلِمَ، وأن يكون عَلِمَ العلم الذي ينفعه في الحياة وبعد الممات.

ولاشك أن علم الشريعة علم ينفع الإنسان في كل أحواله، العلم الذي لا يُستغنى عنه أبدًا هو علم الشريعة، فقد يستغني الإنسان عن علم

---

(١) البيتان للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: ديوانه (ص١٢٢). وقيل: إنهما لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: تعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجي (ص٢٢، ٢٣).

الطب؛ لأنه ليس بواجب عليه أن يتعالج؛ ولذلك السبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب: **«هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**[١]، أي: لا يتطببون، ولا يطلبون من أحد لا رقية ولا علاجًا، ولكن أمور الشريعة لها وزن آخر.

فليحرص الإنسان على أن يحسن تطبيق ما يعرف من العلم، وأن يلح على التحصيل، والحفظ مهم في حياة طالب العلم، لا يقول الواحد: أنا أفهم! ويقتصر على ذلك، بل لابد للفهم أن يكون له أساس من الحفظ، لابد من حفظ ما يُفهم، وإلا عندما تأتيه الأمور المحرجة لن يكفيه الفهم إذا لم يكن حافظًا لشيء.

أسأل الله جَلَّ وَعَلَا بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا الشرح ابتغاء مرضاة الله، وأن يكون شاهدًا لنا لا شاهدًا علينا، وأن يصلح حالنا وحال بلادنا وسائر بلاد المسلمين، وأن يعزَّ دينه، ويُعلي كلمته، وينصر أولياءه، ويذل أعداءه، وأن يوفِّق ولي أمرنا في هذه المملكة وسائر ولاة المسلمين لكل ما من شأنه صيانة الأمة الإسلامية وحملها على طاعة ربها جَلَّ وَعَلَا، والسعي المتواصل في صدِّ المكاره عنها، ودراسة العقيدة، وحماية الأخلاق من التلوث، وأن يكون سعي ولي أمرنا ومن يعينه من أسباب سلامة ديننا ودنيانا، وهو جَلَّ وَعَلَا فعَّالٌ لما يريد، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم واللفظ له (٢٢٠) (٣٧٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي -رحمه الله تعالى-:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ[١]- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٢].

الشرح

هذا الحديث العظيم الهامُّ الذي هو أحد أركان الإسلام التي تُبنى عليها الأحكام، فقد ذكره العلماء في أربعة أحاديث عليها مدار التشريع الإسلامي[٣].

ابتدأ به البخاري فكان أول حديث رواه في "صحيحه"، ووضعه النووي في "الأربعين النووية" فجعله أول حديث في كتاب الأربعين، وكثير من العلماء

(١) أخرج هذه الرواية: البخاري (١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥). والنِّيَّةُ لغة: القصد. يُنظر: العين (٨/ ٣٩٤)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٩٩)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٥١٦).

وشرعًا: عزمُ القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله. يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٦٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٠٦).

(٣) وهي: هذا الحديث، وحديث: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»، وحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ»، وحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٠١)، وجامع العلوم والحكم (ص٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢).

سار على نفس هذا المنهج؛ لأن العبرة بالنية: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فمن كانت نيته طاعة الله جَلَّ وَعَلَا، وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَ بالأسباب؛ وُفِّق، ومن كان مراده غير ذلك، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه.

فنحن نعلم أن أوَّل من تُسعَّر بهم النار ثلاثة كانوا قائمين بأمر جليلٍ، لكنهم لم يصطحبوا النية في ذلك المقام، هؤلاء الثلاثة: عالم، ومقاتل، وغني(١):

أمَّا العالم: فقد تعلَّم العلم ليُماري العلماء، وفي رواية أخرى: قرأ القرآن ليُقال: إنه قارئ.

وأمَّا المقاتل: فقد جدَّ واجتهد، وثبت في مواجهة الأعداء، لكنه فعل ذلك ليُقال: إنه شجاع.

وأمَّا الغني: فقد بذل المال في وجوه البرِّ، لكنه لم يكن مراده طاعة رب العالمين جَلَّ وَعَلَا، وإنما فعل ذلك ليُقال: جواد.

فصاروا جميعًا من أوَّل من تُسعَّر بهم النار.

لذلك يحتاج الإنسان أن يحسن استصحاب النية، ويحاسب نفسه في أمرها، فإن النفس أمَّارة بالسوء، والإنسان إذا تتبعها بخير وُفِّق إلى سبيل الخير، وإذا أهملها فإن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٥٣].

وقد ألَّف العلماء في شرح هذا الحديث بخاصة، وكتبوا فيه بحوثًا، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، له رسالة في شرح هذا الحديث، وتوسع في ذلك

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وابن خزيمة (٤/ ١١٥)، وابن حبان (٢/ ١٣٥)، والحاكم (١/ ٥٧٩).

رحمة الله عليه.

ومبنى الأعمال النافعة على هذه النية، فإذا كان قصد الإنسان في عمله وجه الله، وتمحص في عمله إصابة الحق نفعه؛ لأن الإنسان قد يقصد وجه الله بالعمل ولا يحسن المتابعة، فلابد من المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يحسن لم ينفعه ذلك العمل، وفي الحديث المخرَّج في الصحيح: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١).

فالعمل النافع يلزمه شرطان:

الأول: أن يكون خالصًا لوجه الله.

والثاني: أن يكون موافقًا لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذان الشرطان لابد من تحققهما في أي عمل يُراد به وجه الله، فلو عمل الإنسان عملًا يبتغي به وجه الله لكنه لم يحسن المتابعة لم ينفعه، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فلا يكفي مجرد إرادة محبة الله، بل لابد مع الإرادة من النية، ولابد من المتابعة، وبالمتابعة يتحقق الصواب من العمل؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا قام بعمل من أعمال الخير أن ينظر: هل صحبه في هذا العمل رائحة رياء؟ هل فعل هذا العمل ليتحدث الناس عن جوده، وسعة اطلاعه، وغوصه على دقائق المسائل، ليقول الناس: إنه عالم؟!

قوله: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، قيل في سبب الحديث: إن رجلًا كان في وقت الهجرة هاجر ليتزوج امرأة تُدعى أم قيس،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فكان يُسمى: مهاجر أم قيس(١).

والحديث قد لا يكون لهذا السبب فقط، وإنما هو تقعيد عام، فينبغي للمسلم في ترتيب أحواله وأموره أن ينظر هل تمحصت النية في ابتغاء وجه الله تعالى؟ إذا وجدها كذلك فلينظر هل وافق في عمله مراد الله ومراد رسوله فأحسن الاتباع؟ فإن وجد خللًا في هذا أو ذاك فليعمل على إرادة التعديل، فإن النفس جمَّاحة؛ النفس لها رغبة في الاستعلاء والعلو والجاه، وقد جاء في الحديث الصحيح: **«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»**(٢).

فالإنسان لا يؤتى في سقطاته وأموره إلا من طريق حب المال، أو طريق حب الجاه والشرف، فيحتاج الإنسان في أموره كلها إلى أن يحرص على تفقد دخائل نفسه، ومن وفقه الله جَلَّ وَعَلَا لمعرفة عيوب النفس، وكان صادقًا في علاج عيوبها، وُفِّق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص١٤): «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا»**، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا يصح، والله أعلم». وقد أخرج الطبراني في الكبير (٨٥٤٠) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ له، هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لها: أُمُّ قَيْسٍ، وكان يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ». صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٠)، وقال: «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٤)، والدارمي (٢٧٣٠)، وابن حبان (٨/ ٢٤) من حديث كعب بن مالك الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالكلام على النيات وأمرها وتأثيرها في كل الأعمال، إلَّا فيما يتعلق بينك وبين الناس، فإنك تؤاخذ بدلالة الألفاظ، لو تقول: أنا ما أردت هذا. لكن لفظك يدل عليه دلالة واضحة، تُحاسب على ما دلَّت عليه هذه الألفاظ، وأمَّا ما كان قابلًا لهذا وذاك، فالنية تؤثر فيه.

قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّةِ**»، وفي لفظ: «**بِالنِّيَّاتِ**»، والإنسان ليس له إلَّا ما نوى؛ ولذلك جاء في الحديث عن مَعْنِ بن يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّه مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»[1]، يعني: قال يزيد لابنه معن: ما إياك أردت في الصدقة، ولو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكِّل فيها. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ**»، يعني: من أجر الصدقة؛ لأنه نوى أن يتصدق بها على من يحتاج إليها، وابنه يحتاج إليها.

فينبغي لطالب العلم بالخصوص أن يحفظ هذا الحديث، وأن يحسن استذكاره في كل المواقف التي يريد أن يقف فيها، هل تحقق فيها ما كان لله جَلَّ وَعَلَا ومتابعة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إن وجد ذلك متحققًا فليحمد الله، فإن الفضل كله لله جَلَّ وَعَلَا. يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القدسي المخرج في الصحيح: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**»[2]، فلا يكون الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مهتـديًا لحذقـه وفهمـه، أو لحرصـه، أو سـعة معلوماتـه، فـإن أشرف الخليقـة وأقدرهم على الإيضاح والبيان قال له ربه جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

فالمسلم يحتاج إلى أن ينظر في مقاصده، وليحرص أن لا تغالطه نفسه، «**فإن الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[1]، يَغُرُّ الإنسان ويقول له: نيتك هذه طيبة، وما دَخَلَها لا يؤثر عليها!.

والشروخ في الجدار إذا لم تتعاهده بالترميم والصيانة ربما هدمت الجدار، فربما سَرَت الأعمال والنوايا بالعمل حتى تفسده، فنسأل الله العافية والسلامة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) من حديث صفية بنت حُيي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

الشرح

هذا حديث عامٌّ وهامٌّ في أمر العبادات التي يُشترط لها طهارة.

والطهارة طهارتان:

١- طهارة بدنية: وهي ما شرعه الله جَلَّ وَعَلَا على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وطهارة قلب: بأن يكون القلب حيًّا مقبلًا على الله، خاليًا من الشكوك والرياء.

وليس للناس حقُّ الاختيار في اختراع العبادات؛ فهي توقيفية، ولا سبيل للناس إلَّا أن يتلقوها من مشكاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا فإن توسع الإنسان في العبادة لما ليس له أصل يدخل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٢]، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كتابه الكريم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ النتيجة: ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:١-٤]، هي خاشعة خائفة من الله، جادَّة في العمل، لكن العمل لا ينفع إلَّا إذا كان سائرًا في متابعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالصلاة عبادة لا تُقبل ولا تصحُّ إلا بما فرض الله لها من الطهارة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) (٢).

وأَحدثَ: حصل منه الحدثُ، وهو الخارج من أحد السبيلين أوغيره من نواقض الوضوء. يُنظر: العين للخليل (٢/ ٩٦)، ومشارق الأنوار (١/ ١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠).

لا تُقبل صلاة أحد فاقد للطهارة إلا بوضوء، واستُثني من ذلك من لم يستطع أن يتوضأ، إما لفقد الماء، أو لقيام مانع به يمنعه من استعمال الماء، وربنا جَلَّوَعَلَا ما جعل علينا في الدين من حرج، يسَّر لنا أمورنا، وسهَّل لنا السبيل إلى مرضاته، وشرع لنا البدائل في أمور كثيرة، فمن فقد الماء لعجزه عن تحصيله، أو لقيام مانع به يمنعه من استعماله؛ أباح الله له التيمم، ولو لم يتوضأ.

كذلك من لا يقدر أن يأتي بالعبادة على كمال هيئتها إذا قام به عجز أو سبب، فالله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1].

فلننظر إلى الأوامر بحسب الاستطاعة، التكاليف التي نقوم بها نقوم بما نقدر عليه، أما المنهيات فليس فيها خيار، لا يقول الواحد: لا أقدر على ترك هذا الشيء، إلا في حال الإكراه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فهذا له وضع آخر، فلا يمكن لواحد أن يقول: لا أستطيع ترك المحرم، أعجز عن تركه!! لا يُقبل منه هذا العذر؛ لقول المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»**، يعني: لا خيار لكم في المنهيات.

أما الوضوء فهو معروف، ويكون بما شرعه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن الجميع يعرفون الوضوء، أكمله ما فعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما تجاوز ما فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو اعتداء في تلك العبادة.

وصفة وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أراد الوضوء غسل كفيه ثلاثًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم بدأ في الوضوء يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه غسلًا تامًّا ثلاثًا، ويغسل ذراعيه؛ اليمين ثلاثًا، والشمال ثلاثًا، يدخل المرفق في الغسل، ثم يمسح رأسه، فيبدأ بمقدمة الرأس، ويدبر بيديه إلى قفا الرأس ثم يعيدها، ويمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما، ثم يغسل القدمين ثلاثًا ثلاثًا(١).

هذا هو أكمل حالات الوضوء، ويجزئ مرتين مرتين، ويجزئ مرة واحدة، ومن يزد عن الثلاث يكون قد اعتدى في هذه العبادة، فيحتاج المسلم إلى أن يصطحب نية حسن المتابعة في عبادته.

وكلمة الوضوء تعني: أنه يزيل ما على الجسد من غبار أو غيرها، أو على الأقل يزيل ما يحس الإنسان أنه يفقده تلك الصفة الكريمة الصالحة، التي يكون عليها العبد في مناجاته ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن أكمل مقامات ابن آدم إذا وقف في الصلاة؛ لأنه يخاطب ربه بعد استفتاحه بالفاتحة وثنائه على ربه جَلَّ وَعَلَا، وتعظيمه له، والحمد الكامل له تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فيبدأ بعد ذلك بالمخاطبة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]. إذن هو يحتاج إلى أن يتهيأ في موقفه ذلك لما يليق بالمقام؛ ولهذا يحسن بالمصلي -حتي ولو في بيته- أن يكون في حال أدائه للعبادة حريصًا على أن يكون في أحسن حال.

ويُروى أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى أحد أبنائه يصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقًا في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن تزين له(٢).

---

(١) كما ورد في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يأتي تخريجه (ص٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح

=

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: عند كل صلاة(١).

فالمسلم يحرص على إعطاء الصلاة حقَّها، فإن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وهي أيضًا مشتملة على الشهادتين، ولا تصح صلاة العبد حتى تشتمل صلاته على الشهادتين، وهما الركن الأول من أركان الإسلام.

❁ ❁ ❁

=

معاني الآثار (١/ ٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٦).

(١) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٨٩)، والكليات (١/ ٤٩٣).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٣٥): «والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك».

[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١].

الشـرح

هذا الحديث الشريف المخرَّج في الصحيحين، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحد أسفاره في المغازي والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكثرهم لا خفاف لهم، وربما لا نعال، فقد كانوا في حال من الحاجة والفاقة، ومن الخشونة وتجنب التناعم ما يجعل الكثير منهم يمشي حافيًا، فيعلق بالقدم غبارٌ، فلما توضؤوا لَمَح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فنادى بصوت يسمعه من حوله: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**، لم يقل: هذا فاتهم وانتهى الأمر. بل أمرهم أن يتداركوا، فبيَّن أن المسلم يجب عليه في وضوئه أن يتعاهد أعضاء الوضوء، ويحسن إبلاغ الماء إليها، وما قد يكون متلاصقًا من أصابع القدمين أو اليدين يحرص على تخليلها، كذلك من كان شعره كثيفًا يخلل اللحية حتى يبلغ الماء أصول الشعر.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**؛ لأن النار لا تأكل مواضع الوضوء من المسلم[٢]، فإذا لم يتعاهد وضوءه بالإسباغ عرَّض نفسه

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) (٢٦)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥). والويل: العذاب والهلاك، وجاء في بعض الآثار أنّه وادٍ في جهنم. يُنظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٨). والأعقاب: جمع عَقِب، وهو مؤخَّر القدم. والمراد: أصحابُها. يُنظر: مشارق الأنوار (٢/٩٩).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»**. أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم

=

للخطر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»**(١)، لكن هذا الوضوء له حدٌّ، وأكمل الناس وضوءًا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على حسن مشابهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوضوء، وكذلك في الاغتسال، وسيأتي الاغتسال في موضعه من هذا الكتاب.

وقد كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطيل الغرة في الوضوء، ويقول: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وهذه الجملة ليست من الحديث، وإنما هي اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما هو معلوم فهو من أكثر الصحابة رواية للحديث إن لم يكن أكثرهم، وهو يذكر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أكثر منه، ويقول: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»(٢).

فلاشك أن الأفضل الاقتداء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليتعاهد المسلم عقبه، وينظر هل أصابها الماء، ويدلكها بشيء من الدلك دون مبالغة؛ ليتحقق أن الماء بلغ مواضع الوضوء.

❁ ❁ ❁

=

(١٨٢) (٢٩٩). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٢): «ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان».

(١) يأتي تخريجه (ص٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

[٤] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١].**

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[٣].

الشرح

هذا الحديث الصحيح متعلق بالوضوء والاستنثار.

قوله: **«لِيَنْثِرْ»** يعني: يُخرجُ الماءَ منْ أَنفِهِ بعدَ إِدخاله فيهِ، فالاستنثار: هو جذب الماء إلى الأنف ثم دفعه من الأنف بالهواء -هواء الأنف- حتى يزيل ما قد يكون علق في الأنف مما يحصل من ترسبات، ولما في ذلك -أيضًا- من سهولة ظهور النَّفس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مع الْمَاءِ -أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ أو نَحْوِ هَذَا- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتْ من يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الماءِ -أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) مقتصرًا على شطره الثاني.

(٢) برقم (٢٣٧) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣)، ومالك في الموطأ (٦١)، والترمذي (٢)، والدارمي في سننه (٧١٨)، وابن حبان (٣/٣١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج مسلم (٢٤٥)

=

والوجه يكون فيه الكلام والشمُّ والاستماع والنظر، فكلُّ ما قد يكون من خطايا إذا أحسن العبد المسلم الوضوء، وتوضأ هذا الوضوء راغبًا في ثواب هذا العمل، كان ذلك الوضوء من أسباب خروج هذه الخطايا وزوالها؛ حتى يكون في وقوفه بين يدي ربه جَلَّ وَعَلَا يناجيه خفيف الظهر من هذه الأعمال الخطيرة. وقد أمرنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمضمضة كما أمر بالاستنشاق والانتثار، وقال في حديث آخر: **«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[1]، يعني: إن كنت صائمًا لا تبالغ، لكن لا تترك الاستنشاق.

وقوله: **«وَمَنِ اسْتَجْمَرَ»**، يعني: استعمل الحجارةَ في مسحِ البول والغائطِ، **«فَلْيُوتِرْ»**، أَيْ: يُنْهِ استجمارَه على وِترٍ؛ ثلاثٍ أَوخمسٍ أَوأَكثرَ.

ثم أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائم من نومه أن لا يدخل يديه في الماء حتى يغسلهما ثلاثًا؛ يفرغ عليهما الماء قبل أن يدخلهما في الإناء. واختلف العلماء في قوله: **«أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**، فقالوا: إن هذا في نوم الليل؛ لأنه هو الذي يكون فيه بيات، وما كان من نوم النهار فلا يضر. والصحيح: أن المقصود وقوع اليد على أماكن قد يصيبها من عرق ومعه شيء من النجاسات، فالإنسان إذا نام لا يدري هل وقعت يده على دبره أو على ذكره وخرج منه بول، ولا يدري عن شيء من ذلك، فأُمر أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا.

ثم إن الناحية الوترية في الوضوء -أي: الغسل ثلاثًا- لها أيضًا مكانها في

=

(٣٣) عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التشريع الإسلامي، وأكمل الوضوء ما كان وترًا ثلاثًا في كل عضو، ويغسل يده قبل إدخالها في الماء ثلاثًا، فهو لا يدري أين باتت يداه.

ويقول الفقهاء: حتى ولو باتت يده في كيس فعليه أن يغسلها؛ لأن الحديث جاء بها هكذا، ومجرد التعليل لا يقتضي أنه إذا تيقن بأنه لم يصبه شيء أن ذلك لا حرج فيه، فقد يبول الشيطان في يد ابن آدم، فإن الرجل الذي نام ولم يستيقظ للصلاة قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»**(١). فينبغي للمسلم -حتى ولو كان وضوؤه من صنبور ماء- قبل أن يبدأ في الاشتغال بالوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وسائر الأعضاء، أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الشروع في ذلك، وأن يستصحب في هذا العمل رغبته في تنفيذ أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الحرص على تنفيذ أوامر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أثره على القلب وصلاحه وحياته، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»**(٢)، وصلاح القلب إنما يكون بطاعة الله، والإكثار من إحسان أداء العبادات، والإكثار من الذكر الذي قال الله عنه: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[١].

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

الشرح

في الحديث معنيان:

الأول: في تقدير الماء. **والثاني:** البول فيه.

ولاشك أن هذا اعتداء على الماء، وإساءة إلى الآخرين الذين يحتاجون إلى هذا الماء، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَبُولنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**، ليس معناه: إذا كان لا يريد الاغتسال لا حرج، وإنما ذلك لتنفيره من الإقدام على هذا السلوك، ثم التلطخ بذلك الماء الذي اختلط به ذلك الشيء النجس.

وفي هذا نهي للإنسان أن يبول في الماء الراكد أو الدائم، ولاشك أن الماء غير الراكد أمره أخف؛ لأنه يتجدد في جريه واندفاعه، وقد يكون الإنسان في وضع لا يستطيع إلا أن يبول في الماء؛ كراكب النهر لا يقدر أن يخرج، والدِّين -ولله الحمد- دين يسر، حنيفية سمحة، ما جعل علينا ربنا في الدين من حرج، أما الماء الراكد فيستطيع الإنسان أن يتجنب البول فيه، وإذا بال فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢) (٩٥). والماء الدائم: أي الراكد الساكن، من دام يدوم إذا طال زمانه، كالغُدرانِ والبِرَكِ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٢).

(٢) برقم (٢٨٣) (٩٧). والجُنُبُ: مَنْ أَصابته الجنابة، يُطلق على المُذَكَّر والمُؤَنَّث، والفرد والجماعة. يُنظر: مشارق الأنوار (١/١٥٥).

يكون متعرضًا لهذه المخالفة، وقد يكون متعرضًا للعنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»**، قالوا: وما اللَّاعِنَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: **«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ»**(١).

وكذلك الجنب ليس له أن يأتي فينغمس في الماء وهو جنب والماء غير جارٍ، فهذا منهي عنه.

ثم هل هذا النهي يقتضي فساد ذلك الوضوء أو لا؟

إذا كان الماء كثيرًا لا يحمل الخبث، يكون الأمر متعلقًا بالمتجرئ على ارتكاب المعصية بالإثم، ويمكن أن يُقال: الطهارة صحيحة، وهو آثم بهذا العمل.

وأما إذا كان الماء قليلًا يحمل الخبث، فلا يطهره إذا بال فيه ثم توضأ منه، كذلك إذا انغمس في الماء الراكد وهو جنب والماء -أيضًا- ليس بكثير.

أما إذا كان الماء كثيرًا -كالبحار والآبار غزيرة الماء- فالأمر فيها أوسع وأسهل.

***

(١) أخرجه أبو داود (٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(١).

وَلِمُسْلِمٍ(٢): «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

[٧] وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»(٣).

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث العجيبة في الشريعة الإسلامية! والناس يجهلون كثيرًا مما اشتملت عليه بعض الأحاديث، ووُجِد في وقتنا هذا شيء من بيان بعضها، منها هذا الحديث.

قوله: **«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»**، ما الذي جعل للتراب أثره؟ الناس إذا جاءهم الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم أن يسلموا له وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا وامتثلنا، سواء علمنا السبب أو لم نعلمه، وهذه -أيضًا- عادة الصحابة؛ لـمَّا سألت امرأة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟! قالت عائشة: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، يعني: هل أنت من حروراء، وهي بلدةٌ قربَ الكوفةِ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠). ولَغَ: شرب بطرف لسانه. يُنظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦)، ولسان العرب (٨/ ٤٦٠).

(٢) برقم (٢٧٩) (٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣). وعفِّروه: أي اغسلوه بالتراب مع الماء، والتعفير: التمريغ في العَفَرِ وهو التراب. يُنظر: مشارق الأنوار (٢/ ٩٧)، ولسان العرب (٤/ ٥٨٣).

اسمُها حروراء، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا كان النزاع بينه وبين معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصاروا إلى التحكيم، وقد كانوا يتشددون ويتعنتون، فقالت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١)، أي: الذي على الناس أن يقولوا: سمعنا وأطعنا بما يبلغهم من أمر الله وأمر رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن وفِّقوا لمعرفة الحكمة وما عُلِّل به الحكم، فهذا من فضل الله عليهم، وإن لم يوفَّقوا فلا خير لهم سوى السمع والطاعة، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، أي: ليس لكم خيار كي تقولوا: هذا أمر ما فهمناه نتركه حتى نفهم. بل على المسلم أن يقول: سمعت وأطعت، ولا يقف منازعًا لله ولا لرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، قيل: في لعاب الكلب أمور، أو قد تكون جراثيم لا يقتلها إلا التراب، أي: لا يغني عنها الصابون، لكن سواء قيل ذلك أو لم يقل ما دام رسول الهدى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال هذه المقالة، وأمر بتعفير الإناء بالتراب في إحدى الغسلات؛ علينا أن نقول: سمعنا وأطعنا، وأن لا نقول: استعملنا الصابون فأزال كل شيء في الإناء!! فينبغي أن يعتني المسلم في تحقيق هذا الأمر ما أمكنه ذلك.

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٤١).

[٨] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّـهُ رَأَى عُثْمَـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُـمَّ غَـسَلَ وَجْهَـهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْـهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَـالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَـيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَـا نَفْـسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

الشـــرح

لاشك أن هذا حديث عظيم، قوله: **«لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»**، أي: لا يحدِّث نفسه بشيء من أمور الدنيا؛ لأنه وهو يصلي لابد أن يحدث نفسه فيما يقربه من ربه جَلَّ وَعَلَا في الآخرة، فإذا اجتمع للإنسان أداء الاستعداد لهذه العبادة على أكمـل حالاتهـا فقـد حـاز خـيرًا عظـيمًا؛ وذلـك بـأن يتوضـأ مثـل وضـوء رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقـصد بوضـوئه أن يـؤدي هـذه العبـادة، ثـم يقـوم فيـصلي ركعتـين، يحسن أداءهمـا، ويعطـي كـل جـزء مـن هـذه العبـادة حقَّـه مـن الكمال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[2].

فليحـرص العبـد المـسلم وهـو في صـلاته أن يحـسن تـصور أداء النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهـذه الـصلاة؛ في حـال الوقـوف، وفي حـال الركـوع، وفي حـال امتداد الظهر، وفي حال وضع الكفين، وفي حال عدم تدلية الرأس إلى الأرض

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو رفعه، فإذا أدى العبادة وقام بها بأقرب ما يستطيع مشابهةً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قد تطهر هذه الطهارة، فهو حريٌّ بأن تكون هذه العبادة سبب مغفرة ذنوبه.

والإنسان إذا وفقه الله جَلَّ وَعَلَا وغَفَر له ذنبه في موقف من المواقف، وخرج من ذلك الموقف خالي الظهر، لا أثقال عليه من الذنوب؛ كان حريًّا أن يصطحب معه هذه الحالة، ويتم له التوفيق بإذن الله، والموفق هو من وفقه الله جَلَّ وَعَلَا.

فليحرص المسلم على معرفة وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يزيد عمَّا فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إرادة بلوغ الكمال ولا يُقصر؛ كي لا يكون من المطففين، وعليه الاعتدال في أموره كلها، والموفق من وفقه الله جَلَّ وَعَلَا.

❁ ❁ ❁

[٩] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»(٣).

الشرح

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ، وهو من الأواني التي تكون واسعة(٤).

في هذا الحديث أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين مرتين؛ ليدل على جواز ذلك، لكن الثلاث هي الكمال؛ إذا تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح الرأس.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) بعد رقم (١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧). والصُّفر: النحاس الجيد. يُنظر: العين للخليل (٧/ ١١٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١١٩).

(٤) يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٠٢)، ولسان العرب (٤/ ٩٦).

وقوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، يعني: أنه ذهب بهما إلى آخر الرأس، يعني: لمَّا توجه إلى المؤخرة كأنه توجه إلى قفاه ورجع إلى البداية كأنه أدبر، والأمر سهل في هذا، المهم أن يستوعب المسح الرأس كله، فلا يتجاوز المسح وينزل إلى أسفل الرقبة، بل يحرص المتوضئ على أن يتقيد بما ورد في ألفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ورد في ألفاظ الصحابة مِنْ وَصْفِهِم لفعله صلوات الله وسلامه عليه.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين نقلوا لنا دقائق هذا الدين -أصوله وفروعه وكل أحوال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهم لهم منَّة وفضل علينا؛ ولذلك يجب أن نحرص على الترضي عنهم، ومعرفة فضلهم، لاسيما وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شهد لهم أنهم خير القرون، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، يقتضي هذا أن ننظر إلى ما ينبغي لنا نحوهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ولعلنا نكون ممن يقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ولنتبرأ من طريقة ومسلك أولئك القوم الذين يؤذون بألسنتهم صحابة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي أخبر أن خير هذه الأمة في أولها؛ كما في الحديث المخرَّج في الصحيحين: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، فنسأل الله الهداية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بأن يحرص المسلم على البداية باليمين في غالب أموره الخيِّرة، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما ذكرت أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: **«كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»**، ولاشك أن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلهن الله جَلَّ وَعَلَا سببًا للخير في هذه الأمة؛ ينقلن من أحوال رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعامله في بيته مع نسائه، ومع الأطفال الذين يكونون في البيت ما لا ينقله الرجال الذين كانوا معتنين بصحبته في خارج منزله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا فيما يتعلق بأمر الطهارة وغسل الجنابة كان نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف من غيرهن؛ لأن في بعض الأحوال يغتسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجته التي هو في بيتها؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»(٢).

فمن رحمة الله بهذه الأمة أن يسَّر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين اللواتي ينقلن للناس سيرته في وضوئه، وفي نومه، وإذا استيقظ من نومه ماذا يقول من الكلام، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استيقظ قرأ الآيات الأخيرة من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦). والتنعُّل: لبْسُ النعل، وهو الحِذاءُ. والترجُّل: تسريحُ الشعر بالمِشطِ. والطُّهُور -بضم الطاء-: يشمل الوُضوءَ والغسل. يُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢، ٣٢١)، (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ..﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠]، إلى آخر الآيات(١).

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»**، أي: استعمال اليد اليمنى، والبَدْءُ باليمينِ في كل ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ، **«فِي تَنَعُّلِهِ»**، أي: إذا أراد أن يلبس نعليه لبس اليمنى قبل اليسرى، وإذا أراد أن يخلعهما بدأ باليسرى، **«وَفِي شَأْنِهِ كُلِهِ»** المقصود: في شأنه الشريف، الشأن الحسن، يحرص على التيمن، ويعجبه التيمن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمسلم ينبغي له أن يحرص بقدر المستطاع على معرفة أحوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال شربه، وتناوله، ومناولته، ولبسه، وخلع الملابس؛ ليقتدي -بقدر ما يستطيع- برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان من عادته أن يفعل ذلك، ولكنه إذا صحبه قصد معرفة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كان عمله عبادة، فإذا بدأ بخلع ثوبه، أو لبسه، وأدخل ذراعه اليمين قبل الشمال يقصد بذلك محاكاة ومشابهة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إعجابه بالتيمن، فإنه يُثاب على ذلك، بل يُثاب الإنسان على أمور كثيرة؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ؟! قال: **«أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**(٢). فالمقصود: أن يحرص الإنسان في أموره كلها -قدر المستطاع- أن يتعرف أحوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يحرص أن يحاكيه في أعماله؛ لعله أن يُثاب في ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١١] عَنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيل غُرَّتَهُ فَليَفْعَل[١].

وَفِي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَل وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَل رِجْليْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيل غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلهُ فَلْيَفْعَل.

[١٢] وَفِي لفْظٍ لمُسْلِمٍ[٣]: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

الشرح

قوله: «**غُرًّا**»، الغُرَّة: بياضٌ في وجهِ الفرسِ[٤]، أُطْلقَتْ على نورِ وجوهِهِمْ المُشَبَّهَةِ بغُرَّةِ الفَرَسِ.

وقوله: «**مُحَجَّلينَ**»، من التحجيل، وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ[٥]، والمرادُ بذلك النورُ الذي يكون في أيديهم وأرجلهم من أثر الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦).

(٢) برقم (٢٤٦) (٣٥).

(٣) برقم (٢٥٠) (٤٠).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣١)، ولسان العرب (٥/ ١٩).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٨٢)، ولسان العرب (١١/ ١٤٤).

قوله: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيل غُرَّتَهُ فليفْعَل**)، سبق الإشارة إلى أنه مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشرع في وضوئه إلى العضد وإلى أنصاف الساقين، لكن الذي عليه الصحابة والنقل هو إدخال الكعبين والمرفقين في الغسل، وورد في الحديث: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المَقْبَرَةَ، فقال: «**السَّلامُ عَلَيكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قد رَأَيْنا إِخْوَانَنَا**»، قالوا: أو لسنا إِخْوَانَكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ من لم يَأْتِ بَعْدُ من أُمَّتِكَ يا رَسُولَ اللهِ؟! فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من الْوُضُوءِ**»[1].

فالغرة التي تكون بالوجه، والتحجيل الذي يكون بالأعضاء من أثر الوضوء، وهو من العلامات البارزة لهذه الأمة.

والعناية بالوضوء والاهتمام به له شأنه فيما يتعلق بالعبادة، وكلما كان الإنسان حريصًا على إسباغه وإتقانه؛ كان ذلك من الدلائل على علامات توفيقه، وقد قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ**»[2]، حتى في أمور أخرى؛ كالقتل وغيره، فكذلك الإحسان في عمله، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) (٥٧) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمسلم يحرص في هذه الأمور على التعرف على أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنها لا تُعرف إلا بمراجعة الأحاديث الصحاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآثار الواردة عن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقراءة أيضًا في كتب الشمائل، أي: في كتب العادات والأخلاق التي فعلها وتخلَّق بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الاِسْتِطَابَةِ[١]

[١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[٢].

الخُبُثُ: بِضَمِّ الخَاءِ وَالبَاءِ، جَمْعُ خَبِيثٍ، وَهُمْ ذُكرانُ الشَّيَاطِينِ.

وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَهُنَّ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ[٣].

اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِم.

الشرح

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يدخل لمحل قضاء الحاجة من بول أو غائط؛ قبل الدخول يذكر الله؛ يستعيذ به: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»**، وفي رواية: **«الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**.

والخُبْث: يعني العمل الخبيث، وأما الخُبُث: فهي جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، أي: يستعيذ بالله من شياطين الجن رجالًا ونساءً، بل الأمر أوسع من ذلك، فالاستعاذة من كل خبيث -من إنسٍ وجنٍّ- قبل دخوله لمحل قضاء الحاجة، فينبغي للمسلم أن يعوِّد نفسه على هذه الأذكار عند إرادة الوضوء، وعند إرادة قضاء الحاجة، ولو كان في خلاءٍ، فيقول هذا الذكر قبل أن يبدأ في ذهابه لقضاء حاجته؛ ليكون ذلك وقاية له -بإذن الله- من شرِّ كلِّ خبيث.

❁ ❁ ❁

(١) الاستطابةُ: كناية عن الاستنجاء. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢).

(٣) يُنظر: لسان العرب (٢/ ١٤٣).

[١٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَل»[١].

الغَائِطُ: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنُّوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

وَالمَرَاحِيضُ: جَمْعُ المِرْحَاضِ، وَهُوَ: المُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

الشرح

رضي الله عن الصحابة وأرضاهم، لما ذهبوا للشام وكان فيهم أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجدوا المراحيض بُنيت نحو الكعبة، وكانت قد بنيت قبل الإسلام، ولحرصهم على امتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا ينحرفون عنها إذا أتوها.

ومع ذلك ما كان داخل بنيان له وضع غير ما كان خارج البنيان، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْل، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**، هذا خاصٌّ في أهل المدينة ومن كان على سَمْتها[٢]؛ لأنهم إذا اتجهوا للشرق ما صاروا باتجاه مكة، وإذا توجهوا للغرب ما كانوا باتجاه مكة، لكن في بعض الأماكن إذا شرَّق العبد صارت

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٢) السمت: الطريق. يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٠)، والصحاح للجوهري (١/ ٢٥٤).

الكعبة بينه وبين المشرق، أو إذا غرَّب صارت الكعبة بينه وبين المغرب، فالمقصود بذلك أنه من أهل المدينة من حيث التشريق والتغريب، وأما من حيث اتجاه الكعبة في جميع الدنيا ينبغي للمسلم أن يتجنب استقبال القبلة ببول أو غائط.

وأما المراحيض ففيها ما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»(١)، أي: والكعبة خلفه، وقد فَهِمَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من ذلك التفريق بين الفضاء والبنيان، ففي الأثر عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟! قَالَ: «بَلَى إِنَّمَا، نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ»(٢).

فما كان في داخل البنيان ليس كالحال في خارج البنيان، ومع ذلك يجمل بالإنسان في تأسيس محل قضاء حاجته في منزله أن يتعاهد حسن الاختيار؛ بأن لا يكون في حال وضعه في قضاء الحاجة مستدبرًا للكعبة، ولا مستقبلًا لها، إذا حرص على ذلك وُفِّق.

أما أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا دخلوا الشام ووجدوا المراحيض بُنيت نحو الكعبة، قال: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ الله»، فَهِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ذلك أمر مقصود في كل مكان.

(١) يأتي تخريجه (ص ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، والدارقطني (١/ ٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٢).

وقوله: «**الغَائِطَ**» أي: المكان المطمئن، وإنما سُمِّي بالفعل الذي يحصل فيه؛ لأنهم ينتابونه ويقصدونه، ثم بُنيت المراحيض والكنف في المدينة في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في قصة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحرصه على أن يحجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه أمهات المؤمنين، ولمَّا رأى سودة خرجت في قضاء حاجتها قال: «أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ»[١]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠) (١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[١٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»(١).

الشرح

فَهِم الناس من هذا الحديث أن الحالة داخل البنيان ليست كخارجه، فالحالة في خارجه الأصل فيها أن النهي يقتضي التحريم؛ إذا جاء الأمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأصل فيه أنه يقتضي الوجوب، إلَّا إذا صَرَف الوجوب صارفٌ، والنهي يقتضي التحريم، إلَّا إذا صَرَف التحريم صارفٌ.

ولذلك في قوله: **«فَلا تَسْتَقْبِلوا»** نهي للمسلم أن يستقبل الكعبة ببول أو غائط في الخلاء، أمَّا في المنزل فإذا أمكنه أن يؤسس محلات قضاء الحاجة غير مستقبلة الكعبة، أو غير مستدبرة لها، فلا شك أن هذا هو الأولى؛ ولهذا فهم الفقهاء فيما بعد من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وإن كان يحتاج إلى زيادة مراجعة أخرى؛ لأن الفعل قد لا يكون كافيًا لتخصيص القول، أن ما رآه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هو الذي يتفق مع يسر الشريعة وسماحتها. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا»**(٢)، وقوله: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**(٣)، إنما التيسير والتسهيل في حدود أمر الشريعة، فلا مجال للناس أن يشرعوا هم ويقولوا: نقصد بذلك التسهيل والتيسير على الناس! بل مهمة الناس المتَّبعين لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفهموا قوله، لا أن يُشَرِّعوا

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، و مسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) (٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

زيادات أو يضيقوا مضايقات، بل مهمتهم حسن الانقياد؛ ولذلك يقول العلماء: التشريع لله ولرسوله، وليس من حقِّ العلماء أن يشرعوا، وإنما مهمة العلماء أن يفهموا التشريع، لا يعطوا أنفسهم حق زيادة أمور، أو حق الانتقاص من أمور؛ لا بالزيادة للترغيب، ولا الانتقاص للتيسير.

والله جَلَّ وَعَلَا قد أكمل لنا الدين قبل يتوفَّى خاتمَ المرسلين محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأصبح ديننا دينًا كاملًا، لا نحتاج إلى زيادات فيه، وأصبح الاقتداء أمرًا لازمًا لا حاجة إلى ترخيص فيه، والموَفَّق من وفقه الله.

❁ ❁ ❁

[١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»(١).

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ(٢).

الشرح

رضي الله عن الصحابة وأرضاهم، فقد اعتنوا عناية تامة بنقل أحوال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله، وحالاته في عبادته التي يشاهدونها، وفي مجالسته لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم! فصار كل واحد يطَّلع على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرأ ما يسَّر الله له منها كأنما عاش مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

إن كان في حال جد ومزاح كريم، يجده في سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان في حال وعظ وإرشاد وحث على الاستعداد ليوم اللقاء، وجد ما ينعش القلوب ويخيفها في آن واحد، وإن أحب أن يعلم شيئًا من قصص الأولين بأخبار لا يتطرق إليها شك ولا شبهة، وجد ذلك في سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرضي الله عن أولئك الصحب، وجعلنا جميعًا من محبيهم المتقربين لله جَلَّ وَعَلَا بحبهم.

كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حريصين على القيام بخدمة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا يتسابقون في ذلك كبارًا وصغارًا، فهذا أنس بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث يذكر أنه ذهب ومعه غلام نحوه يحملان إداوة الماء

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٠٨).

وعَنَزَة، وهي: الحربة القصيرة على شكل الرمح القصير جدًّا، يركزها النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين يديه سترة إذا كان يصلي، فيذكر أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ هذه الحالة، كما يذكر صلاة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بيت أم سليم فيقول: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(١).

فالقصد أن أحوال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بيته مع أصحابه رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، وفي زيارته لمن يزور، وفي قيامه بأعمال عبادته صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُقلت هذا النقل العجيب المتقن؛ حتى يكون طالب العلم القارئ لهذه السنة كأنه لو أغمض عينيه تصور أنه بين يدي رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه.

وهذا من فضل الله على هذه الأمة، التي جعلها خير الأمم، وقال عنها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وبيَّن سبب هذه الخيرية فقال: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولا يشمئز المأمور من نصحه وإرشاده، ولا يتقاصر من يعلم أمرًا أن يرشد بما يعلم، ولن يصيبه شيء إذا كان عمله ابتغاء وجه الله جَلَّوَعَلَا.

وقد كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحرص على التهيؤ للعبادة في بيته؛ يُهيَّأ له ما يلزم، وربما قام هو صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأفرغ وضوءه من شنٍّ في البيت؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا(٢).

وفي حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ دليل على جواز أن يستخدم الإنسان من يعينه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧).

(٢) قال ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «بتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا..». أخرجه البخاري (١٣٨).

على القيام بشؤون عبادته؛ بإحضار الطهور، وإحضار ما يحتاج إليه من السترة، وقد جاء الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يحرص المصلي بأن يصلي إلى سترة ولو كانت كمؤخرة الرحل أو أقل(١)، وكذلك في حجة الوداع ذكر من يروي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج، فرُكزت العَنَزَة بين يديه، وصلَّى إمامًا بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم(٢).

فينبغي للمسلم أن يحرص إذا صلى وحده في برية أو في المسجد أن يصلي إلى سترة حسب ما يتيسر له، إن كان بينه وبين القبلة عمود المسجد فهو كافٍ، وإلا فليضع شيئًا أمامه بين يديه، وليحرص على أن تكون السترة قريبة حتى لايتجرأ أحد أن يمر بين موقفه وموضع سجوده؛ لأنه إذا ترك السترة بعيدة يكون مفرطًا في إتاحة الفرصة لمن يمر بين يديه، وإن كان المار بين يدي المصلي يتحمل وزرًا كما في حديث: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**(٣)، فيؤخذ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإنسان المصلي يحرص على أن تكون له سترة.

قوله: «**وَغُلامٌ نَحْوِي**»، أي: الغلام الذي معه قريب منه في السن، وبالنسبة لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجرًا

---

(١) أخرج مسلم (٥٠٠) (٢٤٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فقال: **«كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»**.

(٢) أخرج البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠) عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ بِلالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١) من حديث أبي جُهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى المدينة أتت به أمه أم أنس، وقالت: «يا رَسُولَ اللهِ، هذا أُنَيْسٌ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ له»[(١)]، وأثنت عليه، ولا شك أنه أهل للثناء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان أمينًا على ما يحمله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي هذا يقول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ وَجَلَسَ فِي جِدَارٍ -أَوْ فِي ظِلٍّ- حَتَّى أَتَيْتُهُ فَأَبْلَغْتُهُ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، قَالَ: «فَمَا حَدَّثْتُ بِهَا أَحَدًا قَطُّ»[(٢)].

ولـمَّا جاء النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة كان عمره قريبًا من عشر سنين، وأمه قد تزوجها أبو طلحة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، خطبها قبل أن يُسلم، فقالت له: «مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مَسْلِمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلا يَحِلّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرِي، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ»[(٣)]، فكان أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حجر أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبو طلحة من مشاهير الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«صَوْتُ أبي طَلْحَةَ في الجَيْشِ خَيْرٌ من فِئَةٍ»**[(٤)].

الشاهد من هذا الحديث: ما يتعلق بحمل الماء لمن يريد أن يُحمل له الماء، وأن ذلك لا حرج فيه، وفيه تربية للنشء على مثل هذه الأخلاق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان (١٦/ ١٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦١)، وأبو يعلى (٧/ ٦٢)، والحاكم (٣/ ٣٩٧) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لاشك أن أنس حرصت أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من فضليات الصحابيات، ولها قصة مع زوجها أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، فتعويد الصغار أن يخدموا كبارهم في مثل هذه الأمور إنما هو تعويد لهم على الأخلاق الكريمة، وليألفوا مثل هذه الأشياء، وليحسنوا إلى أنفسهم، وليحسنوا إلى غيرهم بمثل هذا العمل.

وعلى الإنسان أن يحرص على الاستعداد للطهارة، ويحرص -أيضًا- أن يصطحب معه ما يجعله سترة إذا كان محتاجًا إلى السترة في صلاته، والفقهاء نصُّوا على أنه لو لم يكن معه شيء، فإن خطَّ خطًّا أمامه في جهة القبلة لكان هذا مما يُعد سترة.

---

(١) بعد إسلام أبي طلحة وتزوجه بأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. فَأَسْلَمَ فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ، فَمَرِضَ فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعْضَعَ، قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرُوحُ، فَرَاحَ رَوْحَةً، وَمَاتَ الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مِخْدَعِنَا، فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَى بُنَيَّ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ، مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَسُرَّ بِذَلِكَ، فَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ فَتَعَشَّى، ثُمَّ مَسَّتْ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَاقَعَ بِهَا، فَلَمَّا تَعَشَّى، وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوَ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَّةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي واللهِ إِنِّي كُنْتُ لَرَادُّهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنَيَّ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قَبَضَ إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ». أخرجه النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان (١٦/ ١٥٥).

[١٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[١].

الشرح

هذه من الآداب الكريمة العظيمة التي أدَّب بها النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه وأمته من بعدهم، وقد مرَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِهِ»[٢]، وتقصد بذلك شأنه الشريف.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث ينهى المسلم إذا كان يبول أن يمسك ذكره بيمينه، فإن اليمين إنما هي للأمور والأعمال الكريمة، والشمال هي التي تباشر ما سوى ذلك، فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم وهو يقضي حاجته بالبول أن يمسك ذكره بيمينه، لكن لو لم يكن له شمال، أو كانت الشمال أصابها مانع أو علة أو غير ذلك من الموانع، وصار مضطرًّا إلى إن يمسك ذكره، فربما ساح عليه البول إن لم يمسك ذكره بيمينه، فهذا النهي إنما هو بحسب الاستطاعة، ويدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوه»**[٣]، فالمنهيات لا عذر لنا في ارتكابها ما دمنا نقدر على تلافيها، وفي الأوامر يقول: **«مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، يعني: إذا كان هناك في الأمر مشقة فعلى قدر الاستطاعة، فأصل المنهيات أنها للمنع، إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) تقدم (ص٤١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥).

إذا كانت حال المرء لا تساعده على الامتناع؛ كأن تكون اليد مشلولة، أو مقطوعة، أو فيها جرح، أو غير ذلك مما يمنع من استعمالها، ويكون مضطرًّا، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى في حال الاختيار أن يمسك من يبول ذكره بيمينه؛ لأن اليمين للأمور الطيبة؛ كتناول الطعام والشراب، والأخذ والإعطاء، وأمثال ذلك، والشمال لما يخالف هذا.

وعندما تكون أمور العبد ضرورية، فربنا جَلَّ وَعَلَا أرحم بعباده من الوالدة بولدها[١]، لا يكلف العباد ما لا يقدرون على القيام به، ولا يمنعهم من أمر هم مضطرُّون إليه، فهو جَلَّ وَعَلَا أرحم بعباده.

ولذلك في الإيمان يقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا نطق العبد بكلمة الكفر مكرهًا فلا إثم عليه، ومع ذلك لو لم يقلها وصبر على الموت لكان أفضا، يعني: لو صبر الإنسان على دينه، ولم يستجب لمن يأمره بمخالفته، وأصرَّ، فلا يُعاب، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، ما دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أو عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذلك عَنْ دِينِهِ! وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذلك عَنْ دِينِهِ!»**[٢]، لكن هذا لا يلزم المسلم أن يفعله، لكن لو فعله ما يُقال: إنه ارتكب جرمًا.

ولهذا في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غزو القسطنطينية: دخل رجل من المسلمين في صُلْب الأعداء، فقال الناس المجاهدون: «سُبْحَانَ اللهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ»، فظنوا أنه آثم بذلك، فقال أبو أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) كما ورد في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٢) من حديث خباب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«يَا أَيُّهَا النَّاس، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هذه الْآيَةَ هذا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فقال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قد ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قد أَعَزَّ الْإِسْلامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا في أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ على نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا ما قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ»[١]، فبيَّن لهم أبو أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن دخول هذا الرجل المغامر في معمعة الأعداء لا يعيبه، وليس من إلقاء النفس في التهلكة.

القصد: أن الإنسان لو ثبت بشدة على أمر دينه ولم يتحول، لا يُلام، لكن لو التمس لنفسه عذرًا شرعيًّا، فلا حرج عليه.

قوله: **«وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ»**، كذلك -أيضًا- فيما يتعلق بالاستجمار أو ما يشبه الاستجمار لا يستعمل اليمين، ينبغي أن تكون اليمين مخصصة بطيبات الأمور والأحوال؛ في تناول الطعام، وفي مناولة الناس باليمين؛ لأن المسلم من شأنه أن يكون حريصًا على أن يتصف بأكمل حالات الأدب، ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن لنا البيان الكريم العظيم فيما يتعلق بالآداب، في تصرفه هو وحيائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ينبغي أن يُستحى منه، وفي أوامره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هذا منها، وسوف يأتي -إن شاء الله- شيء منها في مجالات عديدة. فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ونهاه أن يستعمل الاستنجاء والاستطابة وإزالة الخارج بيمينه، ما أمكنه القيام بغير يمينه، وفي حال تعذر ذلك عليه إلا باليمين ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢) عن أَسْلَمَ أبي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ.

وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قوله: «**وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، هذا فيما يتعلق بالماء المشترك، فهو مأمور أن لا يُقذِّر الماء على الآخرين، فإذا شرب وأراد أن يتنفس أبعد الإناء عن فمه وتنفس؛ لأنه إذا تنفس في الإناء فإنه يُقذِّر الماء على نفسه، فقد يخرج مع النفس بعض الشوائب تحول بينه وبين شرب الماء، وقد يراه آخرون وهو يفعل هذا الفعل، فيكرهون ويتقذَّرون ذلك الماء.

ثم إن من السنة -قدر الإمكان- أن يتنفس الشارب ثلاث مرات[1]، ولا يعب الماء عبًّا بحيث يكون كأنه من بهيمة الأنعام، بل يشرب، ثم يزيح الماء عن فمه، ثم يتنفس، ثم يعيد، ثم يتنفس، احتياطًا للصحة من جانب، والعناية بالإيتار؛ ليكون في حال تناوله الماء أو شربه قد استعمل الوتر في هذا الأمر؛ امتثالًا لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[2].

والمسلم كلما كان حريصًا على القرب مما يحبه الله ورسوله، كلما كان أحرى لأن يُوفَّق في كثير من أموره، فالإنسان لـمَّا يشرب ويعطي من على يمينه الماء وهو يتنفس قد يكون بعض الناس أشد حساسية وكراهية لأنفاس الآخرين، وقد يكون في نَفَسه أيضًا بَخَرٌ، فيعلق في الإناء رائحة كريهة؛ فيتقذَّز الماء على الآخرين، وصلوات الله وسلامه على نبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ما ترك أمرًا من الأمور التي توجب المحبة بين الناس، وتعودهم أحسن حالات المؤاخاة والمجالسة والمصاحبة إلا وقد بيّنها صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلتَ هَذَا؟ قَال: «لَعَلهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[١].

الشـرح

هذا الحديث الصحيح فيما يتعلق بعذاب القبر، وقد كان الناس في السابق لا يعرفون أن الشخص قد يُعذب في قبره؛ لجهلهم بعلم ما بعد الموت، إلا أن أهل الكتاب كان عندهم شيء من هذا، ففي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فاستغربت عائشة؛ لأنه لم يكن بلغها أن أهل القبور يعذبون، وسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ»، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلك يَتَعَوَّذُ من عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[٢].

وفي هذا الحديث: مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين في المدينة وذكر أنهما يعذبان، ثم قال: **«وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»**، وفي بعض الألفاظ في غير أحاديث العمدة: «ثُمَّ قَالَ: بَلَى»[٣]، أي: إنه كبير.

قوله: **«أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْل»**، وفي حديث آخر: **«عَامَّةُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣) (٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/٣٩٨).

عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[١]، يعني: ما يعتني الشخص بالتنزه عن النجاسات في بوله، قد يكون لا يبالي بما يصيبه من رشاش البول؛ ولهذا جاء التوجيه أن يحرص الإنسان إذا أراد أن يبول في برية أن يبول في أرض رخوة؛ حتى لا يكون التقاء البول بالأرض مسببًا للرشاش الذي يصيبه، كما أنه نُهي أن يبول إلى أرض مرتفعه إلى جهته؛ لئلا يسيح إليه بوله فينجسه[٢].

لكن في هذا الحديث إشارة إلى أن أحدهما: **«كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»**، فينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على النزاهة من البول، ولكن ليس بالقدر الذي ينتقل به المرء إلى الوسوسة، فإن الشيطان حريص على إفساد حياة المسلم، إن رآه مهتمًّا بالطهارة يهوش[٣] عليه في أمور كثيرة، فيخيفه من النجاسة حتى يدخله في حيِّز الموسوسين، وفي ذلك شقاء وعناء؛ ولهذا لـمَّا جاء رجل وشَكَا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»**[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٣)، والدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ». أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٦٥): «أما السُّبَاطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وهي: ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلًا منثًا لا يخد فيه البول، ولا يرتد على البائل».

(٣) يهوش: يختلط ويضطرب، والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب. يُنظر: العين (٤/ ٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٨٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٢٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص٨٤).

وجاء في الأثر عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَبُلُّ إِحْلِيلَهُ؛ حَتَّى يُرِيَهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَمَنْ رَأَى بِهِ ذَلِكَ فَلْيَنْتَضِحْ بِالمَاءِ، فَمَنْ رَأَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: هُوَ عَمَلُ المَاءِ**»(١)، لماذا يفعل ذلك؟ حتى إذا أحسَّ بحركة انتقال من موضع إلى موضع يسبق ذهنه إلى أن هذه الحركة هي انتقال قطرة مما أفرغه على ذكره وأُنثييه من موضع إلى موضع؛ ولهذا يحسن بالشخص إذا استنجى أن لا يكون حريصًا على تنشيف مذاكيره، هذا إذا كان عنده شيء من الوساوس؛ من أجل أن يسبق إلى ذهنه عند الإحساس بحركة شيء أن ذلك قطرة من قطرات الماء التي أفرغها.

وبعض الناس إذا أحس بهذا الأمر ذهب يكشف عن ذكره يعصره هل تخرج رطوبة؟ ولابد أن تخرج رطوبة؛ لأن الرطوبة هذه إذا لم يدفعها شيء للخروج بقيت، وهذا العصر من شأنه أن يخرج شيئًا، فيأتيه الشيطان ويقول: إن هذه بقايا مما خرج؛ ولهذا كانت أوامر المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمته أن يأخذوا جانب الحذر، وألا يستسلموا للخيالات والهواجس، فقال: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ** -وذلك بأن ينفخ في مقعدته ليوهمه أنه أحدث- **فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ**»(٢).

وهذا الخبر من الصادق المصدوق يعطينا يقينًا أن الشيطان لا يتركنا، فإذا وجد من الإنسان عناية بالطهارة حاول أن يلبس عليه في أمر الطهارة، وإذا وجده في عبادة، وعجز عن صرفه عنها، ذهب يخوفه من الرياء، ويقول له:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبوداود (١٠٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٠)، وابن حبان (٦/ ٣٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا تعمل هذه الأعمال؛ حتى لا يقول الناس: إنك مراءٍ!!

وهذا ينبغي للمسلم أن يكون قوي الإرادة، صادق العزيمة، وأن يلح على الله جَلَّ وَعَلَا في طلب الهداية والتوفيق، ولا يعتمد على إرادته وتدبيره وتفكيره، وإنما عليه أن يستعين بالله جَلَّ وَعَلَا، ويكثر من سؤاله أن يثبته ويعينه ويهديه ويصلحه؛ فإنه لا مهدي إلا من هداه الله، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لأشرف الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦]، ولو كان يستطيع أن يهدي أحدًا لهدى أبا طالب، عندما قال له: **«يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»**، لكنه أبى أن يقول: لا إله إلا الله، وكان آخر ما تكلم به قبل أن يموت: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[١].

قوله: **«فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**، النَّميمةُ: نقل كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ[٢]، فهي كالسحر؛ لكثرة ما يحصل فيها من الإفساد، وهي: **«الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»**[٣]، وذمَّ الله جَلَّ وَعَلَا صفتها في كتابه الكريم[٤]، وهي من أقوى أسباب العذاب في القبر؛ كعدم الاستنزاه من البول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) (٣٩) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٥/٢٠٤٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٢٠)، ولسان العرب (١٢/٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٦) (١٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والقالة: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس بما يُحكى للبعض عن البعض. يُنظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٢٣)، ولسان العرب (١١/٥٧٤).

(٤) قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]، قال قتادة: «هماز: يأكل لحوم المسلمين، مشاء بنميم: ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض». يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/٢٩).

فينبغي للمسلم أن يكون شديد الحذر منها، وإذا أراد أن ينقل قول أحد لأحد فليفكر قبل أن ينقله: هل يمكن أن يدخل في باب النميمة؟

والشيطان قد يُلبِّس على المسلم أنه ما قصد إلا الإصلاح، وأنه إنما نقل هذا للإصلاح بين الناس، فينبغي للمسلم أن يكون في غاية الحذر منها، فكم من أُسَرٍ أفسد ما بينها عامل النميمة؟! وكم مؤاخاة قطعتها النميمة؟! وكم من صداقات أزيحت عن وجوه الأصدقاء بسبب أنواع من النميمة؟!

والإنسان مهما كان نقيًّا وحريصًا على الاتصاف بالتقوى ومخافة الله عليه أن يتسلح بالأدعية، عليه أن يسأل ربه أن يعيذه من شر نفسه، ومن شر الآخرين، فلابد من ذلك، وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النميمة بقوله: «**النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**»، يعني: أن تنقل قول هذا الذي يسبب الفساد بينهما، وتنقل له قول ذاك، وقد يُضاف إليها أمور قد تكون أكثر فتكًا.

فعلى المسلم أن يكون حريصًا على الابتعاد عنها.

❁ ❁ ❁

بابُ السِّوَاكِ

[١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

الشرح

السِّواكُ: اسمُ للعودِ الذي يُتسوكُ به، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ، وخيرُ ما يُستاكُ بِهِ عودُ جذورِ شجرِ الأَراكِ.

وستأتي أحاديث في فضله، وأنه «**مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢)، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب السواك، وكان كثيرًا ما يبدأ به إذا دخل منزله(٣)، وإذا استيقظ من نومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

في هذا الحديث يحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة على الاعتناء بالسواك، ويقول: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صَلاةٍ**»، يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا فإنه في هذا الخبر تضمن الأمر، ولكنه الأمر الذي لا يقتضي الوجوب، ولا يأثم الناس بتركه.

فالإنسان يحرص على العناية بفمه، ولكن باعتدال، فإن بعض الناس تجده

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٠)، وابن حبان (٣/ ٣٤٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩١)، والبيهقي (١/ ٣٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا (٣/ ٣١)، فقال: «بَاب السواك الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ...».

(٣) أخرج مسلم (٢٥٣) (٤٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ».

(٤) كما سيأتي في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٦٩).

في كل مجلس والسواك في فمه، وربما كان في بعض الأحوال ينفخ بقايا ما يتمزق من السواك في المجلس، وهذا فيه شيء من عدم اللياقة، فينبغي أن يعتني الإنسان بالسواك بالصفة التي كان يفعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا دخل منزله يبادر بالسواك، فإذا كان فيما سبق قليل الكلام فقد تتغير رائحة الفم، وباستعماله للسواك يكون قد طيَّب فاه، فإذا كان في بيته من سيعانقه أو سيقبله من أطفال أو غيرهم يكون قد طيَّب فمه.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1]، وهو يعتني بالسواك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى في مرضه الذي مات فيه احتاج إلى أن يتسوك؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

فما أحسن وما أجمل أن يعتني المسلم بذلك، وبخاصة ما يتعلق بطلبة العلم، ينبغي أن يكون لطلب العلم أثره في طالب العلم؛ في سلوكه الشخصي في العبادة، وفي سلوكه الشخصي مع الآخرين، وفي تطبيق ما يعرفه من السنة بقدر الإمكان، بدون تنطع؛ لأن التنطع يكون عيبًا، والغفلة تكون جفاءً، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم[3]، «وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»[4].

---

(١) يأتي تخريجه (ص٦٩).

(٢) يأتي تخريجه (ص ٧١).

(٣) عجز بيت، أنشده حسن بن زيد، وتمامه:

وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِن الأَمرِ وَاقتَصِد ... كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

يُنظر: الدر الفريد وبيت القصيد (١٠/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٩، ١٨٦) من قول مطرف، وأبي قلابة. وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٣) عن عمرو بن الحارث أنه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»، وقال عَقِبَهُ: «هذا منقطع».

فعليه أن يعتني بالسواك قبل الصلاة، وعندما يستيقظ من نومه، وعندما يأتي لبيته، وعندما يظن أن فمه يحتاج إلى تطييب بهذا السواك، إلى غير ذلك؛ حتى يزيل ما قد يكون علق بالأسنان من ترسبات قد تضر بالأسنان؛ لأن هذه الترسبات مع طول الوقت من شأنها أن تتحجر حتى تحتاج إلى إزالة وعناء، فإذا استعمل السواك صار للسواك منافع دينية ودنيوية، وما أحسن أن يتعاهد الإنسان صلاته في كل فريضة أو في كل نافلة قبل أن يدخل فيها استعمال السواك، وما أحسن أن يكون السواك رطبًا حسب التيسير، وإلا فقد لا يتيسر في كل وقت أن يجد الإنسان السواك الرطب، ولكن: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

[٢٠] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[١].

الشرح

كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أسفارهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرصون على أن يراقبوا عمله وحياته، ولم يكن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الناس الذين ينامون في بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان أمين سر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسافرون معه في أسفاره في الجهاد، وفي سفره إلى مكة، وهو لم يسافر إلى مكة بعد الفتح سوى حجة الوداع، ولكنهم يشاهدونه، وربما بعضهم يرقب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر: ماذا يصنع قبل نومه، وعندما يقوم من نومه؟

فهذا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر حال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما استيقظ يشوص فاه، يعني: يَدْلُكُ أسنانه ويُنَقِّيها بالسواك عرضًا[٢]، وهذا الدلك لا يكون فيه جهد وشدة، ولكنه الدَّلك الذي يزيل ما قد يترسب على الأسنان والفم، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ بذلك كما يقول حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيحسن بالشاب المسلم الناشئ وبكل أحد إذا استيقظ من نومه أن يقول: أريد أن أطبق هذه السنة في هذه الليلة، فإذا طبقها قال: لعلي أتعاهدها. والإنسان بقدر ما يحاول أن يعود نفسه على الخير يجد من الله جَلَّ وَعَلَا إعانة، وبقدر ما يغفل يَجِد الشيطان قَد جَدَّ واجْتَهد في عمله، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٦).

(٢) يُنظر: العين للخليل (٦/ ٢٧٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٩).

يقول عن الشخص الذي لم يستيقظ من نومه للصلاة: **«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»**(١)، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»**(٢).

فالشيطان جادٌّ في حرماننا من الخير، وإفساد حياتنا الدنيوية الفساد الذي يكون مثمرًا فساد الآخرة؛ لأن هذه طلبة الشيطان أخزاه الله، فإذا وُفِّق الواحد منا إذا استيقظ تناول السواك واستاك به، ولعله في حال الاستياك يتذكر هذه السنة، فإن التطبيق العملي للعلم من أسباب ثبات العلم، وسرعة استذكاره عند الاحتياج إليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: «دَخَل عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إصْبَعَهُ- ثُمَّ قَال: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى -ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُول: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»(١).

وَفِي لفْظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إليْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلتُ: آخُذُهُ لكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ». هَذَا لفْظُ البُخَارِيِّ، وَلمُسْلِمٍ نَحْوُهُ(٢).

[٢٢] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَال: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلى لسَانِهِ، وَهُوَ يَقُول: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»(٣). يتهوَّعُ: يَتَقَيَّأُ.

الشرح

لاشك أن هذين الحديثين في موقفين مختلفين، فحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير حالة مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه رأى السواك في فم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)، ومسلم (١٦٣٦). والحاقنةُ: ما بين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبل العاتِقِ. والذاقنةُ: طرفُ الحُلقومِ الأعلى. يُنظر: لسان العرب (١٣/١٢٦، ١٧٣).

(٢) البخاري (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طرف لسانه وهو يتهوع، يبدو أن السواك أقصاه في فمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصار يحرك شيئًا من الحلق، وهو يقول: **«أُعْ، أُعْ»**، فيشير إلى أن مثل هذا الشيء لا يعيب الشخص عند أصحابه والعارفين به، والمحبين له، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتني بالسواك.

وأما في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخوها عبد الرحمن دخل والسواك معه يستاك به، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستندًا إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صدرها، فجعل ينظر إلى عبد الرحمن والسواك، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(فَأَبَدَّهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ)**، يعني: ركَّز النظر على السواك، فاستفهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(آخُذُهُ لكَ؟ فَأَشَارَ بِرأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ)**، فقطعت الشيء الذي استاك به عبدالرحمن ورمته وأزالته، ثم قضمت السواك وأعطته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: **(فَاسْتَنَّ بِهِ)**، أي: دلك فمه، فالاستنان هو: الإسراع في الشيء، وتقول: **(فَمَا رَأَيْتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ)**، ثم بعد الانتهاء رفع بصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء ثم قال: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» ثلاثًا، وخرجت روحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**»، وفي لفظ: «**قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**»[1]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا مرض واشتد به المرض استأذن نساءه بأن يُمرَّض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولاشك أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحب النساء إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كما في حديث عمرو من العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟»، كان يتوهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه حبًّا كثيرًا، وهو يحبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«عَائِشَةُ»**، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩).

«مِنَ الرِّجَالِ؟» قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»[١]، فتوقف عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يسأل عن أحد بعده؛ لأنه عرف أن هناك من هو أحب منه بكثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

فالشاهد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا مرض حرص أن يكون تمريضه في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنه كان حريصًا على السواك حتى في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٨٦)، و ابن حبان (١٠/ ٤٠٤)، والحاكم (٤/ ١٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٩).

بابُ المسحِ على الخفَّينِ

[٢٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(١).

الشرح

الله جَلَّ وَعَلَا يسَّر على هذه الأمة أمر طهارتها وخفَّف عليها، وأزال عنها الآصار التي ابْتَلى بها من سبق، ومنَّ الله عليها بالتمسك بالحنيفية السمحة، وسهَّل لها أمر عباداتها، وخصَّها بأمور لم تكن لمن سبقها من الأمم، فلله الحمد أولًا وآخرًا.

ومن رحمته جَلَّ وَعَلَا بهذه الأمة -وقد فرض عليها في وضوئها وصلاتها غسل القدمين- أن يسر على من لبس الخفين على طهارة أن يمسح عليهما ما لم يخلعهما يومًا وليلة للمقيم -كما في حديث آخر- وثلاثة أيام بلياليها للمسافر(٢)، تخفيفًا من الله على عباده وتسهيلًا لأمورهم، فله جَلَّ وَعَلَا الحمد والشكر، وعلى العباد أن يحسنوا التمسك بدينهم، وحسن السير على منهج نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بالخفين، هل يُشترط أن يكون لبسهما بعد كمال الطهارة، أو أن الإنسان إذا توضأ فغسل إحدى قدميه وأدخلها في الخف،

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩). خُفَّيْهِ: تثنيةُ خُفٍّ، وهو نعل من جلدٍ يغطي القدمينِ.

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (٢٧٦) (٨٥).

ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف يستصحب معه مشروعية المسح على الخفين؟ كما اختلف العلماء -أيضًا- فيما إذا كان الخفُّ مخرَّقًا يبدو من القدم شيء ظاهر، هل يُمسح عليه أو لا؟

فمن قائل: إنه لا يُمسح عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رأى في أعقاب أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في أحد أسفاره من لم يصب الماء مؤخر العقب نادى بصوت مرتفع: **«وَيْل للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[١].

ومن قائل: إن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الغالب لا يكون عندهم خفاف جديدة أو كاملة السلامة، وإنما المهم أن يكون الخف ثابتًا بنفسه، عندما يلبسه اللابس لا يسقط كلما حرك قدمه، هذا الذي يسمى خفًّا، ومقتضى حديث المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ»**[٢]؛ ولأن المتوقع في حال الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- أن من له خف لا يكون بالجودة التي قد يتصورها الآخرون، والأصل في مشروعية المسح على الخفين إنما هو للتخفيف والتيسير على الناس، وتسهيل أداء العبادة دون زيادة مشقة عليهم، وتوفير الوقت وخاصة في الأيام العصيبة كأيام البرد، فالواحد يحتاج إلى أن يوفر على نفسه الوقت من الخلع واللبس والغسل، وهذا مما يسره الله جَلَّ وَعَلَا على هذه الأمة، كما في حديث: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**، وذكر منها: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٣].

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان في سفر أتاه المغيرة بن شعبة بماءٍ ليتوضأ، ولمَّا

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

غسل وجهه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهوى المغيرة لينزع خفّي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**، فبيَّن السبب في منعه من النزع، وهو أنه أدخلهما طاهرتين، وتستفاد المدة مما سبق الإشارة إليه آنفًا، على ما قيل في ذلك من بعض أهل العلم الذين يقولون: إذا توضأ الإنسان وأدخل قدميه في الخفين ولم يخلعهما فإنه كلما حان وقت الصلاة يمسح عليهما، ولاشك أن الراجح هو ما جاء في الآثار التي فيها التحديد.

ويُستفاد من هذا الحديث أن الإنسان قد يستخدم من يقوم بإعانته في عمله في العبادة، كما تقدم في قصة أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، وهذا المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من كبار الناس، وكما هو معروف فهو من كبار أهل الطائف مقامًا؛ لأن عمه عروة بن مسعود الثقفي، وكما هو معروف في قصة مجيء عروة ليفاوض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية، ففي الحديث: «وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟!»[2]، كان له مقام في قومه، فلمّا أسلم وجد أن مما يشرفه أن يخدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هذا خاصًّا به هو، بل كل الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتسابقون إلى ما يمكنهم أن يفعلوه خدمة لرسول الهدى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) تقدم (ص ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له: لا تُعنِّي على أمر الوضوء، بل قال: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا**»، أي: القدمين، «**طَاهِرَتَيْنِ**»، فلا حرج على الإنسان أن يقوم بخدمته مثل هذا الشخص، أو من أبنائه، أو من غيرهم، إذا احتاج فلا بأس، أو إذا أراد من يخدمه أن يظهر توقيره لهذا الشخص وحبه لإعانته وخدمته دون رياء ولا مباهاة، فلاشك أن الأفعال التي تُفعل بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تُفعل معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يعلمها ويتيقن علمه بها ولا ينهى عنها، أنها نوع من التشريع؛ لذلك ذكر العلماء أن أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها: الأقوال، والأفعال، والتقرير، وهو: أن يعلم الشيء ويقره؛ لذلك قال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما تحدثوا عن العزل: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]، يعني: لـمَّا لم يأتهم نهي اعتبروا عملهم في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم نهيه لهم عنه، أن فعلهم لم يكن ممنوعًا ولا محرمًا.

ثم المسلم ينبغي أن يكون له حرص على السنة ما أمكنه ذلك، حتى ولو لم يكن مضطرًّا إليها؛ إذا سافر أو في غير سفر -ولو في بعض الأوقات- يتذكر شيئًا من السنة العملية التي كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها، أو تُفعل بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِـمَا في ذلك من تأثر الإنسان بارتباطه بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك ما فيه من الخير، وإنعاش القلب، والشعور بالأُنس بحسن متابعته للمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، مختصرًا(١).

الشرح

هذا الحديث قريب مما مضى، فالناس في الصدر الأول كان عندهم شيء من الاختلاف؛ لأن سورة المائدة لما نزل فيها الغسل، خاصة بالقراءة التي تقتضي غسل القدمين(٢)، فهذه المقولة التي وردت تؤكد أن الناس استصحبوا مسح الخفين بعد نزول سورة المائدة، واستمر العمل على ذلك بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الواحد إذا لبس الخفين على طهارة فإنه يمسح ما بقي، إلا أن الراجح -بلا شك- ما أخذ به جمهور العلماء في هذا المجال وهو: المسح لمدة يوم وليلة للمقيم، وللمسافر لمدة ثلاث أيام بلياليها(٣)، والعلماء بحثوا في هذا الموضوع: هل اليوم والليلة يبدأ من تاريخ

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣) ولفظه: «كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فقال: أُدنه، فَدَنَوْتُ حتى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ».

(٢) قال الله -تعالى-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٤٩): «قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، وتأولوها على المسح، وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس -في رواية- وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب، وكانوا يرون غسلها واجبًا ... ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل».

(٣) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (٢٧٦) (٨٥).

انتقاض الطهارة التي لبس الخفان عند كمالها، أو أن مدة المسح تبدأ من حين بدأ المسح؟

والظاهر -والله أعلم- أن الصحيح: اعتبار المسح من تاريخ بطلان الطهارة السابقة.

بقي ما يتعلق بمسح الجوارب التي تكون في أكثر الأوقات كالبديلة للخفين، والناس محتاجون إلى المسح عليها، فاستصحاب أنها بمنزلة الخفين هو اللائق -إن شاء الله- في الأحكام الشرعية، والفقهاء لما ذكروه قالوا: بشرط أن لا يصف الجورب البشرة، أرجو أن يكون الأمر مستصحبًا معه ما ذكره العلماء من احتمال أن خفاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يكون فيه المخرَّق، وهو المتبادر للأذهان؛ لحاجتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقلة ذات يدهم، ومع ذلك يفعلون ذلك المسح، فإن شاء الله يكون استصحاب ذلك هو اللائق بيسر الشريعة وتسهيل الأمر فيها لعباد الله.

بعض العلماء -كالطحاوي- يذكرون أن مسح الخفين من عقيدة أهل السنة والجماعة؛ وذلك لأن الشيعة الاثني عشرية الرافضة يخالفون أهل السنة في هذا المقام، فهم -وإن كانوا ليسوا أهلًا لأن يدخلوا في الخلاف- لكن كون المسلم المتمسك بهدي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في أن يظهر ولو في بعض الأوقات بمخالفة أولئك، فإنه يدخل في هذا العموم معنى: خالف هدينا هدي المشركين.

فيتعمد العامل بالسنة من أهل السنة المسح على الخفين في بعض الأوقات؛ لإظهار هذه السنة التي ثبتت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الأحاديث التي معنا.

انتهى ما يتعلق بالمسح على الخفين، وهناك حديث عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسح على الخفين في حال الأسفار(١).

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية استصحاب هذا، إلَّا أن الذي يُطالب به المسلم الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعلماء وإن كانوا على منزلة عالية من العلم والورع والتُّقى لم يُجعل لهم شيء من التشريع، فإن التشريع إنما هو لله جَلَّ وَعَلَا، ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو المبين لأحكام الله جَلَّ وَعَلَا التي شرعها للعباد، وأمره الله أن يُبيِّن للناس ما نُزل إليهم، ففي عمله وأقواله البيان الكافي، والاجتهادات فيما لم يُبيِّنه ولم ينه عنه مما حققت رفقًا، ولم يكن معنا بيان ولا مانع حتمي؛ صار يجوز للناس، ففي مثل هذه الأحوال الأصل استصحاب ما حدده سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرج مسلم (٢٧٢) (٧٢) عن هَمَّام قال: «بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هذا؟ فقال: نعم، رأيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ».
قال الْأَعْمَشُ: قال إِبْرَاهِيمُ: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

بابٌ في المَذيِ وغيرِه

[٢٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي[١]، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَال: «يَغْسِل ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

وَلِلبُخَارِيِّ[٣]: «اغْسِل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ».

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

الشرح

في هذا الحديث استحى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجته، فأمر المقداد ابن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم المذي، وماذا يوجبه، وما يلزم من التنزه عنه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عُرض السؤال عليه قال: **«إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي»**[٥]، يعني: أن هذا أمر غير مستغرب.

وسبب المذي إما مماسة؛ يمس امرأته، أو يتفكر فيها، فتتحرك الشهوة، فينزل المذي، والمذيُ: سائل يخرجُ من الرجل والمرأة عندَ الشهوةِ، ويخرجُ بلا تدفقٍ ولا لذَّةٍ، والمذي ليس كالمني أبيض ثخين، وإنما أقرب ما يكون شبهًا

---

(١) الحديث في الصحيحين بدون لفظ: (مِنِّي).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٣) برقم (٢٦٩).

(٤) برقم (٣٠٣) (١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باللعاب، وهو في الغالب لا يخرج إلا بسبب إحساس: إما بمماسة أو بتفكير، وهو أيضًا ناقض للوضوء بدون شك، واختلف هل هو نجس أو غير نجس؟ جمهور العلماء يرون أنه من النجاسات، ومَنْ يُرجح أنه قسيم للمني، وباعثه في الغالب ما يبعث المني يخفف الأمر فيه.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«انْضَحْ فَرْجَكَ»**، لكن في بعض الألفاظ الأخرى فيها: **«اغْسِلْ ذَكَرَكَ»**، فالاحتياط للمسلم أن يتجنب إغفاله وإهماله، فيغسل ذكره وأنثييه، وإذا تأكد أنه أصاب ثوبه يغسل ما أصابه ذلك المذي، والأمر فيه ميسَّر وأسهل من أن يتصور الإنسان صعوبته.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«انْضَحْ فَرْجَكَ»** هذا قبل الوضوء؛ لأن سنة الوضوء للجنب أن يغسل مذاكيره استنجاءً كاملاً ثم يتوضأ، هنا لم يذكر هذه السنة، وإنما قال: **«تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»**، فمعناه: أن ينضح فرجه أو يغسله قبل أن يبدأ بالوضوء؛ لأنه على رأي أن مس الذكر مبطل للوضوء -وهو الذي عليه العمل- يكون إذا مسه بطلت طهارته التي سبقت، وإذا أريد أن يقارن بأن حكمه في الغسل والاستنجاء والوضوء يُلحق بالاغتسال من الجنابة، ففي غسل الجنابة إنما يغسل ذكره أولًا وينقيه، ثم بعد ذلك يأتي أمر الوضوء.

هناك نوع آخر يسمى (الودي)، المذي باعثه ما أشرت إليه من أمر الشهوة والاستذكار أو المماسة، أما الودي فيبدو أنه مرض في المثانة يخرج منها ذلك السائل بسببه، فهو أقرب إلى النجاسة من المذي، فالمذي نجس على قول جمهور العلماء، ولكن ذلك أقرب إلى أن يكون بعض بول، أو بعض بول مع تقيح.

الأمر الآخر الذي ينبغي للإنسان أن يحرص على اجتنابه: هو توقي بعض الوساوس التي تحصل، وهو أن يتجنب الإلحاح على ذكره هل فيه رطوبة

أو لا؟ لأن كثيرًا ما ترد الأسئلة علينا من إنسان عنده شيء من الوسوسة، فينبغي للمسلم أن يحرص على مكافحة هذه الوساوس والعناية بتجاوزها، والأخذ ببعض الأسباب التي تصرف عنها، كما سبق الإشارة إليه بأن يأخذ كفًّا من الماء على ذكره وأنثييه.

[٢٦] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

الشرح

هذا داخل فيما أشرت إليه سابقًا، يخشى الإنسان أنه قد أحدث، أو يشعر بأن في القضيب حركة، أو يظن أن بولًا يجري داخل القضيب، فيتوقى ذلك بإفراغ الماء على الذكر والأنثيين، دون العناية بالتنشيف.

وفيما تعلق بخشية أن يكون قد أحدث؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سُئل: ما الحدث؟ قال: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[2]، إذا صار عند الإنسان شك في صلاته هل أحدث أو لا؟ فإن الأصل سلامة الصلاة من مبطلات الطهارة، فلا يستجيب لهذه الهواجس إلا إذا وجد أمرًا متيقنًا؛ كأن يسمع صوت الحدث، أو يشم الرائحة الدالة عليه. قد يكون الإنسان في بطنه حركة قرقرة، فيشك أن هذا صوت الخارج، فلا يلتفت إلى هذا إذا كانت عادته أنه يحصل اضطراب في البطن، يمكن هذا يُستكشف بالرائحة، وكثير ما يحصل على بعض الناس أن يظن أنه قد أحدث.

واختلف العلماء هل مثل هذا الشك يبطل الطهارة؟ فإذا كان قبل الصلاة يطَّرِح الشك ويعمل العمل الذي يحقق اليقين ويتوضأ، إذا حصل هذا فهو حسن، وهو ما يُسمى بتجديد الوضوء، والوضوء مع عدم انتقاض طهارة الواحد لصلاة آتية بعد أن صلى بالوضوء الأول من الأعمال المستحسنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِر له هذا قال: **«لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**، فإذا دخل في صلاته وهو متيقن الطهارة لا يلتفت إلى أي داعٍ للخروج منها إلا إذا حصل له اليقين، واليقين لا يحصل إلا بأن يسمع صوت الحدث أو أن يشم رائحة الحدث، فإذا لم يحصل هذا ولا ذاك فالأصل بقاء طهارته، وأن يستمر في عبادته، وأما إذا وجد هذا قبل الصلاة فإن كان بإمكانه أن يتوضأ فإن هذا مما يعين على طرح الهواجس، وليسلم من التخيلات، والخشية أن يكون صلى على غير طهارة، لكن ذلك ليس باللازم، إذا فعله فهو أنفى لهذه الخواطر التي قد تشغل الناس، ولاسيما من يكون ضعيف الإرادة.

والشيطان ينظر لبني آدم، فَمَنْ كان يهوش عليه أمر النجاسات والطهارات لبَّس عليه في أمور كثيرة، من كان يحصل منه انتقاض الوضوء يحرص الشيطان على أن يوهمه أن وضوءه قد بطل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ»**، وذلك بأن ينفخ في مقعدته بين إليته، ليشعره أن هذه ريح خرجت، قال: **«فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»**[1]، فبمجرد الشعور بهذا النفخ لا ينصرف إلا إذا شم الرائحة الداعية للانصراف، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»**[2]؛ لهذا يحتاج الإنسان إلى أن يعتني بتوقي هذا الشيطان بالإكثار من ذكر الله، والإقبال على صلاته، والعناية بدعاء الاستفتاح في الدخول فيها، والدعاء بأن يعيذه الله ويجيره من كيد الشيطان ووساوسه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) من حديث صفية بنت حُيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢٧] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١).

[٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

الشرح

هذا خاص بالغلمان الصغار الذين لم يأكلوا الطعام، هذه بنت محصن، وهي أخت عكاشة بن محصن من بني أسد، كانت منازلهم في الجاهلية جهة الرَّسِّ وما حولها، وفي ذلك يقول الشاعر(٤):

بَكَرْنَ بُكُورًا واسْتَحَرْنَ بِسُحْرَةٍ   فَهُنَّ لِوَادِي الرَّسِّ كَالْيَدِ لِلْفَمِ

قيل: والرس والرسيس مآل لبني أسد، وبني أسد أبناء عم كنانة قريش.

هذه الصحابية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان معها طفل رضيع، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد العناية في إدخال السرور على أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فأخذ الطفل الصغير وأجلسه في حجره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبال، ومعروف أن البول يُغسل، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لبول الطفل الذي يأكل الطعام أمره سهلًا ميسرًا، وأمر بصب الماء على البول فقط، دون أن يدلكه أو يعصره ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣)، نَضَحَهُ: رشَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢).

(٣) برقم (٢٨٦) (١٠١).

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى. ينظر: ديوانه (ص٦٦).

واختلف العلماء عن السبب؛ لأن في الحديث: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»[(١)]، فمنهم من قال: إن تعلق الناس بالفتيان الصغار أكثر من تعلقهم بالفتيات الصغار، وإن وجد في بعض الأحوال تعلق بالفتاة، ولكن الأعم الأغلب ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قيل: لأن هذا تكثر البلوى فيه، ويكثر احتمال حدوث هذا البول فخفف على الناس. وقيل: بهذا المعنى أيضًا أن بول الغلام لا ينتشر، وإنما ينطلق انطلاقًا محدودًا، بينما بول الجارية يسيح، وربما أصاب من جسدها ما يزيد من غلظ نجاسة ذلك البول أو بتفرقه؛ لأنه -وكما هو معروف- بول الجارية يسيح، كما في قصة الخنساء لما خطبها دريد بن الصمة وكان شيخًا كبيرًا مسنًّا، قالت لجاريتها: «انظري إليه إذا بال، فإن كان بوله يخرق الأرض ويخد فيها، ففيه بقية، وإن كان بوله يسيح على وجهها، فلا بقية فيه»[(٢)]، فيظهر أنه وجد كبول الجارية فلم تأخذه الخنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن خطبته هذه كانت في أيام الجاهلية.

فالقصد: أن بول الجارية يسيح، ولكن ما دام الحديث جاء عن سيد البشر فالذي علينا أن نحسن التقيد به، ولا نتمحل باتخاذ أسباب وأسباب، فإن ظهرت لنا أسباب فحسن، وإذا لم يظهر لنا شيء فعلينا أن نقول: سمعنا وأطعنا، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للمرأة التي قالت لها: ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن حبان (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٢٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكر هذه القصة ابن أيبك الصفدي في الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٤١).

الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ قالت عائشة: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» يعني: هل جئت من حروراء، وهي مجتمع الخوارج في ذلك الزمن، أول ما ظهرت الخوارج، قالت: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»، قالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١)، والذي على الأمة إذا جاء الخبر عن سيد البشر أن يقولوا في استقبال الخبر: سمعنا وأطعنا.

❀ ❀ ❀

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٤١).

[٢٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[١].

الشرح

هذا فيما يتعلق بنجاسات الأرض التربة، وهذا الأعرابي الذي وفد إلى المدينة ودخل إلى المسجد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فيه، فما كان منه إلا أن بال في المسجد، فنهره الصحابة واشتدوا عليه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في اللفظ الآخر: **«لَا تُزْرِمُوهُ»**[٢].

قوله: **«أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ»**، الذَّنوبُ: الدَّلوُ الكبيرُ مَليءٌ بالماءِ[٣]؛ ولهذا يقول علقمة الفحل وهو يشفع لأخيه شأس وهو مأسور عند ملك غسان في الجاهلية[٤]:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ ... فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ

فالدلو الذي به ماء يسمى ذنوبًا، وإن لم يكن فيه ماء لا يسمى ذنوبًا.

قوله: **«فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»**، أي: صب على التربة التي وقع عليها البول، واختلف العلماء لماذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في التشديد عليه، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤) (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥). قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٤٩): «لا تزرموه بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام أي: لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع، وأزرمته قطعته، وكذلك يقال في الدمع».

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٧١).

(٤) يُنظر: ديوان علقمة بن عبدة الفحل (ص٢٩).

لهم: **«لَا تُزْرِمُوهُ»**؟ قيل: لأنه لو قطع بوله تضرر هو أيضًا ويحصل له ضرر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه ربه جَلَّ وَعَلَا بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم؛ ولأنه حريص على أن يلاطف من يأتيه ليسلم أو يسأل، ولو كانت فيهم خشونة أو ما يُسمى بسوء أدب أو غير ذلك، ما دام ذلك لا يتعلق بالعقيدة بعبادة الله جَلَّ وَعَلَا، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهل الناس وأحسن الناس معاملة، وألطفهم بعباد الله.

وقيل -أيضًا-: من الموانع التي تقتضي منع الصحابة في أن يشددوا عليه أنهم لو واصلوا استنكارهم عليه ربما لوث أمكنة أوسع في جريه وهو يبول!

وفي رواية أن هذا الأعرابي لـمَّا رأى حلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفقه به، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: **«لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»**[1].

فالشاهد: أن البول على الأرض -التربة- يكفي في تطهيرها أن تُغمر بالماء، لكن لا يُترك الماء يسيح ويمتد يمنة ويسرة، لكن إذا كانت التربة لا تقبل الماء الذي يُسكب عليها -كالتربة الصلبة التي في بيوت الناس الآن- إذا صار عليها بول فإن البول يمتد، فإذا سُكب عليها ماء زاده امتدادًا، هذا يحتاج إلى وسائل تطهير بتنشيف البول، ثم يُصب الماء بعد إزالة عين البول.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

[٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»(١).

الشرح

الفطرة: هي الأمر الذي يحبه الله ورسوله، كما في حديث: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الْفِطْرَةِ**»(٢)، يعني: يولد على اعتقاد أن الله جَلَّ وَعَلَا هو المستحق للعبادة، وأن كل عبادة لغيره عبادة باطلة، فما من مولود إلا ويولد على الجبلة والأمر المتفق مع خلق الله لهذا الإنسان؛ لأن الفطرة هي الخلق؛ ولهذا يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله -تعالى-: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ [فاطر:١]: «كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، أي: بدأتها»(٣)، فالفطرة هي الإيجاد، والفطرة التي التي فطر الله الناس عليها هي التعبد له جَلَّ وَعَلَا.

قوله: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، والفطرة وردت في بعض الأحاديث أنها أكثر من خمس(٤)، فالفطرة: ما فطر الله الناس عليه، وجبلهم عليه الجبلة التي يرضاها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٧).

(٤) كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». قال مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ

=

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده، وأن يكونوا فيها في أحسن الأحوال فيما يتعلق بسلوكهم، وفيما يتعلق بما ينبغي أن يتنزهوا عنه، أو يحسنوا القيام به.

وأول خصال الفطرة: **«الْخِتَانُ»**، وهو قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ؛ لكي لا يجتمعَ فيها الأَوساخُ، وقد كانت العرب في الجاهلية يستعملون الختان للفتيان، كما كانوا يستعملون الختان للنساء، ويدل عليه حديث: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**(١)، والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، فدل على أن النساء كان يختتن.

وقد حصل في الوقت الأخير استنكار من بعض الناس لختان النساء، وزعم بعضهم أن هذا تجنِّي على الفتيات، وقد كان العرب في الجاهلية يختتنون، وكانت اليهود يختتنون، والعرب إنما ورثوا الختان من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ صاحب الحنيفية السمحة، فهو أول من اختتن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ -عليه السَّلاَم- وهو ابن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ»**(٢)، والقدوم: الآلة التي يستعملها النجارون، والله جَلَّ وَعَلَا أثنى على إبراهيم وبيَّن أنه كان أمة قانتًا، وأمر باتباع ملته، فقال: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران:٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

فالذين يقولون بوجوب الختان للبنين يرون أن هذا أمر واجب على كل مسلم؛ لأنه ملازم للطهارة، ولأنه لابد أن يحصل التنزه من البول، وهذا

= المُضْمَضَةَ». أخرجه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٨)، وابن حبان (٣/ ٤٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغلاف الذي في رأس الذكر ستبقى فيه بقايا من أثر البول، وقد مر معنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ..»** الحديث[١]، وفي حديث آخر: **«عَامة عَذاب الْقَبر مِنَ الْبَوْلِ»**[٢]، فشرع الله لهذه الأمة الختان، حتى اشتهرت هذه الأمة بأنها أمة الختان، وإذا كان هناك كافر فأسلم، فعليه أن يختتن.

متى يجب الختان؟

ختان الولد لا يلزم من أول ولادته، وإنما يجب أن يختتن إذا جاء وقت العبادة، ووجوب القيام بالطهارة؛ لأن قلفة الذكر يتبقى فيها قليل بول؛ لأن البول إنما يخرج باندفاع، فإذا وقف الاندفاع ما كان في تلك الجلدة ليس هناك ما يدفعه، فيبقى، فكان تقرير الله جَلَّ وَعَلَا لهذه الأمة أن تكون أمة ختان، واليهود كانوا يختتنون؛ لأن اليهود من ذرية إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والعلماء مختلفون: هل هو واجب حتمي؟ وإن كان الظاهر وجوب الختان للبنين، وإنما وجوبه إذا تحقق البلوغ بدلائل البلوغ التي هي:

١- كمال خمسة عشر عامًا للفتى.

٢- أو باحتلام الفتى.

٣- أو بإنبات الشعر الخشن حول ذكره.

هذه الأمور الثلاثة دليل البلوغ، ولو فُرض أن الفتى تزوج قبل هذه السن، ثم حملت زوجته، لدل حملها على أنه قد بلغ، ولو لم يكن احتلم قبل ذلك، ولكن هذا لا يتفق مع من يريدون تقنين سن الزواج، الذين يقلدون

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٢).

ويتابعون رغبات الكفار في البلاد الإسلامية، يقننون سن الزواج للفتاة ستة عشر سنة، وللفتى ثمانية عشر سنة!

فالختان مما ينبغي أن يعتني به المسلمون، والذي عليه الناس في الغالب أنهم يبادرون بالختان في سن الطفولة المبكر؛ حتى يكون أمر الاعتناء بالطفل بعد ختانه أمرًا ميسرًا، ويكون أيضًا أسهل لتجنب تعرضه لبعض مسببات الأذى؛ لأنه ما دام لا يمشي ولا يتحرك يكون هذا أكثر توفيرًا لراحته. فالختان أظهر الأقوال فيه الوجوب، وهو الذي عليه عامة الناس كما لا يخفى على أحد.

وانتشر في الإسلام الختان لما امتدت الدعوة الإسلامية، وتجاوزت حدود أرض العرب، ومعلوم أن أرض العرب قبل الإسلام إنما هي هذه الجزيرة، وما وراء جزيرة العرب ولو كانوا مجاورين لهم لا يُقال عنهم إنهم في جزيرة العرب، وإن كان الغالب أن العرب لم يخرجوا ويقطنوا خارج جزيرتهم في الجاهلية، وإذا وجد قلة منهم نزحوا لجهة الشمال في فائض دجلة والفرات، فإنهم متصلون بجزيرتهم اتصالًا شبه حتمي؛ كما في قصة بني تغلب، فإنهم كانوا في جزيرة دجلة والفرات، ومع ذلك لما أراد أن يفتخر عمرو بن كلثوم قال[1]:

وَقَدْ عَلِمَ الْقَبَائِلُ غَيْرَ فَخْرٍ ... إِذَا قُبَبٌ بِأَبْطَحِهَا بُنِينَا

يعني: بأبطح مكة، فبلاد العرب بلاده، ولكن لما صار الدين الذي دان به العرب ملة إبراهيم والحنيفية السمحة وشاعت، صار عدد كبير من سكان العالم في وقت من الأوقات يدين بالإسلام، ووصلت حدودهم إلى الصين في الشرق، ودخلت في أوروبا في جهة الغرب، ولله في خلقه شؤون!

---

(١) في معلقته، ينظر: جمهرة أشعار العرب (ص١٢١).

فالختان من الفطرة.

قوله: «**وَالاسْتِحْدَادُ**»، وهو حلقُ شعرِ العانةِ، وقد سُمِّي بالاستحداد لاستعمال الحديدة في إزالة الشعر؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**»(١)، أي: حتى يستعد أهل بيته للقادم أي للزوج، وتسمية الاستحداد لاستعمال الحديدة -الموسى- في الغالب.

ومما يمكن أن يُستعمل في هذا إزالة الشعر غير الحديدة: الطلاء، وكان الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنه تنور، يعني: تُطلى منابت الشعر للعانة بالنورة، والنورة: هي التي يستعملها الناس للإبل إذا كانت في حال جرب، يؤتى بالنورة هذه وتُخمَّر ويوضع عليها مادة أيضًا ويُطلى بها البعير، فيكون ذلك سببًا لإزالة الشعر، فيُسمى ذلك: تنور، يعني: كأنه أزال شعر العانة بالنورة، ويقولون: استحد أو تنور، حتى لا يذكر هذا ذكرًا واضحًا فيقول: أزلت شعر العانة الذي في الفرج، يعرف السامع لما يقول: تنور أو استحد أنه أزال ذلك الشعر من ذلك المكان.

وورد في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع حدًّا زمنيًّا لإزالة شعر العانة(٢)، وهو يُزال بالحديدة -الموسى- أو بالنورة أو بما استحدث من

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم واللفظ له (٧١٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه مسلم (٢٥٨) (٥١). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٤٩): «معناه: لا يُترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وُقِّت لهم الترك أربعين».

مزيلات الشعور أو بالنتف، وأغلب ما ذكرته ذكره العلماء، يعني: النتف وأمثال ذلك، لكن يفعل الإنسان ما هو أيسر وأنقى له، وحسن به أن يتعاهد نفسه باستمرار؛ لأن ذلك مما يزيل كثيرًا من الروائح التي تنتج عن العرق وغير ذلك، ويسهل عليه -أيضًا- الأخذ بالنظافة، والمرأة كالرجل في ذلك.

قوله: **«وَقَصُّ الشَّارِبِ»**، هذا من الأشياء التي تتناقض عند الناس، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقص الشارب تارة، وأمر بإحفاء الشارب تارة أخرى، وكل ذلك ثابت في الحديث الصحيح، فقال: **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى»**(١)، وقال: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**(٢)، وكانت الأعاجم يطيلون شواربهم، وعندما يُطلق الأعاجم في الجاهلية ينصرف ذلك إلى الفرس، فإنهم الذين كانوا يختلطون بالعرب أكثر؛ لأن بلادهم الأساسية لا يفصلها عن بلاد العرب إلا نهر الفرات، وإن كان الروم قريبين ولكنهم ليسوا من سكان الشام الأدنى، وإنما الشام من ممالك الروم، وأما الفرس فكانوا ملاصقين للعرب.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكر له حال الفرس، فقال: **«إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ»**(٣)، والسبال هي: شعر الشارب(٤)، فمن الفطر أن يتعاهد المسلم شاربه بأن يجزه، أي: يقصه.

ومن المؤسف ما انتشر بين الناس في ذلك الزمان من إحفاء اللحى، وكنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) (٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٢) (سبل).

إلى وقت غير بعيد لا نجد أحدًا -ليس في الجزيزة بل في العالم الإسلامي- يحلق لحيته، وعندما ينظر الإنسان لصور بعض الناس في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وأواخر القرن الثالث الهجري، أو إلى منتصف القرن الثاني عشر أو أوائله، يشاهد أن الناس كانوا يعفون لحاهم، ولا يتعرض أحدهم للحيته بشيء، حتى كان في الوقت السابق يكاد يكون ذلك شاملاً للعالم أجمع، ويتضح ذلك لمن يطالع صور بعض ولاة الأفرنج السابقين، أو بعض كتاب الأدب السابقين الذين في القرن الثامن عشر الميلادي، فلن يجد أحدًا منهم محلوق اللحية، ولكن عمَّت هذا البلية التي هي من مشابهة النساء حتى لا يكون في الوجه شعر! ولذلك لا تجد شيئًا متعلقًا بالفطرة إلا وهو يدعو إلى كمال الخلقة وسلامتها.

قوله: **«وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»**، تقليم الأظافر أمر ثابت شرعًا، وما قيل عن البدء بالتقليم أو تحديد الأيام التي لابد فيها من تقليم الأظافر كل ذلك لم يثبت فيه حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما تقليمها فقد ثبت بدون شك كما في هذا الحديث، ثم إن تقليم الأظافر من الفطرة، نحن عندما ننظر إلى حال الفطرة نجد أن بعض الفطرة قد عكسها الناس، ربما أنهم لم يعكسوا الاستحداد، والختان أيضًا لم يستطيعوا أن يعكسوه ويتوقفوا عنه، ولكن الأظافر نجد أن كثيرًا من النساء تعتني بإطالة أظافرها، وربما أن بعض الرجال يأخذون بهذا المنهج، وهو مكروه في النساء، وفي الرجال أشد كراهة، وفي ذلك يقول الشاعر من مرويات شيخنا الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وَمَا عَجَبٌ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ ... وَلَكِن تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عُجَابُ

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٢٧).

يعني: كون الرجال يأخذون بالميل إلى ما تستحسنه النساء في أنفسهن أن هذا من العجب!

فتقليم الأظافر ينبغي أن يُتعاهد؛ للأخذ بجانب الفطرة، وإزالة ما قد يكون ضارًّا -أيضًا- حتى في الصحة؛ من تجمع ما يُستقذر أو يُكره في أطراف الأصابع، فتعهد ذلك ينبغي أن يحرص عليه كل واحد، وطلبة العلم ينبغي أن يكونوا قدوة في هذه الأمور الظاهرة، وأن يحسنوا تعاهدها؛ ليعرف من يراهم أثر ما تعلموه على مظهرهم الخارجي، وهو طاعة لله، ودفع لما يُكره، وتعليم وإن لم يكن التعليم ظاهرًا عليه؛ لأن ما يُرى عليه طالب العلم إن كان من المستحسنات ينصرف الذهن أن ذلك مما عرفوه وتعلموه.

وهكذا ينبغي أن يكون أثر العلم على طالب العلم، وأن يؤثر العلم عليه في مخاطبته للآخرين، وعنايته بما ينبغي أن يكون ظاهرًا عليه؛ كإفشاء السلام كما هو معروف، وأنه من أسباب انتشار المحبة بين الناس، وأن دخول الجنة لا يحصل إلا بالإيمان، وأن الإيمان لا يحصل إلا بالتحابب، وأن ما يحقق التحابب إفشاء السلام(١).

فتقليم الأظافر ينبغي أن يُتعاهد؛ تطيبًا لحال المرء، وصيانة له عما يُستقذر، فالإنسان عندما يؤاكل شخصًا، وينظر إليه وهو يمد يده إلى الطعام، ويرى أظافره وما تحتها من السواد، يستقذر ذلك ويشمئز من مؤاكلته، فينبغي للواحد أن يحرص على أن يكون قدوة حسنة لمن يجالسه ويؤاكله.

---

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**. أخرجه مسلم (٥٤) (٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «**وَنَتْفُ الإِبِطِ**»، الإنسان يعرق، والإبط من الأشياء التي لا يأتيها غسل، إلا في حال اغتسال من جنابة ونحو ذلك، أو لما تدعو إليه الحال من النظافة، وقلَّ أن تجد إنسانًا يغسل إبطيه في كل يوم، وإلا لو كان الناس يغتسلون في كل يوم لكان الاغتسال يزيل الدرن كله، كما في حديث: «**أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هل يَبْقَى من دَرَنِهِ شَيْءٌ؟** قالوا: لَا يَبْقَى من دَرَنِهِ شَيْءٌ»، المقصود بذلك الصلاة، ولكن لما ذكر هذا التمثيل، قال: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ؛ يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا**»[1]، فالمحافظة عليها تغسل أدران القلب، وبالتالي يكون القلب سليمًا.

فشعر الإبط يُنتف؛ لأنه يصعب إزالته بحديدة، فموضعه لا يساعد على استعمال الحلق، سواء بالموسى أو بالمقص أو بأمثال ذلك، ولكن من لطف الله جَلَّ وَعَلَا أنه في موضع ناعم يسهل على من يريد إزالته أن ينتفه دون أن يشتد ألمه عليه، وهذا من لطف الله جَلَّ وَعَلَا بعباده، ما يكون من العمل الذي طُلب به يحقق شيئًا من الكمال كلما كان بحال ووضع أرفق بالعباد.

هذه الخمس التي أشار إليها في هذا الحديث الصحيح: «**الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ**».

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد في حلق العانة ونتف الإبط أربعين يومًا[2]، يعني: كأنها حد أقصى ينبغي للإنسان أن لا يتجاوزها، وكلما أمكنه أن يتعاهد الحلق مع اغتسال كل جمعة أو مع الاغتسال بين جمعة وأخرى وكذا النتف، كلما كان أنقى وأقل إبقاءً لما يحدث الروائح، والإنسان إذا عرق يظهر لإبطه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم تخريجه قريبًا.

رائحة يستكرهها من يجالسه، ويستكرهها المرء من نفسه أيضًا!

فصلوات الله وسلامه على محمد الذي ما مِنْ أمر يصلح أحوالنا ويقاربنا إلى صفات الكمال إلا وقد بيَّنه وحث عليه، عليه أفضل الصلوات والتسليم.

بَابُ الجَنَابَةِ

[٣١] عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ»[١].

الشرح

هذا حديث عظيم يُبيِّن أدب أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وشديد احترامهم لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرج والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خارج من بيته، ولاشك أن نفسه تراوده؛ لأنه لم يكن مغتسلًا من الجنابة، قال: **«فَانْخَنَسْتُ»**: من الخُنوسِ، وهو التأخرُ والاختفاءُ والتسترُ[٢]، فلما جاء سأله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟»** قَال: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَال: **«سُبْحانَ الله، إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ»**، المؤمن لا ينجس، أي: لا يكون نجسًا، ولو كان على حال يقتضي من وجودها أو حصولها أن يغتسل اغتسال التطهر، ولكنه في الحقيقة ليس بنجس، وإنما هذا الاغتسال تطهير لحاله، وتهيئته على أكمل أحوال الطهارة؛ للقيام بما يستدعي طهارة كاملة.

قوله: **«إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ»** هذه شهادة من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإيمان أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإن كان ظاهر حاله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه مؤمن، فهذا إظهار لحال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٨٠) (خنس).

أبي هريرة بأنه مؤمن، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُولَ اللهِ، مالك عن فُلانٍ! فَوَاللَّهِ إِنِي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أو مُسْلِمًا»**[(١)].

فلم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه مؤمن، وإن كانت هذه غير مقصودة؛ لأن الناس يعرفون أبا هريرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد الخلق معرفة له، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلَّ أن تجد أحدًا من المسلمين إلا ويعرف اسم أبي هريرة؛ لكثرة ما نُقل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأحاديث، فيندر أن تمر على الناس أحاديث في المعاملات أو في العبادات أو في الأخلاق، ونحو ذلك، إلا وتجد لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجودًا في بعضها، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له حق على المسلمين إلى قيام الساعة، إذا مر بهم اسمه أن يترضوا عنه، رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المقصود: أن المسلم لا ينجس، ومع ذلك لو عرق ومسه أحد أو لمس هذا العرق لا ينتقل منه ما عليه من حكم يستدعي الطهارة إلى تنجيس من يخالطه؛ ولهذا لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأتي بالخُمْرَة[(٢)] من المسجد وهي في بيتها، قالت: إني حَائِضٌ، فقال: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**[(٣)]، يعني: ادخلي للمسجد وناوليني الخُمْرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) (٢٣٦).

(٢) الخُمْرَةُ: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١١).

ومع هذا ينبغي للإنسان أن يحرص إذا كان عليه جنابة أن لا يخرج من بيته إلا متطهرًا، كما ينبغي له -أيضًا- إذا أجنب أن لا ينام إلا على طهارة، فإذا لم ينشط للطهارة مبكرًا فليتوضأ وضوءه للصلاة، ولاشك أن وضوء الصلاة يستدعي الاستنجاء، يعني: يغسل فرجه، وإن كان غسل الفرج ليس من الوضوء؛ لأن الوضوء إنما من الوضاءة وهو الصفاء، وهو غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الرأس والأذنين؛ ولهذا لما سأل عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَال: **«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»**(١).

فينبغي للإنسان في كل أحواله إذا أجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا حرج أن ينام إذا توضأ ولو لم يكن اغتسل، وقد يحب أن يؤخر اغتساله إلى قرب قيامه لصلاة الفجر، مع أن ذلك -أيضًا- للاستعداد، فلو اغتسل قبل أن ينام لخف عليه الاستعداد لأداء الصلاة صبحًا؛ لأن حال الاغتسال تستدعي زيادة عمل، أو قد لا يجد الماء عند الاستيقاظ، والأحوال تحدث منها الشيء الكثير، فلربما وجد على نفسه حرجًا إذا أراد الاغتسال في المسجد، فالأفضل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل، وهذا إذا كان في حال جنابة من الأهل، ولكن إذا كانت جنابة احتلام فهو لا يضبط هذه الأمور وإنما إذا استيقظ فليحاول أن يتهيأ لذلك.

وقد ورد: أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى بالناس الصبح وهو جنب، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة، فأعاد ولم يعد الناس(٢).

---

(١) يأتي تخريجه (ص١١٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٩).

ورُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلى بالجماعة وهو محدث، ثم بعد يومين أمر مناديًا ينادي في الأسواق: أن من صلى مع أمير المؤمنين صلاة كذا فليعدها[1].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠١).

[٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

[٣٣] وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه بيان كيفية اغتسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاشك أن أكمل عمل يقوم به المسلم ما يشابه في أدائه أداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبلغ عن الله، وهو المبيِّن للأعمال التي يتطلبها الأمر الشرعي.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اغتساله من الجنابة يغسل يديه، ثم يستنجي، يغسل ذكره وأنثييه، فإذا أنقى ذلك يدليه بالتراب وغسلهما، ثم توضأ وضوءه للصلاة، يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على رأسه، ويخلل شعر رأسه، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له جمة(٣) تضرب إلى ما تحت الأذنين، وكان ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٣).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤)، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف. يُنظر: مجمع الزوائد (٨/ ٢٨١). والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، وإذا كان إلى شحمة الأذنين يُسمى: وفرة . يُنظر: النهاية في غريب =

أمرًا مألوفًا عند العرب في الجاهلية، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يألف ذلك، وكانت العرب أيضًا تفرق الشعر مع الجبين، ولما هاجر للمدينة وجد «أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[١]، وعاد إلى ما كانت عليه العرب.

فبعض الناس يطيل شعر رأسه، وتجده إذا رفع غطاء الرأس فإذا هو قد سدل على الجبين، وفي ذلك شيء من التشبه باليهود في تربيتهم لشعور رؤوسهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعل مثلهم أول ما جاء إلى المدينة يتألفهم، فقد كان يحب أن يظهر بشيء يسرهم فيما لم يُنه عنه لعلهم يسلمون، ولما رأى صدهم وعنادهم رجع إلى ما كان عليه قومه، فعاد يفرق الشعر مع وسط الجبين؛ ولذلك هذه الفرقة مع الجبين لها أساس وراثي وأساس شرعي.

وهي بالنسبة للنساء كان ما يُسمى بالفرقة المائلة، وتسمى في القديم المشطة المائلة، كانت هذه من صفات البغايا، وهن اللاتي يمارسن الزنا، كانت إحداهن تمشط المشطة المائلة، تجعل الفرق مع جانب الرأس وليست بالوسط، فيحسن بالمسلمات ويحسن بالرجل أن يعود امرأته وناشئة البنات عنده في البيت على الظهور بالمظهر الذي كان يحبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعاد إليه في آخر أمره، وذكري لقصة البغايا؛ ليعرف الناس أن هذه المشطة المائلة مشطة النساء البغايا لتُعرف إذا رُئيت؛ لأنها قد تكون كاشفة الوجه، وإن كان الوجه

=

الحديث والأثر (١/ ٣٠٠)، وعمدة القاري (١٧/ ٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠) واللفظ له، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يجب أن يُستر، وإن كانت كاشفة الوجه فوجود هذه المشطة دال على أنها من أولئك. فالتسنن بما كان عليه النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شعره من الرجال، وما ينبغي أن تكون عليه النساء ينبغي أن يُراعى فيه الجانب الموروث الأساسي، وكون النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ما كان عليه اليهود دل على أن هذا الذي عاد إليه هو الأحب إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

فكان صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يروي شعر رأسه، ثم إذا أرواه روى جسده كله بالماء ثلاث مرات، والمرة المعتبرة أن تكون عامة الجسد، وأما إذا أفاض على رأسه ولم يتجاوز الماء الرقبة، وأفاض ثانية وثالثة، فلا يُقال: إنه أفاض ثلاث مرات، لكن إذا أفاض ثلاث مرات وغلب على ظنه أنه شمل الجسد، ثم بعد ذلك يتحول من الموقف الذي هو فيه، ليغسل قدميه في موقع آخر، والله أعلم ما السبب، فقد كانت محلات وضوئهم غير مبلطة كما في وقتنا هذا، وكان الماء الذي يسيل عليهم ومنهم في اغتسالهم يبقى جزء منه في مكان الاغتسال، وإن كانوا يضعون له قنوات ليخرج منها؛ لكي لا يستقر في المكان الذي يتوضؤون فيه، ولكن يبقى جزء منه، فيتحول من الموقع الذي لم يكن يغتسل فيه ليغسل قدميه. فإذا استرعى المسلم في هذا الوقت هذا الجانب استذكارًا واستحضارًا في ذهنه أن ذلك فِعْل رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كان ذلك أثبت لهذه المعاني في الأذهان، وهي لاشك أنها في الصحيحين وغيرها، ولاشك أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها، وأنه يتحول، ولكنها غير لازمة، إذا أراد الإنسان أن لا يتحول ليغسل قدميه في موضع آخر، خاصة إذا كان وضعه لا يساعده، وكان في موضع الاغتسال والانتهاء منه في مكان لا يستطيع أن يتحول منه إلى آخر، إلا أنه كلما كان قادرًا على إيجاد هذه الصفة من اغتسال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كان ذلك أولى وأتم وأكمل.

وقولها: «**أَرْوَى بَشَرَتَهُ**» أي: يوصل الماءَ إلى أُصول الشعرِ.

تقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، وفي بعض الألفاظ: «فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُول: دَعْ لِي»[(١)]، يعني: إذا تلاقت يده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويدها بالماء ربما قالت له: اترك لي من الماء حتى أغرف.

وقد روي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «نهى أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أو يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[(٢)]، وهنا لم يصدق عليه أنه فضل؛ لأنهما ما داما يغترفان من إناء واحد فليس ذلك الماء فضل للمرأة، مع أنه في الحقيقة -أيضًا- لا يفسد بدخول المرأة فيه، كما هو معروف بمراجعة الأحاديث الأخر[(٣)]، ولكن تخبر عائشة عن واقع الحال.

وفي الحديث -أيضًا- ما يدل على حسن معاشرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لاشك أنه أكمل الناس عشرة؛ ولذلك يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٣)، وزاد النسائي في المجتبى (٢٣٩): «حتى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولُ أنا: دَعْ لِي». قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٧٣): «وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لافرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه».

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي في المجتبى (٢٣٨)، وأحمد (٤/ ١١١) عن رجل صحب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر».

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١)، فليستشعر الإنسان في حال اغتساله -إذا اغتسل هو وامرأته من إناء واحد- موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليستقر في ذهنه أنه في هذه الحالة يشابه هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ بالمد، والمد: ربع الصاع، وهو مِلءُ كَفَّي الرجل الوَسَطِ، يعني: يكفي لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح أذنيه ملء كفيه من الماء. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بالصاع، أي: يكفيه للاغتسال الصاع؛ ولهذا لما قال رجل لجابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا يَكْفِينِي، قَال جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ»(٢)، يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالشاهد: أنه يجوز للرجل أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد، أو في مكان واحد ويصب عليهما الماء من أنبوب، أو غيره، ونحو ذلك، لا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥٩)، والدارمي (٢/٢١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يأتي تخريجه (ص١٢١).

[٣٤] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»(١).

الشرح

هذا الحديث عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الماء الذي أعدته لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاغتسال، وذكرت وصفًا مختصرًا بالنسبة لما ذكرت عائشة من وصف اغتساله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالشاهد: أنه يغسل يديه، ويغسل فرجه بعد غسل يديه، ثم يتوضأ، وأكمل حالات الوضوء أن يكون ثلاث مرات لكل ما يُغسل؛ من مضمضة، واستنشاق، أو غسل الوجه، أو اليدين إلى المرفقين، والمسح كاف، ثم بعد ذلك يفيض الماء، وفي حديث عائشة: «أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، فهذه أوصاف غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرة الواحدة تكفي للاغتسال، إذا غمر الماء الجسد كله وبلغ كل موضع.

وقد سأل شخص أحد العلماء فقال له: إنني أنغمس في النهر، ثم أجد في نفسي إنني لم أتطهر، فماذا ترى؟ فقال له: لا تطهرك مياه الدنيا كلها! ما دام أنك تنغمس في الماء ولا يبقى منك شيء في الخارج، وتظن أنك ما تطهرت،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

إذًا لا يطهرك شيء! يعني: أراد أن يقرعه؛ لئلا يكون خاضعًا للوساوس.

وفي حديثنا هذا حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحول من موضعه وغسل قدميه، والداعي لذلك: أنهم لم تكن لهم في صدر الإسلام محلات وضوء مبلطة، وإنما كانوا في الغالب يغتسلون على أرض ترابية، فما ينزل من الماء يتجمع وينزل، وإن زال لا يزول باندفاع، فكان الأمر كذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن المغتسل قد يظن أنه باشر شيئًا من جسده قبل أن يتم اغتساله، فيقول: أعيد الاغتسال!! كما لو اغتسل ثم مس فرجه بعد أن كمل اغتساله، فهنا ليس عليه أن يعيد غسله؛ لأن الاغتسال قد كمل وانتهى، ولكنه يحتاج إلى أن يعيد وضوءه الذي انتقض بمسه لفرجه، يعني: لو اغتسل وكمل اغتساله من جميع النواحي، وتهيأ لمغادرة الموضع ثم مس ذكره، فلا يحتاج إلى أن يعمم الماء على جسده كله؛ لأن الطهارة العامة تمت، وبقي المس فأوجب الوضوء، وهذا هو الصحيح الراجح بإذن الله.

قولها: **«فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ»**، هذا في المنديل والتنشيف، قطعًا هي إنما جاءت بالمنديل؛ لأنها تعتاد أنه ربما يتنشف؛ لأنهم ما كانوا يقدمون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا لأي عمل إلا إذا كانوا يعرفون أنه يقبله، فجاءت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخرقة تريده أن يتنشف بها، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها ولم ينه عن التنشف، وجعل ينفض الماء بيده، فدل على أن التنشف ليس بواجب، كما دل على أنه لا حرج إذا تنشف المغتسل بخرقة ونحوها.

فإذا أراد الإنسان -في بعض أحيانه- في غسله ألا يتنشف، وقال: أريد هذه المرة أن لا أتنشف لأتذكر ما ذكرته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ردِّ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخرقة التي أرادات منه أن يتنشف

بها، فهذا عمل حسن، وجميل بطالب العلم في بعض الأحوال أن ينفذ هذه الأمور؛ مستذكرًا للواقعة التي يُستدل بها على هذا الموقف؛ حتى يكون ذلك أوقع للعلم، وأحق لثباته في الذهن.

❁ ❁ ❁

[٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»[١].

الشرح

من هذا الحديث يبدو أنهم كانوا يحرصون على أن لا يرقد أحدهم إذا أجنب إلا وقد اغتسل، ولاشك أن الناس تأتيهم ظروف تستدعي منهم التخفف من بعض الأمور إلى حين، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟»**، أي: هل ينام إذا أجنب قبل أن يغتسل، قال: **«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»**. وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٢].

لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما ترك الوضوء في بعض أحيانه، ولم تذكر أمهات المؤمنين أنه كان يداوم على الوضوء في جميع أحواله إذا أجنب ولم يغتسل، فقد يتوضأ، وقد لا يتوضأ؛ ليترك الشيء تشريعًا للأمة، وأنه لا حرج على من تركه، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك عملاً من الأعمال -وهو يحب أن يفعله- خشية أن يُفرض على أمته، أو ليعرف الناس أن ذلك العمل غير حتمي عليهم؛ ولهذا فإن أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله إنما هي تشريع للأمة، والموفق من أحسن الاقتداء، وحرص على لزوم سنته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

(٢) أخرج البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) (٢١).

[٣٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُول الله، إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْل إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[١].

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق بالاحتلام، وأم سليم زوجة أبي طلحة أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي من خالات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو محرم لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وانظر إلى آداب نساء ذلك الوقت عقائل العرب المسلمات- قالت: **(إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ)**؛ لتجعل هذا مقدمة لما ستقدم عليه، مما يدل على أن الاحتلام عند النساء ليس بالكثير، فقالت: **(فَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْل إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟)**، فقامت أم سلمة وكانت حاضرة وغطت وجهها، وفي بعض الروايات قالت عائشة: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[٢].

فأجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»**، وهذا -أيضًا- استصحب في حق الرجل، فالرجل قد يرى في المنام أنه يجامع، ولكن لا يلزمه الاغتسال بمجرد تلك الرؤية، وإنما يغتسل إذا وجد الماء، وما جاء في حديث آخر: **«إِنما المَاءُ مِنَ المَاءِ»**[٣]، هذا كان في الأول للاغتسال كله، يعني: إذا جامع لا يغتسل إلا إذا أنزل، فنُسخ ذلك من حيث الجملة، وبقي في حق الاحتلام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠) (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأم سليم لَـمَّا سألت هذا السؤال، قال لها صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فقال: **«تَرِبَتْ يَدَاكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»**، أي: أن الولد لابد له من ماء الرجل وماء المرأة؛ ولذلك جاء في حديث: **«وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إلا مِن قِبَلِ ذَلِكِ؟ إذا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وإذا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»**[1]، وفي حديث آخر ليس في الصحيح: **«يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فإذا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وإذا عَلا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ»**[2].

فينبغي أن يعتني الإنسان بطهارته، وإذا وجد بلل المني في ملابسه، ولم يستذكر احتلامًا، فإنه ينظر أقرب نومة نامها بذلك اللباس، وينظر ما هي الصلوات التي أداها قبل أن يرى ما رأى؛ لأنه معنى هذا أنه قد احتلم ولم يغتسل، فإذا وجد أنه صلى صلاة بعد تلك النومة وهو لم يغير ملابسه، فإنه يصنع كما صنع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ يغتسل ويعيد صلاته[3].

فالإنسان قد يحتلم -الرجال والنساء- ويشعر بأنه قد واقع، وربما كان الحلم واضحًا في النوم أنه يواقع من يعرف، أو يواقع من لا يعرفها، أو المرأة تواقع من تعرفه أو من لا تعرفه، إذًا الدلالة على أن هذه الرؤية أنتجت أثرًا أن

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢٤٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) فقد جاء في الأثر: عن مطيع بن الأسود أنه قال: «صلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالناس الصبح، ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا، فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها، فإذا على فخذه احتلام، فقال: هذا الاحتلام على فخذي لم أشعر به فحكه، ثم قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت في السن يخرج مني ما لا أشعر به .. واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحدًا بإعادة الصلاة». تقدم تخريجه (ص١٠٣)، وهذا لفظ البيهقي.

يجد ذلك الماء.

سُئل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ولم يُمْنِ؟ قال عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»(١)، فكان يرى أن لا اغتسال إلا بإنزال، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه الحديث الذي فيه وجوب الاغتسال بالقيام بهذا العمل: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل»**(٣)، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنه لا اغتسال على مجامع إلا بالإنزال، وكأنه لم يبلغه الأحاديث التي تبيِّن أن الاغتسال يجب ولو لم ينزل.

لكن بقي أمر الإنزال فيما يتعلق بالاحتلام، إذا وجد الإنسان ما يدل على نزول مني فليغتسل وليُعِد الصلاة التي صلاها بهذا الثوب الذي وجد فيه المني، لكن لا يلزمه أن يصلي صلوات إلا إذا تيقن أن هذا الثوب إنما كان احتلم به قبل أمس، فيعيد جميع الصلوات التي صلاها من بعد ذلك الاحتلام بدون اغتسال، ولو اغتسل للتبرد وليس للطهارة لم يجزئ الاغتسال للتبرد في رفع الحدث؛ لأن رفع الحدث أمر تعبدي يحكمه حديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»**(٤)، فلابد من ذلك، والموفق من وفقه الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٧) (٨٦) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٢).

(٣) يأتي تخريجه (ص١١٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٨).

[٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(١).

[٣٨] وَفِي لفْظٍ لمُسْلِمٍ(٢): «لقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلي فِيهِ».

الشرح

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقصد بالجنابة أثر الجنابة، ولاشك أن هذا دليل على أن المني ليس بنجس؛ لأن فرك النجاسة فقط لا يُطهر، وإن كان في بعض الأحوال يمكن أن يكون الفرك لإذهاب عين النجاسة يحقق الطهارة، كما فيما يتعلق بالنعلين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بالناس وخلع نعليه، خلع الناس نعالهم، فلما سلم قال: **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكِمُ نِعَالَكُمْ؟»** قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»**، أي: نجاسة، ثم قال: **«إِذَا جَاءَ أَحْدُكُم إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**(٣) أي: يدلكهما بالتراب، فدل على أن الدلك يطهر بعض الأشياء؛ لأن النعلين إذا أريد أن تغسل في كل مرة لأتلفها الغسل، ولما في الغسل من التكاليف الأخرى، فكان الدلك يكفي لطهارتها.

ولـمَّا قيل له: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرِيدُ المَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»**(١).

لكن الظاهر أن فرك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للمني من ثوب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يابس يدل على طهارته، فكانت تكتفي بذلك، تقول: **«لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلي فِيهِ»**، وإذا كان رطبًا تغسله؛ لإزالة ذلك المني والرطوبة من الثوب، وتبقى رطوبة الماء أخف أثرًا على الإنسان.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود (٣٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ٢٧١) بلفظ: **«إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُم بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ له طَهُورٌ»**.

[٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٢].

الشـــرح

هذا الحديث لاشك أنه متأخر عن حديث: **«إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»**[٣]، الذي كان في أول الأمر للاغتسال كله، يعني: إذا جامع لا يغتسل إلا إذا أنزل، فنُسخ ذلك من حيث الجملة، وبقي في حق الاحتلام[٤].

قوله: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ»**، قيل: يعني: رجليها ويديها، ومعناه أنه لا شيء عازل، وهو كنايةٌ عنِ الجماعِ، قال: **«ثُمَّ جَهَدَهَا»** أي: بلغَ المشقةَ بِكَدِّها، وهوَ كنايةٌ عنِ المباشرةِ بالتقاءِ الخِتانَيْنِ، قال: **«فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**، ويحقق ذلك -أيضًا- قوله: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**[٥]، يعني: أن الاغتسال لازم إذا حصل الفعل وإن لم ينزل.

والفقهاء يسمون عدم الإنزال: الإكسال، وفيه أحاديث وهي ليست في "العمدة"[٦]، فالإكسال: أن يجامع الواحد ويتم الإيلاج، ثم لا يحصل إنزال،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٢) وردت في لفظ مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٤).

(٤) أخرج أبو داود (٢١٤) عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عن ذلك». قال أبو دَاوُد: «يَعْنِي: الْمَاءَ من الْمَاءِ».

(٥) تقدم تخريجه (ص٩٢).

(٦) كما في حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الإِكْسَالِ

=

فيشمل ذلك كله ما ذكر في حديث: **«إِذَا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**.

لكن لو لم يكن جهدها، بمعنى: أنه جلس هذا الجلوس بين شعبها الأربع والتقى الختانان؛ فقد وجب الغسل، وإنما قال: **«ثُمَّ جَهَدَهَا»**؛ لأن هذا هو الذي يحصل غالبًا، فهو في الواقع قد تهيَّأ وشد نفسه، وإلَّا فقد يحصل هذا الشيء بدون جهد، وإنما المترتب والنتيجة هو الاغتسال، إذا حصل هذا اللقاء وهذه الحالة بهذا الوصف فقد وجب الغسل.

=

إِلَّا الطُّهُورُ». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧).

[٤٠] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[١].

وَفِي لفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُفْرِغُ المَاءَ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثًا»[٢].

قَالَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ.

الشرح

هذا الحديث الذي يرويه أبو جعفر محمد وهو المسمى (الباقر) عند الشيعة، ابن علي وهو المسمى بـ (زين العابدين)، ابن الحسين بن علي وابن فاطمة، حضر أبو جعفر محمد مع أبيه علي بن الحسين، وكلاهما من صالحي آل البيت ومن أهل العلم، وعلي بن الحسين هو الذي قال الفرزدق بشأنه قصيدته التي الله أعلم بصحتها، لكنه هو الذي مدحه فقال:

هَذَا الَّذِي تَعرِفُ الْبَطْحَاءُ وَطْأَتَهُ ... وَالْبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالْحِلُّ وَالحَرَمُ

ومناسبة البيت: أنه لما جاء علي زين العابدين، وأراد أن يستلم الحجر، فأفسح الناس له، فسأل الخليفة الأموي: من هذا؟ فقال الفرزدق هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥).

البيت[1]. فهذه قصة أدباء، وقصص الأدباء لا يُعتد بها في ثبوت الأحكام أو ثبوت النقل أيضًا، ولكن علي بن الحسين هو من يُلقب بـ (زين العابدين)؛ لأنه معروف بالعبادة والعلم والتقى رحمة الله عليه.

فقد جاء ومعه ابنه محمد الباقر، ومحمد الباقر هو: أبو جعفر الذي تسميه الشيعة (الصادق)، وجعفر الصادق أيضًا نِعم الرجل، من أهل العلم والتقى، روى عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة من الأحاديث، لما جاءوا لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد كُفَّ بصره في آخر عمره، يأتون إليه للسلام عليه وسؤاله واستفتائه.

فسُئل عن الاغتسال فقال: **«صَاعٌ يَكْفِيكَ»**، يعني: يكفيه صاع، فقال أحد الحاضرين: «**مَا يَكْفِينِي**»، فرد عليه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **«كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ»** يريد بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الذي استنكر وقال: «**مَا يَكْفِينِي**» هذا -أيضًا- من آل البيت، وهو محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، ويسمى (ابن الحنفية)؛ لأن أمه من بني حنيفة، لما انتصر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معركة اليمامة اصطفى من الأسرى واحدة، فولدت له محمد بن الحنفية، وكان من خيار التابعين، وكان -أيضًا- من أقوى الناس بدنًا.

ويُذكر في قصة: أن ملك الروم وجه إلى معاوية رجلين: أحدهما جسيم طويل، والآخر قوي، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أما الطويل فعندنا كفؤه وهو قيس بن سعد بن عبادة، ورأيك في الآخر، فقال معاوية: ههنا رجلان محمد بن الحنفية وعبد الله بن الزبير، ومحمد هو أقرب إلينا على كل حال، فقال

(١) أخرج هذه القصة: الطبراني في الكبير (٢٨٠٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٣٩).

محمد بن الحنفية: قولوا له: إن شاء فليجلس وليعطني يده حتى أقيمه أو يقعدني، وإن شاء فليكن القائم وأنا القاعد، فاختار الرومي الجلوس فأقامه محمد وعجز الرومي عن إقعاده، ثم اختار أن يكون محمد هو القاعد فجذبه محمد فأقعده وعجز الرومي عن إقامته. وهذه من الأخبار التاريخية وليست بأحكام، ولكن من باب الفائدة فقط.

أما قيس بن سعد فأبوه سعد بن عبادة سيد الخزرج، فقد نزع سراويله ورماها إلى العلج الرومي ليلبسها، فبلغت ثندوته[١]، فأطرق العلج مغلوبًا، وقيل لقيس: كيف تخلع سراويلك أمام الناس؟ فأنشد أبياتًا:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمُ القَوْمُ أَنَّهَا ... سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالوُفُودُ شُهُودُ
وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ ... سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ[٢]

فلا شك أن من أتى إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خيرة أهل وقتهم، رحمة الله عليهم ورضي عنهم وأرضاهم.

---

(١) الثُنْدُوَة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. يُنظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٤١)، والصحاح للجوهري (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: القصة بكاملها في تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٤٣٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٧١).

بابُ التَّيَمُّمِ

[٤١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لمْ يُصَل فِي القَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟ فَقَال: يَا رَسُول اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَال: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[(١)].

[٤٢] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لهُ، فَقَال: إنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُول بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَال عَلى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[(٢)].

الشرح

التيمم لغة: القصد[(٣)].

والتيممُ شَرْعًا: هو القصدُ إلى الصعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ بِنِيَّةِ استباحةِ الصلاةِ وغيرِها، عند عدم الماء أو العجز عن استعماله[(٤)].

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه أُعْطِي ما لم يُعطَ أحد من الأنبياء قبله[(٥)]، ومما أعطي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله جعل له ولأمته الأرض مسجدًا وطهورًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣١٠) (يمم).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٩/ ٢٨٠)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣١).

(٥) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم تخريجه (ص٧٥).

فقد كان الناس فيما كان قبلنا إنما يصلون في ضيعهم وكنائسهم، وهذه الأمة وسع الله عليها، كانوا لا يتطهرون بالتراب، فشرع لهم الاكتفاء بالتراب عند فقد الماء أو حصول مانع من استعماله؛ يقوم مقامه التراب، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة وتيسيره عليها في عباداتها وفي جميع أمورها.

وقد منَّ الله عليها بأنها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتطيع الله، فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قوله: **(أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا)**، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتفقد أحوال من حوله، فإذا رأى ما لا يعتاده منهم استنكر ذلك عليهم، وقد رأى رجلًا لم يُصَلِّ مع الناس صلاة الصبح، فقال: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ فَتُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟»**، قال: إني قَدْ صَلَّيْتُ في أَهْلِي، قال: **«إِذَا صَلَّيْتَ في أَهْلِكَ، ثُمَّ جِئْتَ إلى المَسْجِدِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ؛ فَصَلِّ مَعَهُمْ»**[1]، وتكون هذه الصلاة نافلة له، وهذا من شفقة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صحابته وأمته.

وفي هذا الحديث لمَّا وجد هذا الرجل لم يُصَلِّ قال: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟»**، فَقَالَ: يَا رَسُول الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: **«عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**، وكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبره في هذه الواقعة بكيفية استعمال الصعيد يبدو -والله أعلم- أن التعليم منه بذلك سبق، وربما ظن أن الرجل قد علم كيفية استعماله، أو أنه قد علم ونسي، فقال: **«عَلَيْك بِالصَّعِيدِ»**، والرجل لم يقل: كيف أصنع؟ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وصفه ربه جَلَّ وَعَلَا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٠) من حديث محجن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بالمؤمنين رؤوف رحيم، وحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبيِّن الكيفية، أو قد يكون ذلك الرجل ظن أن الصعيد إنما هو للوضوء؛ مَنْ فقد ماء الوضوء يكفيه أن يضرب بيده على الأرض.

وفي حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه في حاجة، قال: **«فَأَجْنَبْتُ»**، يعني: صارت عليَّ جنابة؛ ولأنه علم أن التيمم يقوم مقام الاغتسال، وما دام أن المرء يحتاج في الاغتسال إلى إيصال الماء إلى سائر الجسد قال: **«فتمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»**، ولما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن له أنه كان يكيفه أن يضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على اليمين حتى يزول ما عليها من غبار قد يكون متلبدًا، ثم يمسح وجهه وظاهر كفيه.

وهذا العمل ينوب عن الماء في الاغتسال، وينوب عن الماء في طهارة الوضوء، وهذا من لطف المولى الكريم جَلَّ وَعَلَا، والإنسان قد يكون في مواقع عديدة إما لا يجد ماءً، أو يكون قد قام به من الموانع ما يمنعه من استعمال الماء؛ لمرض وغير ذلك، أو في يوم شديد البرودة، فلا يستطيع أن يستعمل الماء في وضوئه وكذلك في الاغتسال، فمن تيسير الله على هذه الأمة، وإحسانه بهم جَلَّ وَعَلَا إحسانًا عظيمًا ورحمته بهم؛ أن جعل المسلم إذا أدركته الصلاة في أي موقع فطهوره متيسر ومصلاه حاضر، فالأرض كلها مسجد، وكلها طهور لمن فقد الطهور أو قام به المانع، وأنه في حال نيابة التراب في الاغتسال لا يحتاج إلى أن يوصل التراب إلى سائر جسده، وإنما يكفيه الصفة التي وصفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختلف العلماء هل تكفي ضربة واحدة عن الوجه والكفين، أم يحتاج إلى ضربتين؟ ولاشك أن هذا الحديث دل على الاكتفاء بضربة واحدة.

واختلف العلماء في الذي يجوز استعماله من التراب؟ هل جميع الأتربة، أو أنه الصعيد الطيب؟ والمقصود بالطيب ليس ما تشتاقه الأعين وترتاح له النفوس، وإنما الطيب هو: التراب الطاهر؛ لأن الله لما ذكر ما أحله من المطاعم للأنبياء والرسل والمؤمنين ذكر الطيب، وليس معناه الطيب الذي يكون في غاية اللذاذة والاستساغة، وإنما هو الشيء المباح، وبالنسبة للتراب فالصعيد الطيب هو الطاهر؛ فلا يصح التيمم بتراب نجس.

وينبغي للمسلم أن يحرص على تحصيل التراب الطيب الطاهر إذا أراد التيمم، فإذا لم يجد إلا صعيدًا صفا، ولا شيء عنده سوى ذلك الصفا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، فمن أمكنه أن يختار فليختر التراب الطيب، الذي لا يؤذي ويكون صالحًا للاستعمال، فقد لا يجد الإنسان ترابًا، وقد يكون في موقف لا يُمكَّن منه؛ كأن يكون -نسأل الله العافية للجميع- مأسورًا سجينًا في موضع لا تراب فيه.

وهذا من تيسير الله على هذه الأمة أن تفعل ما يمكنها من الأفعال في أداء عباداتها؛ ولهذا لما فرض الله علينا الصلاة قيامًا جعل ذلك حسب الاستطاعة، ففي الحديث عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كانت بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصَّلاَةِ، فقال: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**(١)، يعني: لا يترك الواجب الأول إلا في حال

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

العجز عنه.

فكذلك هذه الأمور المتعلقة بشرائط الصلاة، لابد أن يكون الاغتسال بالماء، فإن لم يجد فالتيمم، فإن تعذر عليه وجود تراب للتيمم فعل ما يقدر عليه، ولا يكلف الله جَلَّ وَعَلَا نفسًا إلا وسعها.

وحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء في بعض ألفاظه أنه كان هو وعمر، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكَّره عمار نسي، وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصرَّ؛ لأن عمار لما أجنب تمرغ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توقف حتى يلقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت لهم اجتهادات في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرج البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»** فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَل، وَأُحِلَّتْ لي المَغَانِمُ، وَلمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

الشرح

قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، يعني: أينما توجه في اتجاه العدو يسبقه إلى أعدائه الخوف بمسافة شهر.

قوله: «وَأُحِلتْ لي المَغَانِمُ»، أي: أحلت لهذه الأمة الغنائم، وكانت الأمم السابقة إذا غنموا الغنيمة جمعوها، ثم تنزل نار من السماء وتأكل تلك الغنيمة(٢)، يدل لذلك ما حدث مع نبي الله يوشع عليه السلام، ففي غزوة له في يوم جمعة حاصر قرية بعد صلاة العصر، وأوشك أن يفتحها، وخشي أن تغيب شمس الجمعة ويدخل يوم السبت الذي لا يقاتلون فيه قبل أن تُفتح، «فقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ»؛ ولهذا قيل: إن الشمس حُبست عن السير ليوشع بن نون حتى يقول الشاعر أبو تمام(٣):

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٢) كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: ديوانه بشرح الخطيب التبريزي (٢/ ٣٢٠).

فَـوَ اللهِ مَـا أَدْرِي أَأَحْـلَامُ نَـائِمٍ ... أَلَـمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ

ويُزعم أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبست له الشمس، ولكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحديث رد الشمس له -أي: لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قد ذكره طائفة؛ كالطحاوي، والقاضي عياض، وغيرهما، وعَدُّوا ذلك من معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات»(١)، أي: أنه لا يصح.

وتتمة حديث يوشع عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا»(٢).

الشاهد من هذا: أن الغنائم لم تحل للأمم السابقة، بل كانت تُجمع في مكان لتأكلها النار. أما هذه الأمة فقد كرمها الله تعالى، وأباح لها الغنائم.

قوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، كان الأنبياء السابقون يبعث الرجل منهم إلى قومه، وكل أمة يبعث الله جَلَّ وَعَلَا فيها من يدعوهم إلى عبادته، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤]، أي: جميع الأمم السابقة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار بها أنبياء، ولكن منهم من أخبرنا الله عنه، ومنهم من لم يخبرنا؛ كما قال: ﴿مِنْهُم

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) (٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]، والذين كثر ذكرهم أنبياء بني إسرائيل؛ لقرب عهدهم، وهذه الرسالة لأنه لا نبوة ولا رسالة بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعلها الله رسالة خاتمة، وجعل الكتاب الذي أنزله على عبده محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا مهيمنًا على ما سبقه، ولم تتعبد هذه الأمة بشيء من شرائع السابقين، إنما تعبدت بما جاء به الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه الكريم، أو بلَّغه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما سوى ذلك من العبادات السابقة ما ذُكرت وسُكت عنها إن كان في ديننا أمر بالقيام بها، فالاعتماد على ما في ديننا، وعامة كرائم الأعمال هي داخلة في الرسالات، ولكن على تفصيل فيها.

فمثلًا: السجود لبني آدم كان فيمن كانوا قبلنا سائغًا؛ كما في قصة يوسف عليه السلام، وهذه الأمة لم يُبح أن يُسجد لأحد من البشر، وإنما السجود عبادة خاصة بالله جَلَّ وَعَلَا، هو المختص بها.

وأيضًا: الخمر كانت غير محرمة، وقد يكون السكر ممنوعًا، ولكن مجرد الشراب لا يكون محرمًا؛ ولهذا كل ما كان ينافي كمال الإنسان أو يعرضه للتفريط في عبادته أو غير ذلك جاءت هذه الشريعة العظيمة لإبعاده؛ ولذلك رُفعت الآصار عن هذه الأمة، ويُسِّر لها أمر دينها.

ورسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاملة للجن والإنس؛ ولهذا لما قصَّ الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه الكريم ما قصَّ في سورة (الجن)، وفي سورة (الأحقاف)، وتأثُّر الجن بما سمعوا، ولقيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا في بعض الأحاديث[1]، وأنَّ منهم المؤمنين، إلى غير ذلك، فكانت رسالة محمد

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أو اغتِيلَ، قال: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثقلين: الجن، والإنس.

ومن كان على دين قبل رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينفعه تدينه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذه الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ ولم يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**(١)، ومن باب أولى من يعبدون الأوثان؛ لأنه لو بقي أحد يتعبد بدين النصرانية قبل أن يُحرف أو بالتوراة لم ينفعه ذلك التدين بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

=

بها قَوْمٌ، فلما أَصْبَحْنَا إذا هو جَاءٍ من قِبَلَ حِرَاءٍ، قال: فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فلم نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بها قَوْمٌ، فقال: **«آتاني دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ معه، فَقَرَأْتُ عليهم الْقُرْآنَ...»** الحديث. أخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) (٢٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ الحيضِ

[٤٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لَا، إنَّ ذَلكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَليْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلي»[٢].

[٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِل لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

الشرح

قوله: «**بابُ الحيضِ**»، سُمِّي الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل إذا فاض[٤]، فالحَيْضُ: جريانُ دَم المرأةِ في أوقاتٍ معلومةٍ يُرخِيهِ رَحِمُها بعدَ بُلوغِها، بينما الاستِحاضَةُ: جريانُ الدَّمِ في غيرِ أوانِهِ.

وقد ذكر الله جَلَّ وَعَلَا الحيض في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٤) يُنظر: لسان العرب (٧/ ١٤٢) (حيض).

يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والله جَلَّ وَعَلَا حرم على الحائض بعض الأعمال العبادية أثناء حيضها -كالصلاة والصيام- ولم يحرم عليها بقية الأذكار والأعمال.

وقول فاطمة بن حبيش: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ**»، ولـمَّا نصح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وكانت تستحاض لتستعين بالكرسف وهو القطن -كما في غير هذا الحديث- قالت: «هو أَكْثَرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجًّا»، قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ**»[1]، وفي رواية: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[2].

فالنساء قد تكون لديهن -أو في الغالب لديهن- معرفة إقبال الحيض وانتهائه ولو كانت في حال استحاضة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن ذلك للمرأة فقال: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[3]، يعني: يكون له عرف، والعرف هو الرائحة، فما كان له رائحة فهو دم الحيض، ودم الاستحاضة يكون أخف منه.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلي**»، لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وأما القول: «**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُل صَلاةٍ**» فهو مِنْ فَهْم الراوي؛ لأن الأمر لها بالاغتسال لكل صلاة فيه إرهاق ومشقة.

فالصحيح: أن المرأة إذا طهرت من حيضتها فإن الواجب عليها الاغتسال، ثم فيما بعد تستعمل الماء في الاستنجاء والإنقاء.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، وابن حبان (٤/ ١٨٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد حرَّم الله جَلَّوَعَلَا على الحائض الصلاة والصيام، ولكن الصيام حرَّمه مع وجوب القضاء، وصار حكمها حكم المريض الذي لا يصوم، إلا أن المريض لو صام أجزأه، والحائض لو صامت لم يجزئها الصيام.

وورد سؤال المرأة لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟» فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» قالت: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»، عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تذهب وتعلل وتقول: إن الصلاة تتكرر، ففي تكليف النساء أن يصلين الصلوات التي تُركت في الحيض فيه مشقة .. إلى آخره، بل ذهبت إلى أمر آخر، فقالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١)، أي: علينا أن نسمع ونطيع لما بلغنا به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا نناقش.

فمن شأن المؤمن أنه إذا جاءه الخبر عن الله أو عن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يناقش، ولا يقل: لماذا صار الأمر كذا، ولِمَ لَمْ يكن كذا؟ بل عليه أن يقول: سمعنا وأطعنا؛ لأن الأحكام قد لا تكون جميعها لها علل نعرفها، فقد يتوصل الناس إلى معرفة العلة التي من أجلها شُرع الحكم، وقد لا يعرفون، ولاشك أن الله لا يشرع أمرًا إلا لحكمة يعلمها جَلَّوَعَلَا، ولاشك أن الرفق بالأمة ما يَسَّره الله وجعل الحائض لا تقضي هذه الصلوات؛ لأن بعض النساء قد تكون مدة حيضتها نصف شهر، وقد تكون أكثر من ذلك، فإذا صارت في كل شهر تصلي عدد كذا وكذا، وتقضي عدد كذا وكذا صار في ذلك مشقة، فيسر الله على الأمة.

أما الصيام فهو في السَّنة مرة، فإذا أفطرت قضته، إن قضته متواصلًا فهو

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٤١).

أفضل، وإذا كانت ظروفها وأحوالها تقتضي غير ذلك، كما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفعل لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا حرج[1].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة إذا أدبرت الحيضة أن تغتسل، لكن إذا التبس الأمر عليها تجتهد، وما يغلب على ظنها أنه حيض تدع الصلاة معه، وما يغلب على ظنها أنه طهر تتوضأ لكل صلاة، إن اغتسلت لكل صلاة فهو أكمل، لكن ذلك قد لا يتيسر لأمور كثيرة، خاصة في هذه الأزمنة التي صارت النساء تعمل وتلاقي مشقة وعناءً إذا أرادت أن تغتسل لكل صلاة، والدين يسر؛ كما قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ»**[2].

ربما الآن تجد النساء علاجًا يقلل دم الحيض أو يخففه، ولكن لا ينبغي لها أن تقدم على هذا العلاج إلا بعد التأكد من عدم حدوث مؤثرات ضارة، واستعمال ما يقلل الدم أو يخففه كان معروفًا حتى في القديم، إلا أن ما كان في القديم كانت أخطاره أقل، وما يستعمل في الزمن الحديث قد تكون أخطاره أشد وأضر، فالمؤمنة تعتني بطهارتها، وتحرص على الأخذ بالأسباب المعينة على تلافي الأضرار، وتعتني بعبادتها، وما أحسن أن المرأة إذا كانت في هذه الأحوال ومر عليها أيام حيضها أنها في أيام الطهر تكثر بقدر المستطاع من النوافل التي لا تشغلها عن أعمالها الخاصة أو المنوطة بها.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن النساء ناقصات عقل ودين، وإن كان هذا أمرًا مقدرًا عليهن، لكنه لما قلن له: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أخرج مسلم (١١٤٦) (١٥١) عن عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا في شَعْبَانَ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠).

قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[1]، هي لا خيار لها في ذلك، لكن لما تمكث لا تصلي فترة؛ كان ذلك نقصًا فيها، إلا أنها لا تُعاقب بسبب ذلك النقص؛ إذ لا يد لها فيه.

فيحسن بالمرأة في مثل هذه الأحوال أن تغتنم أيام طهارتها، فتكثر من النوافل التي لا تشق عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ»(١).

[٤٧] «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»(٢).

[٤٨] «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(٣).

[٤٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»(٤).

الشرح

في هذه الأحاديث شيء مما يتعلق بما يجوز التعامل به مع الزوجة الحائض، وقد كانت اليهود في الجاهلية إذا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لم يُؤَاكِلُوهَا، ولم يُجَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ الصحابةُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فَأَنْزَلَ الله -تَعَالَى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ»**. فلمّا بلغ ذلك اليهود قالوا: «ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شيئًا إلا خَالَفَنَا فيه»، فجاء بعض الصحابة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: «يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلا نُجَامِعُهُنَّ؟»(٥)، يعني: لنُمْعِن في مخالفة اليهود، ولكن ذلك لم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣) (١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧) (٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) (١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يرضَ به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل غضب، ونهى عن هذا الأمر.

تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ»**، يعني: يُباح للزوج من زوجته الحائض أن يستمتع بها فيما دون الجماع، وقولها: «**فَأَتَّزِرُ**» أي: تشدُّ إِزارًا يسترُها منَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ، فيستمتع منها بما سوى ذلك.

وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت معه في الفراش، فشعرت بالحيض، تقول: «فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: **«أَنُفِسْتِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ»(١).

قولها: «**فَيُبَاشِرُنِي**»، المباشرة: أن تمس بشرة أحدهما بشرة الآخر، يعني بدون حائل، إلا ما يكون قريبًا من الفرج -من السرة إلى الركبة- هذا يكون فيه الائتزار، وما أسفل من ذلك وما فوقه فلا حرج أن يستمتع به، إذا وثق أنه لا يتعدى الحدود؛ لأن عائشة لما ذكرت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبِّل ويباشر وهو صائم، قالت: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(٢)، يعني: أقدركم على نفسه، لا يقدم على ما لا يحل له؛ لأنه معصوم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تقول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**، هو يكون معتكفًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي في حال حيض، فيخرج رأسه إليها لتغسله وترجله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتقول: **«كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»**، يعني: يجلس متكئًا على صدرها، ويقرأ القرآن، فلا يمنعه ذلك كونها في حال حيض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) (٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥).

ولَمَّا أمرها أن تأتيه بالخُمْرة من المسجد، فقالت: «إني حَائِضٌ»، قال: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**(١).

فالشاهد أن شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشتملة على التيسير والتسهيل للعباد- جاءت بالتخفيف عنهم، وإزالة الآصار والأغلال.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٢).

[٥٠] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَل. فَقَالتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

الشرح

هذا الحديث سبق الإشارة إليه، فمعاذة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت وهي من التابعين وليست من الصحابيات، فأخبرتها عائشة واستنكرت عليهم هذا السؤال؛ لأن الخوارج كانوا يتنطعون في أسئلتهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عنهم: **«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**(٢)، والرمية: هي الصيد الذي يُرمى، والسهم إذا كان من قوس جيد وقوي والسهم معتنى به بتشذيبه، فإذا أطلقه الرامي من قوسه يمرق من الرمية، فلا يجد الناظر إليه أي أثر لدم أو غيره، يعني: يصعب أن يتعلق به شيء. أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخوارج يمرقون من الدين -يعني: لا يؤثر في سلوكهم وإيمانهم وتربيتهم- كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا كانوا يتشددون ويتنطعون ويستسلمون لعقولهم في معارضة الشرع، فقالت عائشة لهذه المرأة: **«أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»**.

وذكرنا فيما سبق أن أول ما وجد الخوارج عندما خرجوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كانوا في جيشه، ويا سبحان الله! فإن الخوارج، ومدَّعي حب آل البيت، كل هؤلاء خرجوا من جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: أن الشيعة كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نواتهم من جيش علي، والخوارج كانوا في جيش علي، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، ولاشك أن الله -والله أعلم- أراد أن تكون هذه الأشياء على يد أحد الخلفاء الراشدين المهديين؛ حتى تكون أعماله فيهم سنة للأمة، فقاتل أولئك، واستنكر عليهم ما هم فيه. وقد جاء أناس من الشيعة إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، أنت ربنا! قال: ارجعوا، فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم خَدَّ لهم في الأرض، ثم قال: يا قنبر، ائتني بحزم الحطب، فأحرقهم بالنار، ثم قال(١):

لَـمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعُوتُ قَنْبَرًا

ولـما بلغ ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استنكر ذلك، وقال: لَوْ كُنْتُ أَنَا لم أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(٢).

فقصدي: أن الخوارج ظهروا من جيش علي، وكفَّروا عليًّا، وكفَّروا معاوية، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري، ولاشك أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبا موسى، وعمرو بن لعاص، ومعاوية -رضي الله عن الجميع- خير من الخوارج، والله المستعان.

فهذه المرأة قالت لها عائشة: **«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»**، أي: أن الشأن في المسلم إذا بلغه الأمر عن الله

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥/٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/٤٧٥) عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يناقش، لماذا لم يكن الأمر هكذا؟ أو لماذا كان كذا؟ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، ولم يقل الله جَلَّ وَعَلَا: انظروا فيه وفكروا، بل قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾، أي: لا تناقشوا لماذا نُهينا.

فلا يناقش الإنسان لماذا أحل الله هذا النوع، وحرم ذاك، لا يناقش لماذا أحل الله هذا البيع وحرم ذاك، وإنما هذه مناقشات أهل الضلال الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ۗ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والله -تعالى- يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ﴾ .

إذًا على المؤمن أن يكون طيِّعًا منقادًا لأمر الله جَلَّ وَعَلَا وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يناقش مناقشات أهل الضلال، إن قَدَر أن يُبين الحكمة بغير تكلف وأن لا يُحمِّل النصوص من ادعاء الحكمة أو العلة ما لا تحتمل، فإن كان الأمر ظاهرًا فعل، وإلا فليقل: علينا أن نسمع ونطيع لما أمر به الله جَلَّ وَعَلَا وأمر به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن معنى شهادة أن محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر؛ ولهذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، واجتناب ما نهى عنه وزجر، فلا نناقش لماذا نهى، إن عرفنا السبب عرفناه، وإن لم نعرف عرفنا الاستجابة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥).

كِتَابُ الصَّـلَاةِ

بابُ المَوَاقِيتِ

[٥١] عَنْ أَبِي عَمْـرٍو الـشَّيْبَانِيِّ -وَاسْـمُهُ سَـعْدُ بْـنُ إِيَـاسٍ- قَـالَ: حَـدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَـالَ: «سَـأَلْتُ النَّـبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَـلِ أَحَـبُّ إِلَى اللهِ؟ قَـالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الوَالِدَيْنِ، قُلتُ: ثُـمَّ أَيُّ؟ قَـالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَـوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[١].

الشـرح

الصلاةُ لغةً: الدعاءُ.

وشرعًا: أَقوال وأَفعال مخصوصةٌ مفتَتَحَةٌ بالتكبير ومُختتمةٌ بالتسليمِ.

قوله: (**باب المواقيت**)، المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، وهي المواقيتُ الزمانيةُ، التي هي القَدْرُ المحدودُ لفعل الصلواتِ المفروضاتِ وغيرِها.

قوله: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ على منَّ به على الأمة الإسلامية؛ فقد هيَّأ لنبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابة حريصين على الاستزادة من الخير، يسألونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتلقون ما يسمعونه وما يرونه وما يُصنع أمامه أو يُقال، ثم ينقلونه لمن بعدهم؛ حتى صار الواحد من المسلمين المطلع على سنة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنما يعيش معهم، فهي منَّة عظيمة على هذه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

الأمة، حفظ الله عليها دينها، حفظ عليها حياة نبيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع تصرفاته.

والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا إذا لم يحدثهم سألوه، ولما نزلت الهيبة وعدم المبادرة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يفرحون إذا جاء الرجل الغريب من البادية فيسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو المعروف من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلو منزلته في العلم، وتلقيه، وصبره، سأل: **«أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟»**، فالفضل إنما برضا الله جَلَّ وَعَلَا عن العمل، وكلما كان العمل أرضى لله كلما كان أبلغ في الفضيلة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»**، وفي لفظ: **«الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»**[(١)].

هذه الصلوات الخمس التي شرعها ربنا جَلَّ وَعَلَا لنا، وبيَّن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها أحد أركان الإسلام، فهي الركن الثالث كما هو معلوم لدى الجميع[(٢)]، وهي -أيضًا- لابد فيها من أن تشتمل على الركن الأول الذي هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهي ركن الإسلام الأعظم، تجمع الشهادتين، وهي عمود هذا الدين[(٣)]، الذي لابد من العناية به،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٤).

(٢) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**. أخرجه البخاري واللفظ له (٨)، ومسلم (١٦) (١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ»**. أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٩٦).

والمحافظة على صموده، وحفظه والعناية بأركانه وواجباته وسننه وفضائله.

فقوله: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا**» يعني بذلك: على أوَّل وقتها، فلا يؤخرها الإنسان ويتساهل بها حتى يمضي جل وقتها، أو يقف على مواقع الخطر بأن يكون في موضع الضرورة يخشى أن تفوته، والله جَلَّوَعَلَا يقول في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: محدد الأوقات.

وقد بيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الأوقات، ففي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ -عليه السَّلاَم- عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[1]. أي: أن هذين الوقتين يستغرقان مواضع الصلاة.

ولهذا ينبغي للمؤمن أن يكون حريصًا على تحصيل أفضل الأعمال، وأن يعلم أن أفضل الأعمال موافقة ما رغب إليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأدى العبادة فيه، وإذا كان الإنسان شديد التحري لهذا الأمر، صادق الرغبة في موافقة مراد الله ومراد رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وجد ذلك سهلًا عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (١/٣٣٣)، وابن خزيمة (١/١٦٨)، والحاكم (١/٣٠٦).

ومن المحافظة على الصلاة أن تؤدى في الوقت الأفضل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلا نُورٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على الْعِبَادِ، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[٢]. فمن لم يحافظ عليهن فليس له عند الله عهد.

ومن المحافظة عليها: الحرص على التهيؤ لها قبل دخول وقتها، حتى يكون عند دخول الوقت قد اتجه إلى المسجد، ومن التهيؤ لها: أن تكون عنده الرغبة في إدراك كل وقت، فالإنسان ليس عنده عهد أن لا يموت إلا في الساعة الفلانية، واليوم الفلاني، والشهر والسنة، بل هو معرض للنقلة في كل وقت، فليسأل ربه أن ييسر له إدراك كل فرض مقبل، وأن يوفقه في استغلال الوقت في حسن التقرب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والإلحاح على ربه بهدايته وصيانته عن تكالب الفتن التي هي موجودة في جميع الأوقات والأماكن، لا يخلو منها مكان دون مكان، وقد قال الله -جل شأنه-: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه (٢٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٣٢٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، ومالك في الموطأ (٢٦٨)، والدارمي في سننه (١٥٧٧)، وابن حبان (٥/ ٢٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد وقعت الفتن في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -حين رأى ما رأى يوم الجمل-: «لقد نزلت وما نرى أحدًا منا يقع بها، ثم خصتنا في إصابتنا خاصة»(١).

فالمسلم يحرص على الإقبال على الله في صلاته، ويؤديها في أول وقتها حسب الإمكان، ويستحضر فيها أنه في موقف عظيم هام، في موقف يناجي فيه الله جَلَّ وَعَلَا، فليكن على غاية من الحياء من ربه سبحانه وتعالى، وأن لا يكون قد انتهى قبل صلاته من ذنب ولم يتب منه، فليلح على الله بطلب المغفرة والهداية، وقد فُرِض علينا أن نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يهدينا، فُرض علينا في صلاتنا كلها، ما من صلاة يقف فيها العبد يصلي إلا ومفروض عليه أن يسأل ربه الهداية، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، لكن بعدما يمجد الله ويثني عليه في هذه العبادة، يعلن أنه إنما يعبد الله وحده، ويستعين به وحده: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، ثم يسأل ربه الهداية.

فليجعل المسلم صلاته ميدانًا ومكانًا لرفع حوائجه إلى قاضي الحاجات؛ حوائج الدنيا وحوائج الآخرة، إلا أن حوائج الدنيا أمرها خفيف بالنسبة لحوائج الآخرة، فإن حاجات الآخرة إذا قُضيت عاش الواحد في أمن وأمان، وحوائج الدنيا قد تُقضى حاجة فتلم به أخرى وأخرى، فقد تُقضى، وقد لا تُقضى، أما من قُضيت له حاجات الآخرة، فقد فاز ونجا، فالصلاة على وقتها هي أفضل الأعمال، وأحب الأعمال إلى الله.

بعدما سأل ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن أحبِّ الأعمال إلى الله، وجاءته

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/٢٥٧)، والطبري في تفسيره (٩/٢١٨)، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٥).

الإجابة من رسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا**»، قال: «**ثُمَّ أَيٌّ؟**»، قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». الله جَلَّ وَعَلَا لم يقرن حق أحد من المخلوقين بحقه إلا ما يتعلق بالوالدين، وقد ذكر الحقوق في آية الوصايا في سورة النساء: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، وفي سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وغير ذلك، ولكن أن يقول: (افعل لي ولوالديك)، إنما ذكر ذلك ولم يذكر مع الوالدين أحدًا، قال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

فلم يأمر الله جَلَّ وَعَلَا أحدًا بأن يصاحب من يعادي الله صحبة لطف وعناية وبر وإحسان إليه إلا ما كان في الوالدين، إذًا لما يأتي أمر فضائل الأعمال نجد أن من أفضل الأعمال بر الوالدين، لما ننظر إلى مواطن الأخطار وأماكن الموبقات المهلكات نجد أن عقوق الوالدين سبب فيها، ولما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»[(١)]، ففي هذا الحديث جعل عقوق الوالدين المنزلة الثانية بعد الشرك بالله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن الشرك بالله أعظم ذنب عُصي الله به، كما في الحديث الصحيح: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»[١].

فحق الوالدين عظيم، والله جَلَّوَعَلَا لم يأمر أحدًا بالمذلة لأحد من البشر إلا للوالدين، ففي سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، الله لم يأمر أحدًا أن يذل لأحد من الخلق إلا للوالدين، كما قال في الشكر: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، فأمر الولد بأن يقوم بما يستطيع مما هو مباح للوالدين؛ ولذلك نهاه عن التأفف أو أن يتضجر من الوالدين أمامهما.

ومن البر -أيضًا- إذا كان الولد مهمومًا أن لا يظهر همومه عند والديه؛ لأن ذلك ينغص على الوالدين، بل ينبغي حسب الاستطاعة أن يتظاهر بالارتياح؛ إدخالًا للسرور على الوالدين.

ومن رحمة الله بالعباد أن الدين الإسلامي نشأ في جزيرة العرب، وكان العرب يتمدحون ببر الوالدين في جاهليتهم، كما يتمدحون بإكرام الضيف، ويأتي النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويُبيِّن مكارم الأخلاق، كما في حديث: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأَخْلَاقِ**»[٢]، فبر الوالدين من أفضل الأعمال وأجلِّها وأحبها إلى الله، وعلى الولد بقدر المستطاع أن يتعامل مع والديه بأقرب ما يكون بها وصفه الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) (١٤١) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩١) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والحاكم (٢/ ٦١٣) بلفظ: «صالح الأخلاق».

[الإسراء:٢٣]، أي: قولًا مؤدبًا، فيه لطف وأدب وحياء وإجلال، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، الإنسان قد يمل ممن لا يرحم، وإنما يذل له خوفًا من عقوبته، وقد يرحم من لا يذل له، قد يرحم صغيرًا أو مريضًا أو عاجزًا أو غير ذلك ممن يتصف بصفة يجد الإنسان أنه في موضع يُرحم عليه، لكن لا يذل، ولكن مع الوالدين فيجمع في التعامل معهما بين أن يذل لهما والرحمة لهما، والدعاء لهما: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، يبيِّن الله لك أنك لست متفضلًا بذلك، فلهما سبق الإحسان عليك، والعناية بك، وتقديمهما لك على أنفسهما.

إذًا لا غرابة أن يكون بر الوالدين مع أعظم أركان الإسلام، كما أن عقوقهما قرين للشرك، قرين لقتل النفس المعصومة، قرين لأكل أموال الناس بالباطل، قرين لقول الزور.

فينبغي للمسلم أن يحرص على تعويد نفسه الإحسان إلى الوالدين، وبرهما، والتأدب معهما في الحديث، وأن لا يسبقهما في قول، ويحرص على لزوم الصمت ما داما يتكلما، وإذا أحب أن يستنكر عليهما شيئًا فليقرأ قول الله جَلَّ وَعَلَا عن نبيه وخليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في مخاطبته والده، ولمَّا هدده والده بما هدده، ما قال: سأعرض عنك، بل قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧].

فليحرص الولد على بر الأبوين، إذا كان الوالد ممن يعرض عن طاعة الله، ينبغي له أن يحسن نصح والده بلطف وأدب، ولو بضرب الأمثال، وإذا كان والده في مجلس معه أحد فليحرص على أن يتحدث عن غير والده، حتى لا يظن الوالد أنه يريد أن يعرِّض بأبيه.

ثم سأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **«ثُمَّ أَيٌّ؟»**، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الجِهَادُ فِي سَبِيل**

الله»، يستغرب الناس أو أكثرهم أن الجهاد في سبيل الله يكون بهذه المنزلة والدرجة بعد الصلاة وبر الوالدين، ولا شك أن الجهاد به تؤمن الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وبه تُصان حرمة الإسلام، وبه يُرهب الأعداء، ويُقهر المتعدي على حقوق الله جَلَّ وَعَلَا وحقوق عباده؛ ولهذا لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»**، فَقَالَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**(١).

وفي حديث آخر: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»**، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!(٢) يعني: لا يستطيع أحد أن يأتي بالعمل الذي يوازي الجهاد، يقول الراوي: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»، والفرس غير مكلف، فإذا استن في واد ولو لم يكن مركوبًا كانت آثاره حسنات للمجاهد.

ولمعرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا الفضل العظيم، ومحبة الله جَلَّ وَعَلَا للقيام به، لم تمضِ ثلاثون سنة بعد هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة إلا وقد تقوضت أغلب الدول المجاورة لجزيرة العرب، وطويت أغلب مملكة فارس،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) (١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومملكة الروم، وأرض مصر، وسائر ما في جزيرة العرب، ولم تمض ثلاثون سنة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ورقعة الدولة الإسلامية من المحيط الأطلسي إلى حدود الهند، كل ذلك في فترة وجيزة، ولم تكن معارك الجهاد هذه مقاتلات ومحارق للعباد، وإنما كانت إشاعات نور، وفتح أبواب هداية، وإخراج للناس من ظلمات الجاهلية والكفرية إلى ساحة الأمن والإيمان، والذي قام بهذه الأعمال في الفترة الأولى إلى ثلاثين سنة من وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هم الصحابة وأبناؤهم ومن استجاب لهم، فرضي الله عن أصحاب محمد أجمعين، ورزقنا جميعًا صدق محبتهم، وصادق متابعتهم، ونسأله أن ينفعنا بذلك في حياتنا وفي آخرتنا.

الجهاد في سبيل الله لا حدود له، المجاهد في سبيل الله إذا خرج مجاهدًا يضمن الله له إما الغنيمة وإما أن يدخله الجنة، ودخول الجنة هو الفوز الذي لا فوز بعده، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥].

لاشك أن المسلمين يوم كانوا مجاهدين حقًّا كانوا قائمين مع الجهاد ببقية الحقوق: الصلوات الخمس ما يُضاع منها شيء، صلاة الجماعة لا تُترك حتى في ميدان المعركة، وقد شرع الله جَلَّ وَعَلَا صلاة الخوف بأحوال وصفات وحركات لو كانت في غير الخوف ما صحت الصلاة، كل ذلك يُبين عظم أمر الصلاة في كل وقت، حتى إذا كان المسلم في ميدان الجهاد.

وقد همَّ المشركون أن يهجموا على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لما دخلوا في صلاة من الصلوات، وتحادثوا: «إنه سَتَأْتِيهِمْ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ

من الْأَوْلَادِ»(١)، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم صلاة الخوف بصفة من التقدم والتأخر وحركات، لولا أنها في الجهاد ما صحت الصلاة.

والجهاد في الإسلام ليس للاستيلاء على البلدان واحتلالها، وسلب خيراتها، وإذلال أهلها، وإنما هو لبسط العدل، وأن لا يُعبد إلا الله، وأن يُقضى على الشرك ومظاهره؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ على الله»**(٢)، فالجهاد في سبيل الله لفتح سبل الدعوة إلى الله، وتبليغ الناس ما أنزل الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه وعلى لسان نبيه من الهدى والنور الذي أمر الله نبيه أن يبلغه، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن تبلغ عنه، ولا يتم التبليغ الكامل إلا ببسط النفوذ على المبلغين، حتى إذا لم يستجيبوا لداع الهدى توقفوا عن صد الدعوات إلى الله.

ولاشك أن للجهاد مقامًا في الإسلام، يعرفه من يطَّلع على أحكام الشريعة، وله كتابه وإن كان العلماء يجعلونه في الغالب يلي في التبويب كتب العبادات، فتجد العلماء في كتبهم وتصنيفهم يأتي كتاب الجهاد بعد الانتهاء من أعمال العبادات البدنية الصرفة أو البدنية المالية، وبه سادت الأمة زمنًا طويلاً؛ حتى دب فيها ما كان يدب في الأمم من أمور عديدة، أهمها: الإخلاد للدنيا وملذاتها ومطالبها؛ من مأكول ومشروب ومن غيره، ومن حب للاستعلاء؛ لأن حب الاستعلاء على الخلق لذاته من الجرائم.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المهم: أن يحرص المسلم على تحقيق ما يقدر عليه مما أشار إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفضل العظيم مما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي قال: **«وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»**، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❀ ❀ ❀

[٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[١].

قال: المُرُوُط: أَكْسِيَةٌ مُعَلمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وتَكُونُ مِنْ صُوفٍ[٢].

مُتَلفِّعاتٍ: مُتَلحِّفاتٍ[٣]. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلمَةِ الليل[٤].

الشرح

من رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالأمة أنه لم يفرض صلاة الجماعة على النساء فرضًا، وإنما أباحها لهن، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولكنه بيَّن أن من استأذنته امرأة في المسجد عليه أن يأذن لها، وقال: **«لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[٥].

قولها: **«فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ»**، وهي لا تعني جميع النساء، وإنما يشهد جملة منهن الصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهودهن الصلاة يدل على الجواز، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[٦]، هذا في صلاة الرجل، وأما النساء فالأفضل لهن البيوت،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥) (٢٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٠١) (مرط).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٢١) (لفع).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ١٥٦) (غلس).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢٥)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣١).

(٦) يأتي تخريجه (ص١٨٣).

ولكن منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه من الحيلولة بين النساء وبين الصلاة. كان الواحد من الصحابة يكره لأمرأته أن تخرج تصلي مع الجماعة، ولا يقوى أن ينهاها نهيًا، ولكنهن مؤمنات إذا رأين تغيرًا في الأحوال انتهين بدون نهي، كما في قصة امرأة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[(١)].

المرأة -إن شاء الله- لا تحصل على الأفضلية التي يحصل عليها الرجل، ولكن لأن اكتنانها في البيت أفضل، فيكون بقاؤها في البيت أفضل، فلو جاء الأمر بِحَثِّ النساء على أداء الصلوات في المساجد ربما حصلت مشاكل، أو ضاعت أحوال أسر، والشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد ودفعها وتقليلها ما أمكن.

قولها: «**مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**» ويخرجن من الصلاة يسبقن الجماعة في الخروج حتى لا يتم اختلاط.

قوله: (**المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعلمَةٌ تكُونُ منْ خَزٍّ**)، الخز: الحرير، وهو حلال للنساء، أما الرجال فقد حرم الله جَلَّ وَعَلَا على رجال هذه الأمة لبس الذهب والحرير، وأباح ذلك للنساء[(٢)]، فبالنسبة للنساء لا حرج أن تتلفع الواحدة

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٩١).

(٢) كما في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكُورِ أمتي وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»** أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٢٥).

بمرط من صوف أو خز، وتشهد الصلاة.

تقول: «**مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلسِ**»، كان عدد أهل المدينة محدودًا، تُعرف الواحدة بمشيتها وبحجم جسدها، ومع ذلك يحرصن أن ينصرفن في ظلمة الغلس، فلا يعرفهن أحد من الغلس، والغلس: هو بقايا ظلام الليل.

[٥٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

[٥٤] عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»(٢).

الشرح

في هذين الحديثين تفصيل للصلوات الخمس، وبيان للأوقات التي كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤدي الصلاة فيها.

قوله: **(كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى)**؛ لأنها أول صلاة تُصلى في النهار، فهي أول صلاة صلاها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول: **(حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ)**، الشمس وهي طالعة تسير صاعدة إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

تصل إلى منتهى الصعود في تقدير المرء، والظل في طلوعها يتقلص، فإذا وقف الظل عن الانكماش والتقلص يكون قام قائم الظهيرة، وهو أحد الأوقات الثلاثة التي نُهي الناس أن يتعمدوا الصلاة فيها(١).

فقوله: (**تدحضُ الشمسُ**) أي: تَميل عنْ وَسَطِ السَّماءِ إلى ناحيةِ الغروبِ، فإذا دحضت يعني: مالت إلى جهة الغرب، وهو المسمى بالزوال، يعني: كأنها في تقديرنا وظاهر الحال لنا كأنها استقرت لما وصلت لنهاية الارتفاع في صعودها، ثم عند نزولها هذا النزول زالت عن الموقع، فدحضت متجهة لمغربها، يقول: فنصلي الظهر.

وفي وقت العصر يقول: «**وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، يعني في نهار، والشمس عندما تنظر إليها تجد أن ضوءها أبيض، فإذا بدأ يتغير بالاصفرار فذاك الذي هو بدء ما يضاد الحياة، ليس الحياة بالروح وإنما هكذا سموها، فقوله: «**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**» يعني: أنها لا تزال بيضاء نقية، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لم يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»(٢)، يعني: ترى ضوء الشمس من الفتحة التي في جهة الغرب، قبل أن ينبسط الظل في المواضع التي تظهر عليها الشمس من حجرتها.

قوله: «**وَالمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ**»، لم يذكر للمغرب طول وقت.

---

(١) كما في حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِع، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١) (١٦٨).

قوله: «**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا**»، يعني: إذا كان الناس متهيئين، وسبق أن ذكرنا أن المدينة محدودة الأماكن والعدد، وكان أهلها حريصين على الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا رآهم اجتمعوا عجَّل بالصلاة، وإذا رآهم تباطؤوا -وهم أصحاب حروث وزراعة وبعضهم قد يتأخر- تأنَّى، إلا أن التأخر أحب إليه لولا رغبته بتحصيل الرفق بالأمة؛ لأنه بيَّن أن التي ينامون عنها أفضل، ولولا المشقة لأخر الناس إلى أن يمضي الثلث الأول من الليل[١].

فقوله: «**أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا**»، أي: أنه عند دخول الوقت ينظر في حال المأمومين، والإمام عليه أن ينظر في حال المأمومين إذا كان الأمر إليه وإليهم، أما إذا كان الأمر قد نظمته السلطة، فالسلطة لا تملك أن تنظم الأمر قبل دخول الوقت، ولكن بعد دخول الوقت يكون التأخر مباحًا والمبادرة مباحة، إلا إذا كان هناك اختيار فالمبادرة أفضل؛ لحديث: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[٢].

وقد أخَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء حتى صارت رؤوس أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تخفق من النوم، والإنسان إذا كان جالسًا يكون للرأس حركة كلما غلبه النعاس، فلما جاءهم وصلى بهم قال عن تلك الصلاة: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ**»[٣]، وفي حديث آخر: أنه أعتم بالعشاء ثم خرج وقال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**»[٤].

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١) (٢٢٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يأتي تخريجه (ص١٧٠).

قوله: **(التِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ)**، العَتَمَة: ظُلمةُ الليل، والمقصودُ بها صلاةُ العشاءِ.

قوله: **«وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَليهَا بِغَلسٍ»**، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، عند الاقتضاء والحاجة يجوز أن يصلي في أول الوقت، كما في قصة صلاة الصبح في جمع في المزدلفة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصليها في ذلك الوقت في ذلك الفرض، وإنما بادر بها هنا في أول الوقت ليتهيأ الناس لإتمام حجهم، وهو كما وصفه الله جَلَّ وَعَلَا بالمؤمنين رؤوف رحيم.

فالصبح يصليها بغلس، والناس يختلفون في الغلس: منهم من يزيد في الغلس فيصلي مبكرًا، ومنهم من يتهاون حتى لا يبعد طلوع الشمس، والوسط هو الأفضل.

يقول رَافِعُ بن خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[١]، أي: يرى المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها؛ لبقاء الضوء.

وفي صلاة الصبح يقول أبو بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»[٢]، لم يكن عندهم مصابيح وأنوار، لكنه إذا التفت وبدأ ضوء الصباح ينتشر يعرف المصلي جليسه الذي بجانبه.

قوله: **(ينفتل منْ صَلاةِ الغَدَاةِ)**، أي: ينصرفُ منْ صلاةِ الصبحِ.

فهذه أوقات الصلاة التي بينها المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اهتم أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بذلك غاية الاهتمام، ونقلوه لنا كما لو كنا نعيش مع النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) (٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونرى أفعاله، فلهم علينا فضل عظيم فيما دونوه ونقلوه لنا من أحكام ديننا وأحوال نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهما دعونا لهم فإننا لا نستكمل حقهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكيف بمن يتهمهم ويدَّعي كفرهم ويلعنهم؟! لاشك أن اللعنة ستعود إليه.

فينبغي علينا أن نترضى عن صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونطوي على حبهم، وتجنب البحث فيما دار بينهم من خلاف، كما يقول في ذلك العالم الذي نظم في العقيدة[1]:

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ كَانَ اجْتِهَادًا مُجَرَّدَا

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، فقد نقلوا إلينا أحكام ديننا، وبينوا لنا أحوال نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم بيان، ومن ذلك أوقات الصلوات الخمس.

فالشمس إذا بدأت في الزوال بدأ الظل يزيد، وظل الصباح لا يُسمى فيئًا، وإنما يُسمى ظلاً، وظل ما بعد الزوال يُسمى فيئًا؛ لأن الفيء هو الرجوع، كأن الظل رجع، فإذا وصلت لنهاية الارتفاع في صعودها، وبدأت تميل إلى جهة الغروب فقد دخل وقت الظهر، ثم يبقى الناس لا يصلون العصر حتى يكون ظل الشيء مثله، وذلك بعد فيء الزوال، ويدخل وقت المغرب إذا وجبت الشمس، يعني إذا سقطت وغربت، والله -تعالى- يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقطت جنوبها، فإذا سقطت الشمس وغربت دخل وقت المغرب.

---

(١) البيت لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الشافعي المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، من منظومته في العقيدة المعروفة بالمنظومة الشيبانية. وهي مخطوطة مودعة برقم (١٣٢٧) في معهد الثقافة والدراسات الإسلامية، جامعة طوكيو، اليابان.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجل صلاة المغرب ولا يؤخرها، ولكنه مع ذلك قال عن المغرب بخصوصها: **«صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ»**، أي: ركعتين، قالها مرتين، ثم في الثالثة قال: **«لِمَنْ شَاءَ»**[١]، يعني: ليس بفرض، ولكنه أمر مفضل، وأما عن الصلوات الخمس كلها فيقول: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»**، والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة، قالها ثلاثًا، ثم قال: **«لِمَنْ شَاءَ»**[٢]، يعني: أنها ليست فرضًا، وأن ذلك إنما بيان فضل.

وبعض الناس يلفت النظر حين يدخل المسجد قبل أذان الظهر بعد دخول الوقت، فيصلي الراتبة في ظنه، ثم يؤذن المؤذن فيمكث ولا يقوم، وهو بذلك لم يحصل فضيلة **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»**، وكذلك في بقية الصلوات.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٥] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»(١).

وَفِي لفْظٍ لمُسْلِمٍ(٢): «شَغَلونَا عَنْ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

[٥٦] وَلهُ(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ -أَوِ اصْفَرَّتْ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَغَلونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

الشرح

هذا الحديث يحكي حال المسلمين في يوم الخندق، والإنسان إذا مُنع عن الصلاة فإنه يصليها في حال ما يقدر عليها، وأما إذا كان مختارًا فليحرص على الوقت، وليجتهد في تحصيل الأفضل.

وفي يوم الخندق اجتمع المشركون ليطفئوا نور الله ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢]، فشَغَلُوا المسلمين عن صلاتهم إلى الحد الذي جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو عليهم بقوله: **«مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**، ولاشك

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢).

(٢) برقم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٣) أي: لمسلم برقم (٦٢٨) (٢٠٦).

أن من مات مقتولًا من الكفار، أو استمر على كفره إلى أن مات؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا يحقق دعوة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وأما من تاب فإن التوبة تَجُبُّ ما سبقها من الذنوب؛ كما في قصة إسلام عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: يا رَسُولَ اللهِ، إني أُبَايِعُكَ على أن تَغْفِرَ لي ما تَقَدَّمَ من ذنبي، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عَمْرُو، بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وأن الهِجْرَةَ تَجُبُّ ما كان قَبْلَهَا»**(١)، يعني بذلك: ما كان من حقوق الله، فإن حقوق الله -تعالى- إذا تاب العباد من ذنوبه فيها؛ تاب الله عليه مهما كثرت هذه الذنوب، والكافر إذا أسلم فإن إسلامه يمحو جميع الذنوب التي سبقت الإسلام فيما بينه وبين الله.

وهذا الدعاء من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث يؤكد أهمية الاعتناء بأداء الصلاة في وقتها، فإن يوم الخندق كان من أعصب ما واجه المسلمين، وبعده بدأت الأمور تنفرج انفراجًا كبيرًا إلى أن جاء الفتح، وذكره الله جَلَّ وَعَلَا في سورة (الفتح)، فقد تكالب الأعداء على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لإطفاء نور الله، ولم يجعل الله جَلَّ وَعَلَا النصر فجأة للمسلمين على الكافرين، بل صارت الأمور تارة وتارة؛ ليرسخ الإيمان ويقوى، وليعظم الجد والاجتهاد، وكان من ذلك ما كان، فصلوات الله وسلامه على نبيه محمد، ورضوانه على أولئك الصحب الذين جاهدوا في الله، وآزروا نبيهم، وهجروا أوطانهم وأموالهم؛ نصرة لدين الله، ومؤازرة لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٢٣)، وأصله في مسلم (١٢١) (١٩٢) بلفظ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»**.

لا يخيب ولا يضيع أجر من أحسن عملًا.

ثم فيما يتعلق بالعبادة، المسلم إذا ابتلي في أوقات فتن أو قتال أو حروب، ينبغي أن يعتني بالمبادرة ويؤدي الصلاة، إذا أمن ووثق بأنه سوف يجد فرصة في الوقت نفسه بذل ما يمكنه، وإذا خاف أن يتفاقم الأمر عليه فليؤد الصلاة، فإن وجد له جماعة صلى معهم، وإذا تعذر ذلك فليصل منفردًا، وإن حيل بينه وبين الاتجاه للقبلة فإنه يؤدي الصلاة ولو إلى غير القبلة؛ تداركًا لأدائها في وقتها المشروع بعد أن يترجح عنده أنه لا يقدر على أكثر من ذلك، والإنسان موكول إلى اجتهاده وتحريه، وما يفوته بعد بذل الجهد فرحمة الله جَلَّوَعَلَا أوسع، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أرحم الراحمين.

فهذا الحديث الصحيح فيما يتعلق بما حصل للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه يوم الخندق، يوم تكالب الكفار من مشركي قريش وغيرهم، يريدون القضاء على هذا الدين، ولكن أبى الله جَلَّوَعَلَا إلا أن يتم أمره، ويهزم الأحزاب، ويعز دينه جَلَّوَعَلَا، وقد فعل، وكان حصول القتال في آخر النهار، وقد شغلوا النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فدعا عليهم النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: **«مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**.

وصلاة العصر في كونها الصلاة الوسطى خلاف، ولكن العبرة بما ثبت عن المصطفى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتسمية الوسطى في القرآن الكريم: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فصار فيه خلاف بين أهل العلم عن هذه الصلاة الوسطى، ولكن ما دام النص الثابت عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنها صلاة العصر، فكل خلاف لا يُعتد به إذا كان في مقابلة ما ثبت عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن أهل العلم من قال: إنها الفجر؛ لأن

الله -تعالى- نص على أن قرآن الفجر مشهود. ولكن العبرة بما قاله رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء في خصوص صلاة العصر تأكيد قوي، فقد جاء في الحديث الصحيح: **«الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**(١)، أي: كأنما قُطع منه أهله وماله، كأنما قد أصبح موتورًا بأهله وماله، وهذه من أعظم المصائب؛ لأن الإنسان إذا أُخذ ماله رأى الناس أنه قد فُجع فجيعة كبرى، ونُكب نكبة عظيمة، أما فوات صلاة العصر فهو أعظم، إذا فاتت الإنسان فإنه يكون قد مُني بخسارة عظيمة كأنما فقد أهله وماله في وقت واحد.

وأما ترك صلاة العصر عمدًا إلى أن يمضي وقتها؛ فقد جاء في الحديث الصحيح: **«مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**(٢)، وحبوط العمل هو تلف العمل أو عدم الانتفاع به، ولكنه إذا تاب صادقًا وندم على ما حصل؛ فإن جود وإحسان أكرم الأكرمين جَلَّ وَعَلَا يقتضي أن يُعاد له ما فاته، فإن الكافر المشرك إذا كانت له أعمال خيرية في شركه ثم أسلم؛ فإنه يُسلم على ما أمضى من خير، وإنما يُعفى عمَّا اقترف من الشر والإثم.

وبعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصلِّ العصر إلا بعدما اصفرَّت الشمس أو احمرَّت، وصلاة العصر من دخول الوقت إلى أن يتغير لون ضوء الشمس، فهو وقت اختيار، فإذا تغير لون ضوء الشمس ولم تكن بيضاء؛ كان ما بعد ذلك وقت اضطرار، فقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا رَسُولَ الله، والله ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، فهو يرى أنه ما صلاها في الوقت المفضل له، وإنما صلاها بعد غروب الشمس، فقال له النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فوالله إن صَلَّيْتُهَا»[١]، وصلاها بين المغرب والعشاء صلوات الله وسلامه عليه.

وهذه الصلاة كانت قبل نزول صلاة الخوف، وصلاة الخوف في آخر ما يتعلق بالصلوات في هذا الكتاب، ولها صور، وستأتي إن شاء الله.

---

(١) يأتي تخريجه (ص ١٨٠).

[٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»(١).

الشرح

قوله: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: دخل في العتَمَةِ، وهي ظلمةُ الليل، والمقصودُ: أنه أخرَ صلاةَ العشاءِ إلى ما بعدَ ذهابِ الشَّفَقِ.

وصلاة العشاء يدخل وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، كما مرت الإشارة إلى ذلك سابقًا؛ فالمغرب يدخل وقتها إذا وجبت الشمس، ويمتد إلى أن يغيب الشفق، إلا أن الأفضل أن تؤدى في أول الوقت في حال تيسر ذلك؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة المغرب في أول وقتها، وقد سُئل -صلوات الله وسلامه عليه-: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(٢).

أما العشاء فيبدأ وقتها بمغيب الشفق الأحمر، لكنه وقت موسع، هو يستمر إلى نصف الليل، وأفضله لمن يتفقون في مسجد لا يخالطهم غيرهم، ولا ينالهم حرجٌ بالتأخير، أن يؤخروها إلى مضي الثلث الأول من الليل، ولكن ما ألفه الناس واعتادوه يصعب الخروج عنه.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا تأخر بالخروج على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجانب المسجد، ما عليه إلا أن يفتح الباب ويدخل في مصلاهم في المسجد، ولَـمَّا بدأت تخفق رؤوس الناس -ومعهم نساء وصبيان-

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٤).

نادى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»**، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي - أَوْ عَلى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»**.

ولكنه كما وصفه الله جَلَّ وَعَلَا بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهو يحرص على الرفق بالأمة، وربما ترك بعض الأعمال التي يحب أن يعملها خشية أن تُفرض على الناس، فيحصل منهم عجز أو تساهل وتفريط مما يضرهم، فكان يترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأعمال وهو يحبها خشية أن تُفرض عليهم، وخشية أن يتحسروا إذا لم يقوموا بها.

ففي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«أَيُّهَا النَّاس، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»**، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حتى قَالَهَا ثَلاثًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**[١].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»**[٢]. أي: ما تقوم سرية للجهاد إلا ويصحبها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكنه يترك بعض الأشياء مراعاة لرغبات أصحابه الذين لا يقدرون أن يحققوا الخروج مع كل سرية؛ لأن الجهاد في سبيل الله -كما مرَّت الإشارة إليه في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من أفضل الأعمال[٣]، وسبقت الإشارة

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يراجع (ص١٤٤).

-أيضًا- إلى ما أعده الله للمجاهدين[١]، وأن الإنسان مهما بلغ في تطوعه لا يبلغ درجة المجاهد؛ لأنه لا يستطيع أن يدخل في مصلاه ثم يستمر في صلاته؛ من قيام وركوع وسجود حتى يعود المجاهد، ولا يستطيع أن يصوم فلا يفطر حتى يعود المجاهد[٢]. فعمل المجاهد له وزن آخر؛ لأن بالجهاد في سبيل الله تحصل قوة الأمة الإسلامية، وتسير الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا آمنة غير ممنوعة ولا مروعة، ولله جَلَّ وَعَلَا في خلقه شؤون.

---

(١) يراجع (ص١٥٢).

(٢) يراجع (ص١٥٢).

[٥٨] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»(١).

[٥٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٢).

[٦٠] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٣).

الشرح

ينبغي على المسلم أن يهيئ نفسه إذا حضرته الصلاة وأراد أن يدخل فيها، بأن يكون فارغ البال عما يشغله في صلاته؛ لأن المقام الذي سيقوم فيه مقام هام يناجي فيه ربه جَلَّ وَعَلَا ويخاطبه، يقف أفضل المواقف موقف العبودية بين يدي الله، فينبغي له أن يحرص على أن لا يكون متلبسًا بما يشغله عن صلاته، أو منتظرًا لما يشغله عنها، أو يدفع ما قد يشغله عن مناجاة الله جَلَّ وَعَلَا.

فإذا حضر العَشاء وأقيمت صلاة العِشاء فليبدأ بالعَشاء، ومن المعلوم أن العَشاء عند أولئك لم يكن يستغرق وقتًا طويلًا؛ لأن حياتهم كانت بسيطة، وأمورهم ميسرة، ولكن مع ذلك صدر الأمر من سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعيًا الناس أن يولوا أمر الصلاة العناية اللائقة بها، فإذا قُدِّم العَشاء، أو كان الناس إنما يتناولون غداءهم عند صلاة الظهر، أو عند صلاة العصر، كما هو الحال في بعض الأوقات، فالموظف إذا وصل بيته والعصر على وشك الإقامة، فإذا كان في وضع يتوقع أن تطلُّعه لتناول الغداء يشغل باله في صلاته، فليأخذ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

بأمر رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإذا أمكن أن يهيئ الإنسان نفسه بحيث يكون حضور وجبة الطعام في وقت لا يزاحم هذه الفريضة الهامة العظيمة؛ فالأخذ بذلك من الحزم والاستعداد لصرف ما قد يصرف النفس عن مناجاة الله جَلَّوَعَلَا.

فعلى الإنسان -قدر ما يستطيع- أن يهيئ نفسه لهذه العبادة قبل الدخول فيها، فيوطن نفسه على أن تكون الصلاة شغله الشاغل، ويتأدب في وقوفه بين يدي الله، ويكون ساكنًا قانتًا لله جَلَّوَعَلَا في أوقات الدعاء، يحاول أن يستذكر بقدر ما يستطيع أهم ما يهمه أن يتحقق، ليسأل ربه جَلَّوَعَلَا، وليحرص على أن تكون أكثر المطالب في حال السجود، وإن كان يجوز في حال الركوع -مثلًا- والجلوس، ولكن المصطفى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: **«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(١)، فيرتب الإنسان صلاته على هذا الوضع، في البداية يتهيأ لهذه العبادة ويدخل فيها مهيأ النفس، عازمًا على أن يصرف كل شاغل يمكن أن يَرِد عليه.

والنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبرنا أن الشيطان يأتي لابن آدم إذا دخل في صلاته ليلبس عليه، حتى يذكره ما لم يكن يذكر في خارج الصلاة(٢)؛ لأنه يعلم أن هذه العبادة حريٌّ بمن أتقنها، وأحسن أداءها، واستجمع قواه وفكره وحسَّه على مراعاتها؛ أن تكون سببًا في نجاته من الشيطان الرجيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) قال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فإذا قُضِي النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِي التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بين الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يقول: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لم يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صلى»**. أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) (١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولاشك أن أعظم ما يندفع عن المسلم أن يندفع عنه شر ألد أعدائه الشيطان، فليحرص المسلم على تهيئة حاله لهذا الموقف الهام.

وكثير من الناس تكون عنده بعض الوساوس، وقد تعرض لهم بعض الخواطر، فينبغي أن يحرص الواحد عند الدخول في هذه العبادة أن يكون متيقظًا لدفع ما يرد، كيف؟ بالانشغال بالعبادة، يتذكر أنه يناجي ربه الذي يعلم ما في قلبه ولو لم يتكلم بشيء، الذي يعلم السر وأخفى، فليحرص المسلم على هذه الأشياء، وليجد في هذا، ويلح على الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله: **«الْأَخْبَثَانِ»**، أي: البول والغائطُ، والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يكون مشغولًا بدفع ما يحس به من مضايقات، فينبغي إذا شعر بحاجته لقضاء الحاجة أن لا يدخل في العبادة ويذهب لقضاء حاجته.

لكن لو فعل وصلى فهل تصح الصلاة؟ إذا كان في وضع لا يدري ماذا يقول، فلا تصح، وإذا كان يدري ما يقول فصلاته صحيحة، ولكنها لا تكون على صفة الكمال؛ لأن الإنسان قد يصلي الصلاة لا يكون له منها سوى النصف، أو الثلث، وقد عدَّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك إلى العُشْر[1].

وإذا رأينا أننا ندعو كثيرًا ولا يُستجاب لنا، أو رأى بعضنا أن صلاته لا تمنعه عن بعض المحرمات أو المكروهات، فليس معنى ذلك أن الصلاة لا تؤثر، ولكن المانع منه؛ لأن الله أخبر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء

---

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلاةَ وَلَعَلَّهُ لا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إلا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا أَوْ سُدُسُهَا، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ»**، أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٠)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٩)، والبزار (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨١) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمنكر[1]، فالتي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي الصلاة المؤداة كما أداها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، التي لا يدخل على المصلي فيها ما يشغل باله ويجعله في مغالبة: إما لشهوة يريدها، أو لدفع ما يضايقه، ولكن لو صلى لا يُقال حقًّا إنها باطلة، ولكن يُقال: ليست كالصلاة التي يمكن أن تُصلى ولا يعترض المصلي ما يشغل باله.

(١) قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥].

[٦١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

[٦٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالصُّنَابِحِيِّ(٣)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان شديد الحرص على تحصيل العلم، وهو ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل واحد من الصحابة الذين يخبرونه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٣) الصنابحي: هو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة أيام، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ في خلافة عبد الملك بن مروان. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٣١).

يصر ابن عباس على أن يسأله، من أجل البر بآل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان شديد الحرص على تحصيل العلم، يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ الله لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ معه بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ من الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فقال: «وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ»(١)، أي: أتعجب لعدم معرفتك ذلك وأنت مشهور بعلم التفسير، أو أتعجَّب لحرصك على السؤال عما لا ينتبه له إلا الحريص على العلم!

قوله: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَال مَرْضِيُّونَ**»، يعني: أخبروه، فلا يلزم أن تكون الشهادة عند القاضي، وإنما الخبر بمنزلة الشهادة، إلا أن الخبر يختلف عن الشهادة من جانب آخر، فإن خبر الشخص الثقة العدل يكفي لتحصيل الحكم، بينما الشهادة تحتاج إلى شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، هذا فيما يتعلق بأوقات النهي، فمن صلَّى الفجر لا يُشرع له أن يصلي متنفلًا نافلة باعثها القصد والرغبة في التنفل حتى تطلع الشمس، يعني: وترتفع قيد رمح؛ كما يحدده ويخصصه الحديث الآخر.

وكذا قوله: «**وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»، فهذان الوقتان من أوقات النهي، فإن أوقات النهي ثلاثة على الإجمال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

١- بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٢- وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

٣- وإذا قام قائم الظهيرة.

وخمسة على التفصيل:

١- بعد صلاة العصر إلى عند غروب الشمس.

٢- ثم حتى يتحقق الغروب؛ لأنها تغرب بين قرني شيطان.

٣- وإذا بزغت يتوقف أيضًا، فلا يصلي عند طلوعها؛ لأنها تطلع بين قرني شيطان.

٤- ثم حتى ترتفع قيد رمح.

٥- وإذا قام قائم الظهيرة.

فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر ما أخبره به هؤلاء الصحابة، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حريصًا على العلم، وقد دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»**(١)، أي: تأويل القرآن الكريم، وأرشده إلى أمر عظيم من حافظ عليه وُفِّق إلى خير كبير، وهو في حديث: **«احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»**(٢)، فإن الإنسان إذا وُفِّق يحفظه الله جَلَّ وَعَلَا، وحفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن لا يرتكب معصية يعلمها، وأن يكون كثير الذكر لله جَلَّ وَعَلَا.

قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ...)**، هؤلاء الصحابة الذين أشار

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٣)، وابن حبان (١٥/ ٥٣١)، والطبراني في الكبير (١٠٦١٤)، والحاكم (٣/ ٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣) والحاكم (٣/ ٦٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إليهم الحافظ المقدسي -رحمة الله عليه- إنما هو بمثل ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما يتعلق بأوقات النهي، وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الخندق أن الناس شُغِلوا، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك لم تكن نزلت صفة صلاة الخوف، وفيما بعد نزلت آية صلاة الخوف[1]، التي بيَّن فيها الله جَلَّ وَعَلَا للعباد كيف يصلونها، وصلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولها عدد من الأوجه: في حال مقابلة العدو، وفي حال عدم مقابلته إذا كان بينهم وبين القبلة، وستأتي -إن شاء الله- أحاديث صلاة الخوف، وفي الأحوال التي لا يقدر الواحد فيها على أن يصلي مع الجماعة، ولا أن يصلي وحده، أو لا يستطيع أن يتوجه للقبلة، أو لا يجد مجالًا لأن يتوضأ، أو لا يجد مجالًا لأن يتيمم، كيف يصنع؟ وهذه أمور كثيرة تكثر: إما في حال خوف، أو في حال ربط الشخص بحيث لا يستطيع أن يتصرف في كثير من أنواع المحن التي تعتري من تعتريه من بني آدم، فهل يترك الصلاة؟ لا يتركها، وإنما يصلي على قدر ما يستطيع.

---

(١) قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

[٦٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[2].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه عدد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يصلوا العصر قبل غروب الشمس في يوم الخندق، فتوضؤوا من بطحان وصلوا العصر بين العشاءين، يعني: بين المغرب والعشاء.

والناس قد تأتيها أحوال تحول بينها وبين الصلاة، فقد يكون الإنسان سجينًا، ولم يمكن من تيمم، ولا من وضوء، وربما لم يمكن من جلوس ولا ركوع، كما قد حصل ذلك كثيرًا في العهود السابقة، فماذا يصنع؟ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث الصحيح: **«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[3].

وقال عن الصلاة: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى**

---

(١) بَطْحَان: واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة: العقيق، وبطحان، وقناة. يُنظر: معجم البلدان (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥).

جَنْبٍ»(١)، وهذا تفسير لقوله: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فالمرء قد يكون فارًّا من عدو، ولو توقف ليتوضأ ويصلي ولم يستمر في فراره لأدركه العدو وقتله، أو كان يريد أن ينقذ إنسانًا، ولو توقف فاته الإنقاذ، وهو يترجح في ذهنه أنه لو أسرع ولم يتوقف لأدرك إنقاذه، ففي مثل هذه الأحوال التي تعتري الإنسان ماذا يصنع؟

يصلِّي بقدر ما يستطيع، حتى ولو لم يحصل له ركوع ولا سجود، ولو لم يحصل له توجه إلى القبلة؛ صحَّت الصلاة في هذه الأمور، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن لا يعرض أحدًا لمثل هذه الأحوال، ولكنها في الواقع تقع، وأنواع المصائب والفتن تأتي فيها أمور تكون في استطاعة الإنسان، وقد تكون فوق استطاعته، إلَّا أن رحمة أرحم الراحمين اقتضت منه جَلَّ وَعَلَا أن العبد لا يؤاخذ بترك ما يتعذر عليه أداؤه؛ ولهذا قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الكتاب الكريم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٧).

بابُ فضل الجماعةِ ووجوبِها

[٦٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

[٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»(٢).

الشرح

هذا فيما يتعلق بصلاة الجماعة التي -للأسف- بدأ بعض شُذَّاذ المعرفة يدَّعون أنها لا تجب، وأن الواجب إنما هو أن يصلي الناس، وأما صلاة الجماعة فيرون أنها سنة فقط، والسنة في مفهومهم من أداها أثيب، ومن لم يؤدها لا شيء عليه، ولكن أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن كذلك، بل كان أمرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي الإلزام، وأن الصلاة مع الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين ضعفًا.

فهذا الحديث لمن يحرصون على المصلحة ويرغبون في تحقيقها؛ لأن من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

علم أنه إذا أدى الصلاة مع الجماعة يفوز بأكثر مما يصليه المنفرد بسبع وعشرين مرة لا يتساهل بذلك ولا يهمله، إلا من كان سفيهًا لا يعرف مصلحة نفسه.

وقوله: (وَفِي سُوقِهِ) فيه شيء من التوسع، وهو أن الإنسان قد يجد من يصلي معه في سوقه أو في حيِّه، ويكونون جماعة واحدة، ثم لا يذهبون إلى المساجد التي قال الله عنها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ...﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، هذه المساجد أُعدَّت لعبادة الله جَلَّ وَعَلَا.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ أن يحرِّق البيوت على المتخلفين عن الجماعة، وقال: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا»**(١).

ويقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وهو أحد كبار الصحابة-: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإن الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ -أي: صرتم ضُلَّالًا- وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عَنْهَا -أي: عن صلاة الجماعة- إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٨٩).

يؤتى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»(١).

وجاء في حديث صحيح: **«أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ: صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**(٢)، يعني: ولو لم يستطع القيام، ولو لم يصلح الواحد منهم إلا أن يكون بين اثنين؛ لأنه لا يستطيع أن يقف؛ لأنه يحرص على تحصيل الأجر العظيم ولو كان يحبو حبوًا إلى المسجد؛ ولهذا فإن صلاة الجماعة فرض على كل مسلم قادر على شهودها.

والرجل الذي جاء يستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن لا يصلي الجماعة، وقال: يا رَسُولَ اللهِ، إني رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي، فَهَلْ لي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي؟ فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»** قال: نعم، قال: **«لا أَجِدُ لك رُخْصَةً»**(٣)، وفي رواية: قال له: **«هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟»**، فقال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**(٤)، وفي رواية قال: يا رَسُولَ الله، إن المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَسْمَعُ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الْفَلاحِ، فَحَيَّ هَلا»**(٥).

فصلاة الجماعة صلاة واجبة على كل رجل أو فتى بالغ سن البلوغ، فعلى آباء الأطفال تدريبهم على الصلاة مع الجماعة ما داموا لا يخافون عليهم خطرًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

(٢) يأتي تخريجه (ص١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/٤٢٣)، والحاكم (١/٢٤٧)، والبيهقي (٣/٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن خزيمة (٢/٣٦٧)، والحاكم (١/٢٤٧)، والبيهقي (٣/٥٨) من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه الصلوات الخمس مع الجماعة هي في الحقيقة -أيضًا- تدريب للأمة في سياستها وانقيادها خلف من يؤمها؛ ولهذا شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متابعة الإمام، والنهي عن مخالفته ومسابقته، وأن لا يرفع قبل أن يرفع الإمام، فقال: **«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»**[١]، إلى غير ذلك.

فينبغي للإنسان أن يعود نفسه أن لا يتخلف عن الجماعة، إلا لأمر لا يقدر على دفعه، وأن ينمي هذا الفهم وهذا التصور عند ناشئة الفتيان في بيته، فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- ينشؤون أبناءهم على الحرص على صلاة الجماعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى»**[٢]، يعني: في الصف الأول وما يقرب منه، وجعل الفتيان يصفون في الصف الثاني إذا كان المسجد يصف فيه صفان، وإن كانوا أكثر يصفوا في الثالث، وهكذا.

كما ينبغي أن يحرص الناس على العناية بالصفوف الأول، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: **«ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»**، فقيل له: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**[٣]، وقد كان الناس إلى وقت غير بعيد يعاقبون من يتخلف عن الجماعة، إلا إذا كان معذورًا بمرض أو خوف محقق، والذي يتخلف دون أن تكون له هذه الأعذار يؤدب ويعزر تعزيرًا، وإذا تكرر أُحيل إلى القضاء لتعزيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) (١١٩) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذه السنوات الأخيرة، لاسيما لما صارت الصحافة تقول ما شاءت، ويتكلم فيها من يستحي ومن لا يستحي، ويفتش بعض الناس عن كتب العلماء، ويجد -مثلًا- أن الشافعي قال: إن صلاة الجماعة سنة. فيفهم أن السنة ما أثيب فاعله ولم يُستنكر على تاركه!! وكلمة سنة عند الأئمة الأربعة ومن في وقتهم يُعنى بها: أن هذا هو المشروع، ولا يجيزون لأحد أن يترك هذه السنة، بل يفهمون السنة كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ».

فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يصلح بلادنا وبلاد المسلمين في كل مكان، وأن يصلح الصحف والمجلات وسائر قنوات البث من مسموع ومرئي.

قوله: **«فَإِذَا صَلى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلي عَليْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ»**، الإنسان إذا صلى ومكث في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة، ولا تزال الملائكة **«تُصَلي عَليْهِ»** يعني: تدعو له، تقول: **«اللهمَّ اغْفِرْ لهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ»**، ما دام في مصلاه ما لم يحدث فيه، يعني: ما دام محتفظًا بطهارته؛ لأنه في صلاة.

ففي حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأنها بعد العصر، قال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»**، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»**؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[١]. أي: أن الإنسان إذا جلس في المصلى يدعو الله ويذكر الله فهو في صلاة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٨)، وابن حبان (٧/٧)، والحاكم (١/٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا جاء في الحديث عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»**(١)، يعني: في الأجر، وهذه نغفل عنها كثيرًا؛ إما لشغل، أو لغير شغل، وكون الإنسان يعود نفسه على هذا العمل، ولو في كل أسبوع مرة أو في كل شهر، واستشعر أنه كأنما أدى حجة وعمرة، فهذا فضل عظيم يسوقه الله إليه، ويوفقه للأخذ بأسباب تحصيله.

والإنسان وهو في المسجد ينبغي أن يعتني باستبقاء الطهارة، ولو لم يكن يقرأ القرآن، ولو لم يكن يصلي؛ ليفوز بما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ما دام صلى العصر -مثلًا- وأراد أن يبقى في المسجد ينتظر صلاة المغرب، واستبقى طهارته، فهو في هذه الفترة الطويلة في عبادة هامة، والملائكة تصلي عليه وتدعو له، وهو في صلاة ما انتظر الصلاة.

وكذلك إذا جلس الإنسان بعد صلاة الفجر في مصلاه مشتغلاً بذكر الله، محتفظًا بطهارته، إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ثم قام يصلي ركعتين، فهو كأنما أدى عمرة وحجة، وهذه مكاسب عظيمة، وأسباب للمغفرة متنوعة، وابن آدم ضعيف الإرادة، ويتربص به -مع ضعف الإرادة- عدو لا يغفل، يبث جنده وخيله ورجله على عباد الله؛ ليفسدوا عليهم أسباب سعادتهم، فنسأل الله أن يحفظنا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: «حديث حسن غريب».

[٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١).

الشرح

هذا حديث عظيم سبقت الإشارة إليه، يدل على وجوب صلاة الجماعة، وتدخل الجمعة تبعًا في ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يهم بأمر إلا لعظم ما يريد أن يعاقب عليه، فهو يعاقب من يتخلفون عن الجماعة.

ثم في هذا تنفير لكل عاقل؛ لأن التثاقل عن صلاة العشاء وعن صلاة الفجر من صفات المنافقين، ففي صلاة الظهر والعصر والمغرب يرى الناس من يتخلف، فيتحدثون عنه، فيصليها المنافقون مراعاة الناس، وقد قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، أما الوقت الذي لا يراهم الناس فيه يقل حضورهم، أو ينعدم عند الأكثر، فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العشاء والفجر أثقل الصلاة على المنافقين؛ لأنهم يرون أن بإمكانهم أن يستخفوا عن الناس ما دام الوقت مظلمًا.

والفجر أحد الوقتين اللذَيْن يجتمع مع بني آدم ملائكة الليل وملائكة النهار، كل إنسان موكل به ملائكة في الليل وفي النهار، يلتقون في صلاة العصر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١).

عندما ينزل ملائكة الليل ليصعد ملائكة النهار، ويلتقون في صلاة الفجر عندما ينزل ملائكة النهار ليصعد ملائكة الليل[١]، فصلاة الفجر أحد الصلاتين التي ذكر فيها حال المنافقين يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فالذي ينام عنها ولا يصليها في أول وقتها تصعد الملائكة ويتبادلون، فقد يقول الصاعدون: فارقناه قبل أن يصلي.

فالعناية بأداء الصلاة في وقتها مع الجماعة واجب، إلَّا إذا صحب الإنسان عجز أو غير ذلك، فصلى منفردًا.

وفي هذا الحديث: تهديد قوي -أيضًا- بالعقوبة من المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريق البيوت على المتخلفين، كل ذلك يؤكد وجوب صلاة الجماعة على القادرين على القيام بها، فلا أقول: تعس الداعون لجعل الصلاة مجرد أفضلية، وإنما أقول: أسأل الله أن يهديهم ويهدينا جميعًا سواء السبيل.

وقوله: **«وَلَوْ حَبْوًا»**، الحَبْوُ: الزحفُ على اليدينِ والرُّكبتينِ أو إسته[٢].

---

(١) كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ»**. أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٦١) (حبا).

[٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[١]. قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٣].

الشرح

هذا الحديث يتعلق بصلاة النساء في المساجد، وأن الأصل فيها الإذن، وليس فيه الأمر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر النساء أن يصلين مع الناس في المساجد، لكن أذن لهن، وصلى النساء في المسجد في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»**[٤].

وفي هذا الحديث: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا»**، وفي بعض ألفاظه في غير المتفق عليه: **«لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[٥]، نُهي الناس أن يمنعوا النساء من الصلاة مع الجماعة في المسجد، إلَّا أن الأفضل أن يصلي النساء في البيوت؛ منعًا للفتنة، وصيانة لهن عن مزاحمة

(١) أخرجه البخاري (٨٧٥، ٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤).

(٢) قصة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليست في البخاري، وإنما هي عند مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٤) تقدم (ص١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

الرجال، وقطعًا لدابر الاختلاط الفاسد، الذي تجرأ عليه متجرئون كثيرون، وصار مما يُتلهى به، نسأل الله الهداية والعافية.

وعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذكر هذا الحديث وعنده من أولاده بلال، ولغيرة بلال وحرصه على أن لا تخرج المرأة، وربما أنه يعلم قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فإن أَوَّلَ فِتْنَةِ بني إِسْرَائِيلَ كانت في النِّسَاءِ**»(١)، فقال -رحمة الله عليه-: «**والله لنَمْنَعُهُنَّ**»، فغضب عبد الله بن عمر غضبًا شديدًا، وتكلم عليه كلامًا قاسيًا، وقال: «**أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَتَقُول: والله لنَمْنَعُهُنَّ؟**»، وفي رواية أنه هجره؛ لأنه لا يصح لأحد أن يقابل أمر الله أو أمر رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالرَّدِّ، وقد حذَّر الله جَلَّوَعَلَا العباد من ذلك، فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وبعض الصحابة كرهوا خروج نسائهم؛ كما ورد في قصة عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل -امرأة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فقد كانت تستأذن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى المسجد فيسكت، فتقول: «والله لأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي»، فلا يمنعها.

فلما تُوفي رَحِمَهُٱللَّهُ تزوجت الزبير بن العوام، واشترطت عليه أن لا يمنعها من حضور الصلاة في مسجد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما أرادت مرة أن تخرج إلى العشاء شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قالت: «ما شئت، أتريد أن تمنعني؟»، فلما عيل صبره خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير، فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها، فضرب بيده على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عجزها، فنفرت من ذلك ومضت، فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك، فقال لها الزبير: «مالك، هذا الأذان قد جاء!»، فقالت: «فسد الناس»[١]، ولم تخرج بعد ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرج هذا الأثر ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٥، ٤٠٦).

[٦٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا»(٣).

الشرح

هذا الحديث يتعلق ببعض النوافل قبل وبعد الصلوات الخمس.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُل عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا»**؛ لأن في تلك الساعة يخلو الناس في منازلهم مع نسائهم، وعبد الله بن عمر -وإن كان أخا حفصة- فهو لا يدخل في تلك الساعة، وقد أخبرته أخته حفصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين خفيفتين في تلك الساعة، وكذا أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: «كان رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِي أَقُولُ: هَل قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٤). إلَّا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتم ركوعهما وسجودهما، ومعناه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخففهما جدًّا، ولكن يضبط بأنه يتم الركوع، وبالتالي فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٢).

قرأ الفاتحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن الله جَلَّ وَعَلَا أنه قال: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ..»**(١)، فلا يمكن أن يتركها، ولكن المعنى أنه يخفف ركعتي الفجر.

وفي بعض الأحيان يشاهد الواحد في بعض المساجد شخصًا يطيل الركوع، ويطيل السجود، ويطيل الوقوف، وهو وإن كان على خير إلا أن موافقة السنة ينبغي أن تكون محل اهتمام للمصلي، فما أطال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحسن أن يطيل الإنسان فيه، وما خفف ففيه فالاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الكمال، فإذا صلَّى الإنسان سنة الفجر يحسن به أن يقرأ بقراءة قصيرة، ويركع ركوعًا ينضبط فيه بحيث لا يكون سابقًا أو مسابقًا، ولكن أيضًا لا يطيل المكث في ركوعه، ولا في سجوده، ولا في جلوسه بين السجدتين، وليتذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذه النوافل التي جاء ذكرها في هذا الحديث بعضها من الرواتب التي ورد فيها: **«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**(٢)، وبالنسبة لركعتي الفجر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في بيته كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكما نقل عبدالله بن عمر عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مانع من أن يصليها الإنسان في المسجد، لكن لو صلاها في بيته ثم جاء والصلاة لم تقم فينبغي أن يحرص على أداء تحية المسجد ويصلي ركعتين، أما أن يأتي إلى المسجد ويصلي ركعتين، ويريد أن يزيد ركعات، فهذه الزيادة ليست بمنكر، ولكنها خلاف السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠١) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلى ركعتي الفجر لا يضيف إليها شيئًا حتى يصلي الفريضة.

ثم لا تكون هناك صلاة إلا بعد طلوع الشمس، وحصول وقت إباحة النافلة التي يسميها السلف (السبحة)، والأفضل أن يصليها في بيته؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ»**[1]، فينبغي للإنسان أن يحرص على أن يجعل لبيته قسطًا من النوافل، إذا سهل عليه أن يصلي جميع الرواتب في البيت فليفعل، وإن خشي أن ينسى أو يُشغل إذا دخل البيت فليأخذ بالحزم إذا خاف ما يصده، وهناك نوافل كثيرة للعبادات، تأتي في صلاة التطوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٩] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»[١].

[٧٠] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢].

الشــرح

هذا الحديث في التأكيد على ركعتي الفجر وأهميتها.

ولفظ مسلم: **«رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**، يعني: ما فيها مما ليس ذكرًا لله، وأما ما كان في الدنيا من ذكر الله فهي جزء من ذكر الله الذي فيه، وتذكر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا شدة تعهده لركعتي الفجر، فهو لا يتركها لا في سفر، ولا في حضر.

وهذا من أدلة من يقول: إن النوافل الرواتب تؤدى حتى في السفر؛ لأنها ذُكرت في الرواتب لما ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً..»**[٣]، وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»[٤]، وذكر ركعتي الفجر.

والرواتب في عد اثنتي عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، يعني: بعد دخول وقت الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر، هذه اثنتا عشر.

وفي عد عشر: ركعتان قبل الظهر بدل أربع، فمن صلاها في سفره إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠).

جالسًا مستريحًا فبحول الله أنه أصاب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «**مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ..**»، لم يأت عنه أي نهي عن أدائها في السفر، وإنما جاء أنه لم يصلِّها في حجة الوداع، وكان في حال جمع، وكونه لم يصلِّها ولم يتهجد تلك الليلة لا يعني أن التهجد ينبغي أن يتركه المسافر.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

[٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»(١).

الشرح

قوله: (**بَابُ الأَذَانِ**) الأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ.

هذا الحديث بداية ما يتعلق بأحكام الأذان، الذي هو من أبرز شعائر الإسلام، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزواته إذا أتى إلى قوم وبات في غزوه ينتظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا حاربهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وكانوا في أول الأمر في حال اهتمام بما ينبهون الناس به للصلاة، فتحدثوا فيما بينهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصنعون لتنبيه الناس على حضور أوقات الصلاة؟ فمن قائل باستخدام البوق والنفخ به، ومن قائل باستخدام الناقوس(٣). ثم رأى عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رؤيا، فجاء وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤)، فصار الأذان المشروع لتنبيه الأمة على عباداتها وفيه فضل عظيم، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المؤذنين وفضلهم، وأن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) (٢).

(٢) كما ورد في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢) (٩).

(٣) كما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٤) كما ورد في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود (٥١٢)، وابن حبان (٤/ ٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٩).

كان في برية وأذَّنَ شهد له ما يبلغه صوته من شجر وحجر ومدر يوم القيامة(١)، فهنيئًا للمؤذنين هذا الفضل العظيم، وقد جاء في الحديث: **«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يوم الْقِيَامَةِ»**(٢).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يلقي كلمات الأذان على بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أندى صوتًا، يعني: صوت بلال أبلغ من صوته، فالأذان إعلان عن دخول وقت الصلاة؛ ولهذا يُشرع أن يحرص المؤذن على أن يكون أذانه عند دخول الوقت إلا ما كان فيه احتياج لأذان يتقدم به لحاجة الناس، كما في أحوال الصيام يؤذن أذان بتكبير حتى يتهيأ من لم يكن تناول سحوره، وهذا كان موجودًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ما كان من سنة الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأذان الأول يوم الجمعة، فإنه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وعمر ما كان في يوم الجمعة سوى أذان واحد للجمعة، وفي عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما اتسعت المدينة وترامت محالها سن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأذان الأول؛ لكي يُنبه من لم يكن تهيأ، وليغتسل من أراد الاغتسال، وليقبل من لم يكن أقبل، فكان سنة، وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك بقوله: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»**(٣).

وكان في أذان الفجر بلال يؤذن مبكرًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**(٤)، وابن أم مكتوم

---

(١) كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧) (١٤) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يأتي تخريجه (ص٢٠٦).

رجل أعمى، لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت.

فالأذان من الشعائر الظاهرة في الأمة الإسلامية، وبه يُعلم إذا كان أهل الحي من أحياء البلاد الأخرى مسلمين أو غير مسلمين، فإذا سُمِع عندهم الأذان عُلم أنه حيٌّ لطائفة مسلمة.

وأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»**، أي: يأْتي بألفاظِ الأذان شفعًا، وهذا ليس في كل ألفاظ الأذان بل في بعضها، فكلمة التوحيد -الإخلاص- لا تُشفع في الأذان ولا في الإقامة، **«وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»** أي: يأْتي بألفاظِها وترًا.

[٧٢] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[1].

الشرح

هذا الحديث حاصل في مكة في حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع.

قوله: **«قبة»** أي: خيمة.

قوله: **«نَاضِح»**، النضحُ: الرَّشُّ، والمرادُ هنا الأَخذُ منَ الماءِ الذي توضأَ بِهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتبركِ.

قوله: **«وَنَائِل»** النائل: الآخذُ ممنْ أَخذَ مِنْ وُضُوءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يبين التزاحم على أخذ شيء من آثار وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتبرك.

فلما بدأ بلال يؤذن يقول: **«فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ»**، يعني: ينظر إلى فم بلال، ولما جاء إلى كلمة: **«حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ»** صار يلتفت بلال يمنة ويسرة؛ لأنه بالالتفات يكون اندفاع الصوت أقوى؛ ولأن كلمة **«حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ»** هي دعوة للناس بالحضور؛ ولهذا شُرع في الأذان أن يقول سامع المؤذن مثلما يقول

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

المؤذن، وعند قول المؤذن: «**حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ**» -أي: أقبلوا- يقول الواحد: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: أستعين بالله جَلَّ وَعَلَا على تلبية النداء.

قوله: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**»، العَنَزَة: هي عصا صغيرةٌ في آخرِها حَرْبَةٌ، تُركز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتكون سترة بينه وبين القبلة، وكما هو معلوم أن وضع سترة للمصلي سنة مؤكدة ينبغي للإنسان أن يحرص عليها إذا كان في خلاء، أو كان في المسجد ويخشى أن يمر بين يديه أحد.

قوله: «**فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**»، ولم يذكر أبو جحيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع، وهذا كان في الأبطح في مكة، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يحرص على الجمع إلا في حال السفر، أي: كان السفر جادًّا، وإلا فإنه يصلي الصلاة لوقتها، إذا قصر صلى الظهر ركعتين في وقتها، والعصر ركعتين في وقتها، والعشاء ركعتين في وقتها، إلا في حال استدعاء التوفير للوقت، كتوفير الوقت في يوم عرفة؛ لما يلزم للوقوف بعرفة والاشتغال بالذكر والدعاء، وفي ليلة المزدلفة؛ لأجل أن يرتاح أصحاب الموقف بعد رجوعهم من عرفات، وما كان عليهم من ثقل الوقوف، وما يستقبلهم من مشاغل يوم النحر، فصارت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين اليومين الجمع بين الصلاتين.

ولم يذكر أنه تنفل في مزدلفة، وإنما لما حطوا رواحلهم أذن المؤذن، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ركعات المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ركعتين، ولم يذكروا صلاة، ونام حتى طلع الفجر، فصلى الفجر صلاة مبكرة لم يعتادوها، ولكنها بعد طلوع الفجر.

فالقصد: أنه في حال الجمع لا يُؤَذَّن أذانان، وإنما يُؤَذَّن أذانٌ واحدٌ، ويُقام لكل صلاة، فالصلاة الأولى تُقام لها الصلاة، ثم إذا سلم تُقام الصلاة، لكنه في مكة في الأبطح في منزله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وصل مكة كان يصلي الأوقات كلها

في وقتها ركعتين، وسيأتي -إن شاء الله- في موضعه في أبواب السفر.

ولكنه في هذا الموضع ذكر أبو جحيفة أن بلالًا لمَّا أذَّن رُكزت العنزة أمامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرج وصلَّى ركعتين ولم يصلِّ نافلة، ولم يذكر الراوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الراتبة، وهي محل خلاف بين العلماء: هل تُصلى في السفر أو لا؟

الذين قالوا: تُصلى الرواتب في السفر في حال عدم الجمع بين الصلاتين، قالوا: إنه يشملها حديث: **«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ..»**[(١)]، ولم يستثن السفر، ولم يقل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يُصلى في السفر راتبة؛ ولهذا صار الخلاف بين أهل العلم على هذا الأساس، ولم يأت مانع، فالذين رأوا أن تُصلى الراتبة في السفر إلا في حال الجمع بين الصلاتين، قالوا: إن الخبر مطلق يقتضي العموم، والمحافظة تقتضي الالتزام بصفة مستمرة، ولم يأت أمر باستثناء، وكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل الراتبة، لا يدل على أن الصلاة الراتبة لا تُصلى في السفر، وإنما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك بعض الأعمال خشية أن تُفرض على الناس؛ لرحمته بالأمة، وعنايته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوفير الرفق لهم، فهو كما وصفه الله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولهذا من أحب أن يصلي في حال سفره -إذا كان مقيمًا- الراتبة فلا يظهر لي حرج في ذلك، ما دام المشرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهَ عن صلاة الرواتب في السفر، واجتهاد العلماء كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل يؤخذ من قوله

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

ويرد، إلا ما كان من صاحب هذا القبر»[١]، يعني: محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو الذي قوله حق كله، وأمره واجب على الأمة، إلا إذا خرج الأمر مخرجًا يدل على عدم الإلزام، ونهيه أيضًا نهي يلزم الأمة، إلا إذا خرج على مخرج يدل على النهي القاطع المرتب عليه الجزاء لمن خالفه.

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٥١٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «ليس أَحَدٌ إلا يُؤْخَذُ من قَوْلِهِ وَيَدَعُ، غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٩): «ورجاله موثقون».

[٧٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

الشرح

هذا الحديث سبق الإشارة إليه، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأصحابه: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» يدل على سنيَّة تأخير السحور، وأن الأفضل لمن أراد أن يصوم أن يعتني بتأخير سحوره، لا يكون حريصًا على التبكير ثم يقول: أتسحر آخر الليل وأنام حتى يأتي الفجر، ثم ينام -هذا مع إحسان الظن- ويترك صلاة الفجر مع الجماعة، مع ذلك فإن السنة أن يحرص على تأخير السحور، كما أنه لو لم يكن محتاجًا للطعام والشراب يحسن أن يعتني بذلك، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمى السحور بالغداء المبارك(٢)، فالبركة التي أخبر عنها سيد البشر ينبغي أن يُعتنى بها ويُحرص عليها، حتى ولو لم يكن الإنسان راغبًا في الأكل والشرب، ولو لم يشرب سوى شربة ماء ولو قلَّت؛ ليكون قد حرص على تأخير سحوره.

وقد ذكر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الوقت بين انتهاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من سحوره وإقامة صلاة الفجر، يقول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»(٣)، يعني: كان يؤخر السحور إلى قرب طلوع الفجر، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) (٣٧).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧).

ﭐﻟۡﻔَﺠۡــﺮِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذا أمر من الله جَلَّوَعَلَا، ولكنه ليس بالأمر الذي يتحتم على الناس، وأن من خالفه يُعاقب، إنما يحسن بالمسلم الذي يكون حريصًا، وهو الواجب على المسلم في كل وقت أن يكون شديد الحرص على الاعتناء بتنفيذ الأوامر الإلهية، ولو لم تكن الحتمية، ولو لم يكن فيها الوعيد على من خالفها بأن يُعاقب، فيحرص المسلم على أن يكون منسجمًا ومتسقًا مع هذه الأوامر، وما يصدر عن الله جَلَّوَعَلَا أو عن رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ وليتناول ما قل ولو شربة ماء في السحور، وليحرص على تأخيره.

قد يكون الإنسان له عادة يعتادها أنه يخرج للمسجد قبل الصلاة، فليحرص على أنه في وقت الصيام أن يكون خروجه للمسجد في الفجر عند الأذان، حتى لا يضطر بسبب هذا الخروج إلى التبكير في الإمساك، إلا إذا سهل عليه أن يتناول ولو شربة ماء في المسجد، فليفعل.

❀ ❀ ❀

[٧٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

الشرح

هذا أمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن كان في وقته من الصحابة، ولمن أتى من الأمة الإسلامية، إذا سمع الواحد المؤذن يؤذن فليجب المؤذن بالنطق بمثل ما يقوله المؤذن، إذا كبَّر يأتي بلفظ التكبير، وإذا شهد أن لا إله إلا الله أتى بالتشهد، وإذا شهد أن محمدًا رسول الله أتى بشهادة الرسالة، إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما في الحديث الآخر(٢)، لكن لو قال كما يقول المؤذن، وأردفها بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن شاء الله لا حرج؛ لأنه عندما ينادي: (حي على الصلاة) يستحثهم المؤذن لتلبية النداء والإقبال على الصلاة، وليعلن العبد المسلم أنه لا حال له ولا قوة إلا بربه جَلَّ وَعَلَا؛ ولذلك الإنسان مهما كان لا يهدي نفسه، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠).

(٢) كما ورد في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فقال أحدكم: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ، قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاةِ، قال: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ على الفَلاحِ، قال: لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قال: لَا إِلَهَ إلا الله، قال: لَا إِلَهَ إلا الله من قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرجه مسلم (٣٨٥) (١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسان لا تتحقق له العزيمة إلا بلطف الله جَلَّوَعَلَا وتوفيقه له، فإذا حافظ على قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، كان مستجيبًا لهذا النداء.

وهنا تنبيه: أخص به الشباب أصحاب الرحلات: ينبغي أن يعتنوا بالأذان في رحلاتهم في البرية، أو في سفرهم، إذا حطُّوا في طريق ذهابهم إلى الغاية التي يقصدونها أن يبادروا بالأذان ولو كانوا اثنين، وأن يرفع المؤذن صوته، فهذا ذكر عظيم، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فإذا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ**»(١)، ففي الأذان طرد للشيطان عن موقع هؤلاء الذين سوف يصلُّون، حتى ولو كان الإنسان منفردًا؛ لما ثبت في الحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ من رَاعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلى عَبْدِي هذا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، يَخَافُ مِنِّي، فقد غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**»(٢).

فينبغي للمسلم أن يحرص على استصحاب هذه النية في أحواله كلها، إذا وقف في الطريق ليصلي، أو كان راعي غنم، أو أصحاب رحلة في تنزه، فليكن من أهم الأمور لديهم الاهتمام بإعلان هذه الشعيرة الهامة العظيمة، ففيها طرد للشيطان عن الإلمام بهم في هذا الموقع، أو على الأقل فيها تخفيف من آثاره، ومن يسمعهم يأنس بهم وإن لم يأت إليهم، ويزول عنه إساءة الظن بهم، والمسلم ينبغي أن يحرص على إزالة إساءة الظن عن نفسه، وبماذا؟ بهذا الإعلان العظيم الهام الذي فيه خطاب بأن الله أكبر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، الطبراني في الكبير (٨٥٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«هَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟!»**(١)، فلا أكبر من الله، الله جَلَّ وَعَلَا أكبر من كل شيء.

فهذا النداء وهذه الأذكار فيها خير عظيم للعبد المسلم، وفيها تنبيه لمن لا يعرف دخول الوقت بأنه قد دخل، وغير ذلك من الفوائد العظيمة، إذا كان الإنسان في ريف من الأرياف بعيدًا عن المساجد، وحان وقت الصلوات وهو في موضعه وعمله، وكان عاملاً صاحب زراعة، أو كان في نزهة في برية أو غيرها، وليس بجانب مسجد، فليحرص على أن يؤدي هذه الشعيرة العظيمة؛ لما فيها من الخير الخاص والعام.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وابن حبان (١٦/ ١٨٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٨).

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

[٧٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلى ظَهْرِ رَاحِلتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلى بَعِيرِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ(٤): «إِلَّا الفَرَائِضَ».

الشرح

كانوا يسمون النافلة: السبحة؛ لما فيها من التسبيح، فكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يؤدي السبحة وهو على راحلته، وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعل ذلك، وكان أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يفعل ذلك، وكان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يفعلون ذلك، فهم أشد الناس حرصًا على الاقتداء برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكانوا شديدي المراقبة لأفعاله وأحواله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يعملون ما يرونه يعمله، ويمتثلون الأوامر التي يأمر بها، فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي النافلة وهو على راحلته.

ولا مانع من أن يصلي الواحد على الراحلة أيًا كانت هذه الراحلة: وسيلة نقل، سيارة، طائرة، دابة مما يُركب من بعير أو حصان أو بغل أو حمار، كل هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٤) برقم (١٠٠٠).

المركوبات يصح للإنسان أن يصلي النوافل وهو عليها، إن أمكن تكون بداءته في الصلاة مستقبلاً القبلة فليفعل، وإن كان ذلك يعوقه أو يؤثر عليه أو يؤخره عن بعض الرفقة اتجه ودخل في صلاته ولو لم يكن متجهًا للقبلة، وهذا في النوافل كلها.

ولكنه في الفرائض لا يُصلي على المركب إلا إذا تعذر عليه أن يصلي على الأرض، فإما أن يتعذر عليه بحال خوف؛ لكونه يخشى أن يلحقه طلب وهو فارٌّ منه، أو يكون هو طالبًا، ويخشى أن يفوته ما يطلبه.

ويُروى أن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا صلى راكبًا في سفر له كان مهمًّا(١)، وهو من أشد الناس تحريًا لموافقة أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ومما يمكن أن يكون الإنسان مضطرًا للصلاة على المركب -سواء أكانت دابة أم أية وسيلة من وسائل النقل-: أن تكون الأرض مطيرة لا يستطيع أن يصلي عليها؛ لما فيها من وحل، بصرف النظر عن الخوف من مرهوب أو الاستعجال لمطلوب، فإذا كان المطر منهمرًا ولا يستطيع الناس أن ينزلوا لأداء الصلاة على الأرض، فليصلوا في مركوبهم، فإن كانت دوابَّ صفُّوا كما يصف الأفراد للصلاة، يتقدمهم إمامهم، وإن كانت مركبة وأمكن أن يكون الإمام متقدمًا فهو كذلك، وإن فُرض أن الأمر متعذر صلوا على حالهم ولو لم يتقدمهم الإمام، ولو كان الإمام في وسط الصف؛ لأن الصلاة جماعة ذات شأن في هذه الملة، ينبغي أن يحرص عليها المسلم غاية الحرص.

❁ ❁ ❁

(١) كما في الأثر عن مُجاهِدٍ قال: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ من الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي على دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فإذا كانت الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧).

[٧٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»(٢).

الشرح

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان المسلمون يتوجهون في صلاتهم باستقبال بيت المقدس، وكما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني: كأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يتجه إلى البيت العتيق، والبيت العتيق هو أول بيت وضع في الأرض، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقلب وجهه، يحب أن يكون اتجاهه لغير ما كان يتجه إليه أهل الكتاب.

وفي الحديث الصحيح عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأرض؟ قال: **«المَسْجِدُ الحَرَامُ»**، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **«المَسْجِدُ الأَقْصَى»**، قال: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قال: **«أَرْبَعُونَ عَامًا»**(٣).

فالكعبة بُنيت قبل تأسيس المسجد الأقصى بأربعين سنة، فلها الأقدمية، ويظهر أن باني المسجد الأقصى هو إبراهيم الخليل -عليه السلام- أيضًا؛ لأن محل إقامته كان هناك، وكان مجيئه إلى مكة وتَرْكِهِ إسماعيل وأمه من هناك في

---

(١) قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة في الطريق إلى مكة، وبها المسجد الذي أسس على التقوى. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٠) (٢).

القصة المعروفة[1].

فنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن بأن يتوجه إلى الكعبة، ومر مار بقباء ووجد الناس يصلون إلى جهة بيت المقدس، فناداهم وقال لهم: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا»**، فما كان من المصلين أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن تحولوا إلى جهة البيت الحرام!

وهذا يدل على فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم لو حصل كذا افعلوا كذا، إنما في الحال استداروا عن وجهتهم لبيت المقدس إلى المسجد الحرام، فكانت أول صلاتهم لبيت المقدس وآخرها باتجاه الكعبة، ولم يعيدوا ما صلوا أولًا، بل ما كان قبل علمهم ماض على ما هو عليه، وما علموه قاموا بأدائه، وهذا مما يُستأنس به عندما تلتبس القبلة على الإنسان، ويجتهد ويصلي بعد بذله جهده، ثم يتبين له فيما بعد أنه صلى الصلاة الماضية إلى غير القبلة، فلا يُقال له: أعد تلك الصلاة، مادام بذل وسعه وجهده، وأدى تلك الصلاة بعد استفراغ ما يقدر عليه، فإنه لا يُقال له عندما تبين له الصواب أو بُيّن له: إن صلاتك تلك لا يُعتد بها؛ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لهم: لماذا وقد علمتم أن القرآن نزل بتغير القبلة لم تعيدوا الصلاة؟ والأعمال التي تُعمل في أمور الدين في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم ينه عنها يُحتج لصحتها بسكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا لما سُئل أحد الصحابة عن العزل -أي: عزل الرجل في جماع أهله

---

(١) أخرج القصة كاملة البخاري (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن إنزال النطفة في رحم المرأة- قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[١]، يعني: أن العزل جائز، وإن كان العزل لا يمنع المقدر، كما ورد في الصحيح: أَنَّ رَجُلًا أتي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا، وَسَانِيَتُنَا، وأنا أَطُوفُ عليها، وأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فقال: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[٢].

فالقصد: أن الأمر إذا بَلَغ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عُمل وله أثر بالتشريع ولم ينكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دل على إجازته؛ ولهذا لما صلى هؤلاء الصحابة بعض صلاتهم إلى بيت المقدس، وصلوا بعضها الأخير إلى الكعبة، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادتها؛ دل على جواز ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩) (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[١]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»[٢].

الشرح

هذا الحديث يؤكد أن السائر على راحلته لا يلزمه أن ينزل عنها إذا أراد أن يصلي النافلة، ولا يلزم أن يكون سفرًا، فلو فرض أن أحدًا خرج لعمله لمسافة دون القصر، فأحب أن يصلي الضحى، ولم تكن وجهته باتجاه القبلة، لا يُقال له: لا تصلي حتى تنزل، وقد يكون إذا نزل وجد من العمل ما يصرفه عن الصلاة، فيجوز له أن يصلي ولو إلى غير القبلة.

كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعمل أثر السفر حال خروجه من محله في البصرة باتجاه بستانه في ضفة النهر مسافة، وكان يصلي على حماره إلى غير القبلة، فلما سُئل عن ذلك قال: **(لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ)**.

ولاشك أن الصحابة أولى الناس بإحسان الظن بهم، فإن الله اختارهم لصحبة رسول الله ﷺ؛ اختارهم ليتحملوا هذا الدين، ويحملوه، ويبلغوه للناس؛ ولهذا قال عنهم رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[٣]، وقال -أيضًا-: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ**

---

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على يد خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنة ٢١ للهجرة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٠).

أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[١].

فالله جَلَّ وَعَلَا أعلم حينما اختار أولئك لصحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم هم الواسطة بين جميع من جاء بعدهم وبين الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ أقواله، وفي تبليغ القرآن الذي بلغهم عن طريقه؛ ولذلك من يتهم الصحابة -رضوان الله عليهم- إنما يدل ذلك على شقاوته، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ الصُّفوفِ

[٧٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»(١).

[٧٩] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ(٣): «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الشرح

هذا حديث عظيم هامٌّ في أمر الصلاة، وما يلزم للعناية بإحسان الصفوف والحرص على تناسقها، وأن لا يكون أحد متقدمًا عن الصف وآخر متأخرًا عنه، بل ينبغي أن يعتني كل واحد بموقفه من جاره ومصافه بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عليه. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له عناية عظيمة بأمر الصلاة حتى في مرض موته الذي مات فيه كان يوصي بالصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧).

(٣) برقم (٤٣٦) (١٢٨).

(٤) أخرج النسائي في الكبرى (٤/٢٥٨)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٦٩٠) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان من آخِرِ وَصِيَّةِ رسولِ اللهِ =

وفي هذا الحديث يحذر المتساهلين من أن يكون عدم عنايتهم بالمصافة التامة سبب في تخالف قلوبهم ووجوههم، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يساوي بين الصفوف **(كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ)**، والقِدَاح: خشبُ السِّهامِ حينَ تُنْحَتُ وتُبرى، والمقصود بتسوية القداح أنه يعتنى بها.

قوله: **(أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ)** أي: فَهِمْنا ما أَمَرَنا بِهِ منَ التَّسوِيَةِ، فيترك التشدد في هذا الأمر.

وقوله: **(فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ)** أي: ظاهرًا صدرُهُ منَ الصفِّ، كأنه متقدم عن الصف، ولو لم يتقدم كلية وإنما لم يعتنِ بالمصافة الدقيقة، فشدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأمر، وأن ذلك من أسباب المخالفة بين القلوب والوجوه، والقصد بمخالفة الوجوه: ليس معناه أن الوجه يستدير، وإنما تتغير وجهات النظر واختلاف الرأي، وأن لا يكون وجه الأمة في رأيها فيما يتعلق بطاعة ربها وعبادتها وحياتها منسجمًا مع مراد الله ومراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرفع الإنسان رأسه إلى السماء وهو يصلي[1]، ونهى أن يسابق المأموم الإمام[2]، فالمسلم ينبغي أن يكون عارفًا أحوال الصلاة، وأن يحسن تصور الموقف الذي فيه، وقد قال النبي

=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»**، حتى جَعَلَ نبي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَجْلِجُهَا في صَدْرِهِ، وما يَفِيضُ بها لِسَانُهُ.

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**. أخرجه مسلم (٤٢٨) (١١٧) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»**. يأتي تخريجه (ص٢٢٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة: **«ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»**، فقيل له: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**[١].

إذًا ينبغي للمسلم أن يحرص على إتمام الصف الأول، قد يحب أن يكون قريبًا خلف الإمام ولم يبدأ الصف الثاني أو الثالث ولكن الصف الأول لم يكمل، فينبغي أن يكون همه إكمال الصف الذي لم يتم، كما ينبغي للمصلين أن لا يتركوا فُرَجًا في صفوفهم، فإن في ذلك زهدًا في المراصة، وزهدًا أيضًا في إكمال الصف، وإن لم يكن هذا موجودًا قصدًا، ولكنه يؤدي إلى هذا القصد ولو لم يقصد.

فالمسلم ينبغي أن يحرص على العناية بحسن المراصة في الصف، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينظر أحدهم إلى قدميه وكتفيه، حتى لا يكون كتف الشخص متقدمًا على أكتاف المصلين أو متأخرًا عنهم ولو لم تكن الأقدام متقدمة، وبخاصة تقارب الكعبين[٢]؛ لأنه قد تكون قدم الواحد فيها طول، ولكن موضع الكعب تحت الساق يكون أسهل في المراصة والاستقامة، وكلما حرص المسلم على تحقيق ما أراده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما حصل له بإذن الله التوفيق والتسديد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٦).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري (٧٢٥).

[٨٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَل مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَليْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلى لنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»(١).

وَلمُسْلِمٍ(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ -أَوْ خَالَتِهِ- فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا».

اليَتِيمُ: ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةِ.

[٨١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٣).

الشرح

المقصود باليتيم: من لم يبلغ الحلم، ولكنه مميز، فصلى أنس واليتيم خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفًّا، وصفَّت العجوز مُلَيْكة وحدها خلف الصف، لم تصف معهم، وإن كان مَنْ في الصف محرمًا لها من جانب، وهي أيضًا من خالات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلت هي خلف الصف؛ لأن النساء إذا كن مع الرجال لا تصف معهم، حتى ولو كانت المرأة مع زوجها لا تصف معه،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٢٦).

(٢) برقم (٦٦٠) (٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١).

وإنما تصف خلف الصف، فأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واليتيم صليا خلف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصفَّت العجوز خلفهم.

قوله: (**فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ**)، الحصير قد تغير لونه من طول ما استُعمل، وكما هو معلوم أن الحصير يُتخذ من خوص النخل، يُنسج من أخواص الجريد على شكل فراش، كما تُستعمل هذه الخوص في أمور كثيرة مما كان الناس يحتاجون إليها، وفي كثير من الأمور كانت أغلب أواني الناس إنما تُصنع من عسف النخل.

قوله: (**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**)، النَّضْحُ: هُو الرشُّ، وقدْ يُرادُ بِهِ الغُسْل، وكما هو معلوم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتى للمدينة وعُمْرُ أنس عشر سنوات، لا يزال فتًى صغيرًا لم يبلغ الاحتلام ولم يقرب منه، وحرصت أمه على أن يخدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهي مع غير أبيه؛ لأنها مع أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فصار خادمًا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد دعا له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ له فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(١).

هذا الحديث يدل على جواز الصلاة جماعة في غير فريضة، وفي غير تهجد رمضان، وفي النهار، يصح أن يصلي عدد من الناس نافلة، وهذه الصلاة أيضًا ليست ركعتي الضحى، وإنما لـمَّا جاء إلى هذا البيت قال لهم: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، وكما في حديث عتبان بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»(٢)، وكان في الصباح، فصلى وصلى معه الناس جماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم واللفظ له (٢٤٨٠) (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤) واللفظ له، ومسلم (٣٣) (٥٤).

فإذا صلى عدد من الناس في بيت أو في برية صلاة ضحى أو صلاة ليل غير الفريضة جاز أن يصلُّوا جماعة، ولكن أن يُتخذ ذلك بصفة مستمرة يحتاج إلى ثبوت الاستمرارية عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي وقائع دلت على الجواز إذا حصل، فإذا حصل أن عددًا صلوا جماعة فصلاتهم صحيحة بدليل حديث أنس بن مالك هذا، وبدليل حديث عتبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال: «يا رَسُولَ اللهِ، إني قد أَنْكَرْتُ بصري وأنا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وإذا كانت الْأَمْطَارُ سال الْوَادِي الذي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، ولم أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لهم، وَدِدْتُ أَنَّكَ يا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ في مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ..»[1].

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وهذا لفظ مسلم.

بَابُ الإِمَامَـــةِ

[٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»(١).

[٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٢).

[٨٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٣).

الشـرح

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالإمامة، فالحديث الأول فيه تحذير للمأموم الذي لا يتقيد بالمتابعة، ويسابق الإمام ويسبقه في بعض أعماله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) (٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١٢) (٨٢).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا يَخْشَى»**، أي: هذا الذي يسابق الإمام، **«أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**، هذا تحذير وتنفير من هذه الأعمال، فالمأموم ينبغي أن يكون في جميع أعماله التنقلية في عبادته متقيدًا بمتابعة الإمام، لا يجاريه بحيث يكون موافقًا له تمام الموافقة، وإنما يكون متابعًا له تمام المتابعة، وقد بينت الأحاديث التي تلي هذا الحديث هذه الكيفية، ويكفي للزجر والتحذير هذا القول من سيد البشر، ومعنى ذلك أن الإنسان الذي لا يتقيد بالمتابعة الحقة يُخشى أن يُمسخ، والله على كل شيء قدير، وإذا لم يُمسخ صورة فقد يكون المسخ معنًى، فيكون في بلادة متناهية، والحمار هو نوع من مضارب المثل في البلادة، حتى يُقال: إن هذا تعليم لو علمه الحمار لتعلم، عندما تتكرر صورة التعليم ولا يفقه المعلم، لا يُضرب المثل بحيوان آخر، وإنما كان الحمار هو الموضع للتمثيل.

وفي هذا الحديث ليس المقصود التمثيل، وإنما المقصود التحذير والإنذار، والمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يتحدث حديثًا تخيليًّا، وإنما يتحدث بالحديث وهو يعلم أن الله جَلَّ وَعَلَا قادر على كل شيء، وربنا قص علينا في القرآن الكريم قصص الناس الذين بدل صورهم الظاهرة بصور أخرى، كما فعل مع طائفة من بني إسرائيل لما ساء صنيعهم وتفشى جرمهم، فجعل منهم قردة وخنازير، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠].

فهذه الأحاديث فيها التحذير والانتباه يقتضي أن الواحد يحرص على إلقاء باله لإمامه في الصلاة، ووقوفه وانتقاله، بحيث لا يتخلف عنه ولا يتقدم عليه، ووضح المقام بقوله: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**، أي: ليتبع.

فهذه الصلاة عبادة عظيمة، بل هي أعظم أركان الإسلام العملية؛ لأنها

تشتمل على ركنين من أركان الإسلام، هما الشهادتان، وقد جُعلت الصلاة لتربية الناس على امتثال أوامر الله تعالى، والانقياد لشرعه، وحسن المتابعة لمن جُعل قائدًا ومقتدى به في هذه العبادة العظيمة التي ذكر الله من شأنها ما ذكر، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لِبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يا بِلالُ، أَقِمِ الصَّلاةَ، أَرِحْنَا بِهَا»**[1]، وبيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها برهان ونجاة لمن حافظ عليها يوم القيامة، وأن من حافظ عليها له حق عهد عند الله أن يدخله الجنة[2]، فهي جديرة بالعناية، وهي جديرة من المأمومين بحسن المتابعة للإمام.

يقول: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**، جاء للعطف بحرف (الفاء)، وهو من الحروف العربية المقتضية للترتيب والتعقيب، بينما حرف (الواو) من حروف العطف التي تقتضي الترتيب حتمًا، ولا يقتضي التعقيب العجل؛ ولهذا يُعطف بحرف (الواو) معطوفات قد يكون بعضها ليس في وقت بعض، لكن في حرف (الفاء) يستعمل في المعطوفات المتعاقبة، أي: أن ما بعدها يكون عقب ما قبلها.

فقوله: **«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**، يعني: أنه لا يسوغ للمأموم أن يُكبِّر للدخول في الصلاة قبل دخول الإمام، وإذا كبَّر ما صح تكبيره، وإنما إذا تأخر عن الإمام فإن كان متعمدًا فقد أخل بجزء من عبادته، وفي الحديث: **«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلاةَ وَلَعَلَّهُ لا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا أَوْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٦٢١٥) من حديث رجل لم يُسم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**. تقدم تخريجه (ص١٤٧).

سُدُسُهَا، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ»(١)، فبقدر ما يخل المأموم بشيء من أمور الصلاة، بقدر ما تنقص صلاته؛ لأن الصلاة الكاملة هي التي تؤدى وفق ما كان المصطفى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يؤديها فعلًا، ويُتقيد في أدائها بما جاء عن المصطفى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، بعض الناس يستمر واقفًا بعد تكبير الإمام راكعًا، فإذا أوشك الإمام أن يرفع ركع، وهذا نوع إخلال بالعبادة، لكنها لا تكون باطلة، والشأن في المسلم أن يكون عند أدائه لهذه العبادة حريصًا على أن يؤديها على أكمل الوجوه الممكنة؛ ليحصل على فائدتها، أليس من فائدتها في الحياة أنها ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]؟ وإنما الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر حقًّا هي تلك الصلاة التي يجتمع لها كمال الظاهر والباطن، وحسن الأداء فيها، فإذا وجدنا مصلين لا ينتهون عن كثير من الفواحش وهم يصلون، فليس معنى ذلك أن الصلاة قد تخلفت عن النهي، وإنما تخلف المصلي عن أداء الصلاة صلاة تامة، بشروطها، وواجباتها وما يلزم لها، والإنسان في أدائه لهذه الصلوات يجب أن يكون في حال رغبة خوفًا وطمعًا، خوفًا من عقاب الله، وطمعًا في تحصيل الثواب، فينبغي له أن يحرص على استحضار الذاكرة في عبادته، وحسن المتابعة، فمن تأخر في التكبير حتى قارب الإمام الركوع ثم يكبر، لا نقول: إن صلاته باطلة، ما دام أنه تمكن من قراءة الفاتحة، ولكنه على خطر.

قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، فليتجنب المأموم المسابقة كما يتجنب التخلف عن الإمام، ويكون في حال يقظة خلف الإمام، ينظر ويسمع، فيكون حسن

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٥).

الاقتداء.

قوله: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولوا: رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ»**، هل نحن ملزمون بهذا اللفظ فقط، أم يسوغ لنا أن نقول مثل الإمام أيضًا: **«سَمِعَ الله لَمَنْ حَمِدَهُ»**؟ لأن معنى **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»**: استجاب الله حمد من حمده، وإذا استجاب الله حمد العبد له وهو شكره، فإن الله جَلَّوَعَلَا لا يستجيب لعمل دون أن يرتب عليه فائدة للعامل، فهو -سبحانه وتعالى- أكرم الأكرمين، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم: هل يجوز للمأموم أن يقول: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»**؟

الأفضل أن يتقيد بلفظ الحديث المخرَّج في "الصحيحين"، ويكمل بقية الذكر المتعلق بالانتقال من الركوع، فإذا قال: «الحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا»[1]، أو غير ذلك من الألفاظ الواردة التي كلها في الصحيح: **«رَبَّنَا لك الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لك عَبْدٌ، اللهم لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**[2]، أو يقول: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه، مُبَارَكًا عليه؛ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»، وقد قالها أحد الصحابة، وقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بيده، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بها»**[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠١) (١٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) (٢٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي في المجتبى (٩٣١)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٢) من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقوله: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**، أي: لا يسبق المأموم الإمام بالانتقال من الركوع إلا إذا انتقل، والشأن في الإمام أن لا يقول: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** وهو لا يزال راكعًا، ولكنه يقولها في حال شروعه للانتقال، لكن يحرص على أن يكون انتهاؤه من هذا اللفظ وقد استتم واقفًا.

وعلى الإمام أيضًا أن لا يكون سريع الحركات في أعماله، حتى يلحق به ثقيل الحركة في التنقلات من كبير سن، أو غير ذلك، ولكن على المأموم أن لا يتباطأ، فبعض الناس -مع الأسف- تجده لا يزال راكعًا وقد أوشك الإمام أن يُكبِّر ساجدًا، وهو في هذه الحالة كاد أن يخل بالركن.

فهذه الحركات من وضع إلى وضع هي من أركان الصلاة، والتكبيرات من الواجبات، وأنت أيها المصلي مخيّر إن شئت قلت: ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، كلها ألفاظ واردة في الحديث، فما تيسر لك وقلته -إن شاء الله- قد حصل به المطلوب.

يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»**، فلا تسجد قبل الإمام، وقد يكون المأموم شابًّا نشيطًا فيصل وجهه للأرض قبل أن يصل وجه الإمام للأرض، فينبغي أن يحرص المأموم على حسن المراقبة، وإذا كان بعيدًا لا يرى فعليه أن يقدر حركة من أمامه من حيث الجملة، بحيث لا يكون سريعًا نشطًا ولا يكون متكاسلاً متأنيًا، وليتصور المصلي قصة المسيء في صلاته، ذلك الرجل الذي صلى ثلاث مرات، وفي كل مرة يأتي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: السلام عليكم، فيرد عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ»**، ثَلاثًا، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ،**

«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[(١)]، فلا يكون الواحد في ركوعه كالبرق، بل يتأنى حتى تستقر أعضاؤه، وتتمكن كفاه من ركبتيه إذا وضعها عليه، ويسبح ما أمكنه من التسبيح، والأفضل أن يكثر من: (سبحان ربي العظيم) في هذا الركوع، وله أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)، وقد ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعض الأحاديث الصحيحة[(٢)]، وليبادر بالتسبيحات؛ لأن هناك فرق بين تعظيم الله، وتعظيم المخلوقين للمخلوقين، وقد كان تعظيم العظماء من أهل الدنيا أن ينحني الإنسان لمن عظمه، فشرع الله لنا هذا الانحناء، وشرع لنا في هذا الانحناء أن نقول: (سبحان ربي العظيم)، فليحرص الإنسان على هذه الألفاظ.

والعلماء ذكروا أن الكمال تكرار الذكر والتسبيح ثلاث مرات، والأتم والأكمل عشر، والواجب واحدة، وينبغي أيضًا أن لا تقل التسبيحات عن واحدة، ولكن كلما كان أكثر فهو أفضل، لاسيما والثناء على الله جَلَّ وَعَلَا وتمجيده يسمى (دعاء العبادة)، ودعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة، دعاء العبادة كأن تقول: اللهم أنت الكريم المنان، أنت الرؤوف الرحيم، أنت الغني الماجد.. إلى غير ذلك، كأنك تطلب بمقتضى هذه الصفات أن يحقق لك ما أنت مفتقر إليه، ولكن مع ذلك يُشرع لك أن تطلب.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا صلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،

---

(١) يأتي تخريجه (ص ٢٨٠).

(٢) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهم اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». يأتي تخريجه (ص ٣٤٣).

اللهم اغْفِرْ لي»(١)، ويقول ذلك أيضًا في سجوده. ولـمَّا نزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»**، فلَمَّا نَزَلَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: **«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»**(٢)؛ لأنه إذا كان عظماء الدنيا يحترمون ويمجدون بالانثناء أمامهم، فانثناء المصلي راكعًا لله رب العالمين يقتضي أن يأتي بتنزيه الله (سبحان ربي العظيم)، فإذا صلى العبد منفردًا فهو حسب إرادته في الإطالة، إذا أطال الوقوف؛ لأن لفظ: **«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ...»** إلى آخره(٣)، هذا يقتضي وقفة فيها طول.

وفي حال وقوف المصلي من الركوع يكون المشروع في وضع يديه بعضها على بعض أن يضع الكف اليمنى على كف وساعد اليسرى؛ لأن الحديث الوارد في ذلك مطلق(٤)، فيشمل الوقوف قبل الركوع، وما كان بعد الركوع.

ثم إذا سجد يبادر في حال سجوده، ولكن لا يسبق الإمام، وفي بعض

---

(١) يأتي تخريجه (ص٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٢٥) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٢٨).

(٤) كما في حديث وَائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حين دخل في الصَّلاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى، فلما أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من الثَّوْبِ، ثُمَّ رفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فلما قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كَفَّيْهِ» أخرجه مسلم (٤٠١) (٥٤). وكما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ». أخرجه البخاري (٧٤٠).

الأحاديث الصحيحة يقول الصحابي: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ لم أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حتى يَضَعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ على الأرض، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»(١)، يعني: لا يكون الواحد تابعًا للإمام المتابعة التي تجعله لخفة حركته يكاد أن يسبق الإمام أو يسابقه، لكن يتأنى، ولكن لا يبقى صامدًا واقفًا.

ثم يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ لأن هذا الوضع الذي سجده الإنسان ووضع أشرف أعضائه على الأرض أو ما فوقها من الفراش اقتضى أن يتذكر علو الله جَلَّ وَعَلَا، فناسب في هذا الموقع الذي يرى أن انخفاض وجهه وإلصاقه بالأرض إنما فعله تعظيمًا لله، فيقول ما يدل على ذلك؛ يقول: سبحان ربي الأعلى، ويكررها. ولما نزل قول الله -تعالى-: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»**(٢)؛ لأنها أنسب من (سبحان ربي العظيم)، (فسبحان ربي العظيم) أنسب لها الركوع، بينما (سبحان ربي الأعلى) الأنسب لها السجود.

وفي حديث آخر يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ** -أي: حَرِيٌّ- **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٣)، فإذا كنت ساجدًا ومعك وقت، وكنت منفردًا، وأحببت أن تطيل في حال الانفراد ما شئت؛ فلك ذلك.

لكن -أيضًا- ينبغي أن تكون الصلاة متناسقة، لا أن تكون ركعة فيها

---

(١) يأتي تخريجه (ص ٢٣٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٤).

سجود طويل، والثانية لا يكون فيها إلا قدر التسبيح، ينبغي للمصلي -من إمام أو منفرد- أن يحسن التوافق في صلاته، فتكون الركعة الأولى في الرباعية -ولاسيما الصلاة السرية- أطول من الركعة الثانية، وتكون الثانية أطول من الثالثة أو الرابعة، وهكذا -أيضًا- في صلاة الليل، على ما قد يأتي إن شاء الله.

فليحرص المصلي على حسن تنفيذه لهذه العبادة العظيمة؛ ليشعر نفسه أنه يؤديها بتفكير في أمرها، وحسن تناسق مواقفه فيها، وليحرص على استذكار حاجاتها التي لا يستطيع أن يقضيها؛ ليضيفها في مساءلته، ولاشك أن أشرف ما يطلبه العبد وأجلَّه أن يسأل ربه دخول الجنة والنجاة من النار، هذا هو أعلى المطالب، ومع ذلك عليه أن يطلب من ربه ما يمكن أن يستحقه.

إلَّا أن الإنسان لا يليق به أن يطلب شيئًا يعرف هو أنه لا يستحق ذلك الشيء، فلا يقول -مثلاً-: اللهم اجعلني سابقًا للنبيين في دخول الجنة!! بل يسأل ربه أن يدخل الجنة، والله -تعالى- يقول: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وإذا حصل شيء غير ذلك فذلك فضل الله.

فذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهذا الترتيب أوجب على المسلم حسن المتابعة، وأن يكون مستحضرًا لما يؤديه من العبادة؛ لأن الإنسان إذا استسلم للهواجس فالشيطان جريء وجاد، فقد يشغله ولا يدري كم صلى من ركعة، وربما لو قام الإمام لخامسة ما صار عنده أدنى تفكير، وربما يسبح ويظن أنهم قد غلطوا، ينبغي للمصلي أن يوطن نفسه عند الدخول في هذه العبادة أن يكون حاضر المشاعر فيها، وأن يتقيد بما جاء عن نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في دخوله مع الإمام وركوعه وجلوسه وفي القراءة، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**وإذا**

قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[١]، هل هذا الإنصات يمنع من قراءة الفاتحة، أو لا؟ محل خلاف بين العلماء.

لاشك أن الراجح أن الفاتحة واجبة في كل صلاة للإمام والمأموم والمنفرد، والخلاف في هذا عريض، لكن المرجع في ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما رجحه حفاظ الحديث، والسنة -ولله الحمد- هي نفسها تشعر بذلك، ففي الحديث القدسي قال الله -تعالى-: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي»** -بينما هذا الساكت ما قال شيئًا- **«وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»**[٢]، يعني: إذا كان صادقًا في أنه مخلص في العبادة، وأنه إنما يستعين بربه جَلَّ وَعَلَا، قال: **«وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ»**، وإن كان غير ذلك فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»**[٣]، فالمسلم ينبغي له أن يعتني بهذه العبادة العظيمة، التي أوصى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشدد فيها في مرض موته الذي مات فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

---

(١) أخرج هذه الزيادة: أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨).

(٤) يراجع (ص٢١٨).

قوله: «**وَإِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ**»، هذه محل خلاف بين العلماء، هل استمر الوضع فيها أو تغير، ففي حديث آخر: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهو قَاعِدٌ، وأبو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناس تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا، فلمَّا سَلَّمَ قال: «**إِن كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»(١).

واختلف العلماء فيما بعد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته الذي مات فيه جاء وصلى بجنب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جالسًا، وصلى أبو بكر قائمًا، ولم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالجلوس، فقيل: لأن هذا الفعل الأخير ناسخ للعمل الأول، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل شيئًا من ذلك، وإنما أخذ ذلك من فهمه، ثم لم يُعرف أن الخلفاء الراشدين الأربعة أن أحدًا منهم صلى جالسًا، ليُعرف مدى تطبيق ذلك العمل بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذين قالوا باستمرار الحكم وأنه لا نسخ، قالوا: إن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو من كان يؤم الناس، وقد بدأ بهم واقفًا، وكان الحال أن من بدأ واقفًا صلى الناس خلفه ولو جلس؛ ولذلك كان أبو بكر إمامًا للناس بجانب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) (٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا مَرِضَ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الذي مَاتَ فيه، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ، فقال: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ... فَخَرَجَ أبو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهادى بين رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ من الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أبو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ

=

والذين قالوا بالنسخ، قالوا: لا يمكن أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجانب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويكون الإمام أبا بكر، واستدلوا بالحديث الصحيح عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبي بَكْرٍ فقال: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قال: نعم، فَصَلَّى أبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وكان أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فلمَّا أَكْثَرَ النَّاس التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إليه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبوبَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ على ما أَمَرَهُ بِهِ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبوبَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى»[1]، وفي هذه المرة -يعني: صلاته في مرض موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يتأخر أبو بكر ولم يؤخر، قيل: لأن صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمرضه ضعيف، فالله أعلم بهذا وذاك.

لكن لو صلى إنسان إمامًا جالسًا، وصلى الناس خلفه جلوسًا، فإنه لاشك تصح صلاتهم؛ لأنه لم يأت نص يمنع، والأصل أن الحديث الأول صحيح.

ولاشك أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يعتمدون بالعمل الأخير، ويرون أن الأخير ينسخ الأول، ولكن نحتاج إلى قرينة للأخير؛ ولهذا اختلف العلماء

=

إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ.. وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وأبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المتقدمون: هل يصلي المأموم قائمًا والإمام يصلي جالسًا أو لا؟ إلا أن الأولى أن لا يؤم الناس في الفرائض من لا يقدر على القيام؛ لئلا يحوج الناس أن يختلفوا عليه، أو لئلا يحوجهم أن يصلوا صلاة يرون أنها أقل مما كان ينبغي أن يفعلوا؛ ولذلك إذا كان عاجزًا عن القيام فليترك الإمامة لمن لا يعجز عنها، بل إذا كان يعجز في أمور كثيرة فقد يعجز عن السجود، ولكن يقدر على القيام، فالأولى به إذا كان لا يستطيع أن يسجد أن يدع الإمامة لمن يؤدي العبادات في هذه الفريضة العظيمة على الوجه الذي أداها به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(صَلَّى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ؛ صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا)**، أي: لم يأمرهم أن يجلسوا، قد لا تكون هذه فريضة، قد تكون نافلة، وقد تكون فريضة، ولكنه في الفريضة أو النافلة: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**، إلا أن النافلة يُتسامح في القيام فيها مع القدرة عليه، أن يصلي الإنسان جالسًا، بينما الفريضة لا تصح من القادر على القيام إلَّا قائمًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[1]، فمعناه أن التحول من وضع إلى وضع في الفريضة لابد أن يكون السبب فيه عدم الاستطاعة، وأما المستطيع فلا تصح صلاته بغير القيام.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٧).

[٨٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(١).

الشرح

هذا الحديث يُبيّن فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلهم هذا يدل على أنه الحق؛ لأنه إذا كان ينبغي لهم أن يتحولوا بمجرد أن يُكبِّر هاويًا للسجود لأرشدهم إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولتابعوه.

قوله: (**لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**)، أي: أنهم يظلون واقفين حتى يغلب على ظنهم أنه وصل في سجوده للأرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاشك أنهم قدوة في هذا، فهم الذين نقلوا لنا أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته لما يبلغه من أقوال وأفعال وأعمال، فلولا فضل الله جَلَّ وَعَلَا علينا بهم ما جاءت الشريعة حية نقية صافية لا كدر فيها؛ ولهذا كان حقًّا علينا أن نحقق قول الله جَلَّ وَعَلَا فينا وفيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر:١٠]، ولا يحل لمسلم ولا لمؤمن أن يكون في قلبه غل للمؤمنين، وأما غير أهل الإيمان، فالله -تعالى- يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢]، أي: لا مودة حقيقة بين الكافر

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

والمؤمن، ولا بين الكفر والإيمان.

فحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضعهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابي يروي عن الصحابي، فزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة، والبراء كذلك، يبين أن هذا عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينظرون إلى حركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم متقيدون بما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا يَخْشَى الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**(١)، وقوله: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا..»**(٢) وأمثال ذلك، وهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في غاية التقييد بذلك؛ لأن حبهم للخير، وحرصهم على أخذهم العلم قولًا وعملاً، وشعورهم بما منَّ الله به من الهداية، مما كانوا عليه قبل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غاية الكمال والجمال العملي؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**(٣)، لو قيل للمسلم: من خير الناس في أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لقال: صحابته -رضوان الله عليهم- هم خير الناس في هذه الأمة.

---

(١) تقدم تخريجه (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٠).

[٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

الشرح

هذا في قراءة الفاتحة، هذه السورة العظيمة التي هي ركن من أركان الصلاة، وهي أعظم سورة في القرآن الكريم، فقد اشتملت على ما اشتملت عليه من حمد الله جَلَّ وَعَلَا، والثناء عليه وتمجيده، وإعلان العبودية له، وإظهار الاستعانة به من عبيده، ودعاء العباد الصادقين أن يسلك الله بهم طريق أهل الهداية، وأن ينجيهم من طريق أهل الغضب والضلال.

فلما اشتملت على التمجيد والثناء، ودعاء العبادة، ودعاء المسألة؛ ناسب أن يقول فيها القارئ بعد قراءتها: آمين، يعني: اللهم استجب. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ»**، والملائكة لا تؤمن إلا بعدما ينتهي الإمام من قراءتها، **«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. لاشك أن كل عاقل يعقل يحب أن يفوز في موقفه في هذه العبادة في الركعة الأولى أنه غُفر ذنبه، حتى يكون في بقية الصلاة إنما يجني أرباحًا ومكاسب، فيحتاج المسلم أن يحسن الإنصات في القراءة بقدر ما يستطيع.

وقد يكون بعض الأئمة لا يدع فرصة للمأموم أن يقرأ الفاتحة، والشأن في المأموم أنه يترسل في القراءة لا يواصل، ومما يلاحظ على بعض الأئمة أنه ربما قرأ فاتحة الكتاب في نفس واحد، وكان اللائق في قراءة الفاتحة أن يقف عند رأس كل آية، وكذلك في السور ينبغي للإمام والمصلي أن يحرص على أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

يقف عند رؤوس الآيات، وإلا لماذا وضعت هذه الآيات وجُعل بينها ما يدل على انتهاء الآية؟! فالوقوف عند رؤوس الآيات بدون وقفة طويلة يجعل الله فيه للعبد مجالًا للتفكير في معنى الآية إذا كان يستطيع أن يتصور، والغالب -ولله الحمد- أن العربي الذي يقرأ القرآن يعرف معاني كثير مما يقرأ، ولكنه -ولله الحمد- يُثاب على القراءة سواء عرف معاني ما يقرأ أو لم يعرفها، وله بكل حرف أجر[١].

بعض العلماء لا يرى الجهر بآمين، ولكن الأحاديث الصحيحة هي التي لها الحكم لا اجتهادات الناس، ولعل من لم يرَ الجهر بآمين لم يبلغه الحديث، وقرر ما قرره من الفقه، ولإحسان ظن أتباعه به ومقلديه ظنوا أن هذا هو الفهم الصحيح، ولا شك أن فهم أقوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست وقفًا على أحد، المهم أن يكون فهمها مبنيًّا على ما تقتضيه لغة العرب.

---

(١) قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا من كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»**. أخرجه الترمذي واللفظ له (٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (٦/١١٨)، والطبراني في الكبير (٨٦٤٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ»[١].

الشرح

لاشك هذا حديث عظيم، وهذا الإيجاز ليس معناه أن الإمام يقرأ أقصر سورة، وإنما عليه أن يُراعي أحوال المأمومين، فإن أشرف الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل في الصلاة ونيته أن يطيل في القراءة، فيسمع بكاء الطفل الرضيع، فيتجوز في صلاته؛ لِمَا يعلم من وَجْد أم الطفل به[٢]، فمراعاة أحوال الناس أمرٌ واجب على الإمام.

أما إذا صلى «**لنَفْسِهِ**» أي: صلى منفردًا «**فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ**»، يعني: إن شاء طوَّل وإن لم يشأ فلا شيء عليه، فإن تعليق الأمر بالمشيئة يدل على أنه للاستحباب لا للوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

(٢) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ**». أخرجه البخاري (٧٠٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٨٨] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْل فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[١].

الشــرح

هـذا في غير قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي العشاء مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب ويصلي مع قومه، فأَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ -أي: مُثنَّى ناضح، وهو ما يستعمل في سقيا الشجر والزرع من الإبل- وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!»** ثَلاثَ مِرَارٍ، ثم قال: **«فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»**[٢]، أي: في الناس ضعيف البنية من مريض وغيره، والكبير العاجز، وذو الحاجة، هؤلاء يحبون أن يدركوا الصلاة مع الجماعة، فإذا شرع الإمام في قراءة سورة طويلة تمنى بعضهم أنه ما دخل معه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) يأتي تخريجه (ص٢٩٦).

وقد يكون الإنسان سليمًا معافى، ولكنه على أُهبة سفر، ويستحي أن يمر بالمسجد ولا يصلي مع الجماعة، وإذ بالإمام يتأخر بالمجيء، ولما جاء أطال في القراءة، فكان سببًا في افتتانه في صلاته.

فينبغي للإمام أن يكون حسن التقدير لوضع صلاته وصلاة الجماعة؛ لأن بعض الناس يقصر تمامًا في صلاة المغرب ويستمر على ذلك إلَّا فيما ندر، وقد استنكر أحد الصحابة على إمام يقصر في المغرب، وقال: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»[1]، يقصد: سورتي (الأنعام)، و(الأعراف) وأطولهما سورة (الأعراف)، ولكن ذلك ليس على إطلاقه دائمًا، يعني: كون الواحد يصلي المغرب باستمرار بالمعوذتين -مثلاً- في الأولى والثانية، ينبغي أن لا يكون ركوعه أو سجوده أطول من قيامه، وهو إذا سرد السورتين بسرعة احتاج أن يسبح فيكون الركوع بقدر القيام؛ ولهذا فإن مراعاة المأمومين يجب أن تكون بالقدر الذي لا يخل ولا يمل، هذا هو المطلوب من الإمام.

فإذا كان جماعة في مسجد لا يصلي فيه غيرهم، ويرغبون الإطالة، أو يرغبون تأخير صلاة العشاء إلى الثلث الأول من الليل، جاز لهم ذلك إذا لم يترتب عليه مضايقات للآخرين، أو كانوا في برية مستقرين لأيام جاز لهم أن يصلوا كما يحلو لهم، ولكن لا ينبغي أن يكون هناك فارق كبير بين القيام والركوع والسجود، إذا أطال القراءة ينبغي أن يطيل الركوع، وأن يطيل الوقوف بعد الركوع، وأن يطيل السجود، وأن يطيل الجلوس بين السجدتين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان هذه الأحوال كلها يقول: **«إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...»[١]، إلى آخره، فيحسن بالمصلي وبالإمام أن يكون حافظًا لهذا الحديث -أي: حديث المسيء صلاته- وحافظًا للأحاديث التي فيها بيان الأعمال التي تؤدى في الصلاة، حتى يستحضرها في وقوفه.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢]، ونحن في وقتنا هذا لم نره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنا قرأنا حديث وأخبار مَنْ رأوه رضوان الله عليهم، ولهم -بعد الله جَلَّ وَعَلَا، ثم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المنَّة علينا فيما بلَّغوه لنا، فنتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالترضي عنهم، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعلنا جميعًا من محبيهم، الصادقين في حبهم، الصادقين في حسن المتابعة لهم.

❀ ❀ ❀

---

(١) يأتي تخريجه (ص٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧).

بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(١).

الشرح

قوله: (هُنيهة): أي: زمنًا يسيرًا، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر سكت سكوتًا قليلًا، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشد الناس حرصًا على تحصيل العلم من رسول الله، فهو يكاد أن يكون أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يذكر أن عبدالله بن عمرو بن العاص ربما يكون أكثر منه، ويقول: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»(٢).

فسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما يقوله في هذا السكوت اليسير، وكان يعلم أنه يقول شيئًا؛ لأن الصحابة ذكروا أنهم يعرفون قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات السرية باضطراب لحيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣). وكما هو معروف عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩).

(٣) قيل لِخَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، =

العرب أنهم كانوا يتعممون، فتبدو اللحية لمن على اليمين والشمال؛ لأنه لا يغطيها غطاء في الغالب.

فما قال له: ماذا تصنع؟ بل قال له: **(مَا تَقُولُ؟)**، فذكر صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا الدعاء العظيم: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**»، يدعو الله جَلَّوَعَلَا أن يباعد بينه وبين الخطايا، إما المكتسبة بأن يمحوها الله جَلَّوَعَلَا وتكون بعيدة التأثير عليه، أو أن يحول بينه وبين ارتكابها.

وقال: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»؛ لأن الدنس يَبين في الأثواب البيضاء، فدعا الله جَلَّوَعَلَا أن ينقيه من خطاياه، ولم يقل صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنه لا يخطئ، وإنما قال: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»، «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ**»، «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ**».

هذه الأدعية كان يقولها صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل القراءة، فيحسن أن يحفظها طالب العلم ويجعلها في دعاء الاستفتاح، ما دام أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر أن سكوته بعد التكبير إنما هو لقول هذه الأدعية. والذي يهيئ الله جَلَّوَعَلَا له المباعدة بين الخطايا بمثل هذا البعد المتناهي، وينقيه منها إن وجدت كما يُنقى الثوب الأبيض بحيث لا يبقى لها أثر، ويغسله منها حتى لا يبين منها موضع شيء يؤلم القلب، فقد فاز فوزًا عظيمًا.

فحريٌّ بالمسلم أن يتعاهد الأدعية النبوية، فما كان مرتبطًا بالصلوات يقوله فيها، وما كان مرتبطًا بعمل معين يعتاد قوله في كل مناسبة ومن غير

=

قيل: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». أخرجه البخاري (٧٤٦).

مناسبة، والإنسان قد لا يدري أنه محتاج لحاجات متنوعة ومتعددة، قد لا يظن أنه يرتكب خطايا لا يدري عنها، وفي هذا الموقف العظيم الذي يقف العبد فيه يناجي ربه جَلَّوَعَلَا يحسن أن يهيئ نفسه بما يستطيع من الأدعية الثابتة، إما بأدعية القرآن، أو بأدعية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطي جوامع الكلم[1]، أي: أعطي الكلام القليل المشتمل على معان كثيرة.

وفي قوله: **«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ»**، قد يقول قائل: إن الماء الحار أبلغ في التنقية والغسل، فَلِم ذُكِر كذلك؟ فيُجاب بأن المعنى: طهرني من الذنوب، وذكر الثلج والبرد بعد الماء أراد بهما التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد لم تمسهما الأيدي في الغالب، ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب. وسواء أكان هذا هو المراد أم غيره، لاشك أن جمع هذه المعاني من نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو لمصلحة يعلمها المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فينبغي للمسلم أن يتهيأ للدخول في الصلاة بما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعاء الاستفتاح، وأكثر الناس يحفظ الدعاء السائر: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2]، وهو صحيح وثابت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن ما ثبت عن سيد البشر أكمل وأتم وأعظم نفعًا، ثم الإنسان لا يظن أو يطمع أنه لا خطايا له، إذا كان أشرف

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣) (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

الخلق يدعو بهذه الأدعية في صلاته، وقد يتكرر هذا اللفظ في اليوم على الأقل خمس مرات، مع أن الله غفر لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغي لكل أحد -مهما كان على قدر من الصلاح فيما يظهر له- أن يلح على الله بهذا الدعاء.

[٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١).

الشرح

في هذا الحديث تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقول: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**)، فلا يبدأ الصلاة بشيء غير التكبير، فمفتاح هذه الفريضة العظيمة هو التكبير، أن يقول المصلي: الله أكبر، يعني: الله أكبر من كل شيء، وهو الفعال لما يريد.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهذا حجة من يقولون: إن (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يُجهر بها في قراءة الفاتحة، كما جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(٢)، ما كانوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)، لكن قد يكونون يقرؤونها في السر

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠).

(٢) يأتي تخريجه (ص٢٩٨).

وما كانوا يجهرون، فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)** هذا من أقوى الحجج، ولاشك أنه حجة صحيحة؛ ولهذا اختلف العلماء: هل تصح صلاة من لم يقرأ مع الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإنما شرع بعد التكبير بقراءة الفاتحة دون (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

محل خلاف، لكن لاشك أن الصحيح أنها تصح؛ لأن معنى هذا الحديث يدل عليه، والحديث القدسي الذي يقول الله جَلَّ وَعَلَا فيه: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ فإذا قال الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...»**[1]، فلو أن قول: (بسم الله الرحمن الرحيم) لازم لا تصح الصلاة إلا بها لكانت الإشارة إليه، ومع هذا لا ينبغي لأحد أبدًا أن يترك (بسم الله الرحمن الرحيم)، هي أثبتت في مقدمة سورة الفاتحة، كما أثبتت في جميع السور ما عدا براءة، وما دامت أثبتت هذا الإثبات فلتُقرأ، ولكن يقرؤها القارئ فيما بينه وبين نفسه، ما دام أن عائشة وأنسًا[2] وغيرهما يقولون: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وليس بالتسمية. وإذا تقيد المصلي -من إمام ومأموم- بمراعاة أن يكون ابتداؤه بالقراءة في الصلاة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) لا تَبطُل الصلاة؛ لأن البسملة من القرآن بإجماع الصحابة، فهي في سورة (النمل) جزء آية، وهي أيضًا في كل السور ما عدا سورة (براءة).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ)**، أي:

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٢) تأتي أحاديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٢٩٧).

لم يرفعه، **(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)**، أي: لم يخفضْهُ خفضًا بليغًا، **(وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)**، وورد في صفة ركوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير هذا الحديث: عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «رأيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إذا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَو صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ»(١)، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ جُعِلَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحُ مَاءٍ لاسْتَقَرَّ مِنِ اعْتِدَالِهِ»(٢)، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمد ظهره، ولا يجعل وسط ظهره مرتفعًا كأنه سنام، ولا يهصر ظهره بحيث يكون أخفض ما في الظهر أوسطه، وإنما يمد ظهره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يرفع رأسه ولا يدليه.

ولعلنا نشاهد أن بعض الناس إذا ركع خفض رأسه ودلاه، فهذا لا يكون متفقًا مع صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال: **«صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٣)، فمن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أن الناس جلسوا يصلون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من عشر سنين، فنُقلت حركاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله في صلاته وفي سائر أموره، مما يجعل المتأمل لما يقع من رواية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كأنه قد عاش معهم يسمع ويرى، وهذا من فضل الله -تعالى- ومنته على هذه الأمة.

قالت: **(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)**، أي: إذا رفع من الركوع وقال: (سمع الله لمن حمده) لا يهوي للسجود حتى يستقيم واقفًا، يوضح هذا المعنى حديث المسيء صلاته، الذي صلى صلاة لم يتم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٧).

أركانها -وهو حديث مشهور معروف في الغالب- فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»(١)، فذكر له الصورة بدون تفصيل لمواقفها.

قالت: (**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**)، أي: لا يعود حتى يستقر في جلوسه، وتعني بذلك ما عناه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في محادثته للمسيء صلاته، بأن يكون الإنسان في هذه العبادة حريصًا على إكمالها بوقوفه فيها وانتقاله في أركانها من ركن إلى ركن، وأن لا يكون متسرعًا في حركاته، وكان ينهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء، وصفتُهُ: أَن يُلصِقَ الرجل إِليتَهُ بالأَرضِ، وينصبَ ساقَيْهِ ويضعَ يديْهِ على الأَرضِ(٢)، وفي بعض الألفاظ: إقعاء كلب(٣).

وكذا كان ينهى عن الافتراش، تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُل ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**)، وهو: أن يفرش ذراعيه على الأرض، ونرى بعض الناس إذا سجد بسط ذراعيه على الأرض، مخالفًا لصفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي وضح لنا وبيَّن مراد الله تعالى، والكيفية التي يريدها من المصلي في أداء هذه العبادة، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفترش، وكان ينصب ذراعه، ويبسط كفه على الأرض؛ يبسط ذراعه بحيث لو مرت بهمة صغيرة من تحت عضده مرت(٤)، وهذا يكون لصلاة الإمام والمنفرد.

---

(١) يأتي تخريجه (ص ٢٨٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٢١٠).

(٣) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ**». أخرجه ابن ماجه (٨٩٥).

(٤) كما ورد في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه مسلم (٤٩٦) (٢٣٧).

إذًا المطلوب من المصلي في حال ركوعه أن يمد ظهره وعنقه، لا يرفع رأسه رفعًا ولا يدليه تدلية، وأن يجافي عضديه عن جنبيه، وكان من صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يلقم كفيه بركبتيه(١)، وكونه غير منحني الظهر يدل على أنه أيضًا يجافي؛ لأن كثيرًا من الناس لو صلب يديه من الركبتين لصار في وضع يرتفع صدره ونحره، وينخفض مؤخره، وهو لا يتأتى وصف امتداد الظهر وكمال صورة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حال سجوده كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن نقر الغراب والتفات الثعلب(٢).

كل هذا يشعر ويشير إلى أن على المصلي أن يستعمل الهدوء في صلاته، وألا يكون مندفعًا بسرعة، همه أن ينتهي من هذه الفريضة، وأن يحرص على تصور صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا سجد يجافي عضديه، إن كان منفردًا أو إمامًا كاد أن ينصب ذراعيه؛ لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَدَ لو شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»(٣)، يعني: ينصب ذراعه ويفرش كفه على الأرض، وإن كان يقدمه حتى يكون الوجه بين أصابع اليدين، ثم يجافي العضدين وينصب الذراع.

---

(١) كما في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا كنت أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ...». أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثَلاثٍ، ونهاني عن ثَلاثٍ: أمرني بركعتي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قبل النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، ونهاني عن نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». أخرجه أحمد (٢/ ٣١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): «إسناده حسن».

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥٣).

أما إذا صلى الواحد مع الجماعة فعليه أن يراعي من يصافه، بحيث لا يؤذيه بمرفقه، لاسيما والناس مطلوب منهم في الصلاة أن يكونوا على وضع تراص، بحيث لا يكون بين كل واحد والآخر فرجة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتلاحم والتراص، وقال: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فوالذي نَفْسِي بيده إني لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ»**(١)، يعني: كصغار الغنم.

فليحرص المصلي في حال الاصطفاف أن يراص مصافه، لكن بحيث لا يؤذيه، فإن بعض الناس ربما فرَّج بين قدميه حتى يلصقهما بقدمي مجاوره، وبعض الناس قد يتأذى إذا مس قدمه أحد، فالمطلوب من المصلي أن يحرص على أن تكون صلاته في صورتها مشابهة لصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أحكم الركعة الأولى تكون صلاته على هذا المنوال، إلا أن الركعة الأولى عادة تكون أطول من الركعة الثانية، والركعة الثانية تكون أطول من الركعة الثالثة والرابعة، وهذا ينبغي أن يحرص عليه في كل أوقات الفرائض، بحيث تكون القراءة في الركعة الأولى أطول، وفي الركعة الثانية تكون طويلة دون الأولى، وفي الركعة الثالثة قراءة الفاتحة، وإذا كان هناك متسعٌ من الوقت وكان مأمومًا يقرأ سورة قصيرة ولا يظل ساكتًا بعد الفاتحة، وإذا أراد السلام من الصلاة الأَوْلَى أن يتورك، وأما في التشهد الأول فإنه يفترش القدم اليسرى يجلس عليها وينصب القدم اليمنى، وفي التشهد الأخير يتورك، فيجلس على الأرض بمقعدته ويخرج قدمه اليسرى من تحت فخذه وينصب اليمنى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (٣/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذه كلها سنن، إلا أن مشابهة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعله واجب حسب القدرة، لو كان الواحد تؤلمه ركبته، أو في قدمه ألم، أو غير ذلك مما يمنعه من بعض المشابهة لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قالت: **(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ)**، تقصد أنه إذا صلى ركعتين جلس وقرأ التشهد، وهذا في الرباعية والمغرب، يتشهد التشهد الأول، والشأن في التشهد الأول أيضًا أنه لا يطيله، إلا إذا كان يعقبه سلام وليس بعده تشهد آخر كصلاة الفجر أو النوافل، وأما في التشهد الأول في الصلوات الرباعية والمغرب، ينبغي أن يكون التشهد الأول أقصر من التشهد الثاني.

وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ»[1]، وبعض الناس يطيل الجلسة في التشهد الأول كما يطيله في التشهد الأخير، والشأن في الصلاة أن أولياتها أطول من أخرياتها في القراءة بالخصوص، والركوع قد يطيله الإنسان رجاء أن يلحقه لاحق.

قالت: **(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)**، وهو أن يتكئ الواحد على يده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، والترمذي (٣٦٦). والرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رضفة. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٢١) (رضف).

[٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَل ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١).

الشرح

هذا الحديث في مواضع رفع اليدين في الصلاة: إذا أراد الإنسان الدخول في هذه العبادة رفع يديه، بحيث تكون كفيه موازية لكتفيه، وتكاد تصل أطراف الأصابع إلى الأذنين، وكذلك إذا كبَّر للركوع أو رفع منه. هذه المواطن الثلاثة عامة العلماء يقولون بها ويفعلونها، لكن الأحناف يرون أن رفع اليدين يكون في التكبيرة الأولى فقط في استفتاح الصلاة، وما سواها لا يرفعون الأيدي، ولعلهم لم يبلغهم ما ثبت من الأحاديث من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهناك موطن رابع رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في الصحيح: **«وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»**(٢)، إذا قام من الركعتين فيما بقي من صلاته كان يرفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه إلى حذو الكتفين.

فهذه أربعة مواطن:

١- عند الدخول في الصلاة.

٢- عند إرادة الركوع.

٣- عند الرفع من الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

٤- وعند القيام من التشهد الأول.

وأكثر العلماء يقولون بهذه المواطن الأربعة، وخالف بعض الأئمة، ولعل السبب أنهم لم تبلغهم أحاديث رفع اليدين في هذه المواضع، وإلا فإنه لا يُعقل أن أحدًا يبلغه الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يعمد إلى مخالفته.

وهذا الحديث معروف عند عامة العلماء المتقدمين، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي فيه الرفع من الركعتين لم يقل به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصًّا، ولكن يقول علماء الشافعية: إن الإمام الشافعي يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط»[1]، وقد صح الحديث الذي رواه البخاري وغيره.

فهذه المواطن ينبغي أن يحرص عليها الإنسان، وأنا أشاهد كثيرًا من الناس -وبعضهم أئمة في المساجد- لا يولي رفع اليدين عناية كاملة، وربما أشار بيديه ورفعهما بحيث لا تتجاوز الكفان محاذاة الصدر، والذي خلفه لا يدري أنه رفع يديه، فإن كان مطَّلعًا على السنة ظن أن هذا الإمام قد خالف السنة، وإن كان غير مطلع قال: إن هذا الإمام أعلم!

فينبغي للإمام -أيضًا- أن يكون معلمًا بأفعاله لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحرص على إظهارها؛ حتى يعلمها من يصلي بجانبه أو خلفه، كما أن المأمومين ينبغي عليهم -أيضًا- أن يتعاهدوا هذا الشيء، و كثيرًا ما نشاهد من الناس من لا يهتم برفع اليدين لا قبل الركوع ولا بعده، ولا حال القيام من التشهد الأول، والعناية بإشاعة سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلة في

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٣٦)، (٦/ ٣٩٣)، والإبهاج للسبكي (٣/ ٢٠٨).

معنى قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**[١]، وقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ»**[٢]، فكذلك من شاهد فعلًا تعليميًّا لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي أن يحرص على إظهاره. فإن الصلاة من أعظم ما نقوم به في حياتنا، فإذا وُفِّق العبد للاعتناء بها، ومراقبة نفسه فيما يؤديه من صفاتها، وألزم نفسه على أن يكون متقيدًا بما صح من سنة المصطفى صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلِف هذا العمل واعتاده، حتى يصير خُلُقًا له لا ينفك عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٥/١٨٣) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»(١).

الشـــرح

هذا الحديث الصحيح في الغالب أن الناس يتقيدون به، وقد يحصل نقص فيما تعلق بالأنف، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر الجبهة، ومعلوم أن الأنف متصل بالجبهة، وليس بعظم منفصل لا علاقة له بالجبهة، ومع ذلك أشار إليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»، وأشرف ما بابن آدم في ظاهره الوجه، وأعلى مقامات ابن آدم في صلاته حال سجوده؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٢)، وهذا القرب ينبغي أن يستغله العبد، بأن يلح على ربه جَلَّوَعَلَا بتثبيته على الحق، وصيانته، والدفاع عنه، وتوفيق بالرضا بما يقضيه الله جَلَّوَعَلَا على العبد.

لاشك أن ابن آدم لا يعرف حقائق الأمور كلها، لكن عليه أن يجتهد في طلب ما يسره، وإذا أتاه ما لا يريد وصار الأمر أمرًا واقعًا؛ فليرض بالقضاء والقدر، وليدعو الله أن يثبته على الحق.

وفيما يتعلق بالسجود: كثير من الناس يرفع قدميه وهو ساجد، هذا لا تصح صلاته إذا لم تمس مواضع السجود الأرض رغم استطاعته، وقلة من الناس لا يضع كفه على الأرض تساهلاً، أو يضع كفه على الفخذين ويسجد، وهذا أيضًا يُشاهد، ومن راقب الناس وجد أن بعضهم إذا أراد أن يسجد

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وضع كفيه على أطراف ركبتيه وسجد، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أُمِرْتُ**»، وآمره هو الله جَلَّ وَعَلَا.

إذًا هذه العبادة لها شأن عظيم، يحتاج العبد أن يتعاهدها تعاهدًا بيِّنًا في هدوئه فيها، وأدائه لها، وحرصه عليها، واستحضار مطالبه، واستحضار ما يرجو الخلاص منه، بأن يستعيذ بالله من الفتن، ولاسيما وأن وقتنا هذا وقت تكاثر الفتن؛ في بيت الإنسان، وفي متجره، بل وفي المساجد أيضًا، فليحرص المسلم على سؤال ربه جَلَّ وَعَلَا أن يجيره من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يمنحه البصيرة.

وليحرص في سجوده على التأني، بعض الناس يطيل السجود، ولكنه قد يجعل سجدة طويلة جدًّا، والأخرى دون ذلك، وهذا مخالف لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تقارب بين أركانها، فلا تجد شيئًا فيه بونًا شاسعًا عن الآخر، فليحرص المسلم على تقارب أعماله في صلاته، وليستحضر صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُول وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ»(١).

[٩٤] عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

الشرح

هذا في آخر عهد الصحابة لما صلَّى مطرف بن عبدالله بن الشخير -أبوه صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مع عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صليا خلف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يكبِّر في كل تنقلاته؛ من ركوع وسجود إلى آخره.

ومعلوم أن تكبيرة الإحرام هي أحد أركان الصلاة، وقد ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في "آداب المشي للصلاة" أركان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣) (٣٣).

الصلاة، وذكر منها تكبيرة الإحرام[١]، والتكبيرات الباقية ذكرها مع الواجبات[٢]، فدل على أن في ذلك الوقت بعض الأئمة لا يُكبِّر، لا يسمعونه مكبِّرًا في تنقلاته.

قصدي من هذا: أن الولاة في الزمن القديم كان يحصل منهم مخالفات وتساهل، إلا أن صلاتهم صحيحة، إذا صلى إنسان ولم يكبِّر للركوع، ولكنه لم يخف انتقاله من القيام إلى الركوع فصلاته صحيحة، إلا أنه أخل بواجبات، والعلماء يرون أن من أخل بركن من أركان الصلاة لم تصح صلاته، ومن أخل بواجب جَبَر هذا الإخلال سجود السهو.

والذي ينبغي لكل أحد أن يتجنب أسباب سجود السهو، ويحسن استذكار أعمال صلاته.

وقول عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** كأنه لما كان يصلي في جهة أخرى كان الإمام لا يكبِّر عند الركوع، ولا عند السجود، فلما صلى مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذه المقولة، وأنها صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذي ينبغي للمسلم أن يتعاهد تكبيرات الانتقال إذا صلى منفردًا، أو صلى إمامًا، أو مأمومًا، وذلك في كل ركن من الأركان يكبِّر معه، إلا في موضع واحد ليس فيه تكبير حين الرفع من الركوع، حيث يقول: (سمع الله لمن

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في آداب المشي إلى الصلاة (ص٥٤): «أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام...».

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في آداب المشي إلى الصلاة (ص٥٤): «واجبات الصلاة ثمانية: التكبيرات غير تكبيرة الإحرام..».

حمده، ربنا ولك الحمد)، على خلاف فيها بين أهل العلم: هل المأموم والإمام والمنفرد كل منهم يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)؟ أو أن قول: (سمع الله لمن حمده) خاص بالإمام، ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد)؟ وليس للإمام أن يقول: (ربنا ولك الحمد)؟

والصحيح: جواز أن يقول المأموم والإمام والمنفرد: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، إلا أن المأمومين إذا اقتصروا على قول: (اللهم ربنا ولك الحمد) فهو أنسب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**[1]، وفي لفظ: **«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**[2]، وفي لفظ آخر: **«اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**[3]، العلماء يقولون: زيادة المبنى زيادة في المعنى، يعني: أن الكلمة كلما زادت حروفها، كلما زاد معناها، فإذا قال: (ربنا لك الحمد) كفى، وإذا قال: (ربنا ولك الحمد) فهو أكمل، وإذا قال: (اللهم ربنا ولك الحمد) صار أكثر كفاية؛ ولهذا لا يستنكر أحد إذا سمع مأمومًا يقول في رفعه مع الإمام: (سمع الله لمن حمده)، ولا يقل: هذا حرام، وهذا غلط! فليس على المأموم حرج إذا قال ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٥] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

الشرح

هذا يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع أطال المكث في ركوعه، وإذا رفع أطال المكث في قيامه، وإذا سجد أطال المكث في سجوده، وإذا قام بين السجدتين أطال الجلسة في ذلك، وأن هذه الحالات قريبة من السواء يشبه بعضها بعضًا، وفي اللفظ الآخر يقول: إنه يشبه بعضها بعضًا إلا القراءة، يعني: لا يكون الركوع مثل قراءة من يقرأ في الركعة، قد يكون واقفًا ويقرأ في الركعة سورة (نوح) مثلًا، لكن في الركوع لن يمكث بقدر قراءة هذه السورة، إلا أنه ينبغي -أيضًا- أن يتعاهد إطالة الركوع.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم»(٣)**، ويقول في الركوع -أيضًا-: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٤)**، فكون المصلي يفكر في إطالة هذه الأركان ولتكن متقاربة بالطول.

إلا أنه -أيضًا- ينبغي للإمام أن تكون صلواته متشابهة، لا أن تصلي مع

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٣) كما تقدم في (ص ٢٣١).

(٤) يأتي تخريجه (ص٣٤٣).

هذا الإمام فيأتي في صلاة العصر -مثلًا- ويطيل، ثم تأتي من الغد وتصلي معه فتجده يكاد أن يسبقك في صلاته، فينبغي للإمام أن يتعاهد نفسه في التناسق بين ما يقوم به من أداء هذه الفرائض، والمنفرد كذلك.

[٩٦] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(١).

الشرح

قوله: **(لا آلو)** أي: لا أُقَصِّرُ.

هذا الحديث يحكي إطالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركوعه، وفي قيامه من الركعة، وفي سجوده، وفي جلوسه بين السجدتين، فقد كان يطيل حتى يظن من لم يعتد الصلاة معه أنه قد نسي، وقوله: **(حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)** يدل على أن هذه ليست العادة المستمرة؛ لأنها لو كانت العادة المستمرة لم يتوهم من وراءه أنه قد نسي؛ لأنه لو كانت عادته خلاف ذلك فغيرها يُقال: قد نسي، أما من كانت عادته هكذا، لا يصرف المصلي خلفه فكره إلى نسيان.

لكن لما يأتي شخص لم يعتد الصلاة مع هذا الإمام، فيدخل معه في فريضة من الفرائض، ويجده يطيل الصلاة، وهو معتاد أن يصلي مع إمام يكاد أن يكمل معه التسبيحات الثلاث، فيظن أن هذا الذي يطيل قد نسي، ويظن أن انسياب الصلاة وانسجام أدائها إنما هو بذلك التخفيف!!

لاشك أن الإمام مأمور بالتخفيف، ولكنه التخفيف الذي لا يخل، وليس التخفيف الذي يربك معه المأمومين، فبعض الناس في صلاة الفريضة إذا قام

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٢).

الإمام للركعة الثالثة أو الرابعة قد لا يتسنى له متابعة الإمام بسبب سرعة انتقاله، فربما ركع الإمام قبل أن يكمل المأموم قراءة الفاتحة؛ ولهذا ينبغي للمأموم أن يلاحظ الإمام، وأن لا يتأخر عنه.

وبعض الناس قد يريد أن يدعو فيمكث قليلاً في سجوده، فيقوم الإمام ويشرع في قراءة الفاتحة، وهذا المأموم بمكثه وتأخره لأجل الدعاء فوَّت على نفسه سنة المتابعة، ثم عرَّض نفسه لخطر ترك الفاتحة، ومن ترك الفاتحة -لاسيما في الصلاة السِّريَّة- لا تصح صلاته.

[٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

الشرح

قوله: **(وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، أي: أنها صلاة متناسقة لا تنافر فيها، وقوله: **(أَخَفَّ صَلَاةً)** أي: أنه لا يمل من يصلي معه من إطالاته؛ لأنه -كما سبق- لما تكون العادة التي تألفها أن الإمام لا يقرأ أكثر من سورة (الطارق) في الركعة، فتدخل مع إمام يقرأ بسورة (النازعات) وقد يكون أيضًا ممن يحرصون على أحكام التجويد، فتكون السورة طويلة، وإذا ركع اكتفى بثلاث تسبيحات.

وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست بالطويلة المملة، ولا بالخفيفة المتلاحقة، وإنما هي صلاة يطمئن فيها المصلي، ولا يشعر أيضًا بالملل.

أمَّا مِنْ يصلي وحده فليفعل ما يشاء، إلا أنه لا يليق بالشخص أن يطيل إطالة فاحشة، ثم يخفف الركوع والسجود تخفيفًا فاحشًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

[٩٨] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ- قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»[١]. أَرادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا يَزِيدَ عَمرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْمِيَّ.

الشرح

في هذا الحديث إشارة إلى ما يُسمى: جلسة الاستراحة، وموضعها: إذا قام المصلي من الركعة الأولى إلى الثانية، وإذا قام المصلي من الركعة الثالثة للرابعة، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، وهي ليست منتشرة في المذاهب الأربعة، وإنما عند بعضهم دون بعضهم، وهي ثابتة، كما في هذا الحديث وغيره.

ولا حرج أن يفعلها الإمام إذا كان الناس يعرفون طريقته، وأنه يعتاد أن يجلس جلسة الاستراحة، أما إذا كانوا لا يعرفون عنه ذلك، فإنه إذا قام وجلس وقد كبَّر قبل أن ينهض قد يسبقه الناس إلى القيام، والشأن في الإمام أن يكون في جميع أحواله في الصلاة متبوعًا لا مسبوقًا. وهذه الجلسة كغيرها مما لم يشر إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعليم المسيء صلاته، ولكنها سنة ثابتة بدون شك، فإذا حصل أن اتفق الناس عليها في مسجد ما فحسن، أما أن يجلس الإمام جلسة الاستراحة ثم يدع الناس واقفين وهو لا يزال جالسًا، فلا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧) واللفظ له، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

[٩٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(١).

الشرح

في هذا الحديث بيان شيء من أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، ومن ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجافي بين عضديه حتى يُرى بياض إبطيه، والناس في ذلك الزمن يكثر عليهم أن تكون ألبستهم من الأزر والأردية، فمن شأنه إذا باعد عضديه عن جنبيه أن يُرى ما يبدو من الإبطين، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هيئته يجافي بين العضدين، لا يلصق عضديه بجنبه.

فإذا صلى الإنسان إمامًا أو منفردًا فليفعل كفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما إذا صلى في المصافة فليحرص على ذلك دون أن يتأذى به من إلى جانبيه؛ لأن بعض الناس يعرف السنة ويسمع بها، فتجده يوسع ما بين جنبه وعضده، ويلزق عضده بعضد أخيه، أو قد تكون تحت عضد أخيه، فيتأذى منه.

فليراع المأموم من يصافونه بحيث لا تكون بينه وبينهم فُرَج، بشرط أن لا يحصل منه أذية لهم، فهو يحرص بقدر استطاعته أن يحقق صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو القائل: **«صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٢).

وصحابته -رضوان الله عليهم- عندما رأوا ما يقوم به، وما يستند عليه في هيئته في أدائها، نقلوا ذلك لمن جاء بعدهم كلامًا وصفة، وكل هذه من إحسان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكل من جاء بعدهم؛ ليعرف الخلف عن طريق السلف كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧).

[١٠٠] وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ:«سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

الشـــرح

في هذا الحديث بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في نعليه، فعندما سُئل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك قال: **(نعم)**، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجّه الداخلين للمساجد أن يتهيؤوا لمعرفة حال النعلين، إذا أراد الواحد أن يدخل المسجد وكان المسجد مفروشًا بالحصباء -التراب- فلينظر إلى نعليه، ويدلكهما بالتراب قبل الدخول إلى المسجد حتى يرى أنه قد أزال عن نعليه ما قد يكون علق بهما.

ومن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا بنا أنه لم يأمرنا بغسل النعلين، وإنما أخبر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن التراب يطهرها فقال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**[٢] أي: يدلكهما بالتراب.

وهذا مثل التيسير على المرأة فيما تجر من ثوبها وراءها، فقد قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ»**[٣].

كل هذا من سماحة هذه الملّة، وعظيم كمالها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصلاة في النعلين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»(١)، ومع هذا ينبغي للإنسان أن يراعي أحوال من يصفون معه في الصلاة، فإذا كان عند أناس يتضايقون من صلاته في نعليه ويتأذون من ذلك، فليخلع نعليه، إلا إذا كان قدوة يُقتدى به، وأراد أن يصلي في نعليه ليقتدي به من يراه إحياءً لسنة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا صلَّى بأصحابه، وكان لابسًا نعليه، وكان الصحابة فيما يبدو لابسين نعالهم، وعندما خلع نعليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خلعوا نعالهم، وقد كانوا شديدي الحرص على الاقتداء به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سلَّم قال: **«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟»** قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»**(٢)، أي: نجاسة.

وفي هذا الحديث -أيضًا- فوائد غير هذه الحالة: إذا صلى الإنسان بثوب نجس، ولم يكن يعلم أنه نجس، وانتهت الصلاة فلا يعيد الصلاة، وإذا صلى في نعلين فيهما نجاسة، ثم علم أن فيهما نجاسة فخلعهما صحت الصلاة، ولا يعيد ما سبق أن صلاه.

وقد كانت عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يصلي في نعليه، وكان الناس إلى وقت غير بعيد يصلون في نعالهم، وبخاصة الخفاف، ما كانوا يخلعونها في الصلاة، ولكنهم أيضًا إذا أرادوا دخول المساجد دلكوها في التراب، وكان الناس في السابق لا تفرش مساجدهم ببُسُط، وإنما هي في الغالب التراب

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٧١٦٦)، والبزار في مسنده (٨/ ٤٠٦) من حديث شداد بن أوس عن أبيه.

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٧).

الحصباء، والذين أمرهم أكثر سعة تُفرش مساجدهم بالفرش القصبية المنسوجة من القصب، وقد تغيرت أحوال الناس في مساجدهم ومنازلهم وملابسهم ومآكلهم، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن لا يجعل هذا استعجالًا لطيبات الدنيا عن طيبات الآخرة. فما أحسن أن يطبق الإنسان السنة ولو في بعض المرات، فإذا خرج الناس -مثلاً- في برية، فليحرصوا على أن يصلوا في نعالهم استذكارًا للسنة، لكن لابد للإنسان أن ينظر إلى نعليه قبل أن يصلي فيهما.

أمر آخر: بعض الناس يشمئزون في الوقت الحاضر ممن يدخل المسجد بنعليه وهي مملوءة بالغبار وغير ذلك، حتى إذا أراد أحدهم أن يقتفي أثره لفعل، وعرف أين توجه من أثر نعليه في الفُرش، وهو لا يفعل ذلك في فرش منزله، فينبغي أن يعتني بالمسجد في هذا الجانب على الأقل مثلما كان يعتني بمنزله، فإذا كان المسجد مفروشًا بالسجاد والبُسُط النظيفة فليخلع نعليه، وإذا كان قد مسح على الخفين فقد انتهت الطهارة بخلعهما، فينبغي أن يتعاهد نفسه في مثل هذه الأمور.

[١٠١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١).

الشرح

هذا الحديث يبين أن حركة المصلي لا تبطل الصلاة إذا كانت لحاجة، أو لم تكن كثيرة؛ ذلك أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريع، فقد يفعل الشيء ويكون عدم فعله أحب إليه، لكنه يفعله ليُبيِّن للناس مشروعيته.

ومثل ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَكَانَ إذا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ على ظَهْرِهِ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهُمَا بيده أَخْذًا رَفِيقًا حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فإذا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ»(٢)، ولم يعد الصلاة.

وفي هذا الحديث حمل أمامة بنت ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وزوجها أبو العاص بن الربيع، وقد أثنى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أسلمت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يسلم هو في بادئ الأمر، ولكنه أُسر ببدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأُطلق لها بغير فداء، وشرط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه أن يرسل له زينب، فوفى له بذلك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقه: **«حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) واللفظ له، ومسلم (٥٣٤) (٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣)، والحاكم (٣/ ١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٥) من حديث علي بن الحسين.

ولمَّا أسلم ردَّها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليه بغير نكاح، مما يدل على أن امرأة الكافر إذا أسلمت وهو لم يسلم، ثم أسلم أنها تبقى زوجة له، لكن لو شاءت أن تتزوج كان اختلاف الدين مجيزًا لها ذلك، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أثنى عليه بصدقه وحسن تعامله، وماتت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ولم يعش لها ذرية؛ ولهذا فإن كل من ينتمي للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالولادة هم من ذرية فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

[١٠٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(١).

الشـرح

هذا الحديث في بيان شيء من هيئة الصلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يبسط ذراعيه في سجوده، وإنما جافى بين عضديه ونصب ذراعيه، كما ورد في الحديث: «كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَدَ لو شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»(٢)، وفي هذا الحديث أمر المصلي أن لا يفترش ذراعيه، يعني: نهاه أن يبسط الذراعين على الأرض وهو ساجد.

قوله: **«انْبِسَاطَ الكَلْبِ»**، الكلب إذا جلس مد ذراعيه وبسطهما على الأرض، فالمسلم في عبادته منهي أن يكون متشبهًا ببهيمة الأنعام، وبالسباع، والثعالب، وأمثالها.

ففي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»**(٣).

واختلف العلماء في معنى هذا البروك على قولين:

الأول: أن البعير إذا برك أول ما يوالي الأرض ركبتاه، وركبتاه في يديه،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩).

وابن آدم ركبتاه في رجليه، ففهم بعض الناس -ومنهم بعض الصحابة؛ كأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن المصلي منهي أن يبرك بروك البعير، فعليه أن يقدم يديه حتى تكون يداه سابقتين لركبتيه؛ لأن البعير إذا برك يقدم ركبتيه.

الثاني -ويرجحه ابن القيم وغيره[1]-: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»** يعني: لا ينحط بوجهه ونحره ويرفع مؤخرته كما يفعل البعير، بل ينبغي أن ينزل في سجوده نزولًا مستقيمًا، ويكون أول ما يرد الأرض ركبتاه؛ لأن البعير إذا برك قدم نحره وصدره ووجه إلى الأرض ويستلمها بيديه.

والقول الأول قال به أبو هريرة، وغيره من الصحابة. وكثير من أهل العلم يأخذون بالقول الثاني، وأن المقصود ببروك البعير أن لا يُقدم وجهه ونحره للأرض أولًا، ولكن كل هذا إن لم يكن فيه مشقة على المصلي، فقد يكون الإنسان تؤلمه ركبتاه، أو كبرت سنه، أو به مرض، أو غير ذلك، فيشق

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٢٢٥، ٢٢٦): «فالحديث -والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولًا ... وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم. وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة -كما ذكرنا- مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه».

وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٩٠)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧)، قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ». قال الترمذي عقبه: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هذا عن شَرِيكٍ، وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».

عليه أن ينزل نزولًا مستقيمًا، فيحتاج إلى شيء يعتمد عليه في حال سجوده، وهذا كله من المكملات، ومن فقد شيئًا من المكملات عجزًا عنه، وكان يقوم به في أيام القدرة يُكتب له في وقت العجز مثلما كان يُكتب له في وقت القدرة[1]، وهذا من لطف الله بهذه الأمة وإحسانه إليها، فالمريض والمسافر والمسن يُكتب لكل واحد منهم من أجر العمل مثلما كان يُكتب لهم في حال إقامتهم وشبابهم وصحتهم، وهذا من فضل الله على العباد.

والأحاديث السابقة في الجملة تذكر صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف كان يصلي، فيجدر بالواحد أن يكثر من تكرارها وقراءتها، حتى يستذكرها إذا دخل في صلاته؛ ليأتي بها على قدر ما يفهم مما دلت به هذه الألفاظ؛ لأن كون المصلي يشابه بصلاته صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا خير عظيم، وكلما كان العمل أقرب شبهًا بعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كان أوفى وأتم وأكثر ثوابًا.

---

(١) كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

بابُ وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

[١٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ -ثَلَاثًا- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

الشرح

في هذا الحديث: دخل الرجل وصلى تحية المسجد، وتحية المسجد مشروعة، إلَّا أن الرَّاجح عدم الوجوب، ولكنها مشروعة بل تجوز في أوقات النهي، فمن دخل المسجد بعد صلاة العصر الأفضل له أن يصلي الركعتين، وكذلك من دخل المسجد بعد صلاة الفجر الأفضل له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويشهد لهذا الأمر المطلق في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**(٢).

وكذلك لـمَّا رأى رجلًا لم يُصلِّ مع الناس في صلاة الصبح، قال: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ فَتُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟»**، قال: إني قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

(٢) يأتي تخريجه (ص٣١٥).

«إذا صَلَّيْتَ في أَهْلِكَ، ثُمَّ جِئْتَ إلى المَسْجِدِ، فَوَجَدْتَ الناس يُصَلُّونَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ»(١)، وتكون هذه الصلاة نافلة له، وهو وقت نهي بالنسبة له، ولكن لأن هذا سبب اقتضى أن يؤدي هذا العمل، وصدر به أمر النبي ﷺ، كما أن من لم يصل ركعتي الفجر قبل الفجر يجوز له أن يقضيهما بعد الفجر؛ لأن سببهما قد انعقد ولم يتمكن من أدائهما، فقد رأى النبيُّ ﷺ رَجُلًا يصلي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَصَلاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟!»**، فقال الرَّجُلُ: إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رسول الله ﷺ(٢).

وفي هذا الحديث -حديث المسيء صلاته- جاء رجلٌ والنبي ﷺ جالس في المسجد هو وأصحابه فصلى الصلاة التي يعرفها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال له: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لمْ تُصَلِّ»**، هذا أمرٌ من النبي ﷺ، وامتثال أمره ﷺ لا محيد عنه، فرجع الرجل وصلى كصلاته التي مضت، لكن النبي ﷺ لا أحد مثله في التعليم، فقد كان الرجل يتكلم في الصلاة؛ لأن الناس في أول الأمر يمكن أن يُكلم الواحد المصلي؛ يقول -مثلًا-: كم صليتم؟ يقول: صلينا ثلاثًا، فيدخل معهم، ثم أصبح الكلام في الصلاة للمصلي غير جائز، إلَّا فيما يقوم به من العمل، ولاشك أن الله جَلَّ وَعَلَا أعلم حيث يضع رسالته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/٤٤٧)، والحاكم (١/٤٠٩) والدارقطني (١/ ٣٨٤) من حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذا الرجل المسيء صلاته رده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعيد صلاته ثلاث مرات، وفي كل مرة يصليها كما هي، فلما قال له في الثالثة: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، قال: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي**)، لم يستنكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل له: كيف تؤدي عبادة وما سألت كيف تؤديها؟ كما يفعل كثير من الناس، بل قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**»، فعلمنا من هذا اللفظ أن تكبيرة الإحرام أحد أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، ما حدَّد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفاتحة؛ لأنه قد لا يكون يعرف الفاتحة في ذلك الوقت، لكن سيعرفها فيما بعد.

كما أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة، إلا إذا كان الشخص لا يعرف شيئًا من القراءة، بعض الناس لم يمنحه الله جَلَّ وَعَلَا ذاكرة يحفظ بها، وهو غير قارئ، حتى لا يُقال: لماذا لا يقرأ من كتابه؟ هذا يقف ويذكر الله في وقوفه بقدر ما ما يقرأ القارئ فاتحة الكتاب أو أطول من ذلك، ثم يركع؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، فمن كان معه شيء من القرآن وجب عليه أن يقرأ به، وفيما بعد وجب عليه قراءة الفاتحة.

قال: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، أي: لا يركع ركوعًا خاطفًا، وإنما يطمئن، والاطمئنان يُعرف بذكر التسبيحات التي يقولها المصلون، والتي أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقولوها، فيقول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لأنه إذا كان عظماء الدنيا يحترمون ويمجدون بالانثناء أمامهم، فانثناء المصلي راكعًا لله رب العالمين يقتضي أن يأتي بتنزيه الله جَلَّ وَعَلَا بقول: سبحان ربي العظيم.

قال: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، ومجرد الارتفاع ثم الانخفاض لا يكون قد تحقق معه الاعتدال التام، لابد أن يقف وقوفًا يدل أنه ركب كل

عظم على موضعه.

قال: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، هذا الجزء من الصلاة يتكرر، فعلمه هذا الجزء الأول، كيف يتعامل مع صلاته، ثم قال: «**وَافْعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»، إن كانت ثنائية كالفجر أو صلاة السفر فيفعل ذلك في الركعتين، وإن كانت ثلاثية كالمغرب يفعل هذه الأعمال التي وضحها المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى، يفعلها في الركعة الثانية والثالثة، وإن كانت رباعية فكذلك يفعلها في الرابعة.

وبقية الأوصاف التي لم يذكرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما عُرفت من أقوال المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعاله التي شاهدها أصحابه رضوان الله عليهم، وهو القائل: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

كل هذا يُبيِّن أمر هذه الفريضة العظيمة التي على كل إنسان يؤديها كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها، من حيث توالي الأعمال، ثم ما يتعلق بالإطالة أو القِصَر؛ إن كان إمامًا راعى حال المأمومين بحيث لا تكون الصلاة خفيفة فيها إخلال بالعبادة، ولا تكون طويلة فيها إملال للمصلين، وكما يقول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ خَلفَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]. فليس معنى «أخف» أن يكون الإنسان في ركوعه وسجوده يسابق من يريد أن يسابق، وإنما يؤدي صلاة يتأنى في أدائها في كل جزء من أجزائها.

ومن الأوصاف التي نقلها السلف -رضوان الله عليهم- لصلاة النبي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الواحد إذا سجد يقول عشر مرات: (سبحان ربي الأعلى) قبل أن يرفع الإمام رأسه[١]، إلا أن الواجب المتعين في كل سجود أن يقول واحدة، وفي كل ركوع يقول واحدة؛ لأنه لَمَّا نزل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[٢]، فإذا قالها المصلي مرة واحدة يصدق عليه أنه جعلها في السجود، لكن ما زاد فهو خير، إن لم يتعارض مع مصلحة المجموعة.

---

(١) أخرج أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١٠)

عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الْفَتَى -يَعْنِي: عُمَرَ بن عبدالْعَزِيزِ- قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣١).

بَابُ القِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ

[١٠٤] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١].

[١٠٥] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[٢].

الشرح

هذان الحديثان يتعلقان بالقراءة، وإن لم تُذكر القراءة ما هي، وإنما ذُكر الإطالة فيها والقِصَرُ، وقد ثبت في الحديث أن النبي كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣]، وفي "الصحيح" عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ كان يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أو قال: نِصْفَ ذلك، وفي الْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٠) (١٧١) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذلك»[١]، يعني: أنه يقرأ -أيضًا- في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر مع الفاتحة شيئًا.

ولـمَّا سُئل خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قيل: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[٢]، إذا رأوا لحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتحرك علموا أنه يقرأ.

ولهذا ينبغي للمصلي أن يحرص على القراءة مع الفاتحة، وإلا فلا أقل من أن يقرأ الفاتحة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلاةَ لِـمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**، والخلاف في أمرها واسع جدًّا، وقد أُلِّفت فيها كتب، ومن أهل العلم من يرى أن الإمام يتحملها عن المأموم، إلَّا أن نصوص الأحاديث تدل على أن الإمام لا يتحملها؛ كحديث: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ..»**[٣]، وحديث: **«لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»**، قالوا: نعم هَذًّا يا رَسُولَ اللهِ، قال: **«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فإنه لَا صَلاةَ لِـمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**[٤].

ولاشك أن قراءة أم الكتاب واجبة، ولكن لو أن إنسانًا ما قرأها وبخاصة في الصلاة الجهرية، هل تصح صلاته؟ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**، وفي الحديث الآخر يقول: **«مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٤) أخرجه أبوداود (٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1]، قوله: **«خِدَاجٌ»** يوضح معنى قوله: **«لَا صَلَاةَ»**، يعني: لا صلاة كاملة؛ لأن كلمة خداج وصف للصلاة التي لم تُقرأ فيها الفاتحة، لم يعدها صلاة، ولكنه وصفها بأنها **«خِدَاجٌ»** أي: ناقصة؛ لأن الخداج هو النقص[2].

والناس إلى وقت قريب -وبخاصة أهل الفلاحة والنخيل- إذا أصيب قنو النخلة بأي سبب، ثم وقفت حبات البسرة عن النمو، كانوا يسمون ذلك القنو: خداج، يعني: ناقص، تجد قنو النخلة سالمًا وله بسر كبار، وفي جانب آخر قنوًا أصابته علة، فيقف عن النمو، فإذا وقفت حبات البسرة عن النمو بقي القنو خداج، فمعنى خداج هنا: أي أن الصلاة ناقصة.

وهذا من لطف الله جَلَّ وَعَلَا بعباده؛ لأن الإنسان قد يحصل له شيء من هذا، فكون الصلاة يُعتد بها وإن لم تكن كاملة خير من أن لا تكون صلاة؛ لأن في قوله: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»** نفيٌ يقتضي نفي أصل الصلاة، لكن يوضحه الحديث الآخر: **«مَنْ صلَّى صَلاةً لم يَقْرَأْ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»**، فيقتضي أن النفي السابق ليس على إطلاقه، وإنما هو لنفي الكمال، ومع هذا ينبغي للإنسان أن يحرص على قراءة الفاتحة، ومذهب الشافعية ضرورة قراءة الفاتحة، وهو مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بينما مذهب الحنابلة أنها متعينة فيما لم يجهر به الإمام، وأما في الجهرية فعلى المأموم أن يستمع إلا إذا كان لا يسمع، وفي مذهب الأحناف أنها لا تُقرأ ويتحملها الإمام.

ولاشك أن حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجتمع مع هذه الأقوال كلها،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٢) (خدج).

إلا فيما يتعلق بما قاله البخاري، وتبع فيه الشافعي رحمة الله عليه، وهو الصحيح إن شاء الله، ما دام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**، وجاء في الحديث القدسي أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، فإذا قال الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ...»**[1]، فجعل الفاتحة كأنها هي الصلاة.

وفي حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»**. أولًا: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل في صلاة الظهر؛ لأن أغلب جماعة المسجد في وقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسوا أهل الصُّفَّة، بل يأتون من بساتينهم، فإطالة الصلاة حتى يفوزوا بإدراك الصلاة كاملة، فكان يطيل الركعة الأولى، ويطيل الثانية ولكن أقصر منها، وأما الركعتان الأخريان فكان يقرأ الفاتحة. والذين حسبوا صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدروا أنها ليست بقدر قراءة الفاتحة، وإنما بقدر قراءة الفاتحة وما قد يكون مثلها.

والمأموم ينبغي أن يحرص على متابعة الإمام، والإمام يحرص على تيسير الأمور للمصلين، فإذا كانت الجماعة في حي متقارب بادر الإمام في صلاتهم بعد التيقن من أنه في الوقت، وإذا كانت أحوالهم تقتضي التخفيف خفف، لكنه ليس بالشيء الذي يخل بالعبادة، إنما يكون في الركوع مهلة يستطيع الواحد خلالها أن يسبح على الأقل أدنى الكمال ثلاث مرات: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات على الأقل، هذا أدنى

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

الكمال، وما فوق ذلك إلى العشر، ولا حد لأكثره.

وفي وقتنا هذا صار الأئمة لا يطيلون صلاة الظهر؛ لأن أغلب الذين يأتون لصلاة الظهر هم في أعمال ووظائف، يأتي الواحد ويحرص على سرعة الإنجاز، فتجد أن صلاة الظهر قريبة من حيث طول القيام والركوع من صلاة العصر، أو قد تكون أقصر من صلاة العصر عند البعض، وإذا حرص الإمام والمأموم أن تكون صلاتهم فيها شبه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أولى، ولو زاد على ما صُرف من الوقت في الصلاة ثلاث دقائق أو أربع، فالمسألة ليس فيها طول ولله الحمد.

قوله: **(وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا)**، أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسْمِعهم بعض الآيات أحيانًا، والبعيد الذي لا يسمع يعرف باضطراب اللحية، وهذا يدل على أن الذي يصلي لا حرج إذا قرأ وهو يصلي ظهرًا، أو عصرًا، أو الثالثة في المغرب، أو الثالثة والرابعة في العشاء، أن يتلفظ بالكلمات التي يسمعها بعض من خلفه، لا مانع من ذلك، وإذا حرص الإنسان على أن يفعل ذلك اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثيب على هذا القصد، وليلاحظ الإنسان أنه يُثاب على القصد والنية التي ينويها؛ لحديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**(١).

فينبغي للواحد أن يعتني بصلاته، لاسيما وهي أعظم عبادة يتعبد بها الإنسان لربه جَلَّ وَعَلَا، وهي من حيث الجملة عبادات جميع من سبقونا، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذكر إسماعيل قال: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨).

ولكن ما نفعله الآن قد لا يكون مشابهًا لتلك الصلوات، لا من حيث العدد، ولا من حيث الوقت، وإنما وجود الصلاة فهي موجودة؛ ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ»**، يعني: الصلاة التطوعية، **«صَلاةُ دَاوُدَ... وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»**[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[١٠٦] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»(١).

[١٠٧] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»(٢).

الشرح

حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبوه مطعم بن عدي الذي أجار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مُنع من دخول مكة عائدًا من الطائف، فقد «انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطائف راجعًا إلى مكة وهو محزون، لم يستجب له رجل واحد ولا امرأة ... فلما انتهى إلى حراء أرسل رجلًا من خزاعة إلى مطعم بن عدي: **«أَدْخُلُ فِي جِوَارِكَ؟»**، فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه فقال: تلبسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمدًا، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام مطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر قريش، إني قد أجرت محمدًا، فلا يهجه أحد منكم. فانتهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، ومطعم بن عدي وولده مطيفون به»(٣).

ولما وقعت وقعة بدر، وأُسِر أسرى من المشركين، بعثت قريش جبير بن مطعم ليفاوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فداء أولئك، وجاء فصادف صلاة

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢١٢).

المغرب، فقرأ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة الطور وهو يؤم الناس، فجعل جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستمع وهو يقرأ، يقول: «لَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»[1]، وكان إذ ذاك مشركًا، فكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام بعد ذلك.

وعندما كلَّمَ جبيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسرى، قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»**[2]، النتنى: جمع نتن، وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا النتن المعنوي وهو كفرهم وضلالهم، والمراد أنه يدفعهم له بدون فداء، ولكنه فاوض جبيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخذهم ودُفع الفداء.

وكان العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأسرى، فأمره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفتدي عن نفسه وعن عقيل بن أبي طالب؛ لأن عقيل بن أبي طالب كان أيضًا من الأسرى الذين خرجوا لقتال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدر، قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، إني كنت مسلمًا، فقال له رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ: نَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَعُقَيْلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ»**، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«فَأَيْنَ المَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ، وَعَبْدِ اللهِ وَقُثَمَ؟» فَقَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، إِنَّ هَذَا لِشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«افْعَلْ»**، فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَيْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ[1].

الشاهد من الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بسورة الطور في صلاة المغرب، وهو يعلم أن الصحابة الذين يصلون خلفه لا تضايقهم هذه الإطالة، بل يتلذذون بها، وقد يكون تقصد قراءتها ليسمعها جبير، وجبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاشك أنه من سادة قريش، وأبوه المطعم بن عدي له وجاهته، وكان أبوه المطعم بن عدي ممن سعى في نقض صحيفة القطيعة بدار الندوة، التي دعت فيها قريش إلى مقاطعة بني هاشم يوم كانوا في شِعْب بني طالب، وكان يحنو على أهل الشِّعْب ويَصِلُهم في السر، ولكنه مات على الشرك، والله المستعان[2].

وفي حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه وعن أبيه- ذكر أنه صلَّى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فقرأ في العشاء بسورة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وهي تعتبر من أواسط المفصَّل، والمفصَّل له طوال تبدأ من (ق) وتنتهي إلى قرب جزء عم، ويبدأ المتوسط من جزء عم إلى ما بعد الفجر، وقصار المفصَّل أمثال المعوذتين، وسورة الإخلاص، والمسد، والنصر، هذه السور القصيرة، الفقهاء يذكرون أنه في قراءة المغرب يحسن أن تكون القراءة من قصار

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٩٥).

المفصل، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالطوال، بل ثبت أنه في مرة من المرات قرأ في المغرب بأطول الطوليين[(١)]، أي: سورتي (الأنعام)، و(الأعراف)، وأطولهما سورة (الأعراف)، فانتهاج قصار المفصَّل في المغرب بصفة دائمة لاشك أنه خلاف السنة، بل السنة أن يقرأ من هذه المتوسطات؛ كسورة (الضحى)، و(التين)، و(الانشراح)، و(الزلزلة)، و(القدر)، وأمثال ذلك، وإذا كانت الأمور تقتضي التخفيف وحال المصلين تحتاج إلى التخفيف، فلا حرج أن يقرأ بـ (العصر)، و(الفيل)، وأمثالها.

قوله: **(فَصَلى العِشَاءَ الآخِرَةَ)**، هي: صلاة العشاء، ومن أسمائها (العتمة)، وقد كانت عند العرب في الجاهلية واستمرت إلى الآن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ على اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»**[(٢)]، وفي حديث سابق: **«وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ التِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ»**[(٣)]، والسبب في ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يشتغلون برعي الإبل في هذه الفترة التي ليست بظلام دامس، فيعتمون بإبلهم، أي: يجعلونها تشتغل في المرعى، والفلاحون أيضًا يعتمون فيها في إعانة من يتولى سوق السواقي، يعقبونه في راحة من وقت عمله فيما بين المغرب والعشاء فيُسمَّى تعتيمًا، فالعتمة لها أصل عند العرب في الجاهلية، وهي من أسماء صلاة العشاء، إلا أن الاسم المحبب هو (العشاء).

---

(١) يراجع حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٩).

[١٠٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»(١).

الشــرح

هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يصلي بأصحابه، يقرأ من القرآن ما يتيسر، ولكن في كل ركعة يقرأ ما شاء الله أن يقرأ، ثم يقرأ في آخرها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال له أصحابه: إما أن تكتفي بقراءة سورة (الإخلاص)، وإما أن لا تقرأها، قال: لا أصلي لكم إلا أن تتركوني على ذلك، وإلا فليصلِّ لكم غيري، فأخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **(لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَل، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا)**، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»**، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه؛ ليدل على جواز هذا الفعل، فلو أن إمامًا قرأ سورة، ولما أراد أن يركع قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلا حرج عليه، وهو بذلك يُذَكِّر المصلين بسنة أقرَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٠٩] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»(١).

الشرح

معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لاشك أنه من أبرز الصحابة ومن علمائهم، وفي رواية مسلم(٢) قال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أتى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صلى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا له: أَنَافَقْتَ يا فُلَانُ، قال: لَا والله، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أتى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على مُعَاذٍ فقال: **«يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا»**، ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ..»**(٣).

فالإمام مقيد في الإطالة بأصحابه، إذا كان كلهم يريدون الإطالة أطال إطالة لا تكون ملفتة للنظر، وإذا كانوا يريدون أن يخفِّف خَفَّف، ولكن لا يكون التخفيف الذي يُخِلُّ بالقراءة، فإن بعض الأئمة إذا قام للركعة الثالثة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥).

(٢) برقم (٤٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

والرابعة أسرع فيهما، حتى إن المأموم الذي لا يكون نشيطًا في القيام لا يتكامل وقوفه إلا والإمام راكعًا، فينبغي أن يكون الإمام متأنيًا، وإذا نهض لا يبدأ بالقراءة حتى يستتم قائمًا، ثم لا يسرد الفاتحة بنَفَسٍ واحد، أو يسرد السورة التي يقرأها بنَفَسٍ واحد! وليعطِ كل آية حقها من الوقوف، ما دام أن الآيات واضح مبدؤها ومنتهاها، أما إذا صلى العبد منفردًا فهو حسب إرادته في الإطالة، إن شاء أطال وإن شاء خفف؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

بابُ تركِ الجَهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

[١١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خلفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا»(٣).

الشــرح

هذه الأحاديث كلها تبين أن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) جهرًا في الصلاة الجهرية ليست لازمة، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أنه صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان كل واحد منهم يفتتح الصلاة بقراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ ولهذا اختلف العلماء: هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة؟ لو كانت آية من الفاتحة، للزم أن تُقرأ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**(٤)، فكون هؤلاء وعلى رأسهم سيد البشرية لم يكن يفتتح

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٠).

(٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٨٥).

القراءة إلا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ دلَّ على أن ذلك هو المتعين، ومع ذلك لا يمنع هذا العمل من أن تُقرأ سرًّا؛ ولهذا اختلف العلماء: هل تصح الصلاة بدونها أو لا؟ وهي من مسائل الخلاف بين العلماء.

ولكن الصحيح: أن الإنسان إذا لم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) أن الصلاة صحيحة وليست باطلة، ومن باب أولى لا يحتاج أن يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) بين السور، لكن ليفصل ما بين قراءة وأخرى، حتى لا يُظن أن الآية التي بدأها مكملة للسورة السابق قراءتها، لابد أن يقف وقفة ليشعر من يستمع له أن قراءته للسورة قد تمت، وإذا قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) في سرِّه فهو أفضل، فهي ذكر، وهي أيضًا جزء من القرآن بإجماع أهل العلم، وإنما الخلاف هل هي من الفاتحة، أم هل هي جزء من كل سورة؟

وما دام أنه لم يُنقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يوكل للعلماء أن يشرعوا، فهو المشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشهد لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ثبت في الحديث القدسي أن الله -جل جلاله- قال: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ»**[1]، فليس فيه ذكر (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإنما قال الله جَلَّ وَعَلَا: **فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...»**، إلى آخر الحديث.

أما أن يأتي مستنبط ويقول: لابد من قراءتها، ويستنبط أنها ذُكرت في المصحف؟! فلاشك أنها من القرآن بالإجماع، فقد وردت في (سورة النمل): ﴿إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٢٩، ٣٠]، وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توضع بين كل سورتين، إلا بين (الأنفال)، و(براءة) على خلاف بين العلماء في السبب، وأمر أن تكون بأول سورة الفاتحة، لكن فعله وعمله الذي هو تبليغ لنا لهذه العبادة لم يكن بالجهر بها، هل قرأ بها سرًّا؟ لم يقل: إنه قرأ بها، ولم يثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اقرؤوها، فما دام أنه لم يفعل ذلك ولم يتكلم به، فالأخذ بما ثبت من فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله لاشك أنه الصحيح وهو الأصل.

بَابُ سُجُـودِ السَّهْـوِ

[١١١] عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ سِـيرِينَ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: «صَـلَّى بِنَـا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحْدَى صَـلاتَيِ العَـشِيِّ -قَـالَ ابْـنُ سِـيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَـأَ عَلَيْهَـا كَأَنَّـهُ غَـضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ -وَفِي القَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُل فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَـالُ لهُ: ذُو اليَـدَيْنِ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَـصُرَتِ الـصَّلاةُ؟ قَـالَ: لَـمْ أَنْـسَ وَلَـمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُـمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُـمَّ سَلمَ، قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلمَ»[١].

الشـرح

هـذه الـصلاة التـي صـلاها النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحـدى صـلاتي العـشي، يعنـي: الظهـر أو العـصر، سـلَّم فيهـا النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـن ركعتـين، فظـن الـصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهـا قُـصرت، ولم يـتكلم أحـد، فقـام ذو اليـدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وقد ذكر في الحديث سبب تسميته (ذو اليدين)؛ لأن في يديه طولًا- فقال:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧).

(يا رَسُول الله، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟)، فبناء على ظنه الغالب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، ثم استدرك وقال: **«أَكَمَا يَقُول ذُو اليَدَيْنِ؟»**، فَقَالوا: نَعَمْ، وفي الناس أبو بكر وعمر هابا أن يكلما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وضِعَت عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهابة، فلا يتجرأ أحد من أصحابه أن يسأله عن شيء إلا إذا وقع؛ ولهذا كان الصحابة يفرحون بالرجل يأت من البادية يسأله، والعادة أن أهل البادية يكونون أكثر جرأة، ولا يتقيدون بما يتقيد به الناس في آداب المجالس، بل من علَّ له شيء أبداه.

فلما قال ذو اليدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك، التفت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى من جلس من الصحابة، وتوجه بالخطاب إلى من يراهم أفضل الصحابة، ولاشك أن أفضل الصحابة في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر وعمر، ثم يأتي من بعدهم عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وبقية العشرة، فَقَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَكَمَا يَقُول ذُو اليَدَيْنِ؟»**، فلما قيل له: نَعَمْ. قام وأتى بما بقي من صلاته، ثم سلم، ثم استقبل القبلة ثانية وسجد سجود السهو، سجدتين كالسجود للصلاة أو أطول، ويبدو من الحديث أن السجدتين متقاربتان من التساوي فيما بينهما؛ ولهذا لما ذكر السجدة الثانية قال: **(مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل)**.

هذا الحديث فيه دليل على أن من سلَّم قبل أن تتم صلاته -وإن تكلم، وإن تحول من مجلسه إلى مجلس آخر- لا يبقى عليه إلا أن يتوجه إلى القبلة ويتم صلاته.

وفيه دليل على أن تشبيك الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة لا حرج فيه، فإن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قام واتكأ على تلك الخشبة شبك بين أصابعه، وورد في سكونه وسكوته ما ورد وكأنه منشغل، حتى قال ذو اليدين ما قال، ولله جَلَّ وَعَلَا الحِكَم الباهرة في كل ما يبدر في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

ليكون ذلك مقام تشريع للأمة.

وإذا سلَّم الإمام في الصلاة عن نقص فالأكمل أن يكون سجود السهو بعدما يتم ما نقصه ويسلم، ثم يرجع ويسجد للسهو ويسلم، لو واصل وسجد للسهو قبل أن يسلم لا حرج في ذلك، فالأمر أوسع من أن يضيق على الناس.

لو فرضنا: أن إنسانًا عندما صلى ركعتين انتقض ضوؤه، ولم يعلم أن الصلاة صار فيها نقص، ثم علم، إذا علم وهو على طهارة بادر في الحال، وإذا لم يكن على طهارة تطهر ثم صلى، ويبني على ما مضى، لا يحتاج إلى أنه يعيد تلك الصلاة.

قول الصحابي: **(وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ)**، السَّرَعان بفتح الراء: جمع السريع العجل، واليوم يُرى في المساجد كلها إذا سلم الإمام يكون من الناس من يعجل بالانصراف، أو يبعثه على الانصراف أمر هو محتاج للمبادرة إليه، والأعذار كثيرة، ومن لا عذر له الأفضل أن لا يكون سريعًا في الانصراف، وأن يأتي بأذكار ما بعد السلام وهو في مصلاه، وإن تحول تحول في المسجد كما فعل المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأولى بالإنسان إذا صلى أن يعتني بالأذكار الواردة بعد الصلاة، ويجتهد في ذلك.

وهذه الحالة التي وقعت لنبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أنه بشر، وهو القائل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»**[1]، وفي "الصحيح" عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم سمع رَجُلًا يَقْرَأُ في سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فقال: **«يَرْحَمُهُ الله، لقد أَذْكَرَنِي كَذَا**

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَا، آيَةً كنت أُنْسِيتُهَا من سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

وإذا وقع الإنسان في السهو في الصلاة، وكان السهو بزيادة، ولم يدرِ أنه زاد إلا بعدما سلم، ليس عليه إلا أن يتوجه للقبلة ويكبر ويسجد سجدتين، والمشروع فيهما من القول هو ما كان يقوله الإنسان في سجوده، وإذا دعا ربه أن يحفظ عليه ذاكرته، ويبعده عن السهو والخطأ والخلل فلا حرج، يدعو بما شاء، إلا أن الدعاء إذا كان متعلقًا بهذه العبادة التي حصل فيها السهو فهو أولى.

يبقى مسألة انضباط الناس: في وقتنا هذا إذا أخر الإمام سجود السهو إلى أن يسلم ثم يعود فيبدأ السجود، قد يرتبك الناس، ومن فاتته الصلاة إذا سلم وقد فاته شيء منها يقوم لأداء ما بقي ويشرع في القراءة، وإذا شرع وعاد الإمام والجماعة للإتمام قد يرتبك وقد يكون يجهل الأحكام، فيختلط عليه العمل، فيحسن بالإمام إذا حصل شيء من هذا أن يجعل سجوده كله قبل السلام؛ رفقًا بالمأمومين، حتى لا يختلط عليهم الأمر، ولا مانع إذا سلم أن يوضح لهم الأمر، وأنه فعل ما فعل رفقًا بهم ورغبة في انضباط اقتدائهم به، فالإنسان قد ينوي أمرًا وهو في صلاته، ثم يتحول عنه في صلاته لأمر قد عرض له، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إني لَأَقُومُ في الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلاَتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ»**[٢].

فينبغي للإنسان في عبادته أن يحرص إذا كان إمامًا أن يراعي أحوال المأمومين، فلا يطيل في الصلاة إطالة ترهقهم، ولا يطفف فيها حتى يقع في

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص).

الخلل من الإسراع! يأتي بعض الناس ويقول: أنا لا أضبط قراءة الإمام في الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة مع الإمام، ولو لم أتأن، فكأن الإمام بمجرد أن يرفع يكبر قائمًا فيقرأ الفاتحة بسرعة ثم يركع، إن ركع هذا المأموم دون أن يتمها وقع في حرج في أمر صحة الصلاة، وإن بقي إلى أن يتمها فاته متابعة الإمام؛ لإسراعه في التنقل من ركن إلى ركن ومن وضع إلى وضع.

ولهذا على الإمام أن يراعي حال المأمومين في صلاته من حيث تخفيفها أو إطالتها، وأن يكون في كل أموره حريصًا على أن تكون الصلاة تامة، وعلى أن يكون أيضًا في أدائه لها وإتمامها وإكمالها مراعيًا حال المأمومين الذين يؤم فيهم؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ»**[1]، فليراع الكبير؛ لعدم قدرته على القيام الطويل، وليراع المريض؛ لأن علته تمنعه من حسن المتابعة وراحة البال في السير وراء الإمام براحة، وذو الحاجة الذي يرى أن الإمام إذا أطال ربما أخره عن حاجته، أو ربما فاته بعض ما كان يريد أن يتداركه، لكن التخفيف الذي أراده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس معناه التخفيف المخل، وإنما التخفيف الذي يشير إليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بأنه تخفيف مع الإتمام والإكمال.

قوله: **(العَشِيُّ)** أي: الوقتُ مابينَ زوال الشمسِ وغروبِها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

[١١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

الشرح

هذه حال ثانية في صلاة الفريضة، في هذه الحالة لم يجلس للتشهد الأول، ولا يتدارك هذا التشهد بعد الانتهاء من الصلاة، كما إنه لا يتدارك بعد شروع المصلي في القراءة بعد قيامه؛ لأن ذلك الجلوس ليس من أركان الصلاة التي إذا لم يُفعل بطلت الصلاة، وإنما هو من الأعمال التي يجبرها سجود السهود، فيكمل سجود السهو ما قد يكون انتقص، بينما سجود من سلم قبل إكمال الصلاة ليس لإكمال شيء قد فات، وإنما لجبر الخلل الذي وجد في الصلاة قبل تمامها؛ لأن هذا الخلل الذي وجد لو لم يُتدارك ما صحت تلك الصلاة، بينما ما حصل في القيام عن التشهد الأول الصلاة تصح، وإنما ينجبر ما اعتلى الصلاة من سهو بسجود السهو.

وأعمال الصلاة ما كان منها من الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بالإتيان بها لا يجبره سجود، وما كان من الأعمال التي تعد من الواجبات ومندوبات العبادة إذا تجوزت لا تبطل الصلاة، وإنما يبقى على المصلي أن يسجد سجود السهو؛ كأنه جبر لما قد يكون انتقص من الصلاة، لكن لو قام أحد ولم يصلها غير متعمد، وخرج ولم يبلغه الخبر؛ فالصلاة صحيحة، بينما في الحال الأولى في

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥).

حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو لم يتم الصلاة وقد علم ما حصل فيها من نقص ما صحت صلاته؛ لأن الصلاة إنما شرعت أربعًا، فمن صلى دون أن يتم أربع ركعات لم تتم صلاته، وكذلك من لم يتم ثلاثًا في المغرب، بينما مجرد الجلوس لأنه ليس ركنًا من أركان الصلاة تتم الصلاة، وإنما يجبر النقص ذلك السجود.

بابُ المرورِ بينَ يديِ المصلي

[١١٣] عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه».

قَال أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَال أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[١].

الشـرح

هذا الحديث يتضمن الوعيد الشديد على المتجرئين على المرور أمام مَنْ يصلي، وأن ذلك إثم وعمل خطير، والوعيد فيه شديد، والمقصود بقوله: «**بَيْنَ يَدَي المُصَلي**»، أن يمر المار بين موقف المصلي وبين موضع سجوده، أو بينه وبين سترته، فإذا أهمل المصلي ولم يضع سترة، ومر المار من وراء موضع سجوده، فالمصلي هو الذي فرَّط بعدم وضع سترة، ولم يدنُ إلى شاخص ليستطيع أن يمنع من يمر بين يديه.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مسافة مقدرة، ولكن قوله: «**بَيْنَ يَدَي المُصَلي**» يدل على أنه ما بين موقفه وبين موضع سجوده، فإذا مرَّ من هذا الطريق يكون آثمًا، وفي حديث آخر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[٢]، ولا يقصد القتال الذي هو إزهاق الروح، وإنما يقصد المدافعة ولو بدفع قوي، لكن المهم أن هناك إثمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٢) يأتي تخريجه (ص٣١٠).

قال أبو النضر -أحد رواة الحديث-: (**لا أدري: قال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة**)، يعني: لم يحفظ شيئًا محددًا، فحفظ الوعيد ولم يحفظ المقدار الذي يتعلق به الوعيد.

والمصلي ينبغي له أن يحتاط في موضع صلاته، فإذا كان عرضة لأن يمر الناس بين يديه يهيئ شيئًا ليكون حدًّا لا يتجاوزه هو في سجوده، ولا يأذن لأحد أن يمر بينه وبين موضع السجود، ويكون بفعله هذا متعاونًا مع الناس حتى لا يتعرضوا بسبب تقصيره وإهماله للإثم، ولا يعرضوه هو أيضًا للقلق على صلاته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، يعني: إذا أبى إلا أن يمر فليدفعه، وهذا إذن من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا المصلي أن يعمل ما يقدر على دفع ذلك القاصد للمرور بين يديه، وقد ورد: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذلك مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٥١١) (٢٦٦) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[١١٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

الشرح

هذا الحديث فيه الإذن للمصلي أن يستعمل قدرته في دفع من أراد المرور من بين يديه، وفيه وصف المكابر من أجل أن يمر بسوء التصرف.

وقوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، لا يقصد أنه من الجن، فإن الإنس فيهم شياطين، فهناك: شياطين الإنس والجن؛ كما في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]. ولكنه إنما وصفه بهذا الوصف تنفيرًا من هذا العمل وتحذيرًا منه، ثم في ذلك إذن للمصلي بأن يدفعه بما يقدر عليه، حتى ولو دفعه دفعًا قويًا فأسقطه الدفع؛ ليحافظ على صلاته.

وهل عليه الضمان؟

هذه ترجع إلى القاضي، فإذا دفعه دفعة قوية وهلك، كما هلك الإسرائيلي في عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥]، فإذا كان المصلي قويًا في الوكزة، وكان الذي دفعه ضعيفًا ومات، نسأل الله أن يوفق القاضي الذي ينظر في مثل هذه القضية.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

[١١٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[١].

الشرح

هذا الحديث في حجة الوداع، قوله: (**قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ**)، يعني: قاربتُ البلوغَ، وكان راكبًا أتانًا، وهي: أُنثى الحمار.

قوله: (**مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**)، العلماء ذكروا أن سترة الإمام سترة لمن يصلي خلفه، فلا يلزم كل شخص في الصف أن يضع أمامه سترة ليمنع الناس، بل إذا وضع الإمام سترة له، كانت سترة لمن يصلي وراءه.

وحديث ابن عباس هذا مع أنه قد ركب حمارًا يقول: (**مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**)، فقد يُقال: الشيء بين يدي الشخص ولو كان بعيدًا، ولكن القول بأنه يمر بين يديه يكون المتبادر للذهن أنه بين موقفه وبين موضع سجوده، فعبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إنما ذكر هذا الخبر ليبين أن المرور على ظهر الدابة أمام الصف -ولو لم يكن بين المار وبين المصلين سترة- لا يؤثر على الصلاة، وهذا وقع في منى وبين يدي المصلين، ومثل هذا إذا وقع ولم يستنكره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويفترض أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد علمه، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يحتجون لجواز عمل بما وقع في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

المدينة ولم ينكره على فاعله؛ ولذلك لما سُئلوا عن العزل قالوا: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»(١)، يعني: لو كان محرمًا لنُهينا عنه، وإن كان هذا الفعل دل عليه أمر آخر وهو قول الرجل: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا، وَسَانِيَتُنَا، وأنا أَطُوفُ عليها، وأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لها»**، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فقال: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لها»**(٢).

ويؤخذ من هذا الحديث أنه إذا مر الحمار بين يدي المأموم لا يؤثر، بخلاف ما إذا مر بين يدي الإمام أو المنفرد، فبالنسبة للمأموم فحكمه معروف، سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ومن العلماء من يقول: الإمام سترة لمن خلفه، فلو مر بين يدي الإمام بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، فلا يتم الاستدلال بمثل هذا الحديث على عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار؛ لأن الحمار ما مر بين يدي لا إمام ولا منفرد، والمأموم سترته إمامه، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٥).

[١١١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١).

الشرح

هذا الحديث ترد به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على من يقول: إن المرأة تفسد صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين القبلة، وتخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم يصلي يتهجد وهي نائمة بين يديه، وليس في البيوت مصابيح في ذلك الزمن، فإذا أراد أن يسجد غمزها فكفت رجليها، فإذا انتهى من سجوده وقام بسطت رجليها في موضعهما، فهذا يدل على جواز أن يكون بين يدي المصلي نائم، أو بين يديه امرأته نائمة وهو يصلي، ويدل أيضًا على أن لمس الرجل زوجته أو غمزها لا يؤثر في طهارته، على خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: مجرد لمس الرجل جسد امرأة يبطل طهارته.

فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر أنه يغمزها وهو يصلي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يصلي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في صلاته، وقد يتم هذا الغمز ثلاث عشرة مرة.

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وأحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي، فقالوا: هناك فارق بين أن يمر الشخص بين يدي المصلي، وبين أن يكون نائمًا بينه وبين القبلة، فالنائم له وضع وحال، والمار بين يدي المصلي له وضع آخر، النهي الصريح هو النهي عن المرور بين يدي المصلي، أما ما يتعلق بالنائم بين يدي المصلي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره بشيء، وحديث عائشة

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنه حاصل، ولو لم تكف رجليها لكانت رجلاها في موضع السجود، فيكون الأمر مختلفًا بين المرور وبين مجرد وجود الشخص نائمًا، فلو اتخذ إنسان إنسانًا سترة له صح؛ لأن هذا ليس بمرور، وحكم القطع معلق بالمرور، وليس القار كالمار.

بابٌ جامعٌ

[١١٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بتحية المسجد، وهو مستند من يقول: على كل من دخل المسجد في أي وقت من الأوقات أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يدخل المسجد في وقت النهي العام، أو أن يدخل المسجد في الوقت الذي لا حظر على الإنسان أن يصلي فيه، ويكون ذلك الأمر من الأسباب التي تبيح للإنسان أن يصلي الركعتين في وقت النهي.

وقد دخل رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على المنبر، فجلس، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، ثُمَّ قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**(٢)، وهذا يدل على وجوب الإتيان بهاتين الركعتين على من دخل المسجد وهو على طهارة، حتى ولو كان الإمام يخطب الجمعة.

وفي بعض البلاد يرون أنه لا يصلي تحية المسجد الداخل للمسجد والإمام يخطب يوم الجمعة بل يجلس، لكن إطلاق الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي العمل؛ لأن الأصل في العبادات إنما هو العمل بما جاء

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن الله، أو بما جاء عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، وبعض الناس يتساهل في هذا الأمر، ويترك ما أمر به المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إعمال سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحرص على الأخذ بها وتذكرها، فيه خير كثير.

فينبغي للمسلم كلما دخل المسجد وهو على طهارة أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فهو لا يدري رب دعوة يدعو بها في هذه الصلاة التي فيها تطبيق السنة يكتب الله له بها خيرًا كثيرًا، لاسيما وأن الإنسان عندما يقف يناجي ربه جَلَّ وَعَلَا فهو في غاية الشرف.

[١١٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ»(١).

الشرح

في أول الأمر في الإسلام كان الناس وهم يصلون ربما سأل أحدهم مَنْ بجانبه في الصف عن مسألة تتعلق بالصلاة، أو بغيرها، دون أن يشغلوا وقتهم كله بالمحادثات، لكن أصل المخاطبة كانت مباحة، ولما نزل قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ مُنِعوا من الكلام وامتنعوا. وورد عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان لا يعلم بأمر منع الكلام في الصلاة-: بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلي؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فلمَّا صَلَّى رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه! فَوَ اللهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: «**إِنَّ هذه الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنما هو التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٢). فهذا الحديث صريح في المنع، وقد كانوا في السابق ربما تخاطبوا، وربما سأل الداخل المصلي كم مضى من الصلاة، فيخبرونه، حتى جاء الأمر بالقنوت وهو السكون، وعدم الانشغال بشيء سوى أعمال الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٣).

[١١٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، يقول: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»**، أي: أَخِّروها عن أول وقتها؛ لشدة قيام قائم الظهيرة، وهذا إنما يكون في البلاد الحارة، وأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم، والله أعلم أين تكون جهنم في هذا الوقت -وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكن الخبر من الصادق المصدوق ليس علينا سوى أن نتقبله ونؤمن به، وهو أعلم بما يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمشروعية تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت في شدة الحر، وترك التأخير في صلاة العشاء عن أول الوقت، ذلك كله لمصلحة الناس والإحسان إليهم؛ لأن تأخير صلاة العشاء إلى أن يمضي ثلث الليل يشق على الناس، والناس في الغالب أهل عمل يحتاجون إلى الراحة في ليلهم، وإذا أخروا إلى أن يمضي ثلث الليل لم تكن البقية كافية لهم في تحصيل وتحقيق الراحة.

أما في الظهر -مع شدة الحر- كان الأنسب لأحوال الناس تأخير الصلاة، حتى إن الصحابة ربما سجد أحدهم على طرف كمه في صلاته من شدة حرارة الأرض وحجارتها[٢]، فتؤخر الصلاة إلى أن تنكسر حدة الحر، وهي في الغالب إنما تنكسر إذا امتد الظلال في الحيطان، ما عدا يوم الجمعة، فإن السنة فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يأتي تخريجه (ص٣٢٥).

المبادرة لأداء الصلاة في أول وقتها، ولم يذكر الصحابة أنهم كانوا يؤخرون صلاة الجمعة للإبراد، بل يقولون: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»(١).

ولعل سبب ذلك أنها مرة في الأسبوع، ولأن الناس يتوافدون إليها من بُعْدٍ، ويحتاجون إلى وقت ليكفيهم في المسير إلى منازلهم، وقد كان الناس يتوافدون للصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسيرة اثني عشر ميلاً، وهذا الميل ليس الميل الذي يتعارفه الناس في هذا الزمن -الميل الإنجليزي- وإنما الميل الإسلامي أكثر من ألفي ذراع، فكانوا يأتون من هذه المسافة لصلاة الجمعة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد المدينة، فكان أداء الصلاة في أول وقتها اقتضاءً للرفق بهم والإحسان إليهم.

أما في بقية أيام الأسبوع -وبخاصة أيام الحر الشديد- صارت مشروعية التأخير إلى أن تنكسر حدة الحر؛ لأن حرارة الشمس تشتد عندما تكون الشمس عمودية على الأرض وتبقى أشعتها، فإذا مالت خف الحر، وكلما ازداد ميل الشمس لاتجاه الغروب كلما خفت وطأة الحر، وهذا متعارف عليه.

قوله: «**شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، يعني: هذه الحرارة إنما هي من وهج جهنم، وفي حديث آخر: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**»(٢)، ولا غرابة في أن يكون في النار نفسها حر شديد أو برد شديد، فإن الله هو القادر على كل شيء، أليس في

---

(١) يأتي تخريجه (ص٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) (١٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القرآن أن الشجرة تخرج في أصل الجحيم؟ وفي معهودنا أن الجحيم لا يمكن أن ينمو به نبات، ولكن القادر الفاعل لكل شيء قادر على إيجاد ما لا يتصوره عقل البشر، وفي قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لـمَّا ألقاه قومه في النار، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، فلم يكن لها حر يؤذيه، ولم يكن لها برد يقتل، والفاعل هو الله جَلَّ وَعَلَا، القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠].

[١٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكرهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»[١].

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا».

الشرح

هـذا الحـديث بلفظيـه يتعلـق بالنـسيان أو النـوم عـن الـصلاة، النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أصحابه ناموا عن صلاة الصبح ولم يوقظهم سوى حر الشمس، ولما استيقظوا تحولوا عن هذا المكان إلى مكان ليس بالبعيد، ثم صلوا ركعتي الفجر والفريضة[٣].

وفي هذا الحديث قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا»**، إذا ذكرها في أي وقت، سواء أكان وقت نهي أم غير وقت نهي يبادر ليؤديها، ولا يقل: نسيت الظهر ولم أنتبه لها إلا بعد العصر، فأؤجلها إلى وقت الظهر من الغد حتى أصليها في وقتها!! لا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد وقتها بأنه استيقاظ النائم من نومه، وتذكُّر الناسي، ومعلوم أن العباد يعتريهم النسيان والنوم، وإن كان النوم أكثر، ولاسيما إذا كان الإنسان لم يهيئ نفسه للاستعداد للصلاة أخذًا بالأسباب التي أتاحها الله جَلَّ وَعَلَا للناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).

(٢) برقم (٦٨٤) (٣١٥).

(٣) كما ورد في حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

وقد كان الناس في السابق ليس لديهم أسباب إلا أن يقوم أحد بإيقاظ أحد، وفي وقتنا هذا توفرت للناس أسباب التذكير بدخول الوقت، وبالإيقاظ من النوم، فلا يحصل تفريط إلا بإهمال المكلف لأسباب التدارك، ولاشك أن هذه الصلاة هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وهي -كما هو معروف- تشتمل على الشهادتين، وفيها ما فيها من الخير العظيم، وأسباب التوفيق والعز، فنسأل الله أن يديم لنا حسن المحافظة عليها، وأن يمن علينا بالقبول، وأن ينفعنا بها.

[١٢١] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ، فَيُصَلي بِهِمْ تِلكَ الصَّلاةَ»**[١].

الشرح

في هذا الحديث ذكر ما كان يفعله معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان يأتي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصلي معه الصلاة، ثم يرجع لقومه فيصلي بهم، ولاشك أن هذا بعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن معاذًا من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مُعَاذُ إِنِّي واللهِ لأُحِبُّكَ»**[٢].

ففي هذا الحديث دليل على جواز أن يؤم الناس بالفرض من كان متنفلاً؛ لأنه لا يُعقل أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ينوي تلك الصلاة فرضه، ولو أشكل لنبهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه قطعًا كان يصلي بقومه.

وسبق في رواية أخرى: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ»، أي: مثنى ناضح، وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل، «وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»** ثَلاثَ مِرَارٍ، ثم قال: **«فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/٣٦٩)، وابن حبان (٥/٣٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٠)

يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[١]، وهو في هذا الأمر لا يفرض على الناس أن لا يصلوا بأطول من هذه السور، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في بعض المرات وأطال؛ صلى في ركعة واحدة بسورة (الأعراف)، وفي قصة جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمعه وهو يصلي المغرب بسورة الطور[٢].

لكن مراعاة الإمام للمأمومين أمر يقتضيه التعاون على البر والتقوى، والأخذ بأسباب التآلف والتصافي والجد على الابتعاد عما قد ينفر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩١).

[١٢٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1].

الشرح

كما هو معروف أن المدينة في الغالب في منطقة حارة، ولشدة الحر تكون الحجارة كأنها محماة، وصلاتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إنما هي على التراب، فإذا اشتد الحر وكان التراب رملاً صار يتدفق على من يمشي عليه كأنه ماء، فكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يبسط أحدهم طرف ثوبه ليسجد عليه اتقاءً لشدة الحرارة التي تلاقيه من سجوده على الأرض.

ومثل هذه الأحوال لا يمكن أن تمر وتخفى ولا يطلع عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصولها في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم صدور أمر بما يمنع منها يدل على جوازها، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) (١٩١).

[١٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

الشـرح

هذا الحديث فيما يتعلق بما يلبسه المصلي، والمتعين على المصلي أن يلبس ما يستر عورته، فلو صلى غير لابس لما يستر العورة مع قدرته على تحقيق ذلك لم تصح صلاته؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة المتعينة، وذلك على القادر؛ ولهذا الفقهاء -رحمة الله عليهم- بيَّنوا صلاة العُراة كيف يصلون، إذا كانوا أكثر من واحد.

في هذا الحديث يأمر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عليه الثوب أن لا يصلي بالثوب ليس على عاتقه منه شيء، فهؤلاء الذين يصلون بالإزار مع قدرتهم على ستر العاتق يكونون قد خالفوا أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاروا تحت الخطر؛ لأن الحلال والحرام والواجب والممنوع إنما يُعلم عن طريق المبلغ عن الله رسالاته، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**، وقصده بهذا من كان يقدر، وأما من ليس له سوى إزار فقط فلو وضع منه على عاتقه شيء انكشفت عورته، وستر العورة أولى من ستر العاتق.

والأوسع من ذلك والأهم العناية بأداء الصلاة بالملابس الحسنة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بأخذ الزينة عند كل مسجد: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: عند كل صلاة، وهو في مشقة، ولكن يسدد ويقارب.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) (٢٧٧).

ويُروى أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى أحد أبنائه يصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقًا في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن تزين له[(١)]. وربنا يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كل صلاة.

فينبغي أن يحرص المسلم أن يستذكر وهو يريد أداء الصلاة أن يصلي بقدر ما يتيسر له بالاعتناء بالستر، صحيح أن الصلاة يتعين لها ستر عورة، وبيَّن العلماء أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، ولكن لو ستر العورة من السرة إلى الركبة بسراويل قصيرة تنزل عن الركبة ولا ترتفع إلى أصل البطن، وكان بإمكانه أن يلبس أحسن من ذلك، كان في عمله هذا إساءة أدب في هذا الموقف العظيم، الذي هو أشرف مواقف العبد في حياته، فينبغي للمسلم أن يكون شديد الحرص على هذا الأمر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦).

[١٢٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[١].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ»[٢].

الشرح

هذه الأحاديث تتعلق بأمر الرائحة، والمسلم ينبغي أن يحرص على أن لا يكون في وضع ينبعث منه ما يتأذى منه مَنْ يصلي معه، أو تتأذى منه الملائكة الذين يصاحبونه، هو يُعذر في أمور محددة، في قضاء حاجته وأمثال ذلك.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى من يأكل البصل والثوم والكراث أن يشهد الجماعة، وهذا فيه نوع عقوبة للشخص الذي يعتاد هذه البقوليات، مع ما ينبعث منها من الرائحة؛ لأنه إذا حُرِم الصلاة مع الجماعة فهذه عقوبة، وليست تكرمة حتى يفرح مَنْ أكله ويقول: الحمد لله جعل الله هذه البقلة راحة لي من الذهاب إلى المسجد البعيد! ويدل لذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**، فما دام أن صلاة الفرد في المسجد تفضل صلاة الفرد في بيته بسبع

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

وعشرين درجة[1]، فإذا حُرم ذلك فقد ضاع عليه خير كثير، فينبغي أن يحرص على اجتنابها. وفي "الصحيح" عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هذا الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، لقد رأيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا من الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[2]، وذلك حتى يذهب ما قد يكون فيها من الرائحة الزائدة.

ثم أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس، وكثيرًا ما نشاهد تأذي الناس إذا صلى أحدهم وبجانبه من أكل ثومًا أو بصلًا، فإن بعض الناس يُقبل على أكله لِمَا يقولون فيه من الفوائد، ولا يبالي ما يترتب على أكله من أذى لإخوانه في المسجد، بل إن هذه البقلة لها أثر حتى في العرق، فعرق الإنسان الذي يعتاد أكل الثوم تظهر منه رائحة هذه البقلة، فليحرص على اجتنابها، وإذا كان محتاجًا لأكل هذه الأنواع فليعتنِ بإزالة بواعث الروائح، ولو أن يستعمل النظافة القوية في ذلك، أو يتناول طيبًا إذا أمكنه، وإذا لم يتيسر له أمر الطيب فإن أكثر الناس لا يعدمون الماء، فليغسل الإنسان أثر العرق عنه لتخف الروائح، لكن تنفيذ ما رغبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي للمسلم أن يكون شديد العناية به، ويجتنب أكل البصل والثوم قبل الذهاب إلى المسجد، ويلحق بهما الكراث وكذا سائر البقول التي تنبعث منها روائح سيئة.

ولـمَّا جيء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر فيه بعض البقول المطبوخة، شم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها رائحة، فأمر بإقصائها عنه، وقال: **«قَرِّبُوهَا إلى بَعْضِ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠١٤) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَصْحَابِي»، وكان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حريصين على ترك ما يتركه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكره الصحابي أكلها كأنه أَنِفَ منها.

قال: **«فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»**، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يناجي جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ومناجاة الله للجميع، ولكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأتي إليه جبريل، ويبقى معه على حسب ما تقتضيه الزيارة، فتركه لأجل ذلك.

وأكل الشيء الذي تركه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إن تركه لأمر غير الرائحة فهذا لا حرج فيه، وإلا فقد قُدِّم له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحم ضب، وقالت إحدى أمهات المؤمنين: إنه لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فقال رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«كُلُوا أو أَطْعِمُوا فإنه حَلالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»**[1]، وفي رواية: قيل له: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**[2]، فبيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه ليس فيه رائحة مكروهة، وإنما تعافه نفسه؛ لأنه ليس مما اعتاده في مكة وما حولها شرفها الله.

فالشاهد أن المصلي مع الجماعة ينبغي أن يحرص على أن يكون خاليًا من انبعاث الروائح التي تؤذي من يصافه، وتتأذى منها الملائكة، وذلك بقدر ما يستطيع، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول في الحديث الصحيح: **«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥).

بَابُ التَّشَهُّدِ

[١٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَليْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلينَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولهُ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ لله» وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلتُمْ ذَلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلى كُل عَبْدٍ صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَفِيهِ: «فَليَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلةِ مَا شَاءَ»(٢).

الشرح

الذي ساقه في هذا الحديث هو التشهد الأول في الصلاة الرباعية أو في صلاة المغرب؛ لأن الصلوات الأربع ركعات والثلاث فيها تشهدان، فهذا هو التشهد الأول، يتشهد يقرأ التحيات إلى أن يختمها.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلتُمْ ذَلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلى كُل عَبْدٍ صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**، أي: عندما تقولون: **«السَّلامُ عَلينَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»** في هذا التسليم نسلم على أنفسنا في صلاتنا، ونسلم على كل عباد الله الصالحين، من نعرف ومن لا نعرف.

وهذا التشهد الأول في تقاسيم الفقهاء -رحمة الله عليهم- من واجبات

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥).

الصلاة، وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ»[(١)].

هذا فيما يتعلق بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصلاة فيها أركان، وفيها واجبات، فالتشهد الأول الذي بعد الركعتين الأوليين من واجبات الصلاة، فمن نسيه وقام ولم يتشهد التشهد الأول فليجبر ذلك بسجود السهو، وضابط الواجبات: أن الواجب إذا تُرك عمدًا لا تصح الصلاة، وإذا تُرك سهوًا صحت الصلاة، ويجبر النقص سجود السهو، سجدتان يسجدهما المصلي ويسلم.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**، هذا يدل على أن الإنسان لا حرج في صلاته فريضة كانت أو نافلة أن يسأل الله جَلَّ وَعَلَا ما يحب أن ييسره الله له من أمور الدنيا والآخرة، إلا أنه لا يحل له أن يسأل الله إثمًا ولا قطيعة رحم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ»**[(٢)]، فلا يحل له أن يسأل ربه أن ييسر له أمرًا محرمًا، ولا أن يجعله قاطعًا لرحمه، وإنما يسأل الله ما يشاء.

فقول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**، يدل على جواز أن يسأل الله ما أراد من أمر الدنيا أو أمر الآخرة، إلا أن الأفضل للمسلم أن يحرص في عبادته أن يختار فيما يطلبه من ربه جَلَّ وَعَلَا ما يتحقق له فيه سعادة الدنيا والآخرة؛ لينتهز هذه الفرصة العظيمة، هذا الوقوف بين يدي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٦). والرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رضفة. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٢١) (رضف).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله جَلَّوَعَلَا، ومناجاته ومخاطبته في قراءة سورة (الفاتحة)، هذا الموقف العظيم ينبغي أن يحرص فيه العبد على أن تكون مطالبه عالية الشأن، ومما هو عالي الشأن أن يدعو الله لصلاح أحوال المسلمين، واستقامة أمورهم، واندفاع الفتن عنهم، وحفظ عقيدتهم عليهم، وسلامتهم من الفتن بمختلف أنواعها، وإذا دعا لأفراد منهم يحب نفعهم للخير فإنه أيضًا يتسبب في دعاء الملائكة له؛ لقول المصطفى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»**[١].

فليحرص المسلم على نفع الآخرين، وفي وقتنا هذا أمور المسلمين في غاية الحرج في أمور كثيرة مما يضيق على الناس في أمور دينهم ودنياهم، فليحرص المسلم في الدعاء أن يفرج كربة كل مكروب، وأن يهدي جَلَّوَعَلَا كل ضال، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يعز دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين ويجعلهم يخافون الله جَلَّوَعَلَا ويتقونه؛ لأن في هذه الدعوات الخير العظيم للأمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) من حديث أبي الدرداء رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

[١٢٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

الشرح

لَمَّا نزل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، جاء الصحابة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: (**قَدْ علمنا الله كيف نُسلمُ عَلَيْكَ، فكَيْفَ نُصلي عليْكَ؟**)، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولوا: اللهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ**» ورد بهذا اللفظ، وورد بألفاظ أخرى قريبة من هذا، بعضها: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم)، وبعضها فيها زيادة بعدة ألفاظ لكنها كلها صالحة، وهي الصلاة الإبراهيمية، وهي أكمل الصلوات على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله جَلَّ وَعَلَا أمرنا أن نصلي على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَخِيلُ الذي من ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلم يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٢)، وترغيبًا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤)، وأحمد (١/ ٢٠١)، وأبو يعلى =

للمسلم جاءت الأحاديث في الترغيب في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»**[١]، فيحسن بالمسلم إذا سمع اسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبادر بالصلاة عليه، كما ورد، وأكمل الألفاظ في ذلك: الصلاة الإبراهيمية.

وفي صلاة الفريضة مطلوب من المصلي أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية كاملة، وهي في كلام الفقهاء واجبة، وبعضهم يقول: إنها ركن، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في "آداب المشي إلى الصلاة" ذكر أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة[٢]، والتسليمتان ركن أيضًا من أركان الصلاة؛ لأنه في الحديث: **«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[٣].

وذكر الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة يجب أن يكون بالنص الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقول الإنسان: اللهم صل على سيدنا محمد، خاصة في الصلاة، وأما في غير الصلاة فالأمر سهل، إلا أن الأكمل الاكتفاء بما نطق به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي للمسلم أن يحرص عليها.

ثم هي في التشهد الأخير -على قولٍ وهو الحق إن شاء الله- أي: التشهد

=

(١٢/ ١٤٧)، وابن حبان (٣/ ١٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٤) من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) (١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) آداب المشي إلى الصلاة (ص٥٤).

(٣) أخرجه أبوداود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي يعقبه السلام إذا كانت رباعية أو ثلاثية أو كانت الصلاة ركعتين- ينبغي أن يقرأ المصلي التشهد كاملًا، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاملة.

وقد ورد -أيضًا- فيها زيادة، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلي أن يستعيذ بالله من أربع: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال»**، والحديث في صحيح مسلم(١)، فليحرص الإنسان في هذه العبادات -بقدر ما يستطيع- على استحضار ما يسأل ربه جَلَّ وَعَلَا تحقيقه له.

قوله: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ**»، أي: محمودُ الأَفعال مستحقٌّ لجميعِ المحَامِدِ، «**مَجِيدٌ**»، أي: المتصفُ بالمجدِ، وهو كمال الشرفِ والكرمِ والصفاتِ المحمودةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) يأتي تخريجه (ص٣٣٧).

[١٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١).

وَفِي لفْظٍ لمُسْلِمٍ(٢): «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ**»، بعض الفقهاء يقولون: إن هذه واجبة؛ لأن الأصل في أوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها للوجوب، كما أن نواهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصل فيها أنها للتحريم؛ ولهذا ينبغي للمسلم أن يحرص على تنفيذ ما يأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يحرص على الانتهاء عما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا في الأوامر: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ويقول عن النواهي: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

فليحرص المسلم، وليفعل هذه الأفعال امتثالًا لأمر الله جَلَّ وَعَلَا، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرون ما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من أمر الله جَلَّ وَعَلَا؛ ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣١).

(٢) برقم (٥٨٨) (١٢٨).

لها: أُمُّ يعقُوبَ، وَكَانَتْ تَقرَأُ القُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فقالت: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟ فقال عبد اللهِ: وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كِتَابِ اللهِ؟ فقالت الْمَرْأَةُ: لقد قرأت ما بين لَوْحَي الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ! فقال: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾»[1]، يعني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن كل ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو داخل في نهي الله، وكل ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو داخل في أمر الله؛ لأنه مبلِّغ عن الله جَلَّ وَعَلَا رسالاته.

فليحرص المسلم على الاستعاذة من هؤلاء الأربع: عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال؛ لأن من ترك الاستعاذة منها يكون قد ترك شيئًا واجبًا، على قول من يقول بوجوبه، ثم إذا لم تكن واجبة فالنجاة من هذه الأمور -السلامة من عذاب جهنم، وعذاب القبر، والسلامة من فتنة المحيا والممات، والسلامة من فتنة المسيح الدجال- كل هذه إذا حصلت فهو خير عظيم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر ما يُخشى منه وذُكر الدجال قال: **«فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ»**[2].

وقوله: **«وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**، أي: ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياتِهِ منَ الافتتانِ بالدنيا وعندَ الموتِ، وبعدَ الموتِ، فهذه الفتن التي تعصف بالناس، ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تكثر في آخر الزمان[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)(١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، والحاكم (٤/٣٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى**

=

وخاطب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ صحابة نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥]، وقد وقعت الفتن في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين رأى ما رأى يوم الجمل: «لقد نزلت وما نرى أحدًا منا يقع بها، ثم خصتنا في إصابتنا خاصة»[1].

ففتنة المحيا: فتنة المال، وفتنة الولد، وفتنة حب المعاصي، فتن لا حصر لها، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ على الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ على قَلْبَيْنِ: على أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ ما دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ: أَسْوَدُ مُرْبَادًّا[2] كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا[3]، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إلا ما أُشْرِبَ من هَوَاهُ»**[4]، فإذا زادت ربما غطت القلب، فصار لا يسمع ولا يبصر.

ولهذا لما سأل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الفتن وقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ

=

يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ -وهو الْقَتْلُ الْقَتْلُ- حتى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧) (١١).

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٨).

(٢) مربادًا: الربدة لون بين السواد والغبرة، واربد القلب وارباد: صار مربادًا، أي: صار أسود من حيث المعنى لا الصورة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٣).

(٣) مجخيًا: المجخى المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيرًا بالكوز الذي لا يثبت فيه شيء. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤) (٢٣١) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قال: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا»، قال التابعون لحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ»[1]، يعني: أنك يا عمر لن توجد الفتن في حياتك، فأنت باب مغلق دون هذه الفتن.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٤) (٢٣١) بنحوه.

[١٢٨] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

الشرح

ما من أحد إلا ويحصل منه ظلم لنفسه، وربما صار الأمر أكثر من ذلك فيصدر منه ظلم لنفسه ولغيره، والله جَلَّ وَعَلَا في الحديث القدسي قال: **«يا عِبادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا»**(٢)، فالظلم أمر محرم.

ولما سأل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدله على دعاء يختاره له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمره بهذا الدعاء؛ بأن يعترف بأنه ظلم نفسه، وأي واحد عاقل يفكر سيجد أنه ظلم نفسه بالتقصير في الأخذ بأسباب النجاة من عذاب الله؛ لأن تحصيل أسباب النجاة من عذاب الله إنما هو في إكمال العبادات، وصون النفس عن الوقوع في المحرمات، والإنسان قد يقع في أمور كثيرة ولم يعلم أنه وقع فيها؛ لأن القلب إذا كان قلبًا حيًّا صالحًا صارت له حاسة غاية في الدقة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: **«إِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ»**(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلاح الجسد كله أن يكون النظر مصونًا، والسمع مصونًا، واللسان مصونًا، وأن تُصان اليد والرِّجل وسائر الكواسر، وهذه إنما تُصان حقًّا إذا صلح القلب صلاحًا كاملاً؛ لأن الشيطان يعجز أن يصل إلى جميع أغراضه مع القلب الصالح.

والإنسان لا يستطيع أن يحقق لنفسه الكمال، ولكن ليحرص على بذل الأسباب والتوكل على الله جَلَّوَعَلَا، وإعلان أنه لا حول له ولا قوة إلا بالله جَلَّوَعَلَا.

فهذا الصديق أفضل هذه الأمة على الإطلاق، لا أحد أفضل منه في هذه الأمة بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومع ذلك يقول له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قُلِ: اللهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، فينبغي للمسلم أن يحرص على تعاهد هذا الدعاء، وما أحسن أن يحفظ المسلم بعض الأحاديث التي فيها أدعية هامة، ويكرر تطبيقها عمليًّا بلسانه، حتى تستقر ويألفها قلبه ولسانه، فتكون عونًا له -بإذن الله- على صيانة نفسه؛ لأن الأدعية حرز للإنسان في حياته، وسبب صيانة له إذا وفِّق في تعاهدها.

❁ ❁ ❁

[١٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

وَفِي لفْظٍ: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُول فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).

الشرح

لمَّا نزل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر]، وهذه هي المسألة التي سأل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عن معناها، فقال له بعضهم: «أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ الله وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا»، فقال عمر لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قال: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قال: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»(٣).

وفي هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أنزل الله عليه هذه السورة ما صلى صلاة إلا ويقول في ركوعه وفي سجوده

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

أيضًا: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لي**»، واستدل به بعض العلماء على أن الدعاء يُقال في الركوع وفي السجود؛ لأن بعض العلماء يقول: إن الركوع إنما هو للتسبيح أخذًا من حديث: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[١].

لكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: (**مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، يعني: ما صلى صلاة بحضرتها، وهي تعني النوافل، ولكن ما جاز في النافلة من العبادات والأذكار جاز في الفريضة، إلا أن الفريضة لها وضع، فلا يمكن أن يصلي جالسًا وهو قادر على القيام، بينما النافلة يمكن أن يصلي جالسًا حتى ولو كان قادرًا على القيام، ويكون له نصف أجر المصلي قائمًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[٢].

قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لي**)، فينبغي للمسلم ومن يحفظ هذا الحديث أن يتعاهد ذلك، ولا يقل الواحد: إن التسبيحات أدنى الكمال فيها ثلاث وأعلاه عشر تسبيحات كما يقوله الفقهاء! هذا ليس بصحيح من كل وجه، هو أقل الواجب لاشك واحدة، ولكن ليس له حد الإكثار، فإذا جمع الإنسان قول: (سبحان ربي العظيم) وكرر ذلك، ثم أضاف قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي) فقد حقق ما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما علمته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا في الركوع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عِمْرَان بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما السجود لاشك أنه ألصق بالدعاء والطلب؛ ولهذا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»**[١]، فاغتنام هذا القرب ينبغي أن يحرص الإنسان عليه، ونصيحتي للجميع أن يكثروا من النوافل في البيوت، تحية المسجد لاشك مكانها المسجد، والراتبة إذا خشي أن ينساها ينبغي أن يحرص على أدائها في المسجد، أما من قدر على أدائها في البيت، إذا ذكر الله بالأذكار التي تُقال بعد الفريضة وأراد أن يتنفل، فليتنفل في البيت، إذا وثق بأنه يؤدي النافلة أداء بطمأنينة تامة فأفضل النوافل ما كان في البيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ»**[٢]، إلا ما كان من اجتماع الناس كصلاة التهجد في رمضان، فالأفضل أن يصلي المسلم في المسجد مع الناس تكثيرًا لهم، واستنشاطًا بهم في نشاطهم، ورجاء أن يُكتب له الليل كله؛ لِمَا ورد في الحديث الصحيح: **«إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلى مع الْإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ»**، يعني: في التهجد، **«حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ الوِتْــرِ

[١٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).

[١٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ»(٢).

[١٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(٣).

الشرح

التهجد في الليل حث عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوجبه على الناس، وأفضل ما يكون التهجد ما كان في آخر الليل، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر في أول الليل، وفي وسطه، وانتهى في آخره، يعني: في آخر عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الوتر في آخر الليل، وهي في هذا الحديث تذكر أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة، وقد ثبت ذلك أيضًا من حديث ابن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣).

عباس[١]، ومن حديث أم سلمة[٢] أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى التهجد ثلاث عشرة ركعة.

وعائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا في حديث آخر تقول: «مَا كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣]، وفي هذا الحديث يُبيِّن أن قولها: «مَا كَانَ رسول اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَزِيدُ..» ليس على إطلاقه، فهي تقول: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِي مِنَ اللَيْل ثَلاث عَشْرَةَ رَكْعَةً)**، وتذكر أنه يصلي خمسًا من هذه الصلوات لا يجلس إلا للسلام من التشهد الأخير. والسائل الذي سأل النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صلاة الليل وهو على المنبر: **(مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَيْل؟)**، قَال: **«مَثْنَى، مَثْنَى»**، يعني: ركعتين ركعتين، أي: فتسلم من كل ركعتين، **«فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»**.

فحديث عبد الله بن عمر وما ذكرته عائشة -رضي الله عن الجميع- ليس معناه أنه لا يصح إلا نفس هذا الشيء، فقد جاء في حديث عائشة أنه يصلي خمسًا لا يسلم إلا عند الأخيرة، وفي ألفاظ أخرى أنه ربما صلى الوتر بسبع

---

(١) أخرج البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤) عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا قال: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتوَضَّأَ، ثُمَّ قام يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ». وأخرج البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤) (١٩٤) عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا قال: «كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَلاثَ عشْرةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

(٢) أخرج الترمذي (٤٥٧)، والنسائي (١٧٠٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، عن أم سلمة رَضِيَاللَّهُعَنهَا قالت: «كان النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فلما كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

ركعات لا يتشهد إلا بعد السادسة، ثم يقوم ويأتي بركعة ثم يتشهد ويسلم(١)، وفي لفظ: تسع ركعات(٢)، هذا من حيث الجواز، أما الأفضل فهو ما قاله لمن سأله وهو على المنبر: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**.

فيُستدل من قوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»** على أنه لا حد لنهاية التهجد، لا إحدى عشر، ولا ثلاث عشرة، ولا سبع عشرة، ولا تسع عشرة، فالصحيح جواز ذلك؛ ولهذا فهم السلف في القرون الأولى أن هذا الأمر جائز لأكثر من إحدى عشر أو ثلاث عشرة.

لكن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما يصلي ثلاث عشرة ركعة فقد كان لما ثقل جسمه يجلس وهو يقرأ، فإذا بقي أربعون أو خمسون آية على الركوع قام وأتى بالبقية، يعني: أن قراءته جالسًا أكثر مما يقرأ واقفًا من هذه الخمسين، مما يدل على أنه كان يطيل القيام، ويطيل السجود، ويطيل الوقوف بعد الركوع، ويطيل الجلوس بين السجدتين، فهو إذا صلى ثلاث عشرة ركعة أخذ قدرًا كبيرًا من الليل.

وقد ورد عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «صَلَّيْتُ مع النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فقلت: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلت: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فقلت: يَرْكَعُ بها، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ

---

(١) كما في حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قالت: «كان النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أو سَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ وَلَا تَسْلِيمٍ». أخرجه النسائي (١٧١٥)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ٣١٠) واللفظ له.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وفيه: «... فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ولا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إلا فِي الثَّامِنَةِ، فإنه كان يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ ولا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بها ثُمَّ يُسَلِّمُ...». أخرجه أبو داود (١٣٤٧)، والنسائي (١٧١٩).

فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إذا مَرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ»[١]، كل هذا في ركعة واحدة، هذا نادر ولكنه جائز، صلى أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة، فكون صلاته ثلاث عشر ركعة، أو إحدى عشرة ركعة يمكن أن تأخذ أكثر الليل.

وقصدت من هذا: أن من يقول: إن صلاة التهجد إحدى عشرة ركعة لا تزيد. كلامه مخالف لمفهوم قول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**، وهذا من الألفاظ العربية الدالة على التكرار التي لا تنتهي إلى غاية، إلا إذا قرب الفجر فليصل ركعة حتى توتر له صلاته.

ونصيحتي للجميع أن يحرص على التهجد، من لم يحفظ القرآن يقرأ في المصحف؛ هو من جانب يضيء المنزل بالقراءة، ويكون سبب خير لهذا المنزل، وييسر له كثرة القراءة؛ ليعظم تكثير الحسنات المترتبة على القراءة، ثم أيضا ليكثر تعاهده للقرآن الكريم، وليراه من في المنزل من امرأة أو بنات وبنين حتى يُقتدى به، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجْعَلُوا من صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»**[٢].

كذلك ينبغي للمسلم أن يتعاهد الوتر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر أول الليل، وأوتر وسط الليل، وأوتر آخره، وسأل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«مَتَى تُوتِرُ؟»**، قال: من أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قبل أَنْ أَنَامَ، وقال لِعُمَرَ: **«مَتَى تُوتِرُ؟»**، قال: من آخِرِ اللَّيْلِ، فقال لأَبِي بَكْرٍ: **«أَخَذْتَ بِالحَزْمِ»**، يعني: خشيت أن لا تستيقظ فأخذت بالحزم، وقال لِعُمَرَ: **«أَخَذْتَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بِالْقُوَّةِ»(١).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَنَامَ»(٢).

فالذي يخشى أن لا يستيقظ في أول الليل فليأخذ بوصية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهي وصية عظيمة:

الإيتار قبل النوم إذا خشي الواحد أن لا يستيقظ؛ أخذًا بالحزم؛ كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والصيام ثلاثة أيام لمن غلب نفسه وقوي عليها؛ ليكون كأنه صام الدهر كله.

وركعتي الضحى، التي جاء فيها عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامى من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى»**(٣)، فالعبد يجب عليه في اليوم ستين وثلاثمائة صدقة، فإذا اعتاد الواحد منا في الضحى أن يصلي ركعتين -أو أربع، ولكن جاء النص بالركعتين- فقد قضت عنه ستين وثلاثمائة من الصدقة، وهذا تيسير من المولى الكريم جَلَّوَعَلَا لا مثيل له.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٨٤) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصلاة الضحى وصفها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ**»، ووقتها: «**حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[1]، يعني: أولاد الإبل الحديثة الولادة إذا مشت على الرمضاء تحس بالحرارة ويشتد ذلك عليها في بداية الأمر، فتكون صلاة الضحى في ذلك الوقت، وهي صلاة الأوابين.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

بابُ الذكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

[١٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»[(٢)].

الشرح

هذه الأذكار التي تُقال بعد الفريضة: أول ما يتوجه المصلي إذا سلَّم بعد انتهائه من صلاته أن يستغفر الله، كما في الحديث الصحيح: «كان رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا»[(٣)]، يعني: يقول: أستغفر الله، ثلاثًا، قيل للراوي: (كَيفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قال: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، كأنه لما أدى هذه الصلاة لم يكن أداؤه كاملًا، فقد يكون شغل باله، أو جنح فكره ... إلى آخره، فهو يستغفر الله عمَّا يكون قد حصل بها من التقصير، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يُشَرِّع شيئًا إلا وهو خير لهذه الأمة.

ومن الأذكار: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٣) (١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥) من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). وفي حديث: جاء فقراء المهاجرين إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ... فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَل مِنكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالوا: بَلَى، يَا رَسُول الله، قَال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً»، ففرح فقراء المهاجرين بهذا الدعاء، فسمعهم إخوانهم الأثرياء، فقالوا مثلهم، فجاءوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعلنَا، فَفَعَلوا مِثْلَهُ! فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْل الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٢).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)، ليس معناه أن الذكر مقتصرًا على التكبير فقط، وإنما الذكر يكون فيه التكبير، وكذلك قول: (لا إله إلا الله)، وقول: (أستغفر الله).

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إذا سلَّموا يشتغلون بالذكر، ففي الحديث عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وقال: «اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»(٣)، ويقول-أيضًا-: «لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) (١٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) يأتي تخريجه (ص٣٦١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٥٢).

المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١). إلى غير ذلك، وكلما أكثر من هذه الكلمات كلما أكثر من الحصيلة في ميزان عمله.

فينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على تعهد نفسه، وحتى يحصل على المغفرة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**، كم من واحد يقول: هذه خفيفة؟ ولكن هل ستتعاهدها طول حياتك؟ هل سيدع الشيطان أحدنا يحافظ على هذه الأذكار في كل وقت، بحيث لا ينخرم من وقته شيء؟ الشيطان يركض علينا بخيله ورَجِله، والمحفوظ من حفظه الله جَلَّ وَعَلَا، فينبغي للمسلم أن يكثر من الذكر، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول عن الذكر: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحب الذاكرين، وقد أثنى عليهم بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

[١٣٤] عَنْ وَرَّادٍ مَوْلى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُول فِي دُبُرِ كُل صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1]. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[2].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَال، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»[3].

«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»[4].

الشرح

هذا حديث المغيرة بن شعبة فيما كتبه إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما سمعه من ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفريضة، وهو لم يقل: إنه لم يكن يقول إلا هذا، وإنما ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حفظه، ومن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا بهذه الأمة أن هيأ لنبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابًا كانوا حريصين على تلقي كل ما يقوله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقل كل ما يطلعون عليه من أعماله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعاملاته مع الناس، وفيما يطلعون عليه من تعامله مع الله جَلَّ وَعَلَا، فتركوا لنا علمًا عظيمًا، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يجازيهم أحسن الجزاء، وأن يجعلنا جميعًا من محبيهم، وأن يجمعنا بهم في دار السعداء.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) (١٢).

وقد كان معلومًا أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حالما يسلم من الفريضة يستغفر ثلاثًا، ثم يقول بعد الاستغفار: **«اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»**(١)، وكذا: **«لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ...»**(٢).

وهذا الحديث الذي معنا فيه ما يتعلق بالذكر، وفيه -أيضًا- ما يتعلق بالبر والنهي عن العقوق، وعن تعاملات لم يرضها النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهو حديث عظيم حريٌّ بالمسلم أن يلزم ما فيه، وقد أمرنا الله جَلَّوَعَلَا في كتابه الكريم أن نأخذ ما آتانا رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧].

والجدير بالمسلم إذا انتهى من أداء هذه الفريضة العظيمة أن يبادر إلى الأذكار التي يعلم أنها تُقال بعد الفريضة، وقد أشرت إلى مسألة الاستغفار، والاستغفار: هو طلب المغفرة لما يمكن أن يكون من تقصير، وأشرف المقامات التي يقوم بها المسلم مقامه في مناجاة ربه جَلَّوَعَلَا، فينبغي له بقدر ما يستطيع أن يكون حاضر القلب، متذكرًا الموقف الذي وقفه سعيًا لإجلال المنعم جَلَّوَعَلَا، فما من نعمة إلا منه سبحانه وتعالى، ولا مصيبة تُدفع إلا بدفعه وصرفه، فليحرص العبد على ذكر الله جَلَّوَعَلَا، وقد شرع لنا المصطفى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أذكارًا كثيرة، فبقدر ما يستطيع العبد بعد الانتهاء من هذه العبادة العظيمة أن يأتي بالأذكار التي يمكنه أن يقولها.

قوله: **«فِي دُبُرِ كُل صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ»**، أي: آخرها، والمرادُ بعدَ التسليم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٣).

قوله: «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»،الجَدُّ: الغنى والحظُّ، فالشخص الذي يجد ويجتهد في حاجاته، لا ينفعه جده واجتهاده إذا الله لم يُقَدِّر له هذا المطلب، بل في بعض الأوقات يجني على المرء اجتهاده، فلا يظن أن اجتهاده هو الذي جلب له الخير كما قال قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨]، أو إذا نجح إنسان في اختبار يقول: إنما هو باجتهادي! بل إذا تيسر للإنسان مطلبه فليشكر الله الذي يسر له ذلك، فقد يتعب الإنسان تعبًا كثيرًا وينتهي خالي اليدين، وإنما التوفيق بيد الله جَلَّ وَعَلَا.

ولهذا شُرِع لنا عندما نريد أن نلبي داعي هذه الفريضة أن نقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)(١)، معلنين أنه لا قدرة لنا إلا بتوفيق الله لنا؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد أصحابه: «**ألا أَدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**»، قال: بَلَى يا رَسُولَ الله، قال: «**قُلْ لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله**»(٢). فمن الأذكار المتعلقة بهذه العبادة وبإجابة المؤذن: إعلان العبد عن ضعفه، وعدم قدرته على القيام بما ينفعه، إلا إذا الله جَلَّ وَعَلَا منحه القوة، ويسر أسبابها له، وأعانه.

ولهذا من الأذكار التي يجب أن يعتني بها المسلم بعد أداء هذه الفريضة: أن يستعيذ بالله من عذاب جهنم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ المَغْرِبِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي من النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إذا قُلْتَ ذلك ثُمَّ مِتَّ في لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذلِكَ، فَإِنَّكَ إن مِتَّ في يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**»(٣)، وذلك إذا استمر عليه.

---

(١) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه مسلم (٣٨٥) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣)، وابن حبان (٥/٣٦٦)، من =

ومن الأذكار المهمة -أيضًا- ما أشار إليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**(١).

فحريٌّ بالإنسان أن يعود نفسه الإتيان بهذه الأذكار المتنوعة الواردة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن ذلك استعمال كافة الأسباب المعينة على تحصيل عفو الله جَلَّوَعَلَا، ومن ذلك تكرار هذه الأذكار حتى تستقر في القلب، واستقرارها فيه خير، فينبغي للمسلم أن يحرص عليها، وأنصح بكتاب "تحفة الذاكرين" للشوكاني شرح "عدة الحصن الحصين" لابن الجزري، فيه أذكار من الصحيحين وغيرهما، فإذا تعود طالب العلم على صرف بعض الأوقات في قراءة كتب الأذكار، وأَلِف هذه الأنواع من الكتب؛ حصل على خير عظيم بإذن الله، فنسأل الله أن يجعلنا جميعًا من الموفقين.

قوله: «**وَإِضَاعَةِ الـمَالِ**»، الإنسان إذا أضاع ماله في غير وجه بر وأتلفه يحاسب على هذا الإتلاف؛ لأن المال مال الله، وإنما استخلف الله العباد بما جعله تحت أيديهم، وأوجب عليهم أن لا يضيعوه في غير وجه صالح، وإنما يستنفقون منه بما أحل الله، وينفقون منه فيما أحل الله، ويحسنون بما يستطعون منه، قال -تعالى-: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد:٧]، وقال

=

حديث مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٣).

رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»**(١)، إذا نجح في هذه المسائل الأربع اجتاز الامتحان، فنسأل الله أن يسهل لنا جميعًا النجاح في هذا الموقف العظيم.

قوله: **«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ»**، بر الوالدين من أعظم الأعمال، فالله جَلَّوَعَلَا قرن حق الوالدين بحقه، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، وقرن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عقوق الوالدين بالشرك الأكبر لما ذكر أكبر الكبائر(٢)، فبر الوالدين من أعظم ما ينبغي أن يعتني به المسلم بعد سلامته من الشرك، وبعد قيامه بأركان الإسلام، فليعتنِ بذلك.

ولاشك أن الأم أوصى بها النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأكثر مما أوصى بالأب، فعندما سأله رجل وقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَبُوكَ»**(٣)، وليس المعنى أن الأب ليس له حق، ولكن المرأة في الغالب محتاجة؛ لما كونها الله عليه من عدم القدرة بالقيام بأمور كثيرة، كما أن الأم -أيضًا-

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي في سننه (٥٣٧)، وأبو يعلى (٤٢٨/١) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) قال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: **«الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»**، وَجَلَسَ وكان مُتَّكِئًا فقال: **«ألا وَقَوْلُ الزُّورِ، ألا وَشهادة الزُّورِ»**. أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ينالها من الولد والعناية به والمتاعب أكثر مما ينال الأب؛ لذلك لما ذكر الله حملها له قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥].

قوله: «ووأْدُ البنات»، أي: دفنهن وهنَّ حيَّات، وقد كانت العرب في الجاهلية ربما دفن الواحد منهم ابنته المولودة: إما خشية العار؛ أن تقع في السبي في حال الغزو، أو يُعتدى عليها في غير غزو، أو غير ذلك، أو خشية عدم القدرة على الإنفاق، وقد ذكر الله -تعالى- هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١]، فكان الواحد ربما دفن ابنته المولودة حيَّة لهذه الأسباب، ففي هذا الحديث نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وأد البنات، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩].

قوله: «ومنعٍ وهاتِ»، أَي: البخل بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة، وحرص شديد على جمعِه.

[١٣٥] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْل مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالوا: بَلى يَا رَسُولَ اللهِ، قَال: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُل صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَقَالوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلنَا، فَفَعَلوا مِثْلهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ فَضْل اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(١).

قَالَ سُمَيٌّ: «فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بهذا الحديث، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إنَّمَا قَال: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إلَى أَبِي صَالِحٍ فقلت له ذلك، فقال: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلغ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(٢).

الشرح

هذا الحديث من أحاديث الأربعين النووية، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢).

(٢) هذا لفظ مسلم.

حريصين على اكتساب الأجر، فقد جاء فقراء المهاجرين إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: **(قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ)**، ولما سألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السبب قالوا: **(يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي...)** إلى آخره، فأرشدهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الذكر، وبيَّن لهم قبل أن يخبرهم أجر مَنْ حافظ عليه دبر كل صلاة.

ولاشك أنه يندر أن يكون الواحد متعهدًا لهذا الذكر بصفة دائمة بعد كل فريضة؛ لأن الإنسان إذا قرأ هذا الحديث ظن أن المسألة سهلة وميسرة، وإذا أراد أن يختبر نفسه وينظر فيه طيلة حياته وجد أنه ينفرط منه في مرات عديدة، ولا يقوم بهذا الذكر بعد كل فريضة، فالأجر عظيم، لكن الالتزام بموجب الأجر الذي بيّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصعوبة بمكان.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للفقراء: **«أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ...»**، فإخوانهم الأغنياء لما سمعوا مقالتهم بادروا وفعلوا مثلهم، فجاء الفقراء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: **(سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ)**، وليس هذا عن حسد منهم لإخوانهم، وإنما يريدون أن يحصل لهم شيء يتمكنون بالتميز به؛ للوصول إلى ما يرون إخوانهم وصلوا إليه، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**.

ولذلك الإنسان محتاج دائمًا إلى أن يلح على ربه جَلَّ وَعَلَا أن ييسر له أسباب الكسب المبارك، والعمل الصالح، وأن يوفقه لحسن الاقتداء برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكون صالح النية؛ لأن العمل لا ينفع إلا إذا قام على أمرين: الإخلاص في ذلك العمل لوجه الله جَلَّ وَعَلَا، وأن يكون العمل موافقًا لما سنّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فليحرص المسلم على الأذكار، ويعوِّد نفسه الإكثار منها، فإن لها شأنًا عظيمًا في كل وقت.

وقد قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الله لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها»**(١)، فليتعاهد الإنسان نفسه عندما يأكل طعامًا أو يشرب مشروبًا أن يحمد الله.

ومن الأذكار: التسمية، عندما يدنو الإنسان من الطعام فليبادر وليسم الله؛ لأنه إذا سمى الله جَلَّ وَعَلَا سَلِم من شراكة الشيطان معه، والأحاديث في هذا صحيحة؛ كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا حَضَرْنَا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لم نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معه مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ» -هي لم تفكر في التسمية، ولكن الشيطان حريص على ذلك- «فَأَخَذَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، ثُمَّ جاء أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بيده، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عليه، وَإِنَّهُ جاء بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بها فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بيده، وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّ يَدَهُ في يَدِي مع يَدِهَا»**(٢).

فيحسن بالإنسان أن يعود نفسه إذا أراد أن يقوم إلى طعامه أن يسمي الله جَلَّ وَعَلَا، وإذا انتهى فليحمد الله سبحانه وتعالى، هذا في موضع الأكل(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) (٨٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧) (١٠٢).

(٣) كما في حديث مُعَاذِ بن أَنَسٍ الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قال: الْحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَنِي هذا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ من غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»**. أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه

=

وكذا إذا أراد أن ينام ينبغي أن يذكر الله، ينبغي أن يقرأ آية الكرسي إذا أخذ مضجعه من نومه(١).

وكذا عندما يخرج من البيت فليذكر الله، وكذا عندما يعود إليه(٢).

وكذا عندما يدخل إلى المسجد وعند الخروج منه(٣).

وكذا إذا أراد دخول محل قضاء الحاجة(٤).

=

(٣٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والدارمي (٢٦٩٠).

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أمسك بشيطان يحثو من طعام الصدقة، فقال له ينصحه ليتركه: «إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»**. أخرجه البخاري (٢٣١١).

وحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فإنه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه، ثُمَّ يقول: بِاسْمِكَ ربي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إن أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»**. أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) (٦٤).

(٢) كما في حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خَرَجَ من بَيْتِهِ قال: **«بِسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ من أَنْ أَزِلَّ، أو أَضِلَّ، أو أَظْلِمَ، أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ، أو يُجْهَلَ عَلَيَّ»**. أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي (٥٤٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٢١)، والطبراني في الكبير (٧٢٦).

(٣) كما في حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الْمَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: **«رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**، وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: **«رَبِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**. أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٦).

(٤) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ قال: **«اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وكذا إذا انتهى من وضوئه[١].

إذًا ليحرص المسلم على تعاهد الأذكار، وحرصه هذا سوف يحمله على حفظ ما يقدر على حفظه من الأذكار، فيكون ذلك من أسباب تحصيل العلم النافع.

---

(١) كما في حديث عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ او فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد اللهِ وَرَسُولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ**». أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

[١٣٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[١].

الشرح

قوله: **«خميصة»** أي: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة، و**«الأَنْبِجانِيَّة»**، كساء غليظ ليس له أعلام، منسوبة إلى بلد تُسمى أَنبجان.

هذا الحديث في بيان ما ينبغي على المصلي أن يفعله ليؤدي هذه العبادة العظيمة في خشوع واستحضار قلب، فالإنسان إذا أراد أن يدخل في هذه العبادة ينبغي عليه أن يحرص على أن يصرف عن نفسه وعن وجهه ما قد يكون شاغلاً لباله، ليبقى حاضر القلب والذهن في هذا الموقف الذي يناجي فيه ربه جَلَّ وَعَلَا، فإن أكمل الخلق وأتقاهم محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا صلى بخميصة ذات أعلام -نقوش وألوان- طرحها وقال: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»**؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص في صلاته أن يجعل بينه وما أمامه سترة، أو يدنو هو من جدار بحيث لا يبقى مجال لانطلاق النظر، والقلب في الغالب يجري وراء البصر، إذا انطلق البصر مسافة بعيدة انشغل القلب في تصور ما انطلق إليه البصر.

فليحرص المسلم على أن يزيل ما قد يشغل باله عن هذه العبادة التي لها شأن عظيم، إذا أداها الإنسان أداءً تامًّا بما يلزم لها من استحضار حال،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) (٦١).

وطهارة، وحسن أداء، وتصور لما أدى به المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة؛ صار لها أثر عظيم وبالغ، هو لا يستطيع أن يحقق لنفسه كل ما يريد، ولكن ليأخذ بالأسباب، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تزيل الستر الذي فيه تصاوير، وقال لها: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»**(١)، فليحرص الواحد في صلاته أن لا يتجاوز نظره موضع سجوده؛ لأنه كلما كان البصر مقصور المسافة كلما كان القلب -أيضًا- غير جامح في المسافات، فينبغي للمسلم أن يكون ذا حرص شديد على هذه العبادة، ونسأل الله التوفيق للجميع.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

[١٣٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»(١).

الشرح

من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا بهذه الأمة أن سهل الله لها أداء عباداتها، ومن ذلك: قصر الصلاة في السفر، والجمع عند الحاجة إليه، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينشئ السفر عند دخول وقت الظهر صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الظهر، فلا يصلي قبل دخول الوقت، لكن إذا دخل الوقت قبل أن يسير صلى وجمع بين الصلاتين، وإذا دخل الوقت وهو في مسيره ونيته أن يحط الرحل عند حلول العصر أخر صلاة الظهر إلى وقت العصر، ثم جمع بين الصلاتين جمع تأخير، وكل ذلك لمصلحة العباد وتيسير أداء هذه العبادة لهم، وكذلك المغرب والعشاء.

وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بين الظهر والعصر، وذلك في يوم جمعة في عرفة، وصلى الصلاتين في وقت الأولى، واشتغل بالوقوف بعرفة والذكر، ولمَّا وصل إلى مزدلفة وكان الناس بعد رحلتهم من منى ذاهبين إلى عرفة، وصلاتهم فيها الظهر والعصر، وقيامهم والوقوف والاشتغال به،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، وبنحوه مسلم (٧٠٥) (٥١). ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ جَمَعَ بين الصَّلاةِ في سَفْرَةٍ سَافَرَهَا في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

لاشك أنهم في حال رهق، ومستقبلهم أيضًا من الغد تعب، فلما وصل إلى مزدلفة بادر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجمع بين الصلاتين، ونام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من الصحابة، فحصل الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وكان ذلك يوم جمعة، وقد صلاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنها سفر وليست جمعة.

والجمع في السفر ليس لازمًا لزومًا، وإنما هو جائز؛ لذلك يقول العلماء: الجمع رخصة، يعني: يجمع الناس الصلاة في سفر الأُولى مع تأديتها من باب الرخصة، بينما القصر في السفر من باب العزيمة، أي: أن صلاة السفر في الرباعية ركعتان، فإن الأفضل أن تُقصر، وفي قول كثير من العلماء أنها لا تصح إلا قصرًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت أنه أتم الصلاة في السفر، أما الجمع فكان يجمع وكان لا يجمع، ففي مكة في حجة الوداع قصر الصلاة، ولكنه لم يجمع، فالجمع عندما تقتضيه الحاجة، وأما القصر فهو فريضة الصلاة في السفر.

بالنسبة لأحكام الجمع في غير السفر، ورد فيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ»، فقيل لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا من أُمَّتِهِ»(١).

ولكن لم يستمر الناس على هذا العمل؛ لأنهم لم تأتهم ظروف تضطرهم لهذا، وإنما صار يأتيهم المطر، فشُرع الجمع؛ إذا جاء المطر وصار الناس مضطرين للمكث في بيوتهم صار الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وإذا كان

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥١).

الخروج لصلاة الفجر يرهق الناس بسبب المطر، فإن المؤذن يقول في الأذان: (صلوا في رحالكم) بدل قوله: (حي على الصلاة)، ولكن ليس عليه العمل أيضًا؛ لأن الناس -ولله الحمد- تيسر لهم في هذه الأيام الوصول إلى المسجد في حال المطر دون مشقة وتعب.

لكن إذا كانت الأمور في وضع تحتاج إلى التخفيف، كمن يكون خروجه من المنزل يعرضه لخطر، أو إذا كان أهل القرية لا يستطيعون الخروج في الليل من خوف أو من أعاصير، جاز لهم أن يصلُّوا الفجر في رحالهم، وأن يجمعوا بين المغرب والعشاء للضرورة.

والذي جرت به العادة أن الجمع عندنا في البلاد يكون بين المغرب والعشاء، ويندر أن يجمع الناس بين صلاة الظهر والعصر في أيام المطر؛ لأنه في الغالب لا يكونون محبوسين في بيوتهم، فما دام الإنسان سينطلق هنا وهناك فالانطلاق إلى المسجد والذهاب إليه أولى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ؛ لمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ**»(١)، مهما طالت المسافة.

لذلك الذهاب إلى المسجد أولى من الترخص، وبعض الناس في وقتنا هذا إذا أصاب الواحد صداع خفيف قال: أنا مريض ومعذور عن الذهاب، وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول عن الصلاة: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها -أي: عن صلاة الجماعة- إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ»(٢)، أي: لا يستطيع

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٥).

الرجل أن يثبت في سيره، وإنما يحتاج إلى رجلين يمشي بينهما؛ ولهذا المسلم إذا اعتراه أي عارض خفيف -لا يخشى بسببه زيادة مرض- أن يغلب نفسه ويحرص على الجماعة، ونسأل الله التوفيق للجميع.

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[١٣٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[١].

الشرح

هذا فيما يتعلق بقصر الصلاة الرباعية، الصلاة التي تُقْصر: الظهر والعصر والعشاء، قصرها بأن تُصلى ركعتين، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حين فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الْحَضَرِ»[٢]، يعني: أن المفروض على الناس في سفرهم أن يقصروا الصلاة.

ولاشك أن هذا هو قول جمهور العلماء أن المسافر في حال ركوبه السفر المشروع له أن يُصلي الصلاة قصرًا لا يتمها، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذ مما رآه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كراهية التنفل الرواتب، فإنه في بعض أسفاره لما رأى الناس يصلون قال: «لو كنتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»[٣]، هذا اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولاشك أنه رأي كثير من أهل العلم، ولكن الصحيح -أيضًا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهَ عن الرواتب في السفر، ولا يوجد أي حديث ينهى عن صلاة الرواتب، وفضل أدائها جاءت به أحاديث، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٩) (٨).

قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ»[١]، وورد في حديث آخر: **«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ...»**[٢] بجعل أربع قبل الظهر، والمحافظة تقتضي حتى في السفر. ولاشك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في السفر نوافل، وما ترك ركعتي الفجر حتى في السفر، وهي من الرواتب؛ ولهذا أرى أن الإنسان يجوز له أن يصلي الرواتب في السفر، ولو كان جالسًا؛ لأن كثيرًا ما تعرض له صلاة وهو في نزهة، أو في تناول طعام، ولو صلى الراتبة لكان أولى.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلى رَكْعَتَيْنِ)** أُخِذ منه أن النافلة بعد الفريضة أو قبلها في السفر غير مشروعة، ولكن هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُنقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمنقول عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحافظة على هذه الرواتب، والإنسان مخيَّر وليس بملزم، الواجب علينا أداء هذه الصلوات الخمس، وما سواها غير واجب.

بالنسبة لمسافة القصر: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مسافة للقصر، وإنما تُركت للعرف، ما تعارف الناس على أنه سفر فتُقصر فيه الصلاة، ولم يحدد -أيضًا- زمنًا، ولو حددت المسافة بالساعات لاختلت الموازين لَـمَّا اخترعت وسائل النقل المعاصرة، فمسيرة شهر أو شهرين تقطعها وسيلة النقل المعاصرة في ساعة أو ساعتين، لكن ما اعتاده الناس وعدوه سفرًا فهو سفر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

واجتهد الفقهاء في تحديد المسافة، فقالوا: ما كان بقدر مسيرة الرواحل المحملة في يومين قاصدين، وقدروا المسافة في حدود سبعين كيلو أو ثمانين كيلو، والناس يحرصون في وقتنا هذا على الأخذ بذلك، ما كان من مسافة ثمانين كيلو أو حواليها يُعد مسافة قصر، وما كان أقل من ذلك لا يرونه مسافة قصر، وما دام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد، فالأولى بالواحد أن يحرص على الأخذ بما قاله العلماء بأن لا يتجاوز ذلك، وإلا فإن الإنسان الآن يسافر بسيارة مسافة عشرة أيام بسير الرواحل في أقل من ساعتين، فهل يُقال: هذا الذي كنت في السابق تقصر فيه الصلاة لا تقصر، صار وقتك في هذه الرحلة قليلًا؟! لكن الأمر في أصله ميسر، وأُمِرنا مِنَ المبلغ عن الله رسالاته ألا نشدد على الناس، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا»**[1]، وقال: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**[2]، ولكنه في حدود ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يخرج عن المنهج الذي سار عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بالنسبة لمدة إقامة المسافر: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مدة للإقامة، واجتهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، فأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا خرج من منزله بالبصرة يترخص بالسفر حال ما يركب الزورق؛ لأنه كان يذهب إلى بساتينه عبر نهر دجلة والفرات، والمدة لم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شيئًا، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا راح إلى تبوك وجلس قصر الصلاة[3] وفي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠).

(٣) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَقَامَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ». أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٩).

فتح مكة كذلك(١)، ولكن في مكة يعتريه خروجه إلى حنين وغير ذلك، إلا أنه لم يخبرهم بأنه مقيم مدة كذا وكذا. فالمسافر قد يعرض له في أي وقت الرحيل، والمدة التي جلسها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم هو ويعلم أصحابه أنه جالس تلك المدة هي في حجة الوداع، فإنه جاء ووصل مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وجلس بقية اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وفي بداية الثامن راح إلى عرفات، فكان يصلي كل صلاة لوقتها ولكنه يقصرها، فأخذ العلماء أنه من علم أنه يقيم أربعة أيام فأقل حكمه حكم المسافر، وما زاد عن ذلك يكون حكمه حكم المقيم، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، أن من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه من حال ما ينزل في ذلك البلد يقيم، ومن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل فهو في حكم المسافر، وفي مذهب أبي حنيفة هناك زيادة خمسة عشر يومًا، وهناك اختيارات لأفراد من العلماء يقولون: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مدة، فإذا كان الإنسان لا ينوي الإقامة في ذلك البلد وإنما يريد أن يقضي حاجته فهو غير مقيم، ويذكرون أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وقال بعضهم: والثلج الذى يتفق مع هذه المدة يُعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام، فقد أزمع إقامة أكثر من أربعة، وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتم»(٢).

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وبنحوه ابن ماجه (١٠٧٦)، وابن حبان (٦/٤٥٧).

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٣٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١١/١٨٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٤٢).

كل هذه بلا شك اجتهادات، ولا يُقال: كل من فعل ذلك فعمله باطل، إلا أن ما عليه الجمهور هو الأولى بالأخذ، فمن علم أنه يقيم أكثر من أربعة أيام فليقرر الإقامة، ويصلي الصلوات لوقتها بغير قصر، ومن عزم أن يسافر في اليوم الرابع أو في نهايته، فهو في حكم المسافرين.

لكن من قدم إلى بلد لقضاء حاجة ولو قضيت في يوم لرجع، وهو لا يدري متى تنتهي كالذين يأتون لمراجعة الدوائر الحكومية لقضاء حاجات ونحو ذلك، هذا ما دام أنه أتى لحاجة إذا انتهت خلال ساعات أو يوم أو يومين يسافر، وهو لا يدري أي ساعة تقضى حاجته يغادر، فهذا حكمه حكم المسافرين.

❁ ❁ ❁

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَــةِ

[١٣٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر القاصد للجمعة أن يغتسل، وفي لفظ آخر: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ»**(٢)، وقد اختلف العلماء هل هذا الوجوب إذا لم يفعله الإنسان يكون قد ارتكب معصية، أو أن القصد كمال النظافة والنقاء؟ من العلماء من لا يرى الوجوب، أما أن الاغتسال حسن فهذا باتفاق العلماء؛ لأن فيه نظافة وكمال طهارة، لكنهم اختلفوا في كونه واجبًا.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان الناس يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ في الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُم وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا»**(٣).

ولـمّا تغيرت الحال، وصارت ملابس الناس ليست مما يترتب عليه مع شدة الحر ظهور الروائح المؤذية، صار من شاء اغتسل، ومن شاء لم يغتسل، وقد ورد في هذا المعنى حديث وآثار؛ كما في قصة عمر ودخول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحديث: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يجزئ عنه الْفَرِيضَةُ،**

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) (٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٧) (٦).

وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١) إلى غير ذلك، فالأحوط لكل مسلم يقصد الجمعة أن يتهيأ للاغتسال.

واختلف العلماء في وقت الاغتسال، فمنهم من يقول: الاغتسال ولو في ليلة الجمعة. وأكثر الناس على أن الاغتسال إنما هو من طلوع الفجر من يوم الجمعة، وبعضهم يرى أن الاغتسال ينبغي أن يكون قبل الذهاب إلى الجمعة. ولاشك أن هذا هو الأولى، ولكن هل هو لازم؟ وأن كل من بطلت طهارته عليه أن يغتسل حتى يذهب إلى الجمعة ويؤديها في طهارة اغتسال؟

الصحيح: أنه لا يلزم هذا الشيء، إنما الذي ينبغي أن يعتني به المسلم هو الاغتسال، وجاء الحث على الاغتسال في معنى آخر: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى ولم يَرْكَبْ، وَدَنَا من الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ ولم يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**(٢).

فالأحاديث الدالة على الاغتسال كثيرة، ويحسن بالمسلم أن يعود نفسه على الاغتسال ما أمكنه في يوم الجمعة، ولاشك أن الأفضل أن يكون اغتساله مواليًا لذهابه للجمعة، وقد يكون الذهاب للجمعة في وقت مبكر في أول النهار بحسب ترتيب الساعات الواردة في الحديث: الساعة الأولى والثانية إلى آخره(٣)، فيغتسل الإنسان، وإذا عود نفسه هذا صار ترك الاغتسال عنده أمرًا

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٦٨١٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٤٥)، وابن حبان (٧/ ١٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٢٩) من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي (ص ٣٩٠).

ثقيلًا؛ يرى أنه إذا لم يغتسل في ذلك اليوم قد حصل له مشقة من ترك ذلك الاغتسال، وهذا يُفهم من قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب، فعرَّض به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ»، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ»، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**»(١).

فالصحابة فاهمون أن الاغتسال مما ينبغي أن يعتني به المسلم، والناس في البلاد المعتدلة الجو والحرارة لا يشق عليهم الاغتسال، ولكن في البلاد الباردة فالاغتسال يحتاج إلى اعتناء وعناء، تلك البلاد التي يكون فيها حمامات، من أراد الاغتسال فعليه الذهاب إلى الحمام، فإذا عود الإنسان نفسه ذلك ألفه وصار مواظبًا عليه.

وما أحسن أن يظهر أثر العلم على طالب العلم، ما أحسن وما أجمل أن يظهر عليه أثر تعلمه، مثلاً: ندرس هذا الحديث فنجده حافزًا لنا على العناية بالغسل؛ لأن العلم الذي لا يعمل الإنسان به يكون علمًا يشهد عليه بالتقصير، فينبغي أن يكون العلم الذي يحصله الواحد معينًا له على القيام بحق العلم، والالتزام بطاعة الله جَلَّ وَعَلَا، وتزكية نفسه والابتعاد عن إيذاء نفسه، وعن إيذاء الآخرين؛ ليكون أثر هذا العلم باديًا عليه، ومن ذلك فيما يتعلق بالجمعة بما في ذلك التبكير كما سيأتي، فينبغي أن يكون طالب العلم حريصًا على الأخذ بأعالي الأمور، ومن العلم الذي يحصله: «...**ثُمَّ رَاحَ في الساعَةِ الأُولى فَكَأَنَّما**

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٥) (٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَرَّبَ بَدَنَةً»(١)، ينبغي له أن يرفع نفسه عن من قدموا بيضة، أو أن يكون مهملاً؛ لأن الملائكة تترك كتابة القادمين إلى المسجد إذا بدأ الإمام يخطب(٢)، نسأل الله أن يوفقنا جميعًا للعمل بما علمنا، وفي ذلك يقول أحد الشعراء(٣):

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الوَثَنِ

يعني: أن العلم إذا حمله الإنسان وأعانه على تطبيق ما تعلمه كان زينة له وحجة له وسبب فوزه، وإذا كان يتعلم ولا يعتني بتطبيق هذا العلم الذي يعلمه؛ صار هذا العلم شاهدًا عليه بالتقصير، وإن كان يرتكب ما يناقض العلم؛ صار هذا العلم شاهدًا عليه بأنه لا حجة له، وأن الحجة قائمة عليه بما علم، فيحسن بطالب العلم أن يحرص على حساب نفسه على التقصير، والتأكد من قيامه بفضائل الأعمال وجميلها.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٣٩٢).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». أخرجه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤).

(٣) يُنظر: متن زبد ابن رسلان (ص٤).

[١٤٠] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوسٍ»[١].

الشرح

هذا الحديث في صفة خطبة الجمعة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب للجمعة خطبتين، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس أول ما يصعد على المنبر، فإذا جلس قام المؤذن يؤذن، ثم يقوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويخطب خطبة، ثم يجلس، ثم يقوم ليخطب الخطبة الثانية، وجلسته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأولى بقدر أداء المؤذن للأذان، فإذا انتهى المؤذن من الأذان بادر، لاشك أنه بعدما يقول السامع الأذكار التالية للأذان؛ لأن السنة لمن يستمع للأذان أن يجيب المؤذن بالتكبيرات والتشهد وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا انتهى يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ»**[٢]، كما ينبغي للإمام نفسه أن يقولها بعد الأذان، فيجلس الإمام بالقدر الذي يتمكن معه المستمعون في المسجد من قولها، حتى لا يبدأ الإمام يخطب وهم يقولون أذكارًا؛ لأنهم مأمورون بعدم الاشتغال بشيء حال الخطبة إلا باستماع الخطبة.

واختلف العلماء: هل الجلسة واجبة على الخطيب؟ وهل الخطبتان شرط

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٦٥)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أخرجه نحوه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) (٣٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ». وأخرج مسلم (٨٦٢) (٣٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا...».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لصحة الجمعة؟ خلاف بين أهل العلم، ولكن الذي علينا هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب على الخطبتين، وواظب على الجلسة بين الخطبتين، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، فلا أرى أنه يحل لإمام أن يترك هذا الوضع، إلا إذا كان عاجزًا عن الوقوف، فقد يعتري الإنسان وهو يخطب ما يقتضي منه الجلوس، كما قد يعتريه وهو يؤدي الصلاة ما يلزمه بالجلوس، في هذه الحال إذا طرأ عليه ما يلزمه فلا حرج عليه في ذلك.

الجلسة التي بين الخطبتين، أو التي تكون والمؤذن يؤذن، قيل: لعلها الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة. والمسألة فيها خلاف، فالجمعة فيها ساعة قصيرة يستجيب فيها الله جَلَّ وَعَلَا دعاء الداعين، إذا كان الداعون يدعون ربهم وهم في صلاة، ولاشك أن الجالس في المسجد ولو لم يكن داخلًا في أداء الفريضة هو في صلاة؛ لأنه ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة، فهذان الوقتان قيل: إن إحداهما الساعة التي يُستجاب فيها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصد بـ (ساعة) أي: وقتًا.

وقيل: إنه آخر يوم الجمعة؛ ولهذا لما تحاور أبو هريرة وعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن سلام: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»**، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؟»** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[١]. يعني: الشخص

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

الذي يدخل المسجد بعد العصر، ويجلس على طهارة، ما أجلسه إلا أنه ينتظر غروب الشمس ليصلي المغرب مع الناس، طيلة هذا الوقت وهو جالس يشتغل بذكر الله فهو في صلاة، والملائكة تدعو له ما دام في محله في مصلاه.

وكل الناس في حاجة إلى ما عند الله جَلَّوَعَلَا، فيحسن بهم -ولو في بعض الأوقات- أن يستغلوا هذه السويعات: عندما يجلس الإمام على المنبر، والجلسة بين الخطبتين، وبعد العصر، وإن كان فيما يبدو أن الأرجح أنها بعد العصر، لكن الأخذ بالأسباب المتعددة التي تؤدي لغرض واحد هو من الحزم، فيما يتعلق بالخطبة.

وقد قال النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ»** -يعني: علامة من فقهه- **«فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»**[1]، لا يعني بهذا أن الخطبة تكون قدرًا قصيرًا؛ لأن إيضاح ذلك بنقل ما يفعله النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تقول أم هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أو سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وما أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لِسَانِ رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ على الْمِنْبَرِ إذا خَطَبَ النَّاسَ»[2]، فإذا كان يقرأ سورة (ق) في الخطبة، وهو لا يهدرها هدر الشعر، ولم يكن يتنطع في المد والإخفاء والإدغام إلى غير ذلك، لكنه يقرؤها قراءة واضحة، إذًا هذا القصر وهذا الطول نسبي، يعني: ولو أطال الخطبة أطول من قراءة سورة (ق) لا يذهب بالصلاة فليقرأ من أقصر ما يمكنه من قصار المفصل.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث أبي وائل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٣).

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأوقات كان يصلي الجمعة ويقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقون)[١]، وربما قرأهما في صلاة الفجر، وكثيرًا ما كان يقرأ في الركعة الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الغاشية)[٢]. ومن السنة أن يكثر أئمة المساجد من قراءة سورة (ألم) السجدة، في فجر يوم الجمعة، يكملها، ويقرأ في الركعة الثانية سورة (الإنسان)[٣]، وإن كان كثير من الناس لا يلتزم ذلك ولو كان يحفظ، ولاشك أن الاقتداء بسنة سيد الأولين أمر كريم وجميل جدًّا، فينبغي للإمام أن يحرص على ذلك، والعلماء يقولون: ينبغي أن لا يستمر عليه حتى لا يظن العامة أن قراءة السورتين واجبة، لكن ما بين فترة وأخرى فليقرأ بغيرهما، وأما الإكثار فليكثر من قراءتها.

---

(١) لحديث ابن أبي رَافِعٍ قال: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ على الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إلى مَكَّةَ، فَصَلَّى لنا أبو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إذا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قال: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حين انْصَرَفَ، فقلت له: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كان عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فقال أبو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يوم الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم (٨٧٧) (٦١).

(٢) لحديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، قال: «وإذا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ في يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا في الصَّلاتَيْنِ». أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾». يأتي تخريجه (ص٣٩٧).

[١٤١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

الشرح

ورد في غير هذا الحديث: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[(٣)]، وفي هذا الحديث أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي دخل ورآه جلس ولم يصل، فسأله: **«صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟ قَال: لا، قَال: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**، مع أنه في حال خطبة الإمام، والمصلي في المسجد الحاضر للجمعة مأمور بالإنصات، بل يتجنب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال إلقاء الخطبة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قُلتَ لصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لغَوْتَ»**[(٤)].

لكن هذا الذي دخل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب ولم يره يصلي ركعتين، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»**، وفي لفظ غير هذا: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[(٥)]، يعني: أن يصليهما خفيفتين؛ حتى لا يفوته قدر كبير من الخطبة، ويحقق أنه أعطى هذا المسجد كرامته من التحية عندما دخل،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤).

(٢) رواية مسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٤٠) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) يأتي تخريجه (ص٣٨٨).

(٥) هذا لفظ مسلم (٨٧٥) (٥٩).

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على مشروعية صلاة تحية المسجد حتى في أوقات النهي الصريح، فمن دخل المسجد على طهارة بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر يُشرع له أن يُصلي ركعتين تحية للمسجد، وهي تسمى: الصلوات ذوات الأسباب، يعني: وإن كان الوقت وقت نهي إلا أن الصلاة لما قام سبب يقتضيها صارت مطلوبة.

فهذا الذي دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يُقال له: سُلَيْك. وقد اجتهد أهل العلم يبحثون عن مسوغ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يقوم، فقالوا: إنه فقير، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يراه الناس، ورد مثل هذا الكلام، ولكن يكفينا أن الأمر واضح، وأنه صادر عن المبلغ عن الله جَلَّ وَعَلَا رسالاته، وما علينا إلا السمع والطاعة، إن علمنا حكم الشيء وسببه فهذه فائدة لنا، وإن لم نعلم فعلينا أن نمتثل أمر الله، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نقول: لماذا؟ وهذا يخالف هذا، وهناك تخالف!! ما دام أن مصدر الأمرين المشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلنأخذ بما جاء عنه.

وكثير من العلماء يرون أن الداخل والإمام يخطب لا يصلي الركعتين، وهذا عند المالكية وغيرهم.

ولكن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق قول كل إنسان، فينبغي للواحد إذا دخل أن يحرص على أن يصلي ركعتين ولو كان الإمام يخطب، وينبغي -أيضًا- أن يجتهد أن يكون من السابقين لا من المتأخرين، ويعود نفسه البدار إلى المسجد.

وفي وقتنا هذا ضعفت الرغبات في يوم الجمعة عن التقدم، وقد كان الناس في السابق والذين لا أعمال لهم تمنعهم يتوافدون للمسجد من طلوع الشمس، وقليل الذي لا يأتي إلا بعد الأذان الأول، وكان الأذان الأول في

وسط المملكة في حدود ساعة بين الأذان الأول، والأذان الذي يكون بين يدي الخطيب، لكن أصبح الناس يسهرون ويغتنمون عطلة العمل إلى غير ذلك، فصار يدخل الإمام والمسجد الجامع قد بقي فيه شطر كبير لم يتكامل الناس فيه، نسأل الله أن يتجاوز عنا.

[١٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

الشرح

ما دام أن المأموم الحاضر للجمعة مطلوب منه أن يحرص على استماع ما يُلقى من الذكر في الخطبة، فينبغي أن لا ينشغل عن ذلك بشيء آخر؛ ولهذا نهاه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول لجليسه: أنصت؛ لأن بعض الناس لا يستطيع أن يمسك لسانه في كل وقت، وقد يكون ضعيف السمع فلا يسمع، فيرى أنه ما دام لا يسمع فلا حرج عليه أن يتكلم، ما دام الأمر يقتضي إنصات جميع من في المسجد لاستماع الخطبة، فمن أراد أن يخرج عن هذا الوضع العام ويأمر أحدًا بالسكوت يكون قد لغا، و**«مَنْ لَغَا فَلَيْسَ له في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»**(٢).

لكن ليس معنى لا جمعة له أنه لا تصح الصلاة، ولكن لم يحز الفضيلة؛ لأن فضل الجمعة فضل عظيم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أن يحرِّق البيوت على متخلفين عن الجمع، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**(٣)، وفي رواية: **«غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨/٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[١]، والإنسان لا يدري كم سيبقى بعد الجمعة، فينبغي عليه أن يحرص على تحصيل هذا الأجر الذي يكون بسبب التزامه بما جاء عن الله وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا كره الفقهاء الاحتباء يوم الجمعة[٢]، والاحتباء: ليس معناه الاحتباء المعروف عند العرب، وهو أن لا يكون فوق جسد الإنسان ساتر، إنما المقصود: أن يقعد على إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا، فلا يحتاج إلى شيء يتكئ عليه، فكره العلماء الاحتباء بهذه الصفة؛ لما فيه من راحة مستمرة قد يحدث بسببها للجالس نعاس، فيفوته فضل استماع الذكر؛ ولهذا يحسن بالإنسان -بقدر ما يستطيع- أن يهيئ نفسه في صلاة الجمعة على تحصيل أجزل الثواب، والتوفيق بيد الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرج مسلم (٨٥٧) (٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

[١٤٣] عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ القَهْقَرَى»(٢).

الشرح

قوله: **«تَمَارَوا»**، أي: تجادلوا.

قوله: **«طَرْفَاءِ الغَابَةِ»**، شجر يشبه الأَثْل.

قوله: **«القَهْقَرَى»** أي: رجع إلى الخلف.

هذا الحديث فيما يتعلق بالحركة في الصلاة، ولاشك أن المصلي ينبغي أن يكون ساكنًا غير مكثر للحركة، إلا فيما تقتضيه صلاته من رفع اليدين في الرفع إلى آخره، وما سوى ذلك يبقى في حال خشوع وتذلل لمولاه جَلَّ وَعَلَا، وأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هي تشريع للناس، وقد بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب الذي جعله يقف على المنبر في صلاته، ويركع وهو على المنبر؛ ولأن المنبر لا يتسع للسجود، وإنما يتسع للوقوف، رجع القهقرى، أي: رجع للخلف،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٤) (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧).

حتى وصل إلى أصل السلم ثم سجد على الأرض، فلما سجد السجدتين وانتهى وقام صعد المنبر أيضًا، فصلى الركعة الثانية بهذه الطريقة، ثم بعدما انتهى من الصلاة كلم الناس وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»، يريد أن يعلموها حتى ينقلوها لمن يأتي يطلب العلم، فيعلموا الناس كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب في السابق على جذع نخلة، ومعلوم أن المدينة بلد النخيل، وكانت هناك امرأة من الأنصار لها مولى مملوك نجارٌ، فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأمره أن يصنع له أعوادًا يخطب عليها، فصنع له المنبر بحيث يصعد الدرجات ويقف، ويجلس إذا أراد الجلوس بين الخطبتين، لكن لم يكن متسعًا بحيث يصلي ويسجد فوق المنبر ويراه الناس، وإنما فعل ما أمكنه أن يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا المنبر له قصة: فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر جاء وصعد عليه، وجذع النخلة في موضعه، صار لجذع النخلة حنين بصوت، يقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ»[1]، ولا شك أن الله جَلَّ وَعَلَا قادر على أن يجعله يتكلم، وإنما حصل هذا كبيان لكرامات المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعجزات له.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٥).

[١٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»(١).

الشرح

لاشك أن هذا الحديث حديث عظيم، وقد تكلم العلماء في الرَّواح، والرَّواح في لغة العرب: إنما هو الذهاب بعد زوال الشمس(٢)، ولاشك أنه غير مقصود في هذا الحديث؛ لأن هناك ساعات أولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة، وهي ساعات لا يتسع لها ما بعد الزوال، وإنما معنى «رَاحَ» أي: ذهب إلى الجمعة، هي في اللغة: الرواح: بعد الزوال، والغدو: ما كان قبل ذلك، كما في حديث: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣)، ولكن في هذا الحديث المقصود بالرواح الذهاب.

والذهاب للجمعة على ترتيب الساعات في الغالب أنه من وقت جواز التنفل؛ لأنه قال في حديث آخر: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»(٤)؛ لأنه قد يصلي ست

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) الرَّواح: ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١١٠) (روح).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) (١١٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) جزء من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم (ص٣٨٨).

ركعات، وقد يصلي ثماني، وقد يصلي عشرًا، ما كُتب له، فإذا حضر الإمام ينصت.

فمن راح في الساعة الأولى جاء مع السابقين، صار **«كَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»**، أي: تصدق ببعير، **«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»**، يعني: الفضائل إنما تتوفر لأهل العزائم أكثر، لاشك أن البقرة ليست كالبدنة، فالذي يأتي في الساعة الثانية يكون كأنما تصدق ببقرة، ومن يأتي في الساعة الثالثة فهو دون ذلك، يكون **«كَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»**، يعني كبشًا يتصف بالكمال، فقوله: «**كَبْشًا أَقْرَنَ**» يدل على أنه قد كملت قوته، ونما جسده.

ثم يأتي الهبوط البيّن: **«مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»**، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدي وليسا بهدي إجماعًا، فإنما حمله على ما قبله تشبيهًا به، وأعطاه حكمه مجازًا، وإلا فالهدي لايكون إلا بقرة أو بدنة ، والشاة فيها خلاف.

وليس المقصود بالساعات الساعات بمقياسنا، وإنما هي ساعات وقتية؛ لأنها متساوية في طول النهار، ومعلوم أن النهار يختلف طوله باختلاف أشهر السنة، وبالتالي يختلف طول الوقت الذي قبل دخول الإمام لأداء الخطبة باختلاف طول النهار وقصره، ولكنه على هذا التقسيم إنما هي ساعات خمس.

وفي بعض روايات الحديث: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[1]، فهؤلاء الذين يأتون في الأولى وفي الثانية والثالثة والرابعة والخامسة يسجلون في صحائف الملائكة التي يُسجل

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٨٠).

بها السابقون، فإذا جلس الإمام على المنبر طوت الملائكة صحف كتابة المتوافدين، وحضروا يستمعون الذكر، فالملائكة يحصون الوافدين على قدر ما يستحقون، ولا يكتبون من يأتي بعد دخول الإمام.

أما كتابة من يحضر بعد دخول الإمام إنما يكتبها المرافقون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]؛ لأن ابن آدم يُكتب عليه كل شيء من أقواله وأفعاله.

فإذا استمع للخطبة منصتًا ولم يلغُ؛ فقد فاز بثواب السابقين، فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يوفقنا جميعًا للمسابقة، والإنسان إذا اصطحب همة المسابقة، وحاول أن يحقق ذلك بعمل يقوم به، يوفق بحول الله؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يحب من عبده أن يكون ذا همة في تحصيل الخير، وإذا توالت عند العبد الرغبات سهل الله جَلَّ وَعَلَا له طريق التحصيل؛ لأن تحصيل الخير إنما هو بتوفيق الله جَلَّ وَعَلَا.

❁ ❁ ❁

[١٤٥] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»(٢).

الشـــرح

هذا الحديث في بيان وقت صلاة الجمعة، والعلماء اختلفوا في وقتها، والجمهور على أن وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس، وهي في مذهب الإمام أحمد من المفردات أنها كصلاة العيد تجوز في أول الوقت، إلا أنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّى جمعة قبل وقت الزوال.

وهذا سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره يذكرون وضع صلاة الجمعة، فيقول: «**فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»، وفي اللفظ الآخر: «**وَلَيْسَ للحِيطَانِ ظِل نَسْتَظِل بِهِ**»، يعني: تنتهي الصلاة وليس للجدران ظل يستظلون به، ولم يكونوا من أهل السرعة في الانصراف، ولكنهم إذا خرجوا كانوا يحرصون على السير بجانب جداران الطرق من أجل اتقاء حرارة الأرض، والمدينة -كما هو معروف- من الأراضي الحارة، وفي بعض الأحاديث يقول: «وَلا نَقِيلُ -من القيلولة- إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»(٣)، والقيلولة كانوا يحرصون عليها في وقت زوال الشمس، أي: في وقت شدة الحر، أما في يوم الجمعة فما كانوا يقيلون إلا بعد صلاة الجمعة؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنهم كانوا يتهيئون للصلاة مبكرين.

بعض أئمة الجُمَع يحرصون على التبكير، فيأتي أحدهم إلى المسجد قبل دخول الوقت، ولاشك أنه مخاطر في هذه الصلاة على قول من يقول: إنها لا تصح إلا بعد دخول الوقت، فينبغي له أن يتجنب ذلك، ولاشك أن هذا هو الراجح وهو الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة، فإذا كان حريصًا على التبكير فليحرص على أنه لا يصعد المنبر إلا عند زوال الشمس، بحيث يُرفع الأذان عند زوال الشمس، وأما أن يصلي قبل دخول الوقت ويقول: هذا في مذهب الإمام أحمد! فهذا في الحقيقة مخاطرة ينبغي أن يتجنبه.

الأمر الآخر: بعض الأئمة يتساهل ويؤخر الصلاة، ويكون كثير من الناس قد جاء مبكرًا وهو في حاجة إلى عدم الإطالة من أجل قضاء حاجته، فينبغي للإمام -أيضًا- أن لا يتأخر، وليحرص على أن تؤدى صلاة الجمعة في أول الوقت، قد يؤخر عشر دقائق أو ربع ساعة، ثم قد يطيل الخطبة، فينبغي أن يحرص أن تكون نهاية صلاة الجمعة قريبة من نهاية صلاة الظهر في كل يوم .

نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يوفق جميع الأئمة في الجوامع وغيرها والمؤذنين على حسن أداء هذه المهمة الشريفة، ليكونوا قدوة وكاسبين للخير، ونسأله -سبحانه- أن يشركنا جميعًا معهم في الأجر.

[١٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[1].

الشرح

لا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح العرب لسانًا، بل لا أحد أفصح منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أوتي جوامع الكلم، والصحابة -رضوان الله عليهم- هم -أيضًا- أهل لغة العرب، وهم خير الناس بيانًا. وهنا يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(كَانَ النَّبِيُّ...)**، وإذا جاءت كلمة (كان) في لغة العرب فهي تدل على الاستمرار، لكن لا يلزم أن تكون قاطعة أي شيء يخالف ذلك؛ لأنه يمكن أن يُقال: كان يفعل كذا، إذا كان العمل الأكثر بهذه الصفة، وهذا هو الظاهر في هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من قراءة ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ في الركعة الأولى من صلاة فجر يوم الجمعة، وكذلك سورة (الإنسان) في الركعة الثانية.

والعلماء يكرهون كراهية شديدة أن يقرأ الواحد بعض سورة (السجدة)، وبعض سورة (الإنسان)؛ لأنه بذلك يخالف السنة، ومخالفة السنة أمر غير حسن، فما دام أراد أن يستن بفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليأت بالسنة كاملة، وليتجنب ذلك، وإذا صمم على هذا الفعل فيحسن بجماعة المسجد أن يشعروه بأنهم لا يرضون منه ذلك، وإذا لم يفعل طلبوا تغييره؛ لأنه لا يصلح بالمسلم أن يرغب عن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما دام رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) (٦٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحفظ عنه أنه قرأ بعض السورة في فجر الجمعة.

لكن يحسن بالإمام -أيضًا- إذا كانت عادته إطالة المد في القراءة، أنه إذا أراد أن يقرأ سورة (السجدة)، وسورة (الإنسان) أن يقرأ القراءة حدرًا، أي: يسرع دون أن تلتبس القراءة عليه وعلى السامعين، وإنما يتجنب المد الزائد، والترجيع الذي قد يكون في بعض الأحوال من باب التكلف؛ لأن المصلي إذا أراد أن يهتم بأحكام التجويد التي تعلمها بحيث يطبقها تطبيقًا تامًّا يخرج الأمر عن الاحتساب في أداء هذه العبادة العظيمة، وينصرف همه إلى القيام بالصنعة وترك الخشوع والتدبر، فينبغي للإمام أن يتجنب هذا التصرف.

ومن المعروف بالنسبة للجمعة أنها جمعة واحدة، وأنه لا يجمع في أي بلدة أكثر من جمعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ في وقته صلاة جمعة إلا في المدينة، ثم لم يُصلَّ في عهد الخلفاء الراشدين الثلاثة في المدينة إلا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأصل: أنها تكون جمعة واحدة في البلد، لكن لما كثر الناس، واتسعت المدن، وصار المكان لا يسع الناس كلهم، وإذا جمعوا في مسجد واحد حصل عليهم مشقة وحرج، استجاز العلماء أن يُصلَّى في البلد أكثر من جمعة، لكن بعض الناس يرون أن الجمعة الأُولَى هي الصحيحة، وما عداها إنما تُصلى ظهرًا؛ ولهذا يخطئ كثير منهم ويظن أنه إذا صلى في غير مسجد الجمعة الأولى فإنه يلزمه أن يقوم ويأتي بأربع ركعات، يقصد أن جمعته هذه لم تتم، فيصليها ظهرًا. والصحيح: أن هذا لا داعي له، ولكن بقدر الإمكان ينبغي أن لا تتعدد الجمع في البلد الواحد، فإذا كان الجامع يتسع للجميع، ولا ينالهم مشقة، فيحرصون على ذلك، وقد بحث العلماء هذا في كتب الفقه والفتاوى في القديم، وبينوا الضرورة التي حملتهم على الإذن بصلاة جمعة أخرى.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

[١٤٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة العيد وخطب بعد الصلاة، ثم جاء الخلفاء في المدينة -أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فكانوا يصلون صلاة العيد قبل الخطبة، ولما استقر الأمر لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصارت الولاية له، وصار للمدينة أمراء ينوبون عن الخليفة، كان مروان بن الحكم هو والي المدينة، وكان فيه صلاح رحمة الله عليه، ولكنه كان واليًا ورجل سياسة، والناس قد لا يكونون راضين عنه، فكانوا إذا صلوا العيد تركوا استماع الخطبة، فلما رآهم يتركون استماع الخطبة، قام وبدأ وخطب قبل صلاة العيد، فقام رجل من الناس -رحمة الله عليه- وقال: «الصَّلاةُ قبل الخُطْبَةِ»، فقال مروان: «قد تُرِكَ مَا هُنَالك»، فقام أبو سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: أَمَّا هذا -يعني: الذي استنكر- فَقَدْ قَضَى ما عليه؛ سمعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(٢)، وفيما بعد يظهر -والله أعلم- أن أمر الخطبة رجع إلى ما كان عليه، ولكن مروان استمر، وخطب في تلك الخطبة.

بالنسبة لصلاة العيد: هي من حيث الجملة واجبة، إلا أنها ليست كصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨).

الجمعة واجبة على كل قادر، إذا وافق العيد يوم الجمعة صار فيها تسهيل للذين سيبتعدون عن المدينة إذا صلوا العيد ولا يريدون أن يصلوا الجمعة صار بإمكانهم ذلك، ولكنهم يصلونها ظهرًا.

والذي عليه العمل -ولله الحمد- في بلادنا وفي عامة البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، أن خطبة العيد إنما تُقال بعد صلاة العيد، فلا يخطب الناس قبل الصلاة، لكن مروان -رحمة الله عليه- إنما أراد إلزام الناس بسماع ما يقول بعدما رآهم ينصرفون عنه، فأراد أن يلزمهم بالتزامهم بما يرونه لازمًا؛ لأنهم يرون أن أداء الصلاة معه لأنه الوالي، ولا صلاة عيد إلا معه، فأراد أن يكون خطابه لهم قبل هذه الصلاة، لكن ذلك المستنكر -رحمة الله عليه- إنما شهد له أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٤٨] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)].

الشــرح

هذا في خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد الأضحى.

قوله: «**وَنَسَكَ نُسُكَنَا**»، النُّسُك: الذبح، والنسيكة: الذَّبيحة.

قوله: «**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**»، أي: لا تجزئ في الأضحية، فما كان من أبي بردة بن نيار إلا أن قام وقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ،وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)، أي: أحب أن يكون تقديمه لأضحيته سابقًا لغيره، فذبح أضحيته في الصباح المبكر قبل صلاة العيد، وأكل من لحمها قبل أن يأتي، وأخبر بذلك، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

قوله: «**فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا**»، العَناق: الأُنثى من ولد المعز، لم تتم الحول،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٤).

والجمع عنوق.

قوله: «**نَعَمْ، وَلنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»؛ لأن الأضاحي يُشترط لها سنٌّ معينٌ، لا تجزئ الأضحية إلا ببلوغ هذه السن، فلا يجزئ من الضأن إلا ما تم له ستة أشهر قبل وقت الذبح، ولا من الماعز إلا ما تم له سنة، ولا من البقر إلا ما تم له سنتان، ولا من الإبل إلا ما تم له خمس، فما ذُبح من بهيمة الأنعام قبل هذه السن لا يجزئ في الأضحية، وبالتالي لا يجزئ في عقيقة، ولا في هدي تمتع وقران، ولا في فدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، أو في انتهاك محظور من محظورات الحج أو العمرة.

وفي هذا الحديث جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العناق تجزئ في أضحية ابن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لـمَّا رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرصه وسبقه في ذلك، ورغبته في أن يشارك الناس في هذا العمل الذي يحصل به الثواب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، وَلنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فهذا التخصيص إنما هو لابن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس لأحد بعده أن يضحي بعناق.

[١٤٩] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[١].

الشرح

هذا يوضح الحديث السابق؛ لأن المعنى في حديث البراء في قصة خاله ابن نيار يتوافق من حيث المعنى مع ما في هذا الحديث.

وقد اختُلف في الأضحية هل هي واجبة على كل أحد، أم أنها سنة مؤكدة؟ وأرجح الأقوال: أنها سنة، وإنما ينبغي للقادر أن لا يفوت هذه السنة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فإذا صَلَّى وَخَطَبَ أُتي بِأَحَدِهِمَا وهو قَائِمٌ في مصلاه، فَذَبَحَهُ بِنفسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يقولُ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاغِ»** -وهذا شامل للأحياء والأموات- ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: **«هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»**، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا المَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا[٢].

فالقصد: أن المسلم إذا ذبح أضحية واحدة في بيته عنه وعن أهل بيته من أبناء وبنات وزوجات؛ فإنها تجزئ عن الجميع، إلا أنه لا ينبغي المباهاة، ففي هذا الوقت الأخير صار الناس عندهم شيء من المباهاة في الأضاحي، فلان ذبح عشرًا، وفلان كذا وكذا!!

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، والبزار (٩/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٩٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٩) من حديث أبي رافع مولى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فينبغي أن يحرص الناس على الاعتدال في أمورهم كلها، والعناية بالتضحية لمن تيسر له ذلك؛ لأن هذه سنة، والله جَلَّ وَعَلَا غني، ولكنه يريد من عباده أن يطيعوه، وأن يتقربوا إليه بما يحب من الأعمال الصالحة.

[١٥٠] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»[1].

الشرح

هذا الحديث يتعلق بشيء من أحكام صلاة العيد، وصلاة العيد -كما هو معلوم- لا يُشرع لها أذان، فلا يؤذن لصلاة العيد، ولا يُنادى لها، وإنما يتهيأ الناس من صبيحة ذلك اليوم مستعدين للتوجه إلى المصلى.

وصلاة العيد فرض كافية، يعني: أنها لا تجب على كل واحد بعينه، إنما الواجب على المسلمين أن يصلوا صلاة العيد؛ لأنها من الأعمال الظاهرة في الإسلام، شعيرة ظاهرة ينبغي أن يتهيأ الناس لها، وفضلها لاشك فيه، إلا أنها ليست كصلاة الفرائض أو صلاة الجمعة، في وجوب القيام بها على كل مَنْ يقدر، وأن يصليها جماعة، وإذا لم يقدر في صلاة الجمعة وجب عليه أن يصليها ظهرًا، إنما صلاة العيد فرض كفاية على الأمة، سنَّها نبي الله ﷺ، ولا يُعلم أنه تركها مرة واحدة منذ بدأ يصليها ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤) واللفظ له.

ويُشرع في الاجتماع لها العناية بذلك، والتهيؤ لها، وتؤمر النساء بحضور صلاة العيد، حتى من لا يصلين ممن لديهن مانع، يسن لهن أن يحضرن، ولا يدخلن في المصلى بين المصليات، وإنما يشهدن الخطبة ودعوة الخير، ويؤمِّن على الدعاء، حتى قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ»(١).

وكانت صلاة العيد في الصحراء، كان الناس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرجون للمُصَلَّى لصلاة العيد، واستمر الناس على هذا العمل إلى وقت قريب، وفي القرى في الغالب أنهم يصلون الأعياد في الصحراء، وفي الرياض إلى وقت ليس ببعيد كان الناس يصلون العيد في جنوب مدينة الرياض، وذلك عندما كانت الرياض بلدًا صغيرة، ثم لما تغيرت الأحوال أنشئ المصلى الذي في جنوب الرياض، ثم تعدد في البلد من كل جهة. لكن لاشك أن الأفضل في صلاة العيد أن تُصلى في الصحراء، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل العيد في مسجده -مع أن الصلاة فيه **«أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**(٢)- إنما خرج للمصلى، فالتزام السنة إذا لم يكن على الناس مشقة أو حرج هو الأفضل.

ويحسن بالناس في أيام الأعياد إذا خرجوا للمصلى أن يغير السائر للصلاة مساره، فيخرج من جهة، ويرجع من طريق آخر؛ لأن ابن آدم في عمله الصالح وغير الصالح تشهد عليه الأرض التي يقوم بذلك العمل عليها، فأهل التقى والعمل الصالح تشهد لهم مسالكهم، وما يؤدون فيه العبادة، نسأل الله أن

---

(١) يأتي تخريجه (ص٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نكون منهم.

ويُشرع لإمام العيد أن يخطب، ولكن خطبة العيد تكون بعد الصلاة، وقد أشير إلى ذلك في الحديث السابق، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب خطبة العيد توجه إلى النساء، فوعظهن، وقال لهن: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فقامت امرأة «**مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ**» أي: جالسة في وسطهنَّ، ووصفها بأنها: «**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**»، والسفع: السواد والشحوب، فسألته: (**لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**)، فقال: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**»، أي: الشكوى، «**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، والعشير: الزوج، أي: تجحدن إحسان الزوج.

وفي صلاة الكسوف بيَّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا أوضح من هذا وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»[١].

فبدأت النساء يتصدقن، فتتصدق إحداهن بقرطها أو بخاتمها، وبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد نشر طرف الثوب بين يديه، فجعلت النساء تلقي من الصدقات.

وهذا الوعظ والإرشاد من المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء بالصدقة يدل على أهمية الصدقة وكبير أثرها في تكفير الذنوب؛ ولذلك جاء في الحديث: «**لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أو قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ أو أَعْظَمَ**»[٢]، فلوه: يعني ولد الفرس، فكلما عظمت الصدقة كلما قوي أثرها، والصدقة نافعة من الحي عن نفسه، وعن الميت.

والشأن في خطيب مُصَلِّي العيد أن يحرص في صلاة العيد على بيان ما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٤) (٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ينبغي أن يحرص الناس عليه؛ لأن الناس في أيام الأعياد يكونون متطلعين للنزه والرحلات والأسفار، وإشباع رغبات النفس، فينبغي للخطيب أن يبين أن هذا اليوم الذي أظهر الله فيه فرح عباده ينبغي أن يكون الأثر فيه بالتقرب إلى الله بصالح العمل، وشكره على ما منَّ به على العباد من بلوغ يوم الفرح والسرور، ولم يجعل من أدرك ذلك معافى واقعًا فيما يعوقه عن مشاركة الناس في ارتباطهم وسرورهم.

فيحسن بالإمام الذي يؤم الناس في صلاة العيد أن يعتني بالخطبة التي تؤثر عليهم وترقق قلوبهم؛ كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكر فيه موعظة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ»[(١)]، فالإنسان الذي يقوم بإرشاد الناس في مثل هذه المناسبات يأخذ بما يرقق القلوب، فيذكر الناس بمن صلى معهم في العيد الذي مضى هل لازلوا باقين أم رحل الكثير منهم؟ ثم لا يدري الناس عن حال من رحل هل هو في أنس واغتباط وسرور وارتياح أو فيما يُضاد ذلك؟ والراغب في أن تكون رحلته إلى مكان ينعم فيه ينبغي أن يستعد له.

كما ينبغي على من يتولى الخطبة أن يحض الناس، ويأتي بما يمكنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أثرها على القلوب معلوم، وهي نافعة للخطيب الواعظ، ونافعة للمستمعين، والموفق من وفقه الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله: «**أَقْرَاطِهِنَّ**»، جمع: قِرط، وهو الحَلَقُ الذي يعلق بشحمة الأُذنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

[١٥١] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ- قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»(٢).

الشرح

أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لها شأن كبير؛ فهي التي اشتركت في تغسيل زينب بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

وقد ذكرت ما الحال عليه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خروج النساء إلى المصلى، وخروجهن للمسجد مباح، لكن لا تؤمر النساء بالذهاب إلى المساجد للصلاة فيها، وقد نُهي الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الذهاب إلى المسجد، بينما في صلاة العيدين جاء الأمر بإخراج النساء، حتى من لا تصلي تخرج.

وقولها: (**العَوَاتِقَ**) جمع: عاتق، وهي المرأة الشابة أول ماتبلغ، و(**ذَوَاتِ الخُدُورِ**)، الخدور: جمع خِدْر، وهو جانب من البيت، يُرخى عليه سترة،

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (٨٩٠) (١١).

(٣) كما في الحديث عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنا رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أو خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ في الخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**». أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) واللفظ له.

ويكون للجارية البكر؛ لأن الناس في الجاهلية كانوا يتركون الفتاة مرسلة على سجيتها وطبيعتها، ثم إذا كبرت صارت تحجب في خدرها، وتنعم، فلا تبتذل في خدمات ولا شيء يرهقها، إلا من كانت حالهم تقتضي هذا الأمر.

فأمر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإخراج ذوات الخدور والعواتق لصلاة العيد لأهميتها، وكذلك الحُيَّض يؤمرن بالخروج لشهود هذا الاحتفال الكريم، والدعوة وذكر الله جَلَّوَعَلَا، من لها أن تصلي تصلي، ومن لا تصح منها الصلاة تكون في ناحية لتسمع الذكر، وهذا مما يؤكد أهمية صلاة العيد وحضور النساء لها.

أما في المساجد فقد جاء في الحديث: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا»**[1] أي: للذهاب للصلاة في المسجد، وفي حديث آخر: **«لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[2]، يعني: في الصلوات الخمس، صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد، وهذا في كل مكان، حتى مكة -شرفها الله- والتي تُضاعف فيها الصلاة، إلا أن ما أدخلته حدود الحرم في مكة فهو حرم، تحصل فيه مضاعفة الصلاة بمائة ألف، وهذه خاصية للحرم المكي فقط، أما في المدينة فإن مضاعفة الصلاة بألف صلاة تخص مسجد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا تعم المدينة، ومع ذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**، وسبق لنا بيان قصة عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة الزبير بن العوام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكيف استخدم حيلة ليمنعها من الخروج للمسجد.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

[١٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[1].

الشرح

كان العرب في الجاهلية إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، يقولون: إنما ذلك لولادة رجل عظيم، أو لوفاة رجل عظيم، وما كانوا يصنعون شيئًا من الذكر، والعوام من البوادي فيما بعد كانوا إذا خسف القمر يكون لهم نداء من صبيانهم: يا حوت خلي قمرنا!! وكل هذا لا أصل له.

ثم شاء الله جَلَّ وَعَلَا أن تكسف الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مارية القبطية، فلما رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوف خرج واجتمع الناس وأمر من ينادي: **(الصَّلاةُ جَامِعَةٌ)**، وكان هذا اللفظ يُقال عندما يُدعى الناس لأمر هام، سواء في المدينة أو في بعض الغزوات، يأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ينادي الناس: **(الصَّلاةُ جَامِعَةٌ)**.

فاجتمع الناس وقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبَّر، وقرأ الفاتحة، ثم قرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قيامه، ثم رفع وقرأ الفاتحة، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الأول، ثم رفع ووقف وقوفًا طويلًا وهو -أيضًا- دون الأول، ثم سجد سجودًا طويلًا.

وقول الصحابي في الحديث الآخر: «فَصَلى بِأَطْوَل قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، مسلم (٩٠١) (٤).

يَفْعَلهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ!»(١)، يدل على أنه على خلاف ما كان يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الصلوات، ثم قام من السجود لما سجد السجدتين، ثم وقف قيامًا طويلاً ولكنه دون القيام الأول، ثم ركع وأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد سجودًا طويلاً إلا أنه أقصر مما سبق.

ثم لمّا سلّم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَ الناسَ، وقال ما حُفظ عنه: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**(٢)، وفي لفظ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»**(٣)، وفي لفظ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»**(٤)، وأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما من شيء من أمور الآخرة لم يكن رآه إلا رآه في صلاته(٥)، وكذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حتى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، ولا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ»**(٦)، وذكره ذلك ليتعظ من يكون عنده شيء من هذه المخلوقات، أن يعتني بإطعامها أو أن يرسلها، وقد ذكر ما

---

(١) يأتي تخريجه (ص٤١٨).

(٢) يأتي تخريجه (ص٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ باللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**». تتمة حديث ابن عباس المتقدم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

رأى في النار وأن أكثر أهلها النساء، وقد تأخر قليلاً كأن وهج النار قد قرب منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رأى شيئًا من ملذات الجنة، فقد رأى قطفة من عنب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبر أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بما رأى، وما كان على الناس أن يفعلوه عند خسوف القمر وكسوف الشمس.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ..»[1]، ثم صلَّت كما تفعل أختها.

فمن رأى الكسوف ولا يريد الذهاب للمسجد لعذر مقبول عليه أن يصلي في البيت؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**، والأصل في الأوامر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها للوجوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على عدم الوجوب، والقرائن التي قامت على هذا نحو حديث الأعرابي الذي سأل عن الإسلام، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[2]، فمثل هذا يمكن أن يستصحب، ولكن ينبغي للمسلم أن يكون شديد التمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعناية بها، ومحاولة تطبيقها على نفسه وعلى من في بيته.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمر في الصلاة حتى يُكشف، والناس في وقتنا هذا يصلون صلاة طويلة ويقرؤون فيها قراءة هي أطول مما جرت العادة به،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨) من حديث طلحة بن عبيدالله.

ولكنهم يبدؤون وينتهون والكسوف لا يزال باقيًا، فإذا فعلوا ذلك ينبغي أن يتوجهوا إلى الله بالدعاء، وقراءة القرآن، والإلحاح على الله جَلَّ وَعَلَا.

ويمكن أن يقول قائل -وقد قيل-: كيف يخوف الله بهما عباده، والناس يمكن أن يعرفوا أوقات الكسوف للشمس وللقمر لعشرات السنين، وربما لمئات السنين، فكيف يكون التخويف؟!

لاشك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، وإنما بلاغه وحي يوحى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتأمل لو تأمل يجد أن الأمر فيه تخويف، فهذه الشمس التي يعرف الناس بعاداتهم وتجاربهم عظيم أثرها على الحياة في أمور كثيرة، وعلى الناس في أجسادهم، إلى غير ذلك، يعتريها ما يطمس ضوءها، حتى إذا كان الكسوف كاملاً شاملاً يصبح الناس وكأنهم في أول الليل، وكذلك القمر هذا الكوكب الذي ربط الله به أمورًا كثيرة من حياة الناس يعتريه ما يعتريه، فما دام أن الشمس والقمر يأتيهما ما يأتيهما، فإن الله جَلَّ وَعَلَا قادر على أن يجعل ذلك يحدث في كل يوم، ولو حصل لصارت حياة الناس مرتبكة، فالفزع والمخافة من الله جَلَّ وَعَلَا تستدعيها رؤية مثل هذه الحوادث، التي تكون في هذه المخلوقات العظيمة - الشمس والقمر- التي هي من أعظم آيات الله جَلَّ وَعَلَا في هذا الكون.

ومن المعلوم أيضًا أن العادة جرت أن القمر لا يخسف إلا في أيام الإبدار، أيام كماله التي يكون الناس فيها أكثر حاجة إليه وإلى ضوئه، والشمس لا يكون كسوفها إلا في آخر الشهر العربي، ولله جَلَّ وَعَلَا في ذلك كله الحكم البالغة، فيحسن بالإنسان إذا عرض له وحصل مثل هذا أن يكون مقبلاً على هذه العبادة استمساكًا بسنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجاء أن يحصل دعوات يُستجاب فيها الدعاء، فيكون في ذلك خير كثير للمصلين ولغيرهم.

[١٥٣] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[١].

الشرح

هذا المعنى مر الكلام فيه، وأبو مسعود لُقِّبَ بالبدري؛ لأنه نزل بدرًا، فإذا قيل: أبو مسعود البدري فهو من الأنصار، وإنما رحل بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسكن في بدر، فصارت نسبته بالبدري.

وهذا الحديث مؤكد لما مضى بيانه، وأن كسوف الشمس وخسوف القمر أمر أجراه الله جَلَّ وَعَلَا في تدبيره خلقه، وأنه لا علاقة بهذا الكسوف بأحد من الناس، فإن أعظم ميتة حصلت في الأمة: وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحصل لوفاته كسوف شمس ولا خسوف قمر، وإنما الأمر الذي أجراه الله جَلَّ وَعَلَا لهذين الكوكبين هو ما أوضحه سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قد يكون الناس -مثلًا- في برية أو في نزهة، ثم يحصل الكسوف، فينبغي أن يكون عندهم رغبة في إقامة السُّنَّة، وليحرصوا على الصلاة والدعاء حتى يكشف الله جَلَّ وَعَلَا ما حلَّ بهم، فما أجمل وما أحسن أن يكون لدى الشباب اهتمام في تطبيق السنة، وإعلانها وإشهارها لمن يكونون قد غفلوا عنها، والاحتساب في ذلك له أثر بالغ على تطييب القلوب وتطهيرها وتنقيتها، فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل قلوبنا جميعًا نقيةً سالمةً من كل شر وحقد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، مسلم (٩١١) (٢١).

[١٥٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(١).

وَفِي لفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٢).

الشرح

هذه صلاة الكسوف، وهي الصلاة التي سجداتها بقدر عدد ركعاتها، السجدات أربع، والركعات أربع.

وفيه ما يتعلق بتخويف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخباره أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لو يعلمون من غضب الله وعقابه؛ لضحكوا قليلًا ولبكوا كثيرًا.

قوله: **«أَغْيَرُ»**: أفعل تفضيل، وهي صفة ثابتة لله تليق بجلاله وعظمته،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١) (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٣).

وفي حديث آخر قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ ما حَرَّمَ عَلَيْهِ»**(١)، فالله جَلَّ وَعَلَا لما أحل الحلال، وحرم الحرام في المطاعم، والمشارب، والمناكح، يغضب على عباده إذا تَعَدَّوا حدوده، يغضب على العبد أو الأمة إذا ارتكب الواحد جرمًا حرمه الله جَلَّ وَعَلَا عليه، ومَثَّل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ولله المثل الأعلى- بمالك الأرِقَّاء، يغار السيد إذا زنت أَمته، والله جَلَّ وَعَلَا يغار أن تزني أمته أو عبده.

وفي قصة حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الزنى، وأن يرى الرجل مع امرأته من يزني بها، وقول سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ سيد الخزرج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ»، يعني: غير ضارب بعرضه بل بحدِّه، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»**(٢)، والمراد بغيرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: كرهه للفواحش وبغضه لها؛ لذلك حرمها وعاقب على فعلها، فالله إذا أنعم على العباد ثم تَعَدَّوا الحدود وارتكبوا المحرمات يغار الله، والله إذا غار لا تُمنع آثار غيرته، وإنما قد يمنعها لشمول رحمته جَلَّ وَعَلَا، ولعدم بلوغ الشخص الحد الذي يصح أن يُعفى عنه، والمعصية التي لا يُعفى عنها إلا بالتوبة هي الشرك بالله، فلا أمل للمشرك بالله أن يُغفر له إلا إن تاب قبل أن يموت، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١) (٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[١٥٥] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ -عَزَّ وَجَل- لا تَكُونُ لمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لحَيَاتِهِ، وَلكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(١).

الشــرح

كل هذه المعاني تكررت من حيث الجملة، فكل واحد من رواة الحديث أعطى تصورًا يدل على أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصلاة ليس كفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سواها من الصلوات، لا من حيث الإطالة، ولا من حيث الكيفية في الجملة، ومن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا بنا أن أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تضافرت جهودهم -من رجال ونساء- في ذكر هذه الشعيرة، وذكر ما حصل من نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل ومن قول، فأصبح الناس في مراجعة السنة كأنما عاشوا مع أولئك وشاهدوا، وهذا من فضل الله على هذه الأمة، التي جعلها الله جَلَّ وَعَلَا خاتمة الأمم، فجعل تشريعه لها باقيًا حيًّا كأنما قيل قبل وقت قليل، وهذا مما يجعل المسؤولية أكبر، ويفرض من العناية ما هو أعظم؛ لإحياء كل ما يندرس من هذه الشريعة، فنسأل الله أن يجعلنا جميعًا ممن يسعون في إحياء ما اندرس، وإعزاز ما لم يندرس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) (٢٤).

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

[١٥٦] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[١]. وَفِي لَفْظٍ: «إلى المُصَلَّى»[٢].

[١٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلا والله مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْل التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا والله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) (١).

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَال: فَأَقْلعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَال شَرِيكٌ: فَسَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ: أَهُوَ الرَّجُل الأَوَّل؟ قَال: لا أَدْرِي»[1].

الظِّرَابُ:الجِبَالُ الصِّغَارُ.

الشـــرح

هذا فيما يتعلق بالاستسقاء، وفي صلاة الاستسقاء يصلي الخطيب ركعتين، ثم يخطب للاستسقاء، وهذا الرجل الذي جاء والنبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب خطبة الجمعة، دخل ووقف أمام النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وناداه: (**يا رَسُولَ اللهِ**)، والنبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يستنكر عليه ذلك، فدل ذلك على جواز مخاطبة أي واحد من المصلين للخطيب وهو يخطب إذا أراد أن يسأله، دون أن يحدث إرباكًا ونحو ذلك، فهذا الرجل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل هذا السؤال، وذكر شدة حاجتهم، وطلب من رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يسأل الله أن يسقيهم، فدعا صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما في هذا الحديث.

قوله: (**كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ**)، هي دار لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سُميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دَيْنه.

يقول الصحابي: (**وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ**)، سَلع: جبل قربَ المدينة في جانبها الغربي، أي: ليس هناك أي أثر لغيم. فلما انتهوا من صلاتهم خرجوا وإذا بسحابة كالترس الذي يتترس به الإنسان ليقي نفسه إصابة السهم، أي: أنها قطعة صغيرة ثم انتشرت وغيم الجو وهطل المطر، فمن كان منهم بيته بعيدًا عن المسجد لم يَصِلْ بيته إلا وقد أصابه المطر.

واستمر المطر هاطلًا أسبوعًا كاملًا، فقوله: (**مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا**) يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، مسلم (٨٩٧) (٨).

إسبوعًا كاملاً، حتى جاءت الجمعة الأخرى، فدخل داخل -ولا يدري راوي الحديث أنه هو الأول أم سواه- وقال: (**هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**)، يعني: المواشي لا تجد مرعى ولا ترعى، وليس عند الناس ما يقيتها، فصارت حبيسة مباركها ومرابطها، وكذا قال: (**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا**)، ففي المرة الأولى دعا بأدعية الغيث: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...**»، «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا طَبَقًا، مَرِيعًا غَدَقًا، عَاجِلًا غير رَائِثٍ**»[1]، وفي هذه المرة قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، والظراب: الجبال الصغيرة، فخرجوا وكأن المدينة بحيرة يعني في اللون، فكأن الذي فوق المدينة بحر.

قال: (**فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**)، فقد مضى لهم إسبوع كامل والمطر يتوالى، ثم بحول الله جَلَّ وَعَلَا وجوده ودعاء نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أغاث الله به العباد، وكشف الله به ما هم فيه من الشدة وانقطاع السبل وتعطل المنافع.

ونحن في وقتنا هذا، وفي سنتنا هذه، صلَّينا الاستسقاء عدة مرات، ولم يأت الغيث الذي يرغب العباد أن يصيبهم! وإذا وجدت آثار أمطار تجدها في ناحية من النواحي ولا يتسع مداها، ولاشك أن كثرة الذنوب من أعظم موانع هذا الخير؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦].

قوله: (**فَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ**)، قد يتساءل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢٦٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

سائل: هل يدل ذلك على أن الدعاء قبل الصلاة، كما أنه لم يشر إلى خطبة؟
الذي عليه العمل: أن الدعاء والخطبة إنما تكون قبل الصلاة وليس بعدها، إنما فقط صلاة العيد خطبتها بعد الصلاة، وخطبة الكسوف أيضًا بعد الصلاة، والذي عليه العمل هو الصحيح.

وقَلَبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لردائه بعدما استسقى وانتهى من الاستسقاء، فجعل ما كان على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن تفاؤلًا بأن يغير الله جَلَّ وَعَلَا الحال التي كانوا عليها، ورجاء أن يكشف ما بهم من شدة، فهذا تفاؤل بهذا العمل، فليتفاءل الناس في استسقائهم -كما فعل المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقلب ما يمكن قلبه من الملابس، من كانت عليه عباءة قلبها، ومن لم يكن عليه سوى غطاء الرأس قلب غطاء الرأس، يحصل بمثل ذلك شيء من التفاؤل، والمعول على فضل الله جَلَّ وَعَلَا ورجائه.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

[١٥٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»(١).

[١٥٩] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلمَ بِهِمْ»(٢).

الَّذي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

[١٦٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خلفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠).

نَحْرِ العَدُوِّ، فَلمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الذِي يَليهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الذِي يَليهِ -الذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولى- فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَال جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ».

ذَكَرَهُ مُسْلمٌ بِتَمَامِهِ[1].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»[2].

الشرح

صلاة الخوف لها صور عديدة تختلف باختلاف مواقع العدو، وهي أيضًا من أدلة وجوب صلاة الجماعة؛ لأن هذه الصفة لهذه الصلاة وهذه التحولات من وضع لآخر، وتقدم بعض المصلين عن الإمام، ودخول آخرين ليلحقوا الإمام، كل هذه لا تكون إلا في مثل هذه الصلاة، ومع ذلك صَلَّوا جماعة، مما يؤكد على أهمية صلاة الجماعة، لاسيما والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ**

(١) مسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(٢) البخاري (٤١٢٥).

الْغَافِلِينَ»(١). فهذا مما يُرد به على بعض المتحذلقين الذين يقولون: إن صلاة الجماعة سنة!

والأئمة السابقون حينما كانوا يصفون العمل بأنه سنة، ويقولون: هذا الشيء سنة. لا يقصدون بذلك أن من شاء أتى به ومن شاء تركه، وإنما يعنون به الطريقة، يعني: سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأننا في هذه الأيام نسمع كثيرًا من الناس يتحدثون في أمور العبادات بغير علم، ويقولون: صلاة الجماعة ليست بفرض وإنما هي سنة!! وبعض الكُتَّاب يدعي أنه سيكتب كتابًا يُبين أنها سنة وأن من يدعي وجوبها مخطئ!!

ولاشك أن هذا من الجرأة على العبادات، وقلة أدب مع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يحفظ علينا في بلادنا وبلاد المسلمين صدق التمسك بما جاء عن الله جَلَّ وَعَلَا وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُكثِّر الذين يغارون على هذا الدين، ويصْدُقون في رد ضلالات الضالين، وهو جَلَّ وَعَلَا القادر على كل شيء.

وفي صلاة الخوف إجراءات وأعمال وحركات، مما يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه لو كان الناس يمكنهم أن يصلوا فرادى في غير الخوف بغير عذر لكان أداء الصلاة في أيام الحرب والقتال ممكنًا بدون أن يحصل هذا العمل وهذه التحركات، والقيام بأعمال لو قام بها في غير الخوف ما صحت الصلاة، فهذه الأوصاف التي وردت في هذه الأحاديث تؤكد وجوب صلاة الجماعة، وإن كان وجوب صلاة الجماعة ثابتًا بأكثر من ذلك، إلا أن هذا مما يؤكد لزومها، وإلا فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) (٤٠) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإن الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، أي: صرتم ضُلَّالًا، «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ؛ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها»، أي: عن صلاة الجماعة، «إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ»(١).

قد ورد في صلاة الخوف سبعة أو ستة أحاديث صحيحة؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢). فكل حديث ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف جاز للناس أن يصلوها على الصفة التي وردت في هذا الحديث، أي: في نفس الصفة التي كان الناس فيها وأعداؤهم.

وفي هذه الأحاديث صفَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، قال الراوي: «كنا مع رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عليهم خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لو أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، فَقَالُوا: يَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ من أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ»(٣)، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٤).

(٢) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ١١١): «سمعت أحمد، سُئِل عن صلاة الخوف؟ فقال: ستة أوجه يروى فيه أو سبعة». وكذا قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٥١٣٣) من حديث أبي عياش الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]، وبذلك شرعت صلاة الخوف لأداء صلاة العصر، بعدما صَلَّوا الظهر بغير صلاة خوف.

وصفة صلاة الخوف إذا كان العدو بين المجاهدين وبين القبلة: أن يكبِّر الإمام بالجميع، ويصلي ركعة ويركعون معه جميعًا، وينهض فينهضون جميعًا، فإذا أراد السجود سجد معه الصف الموالي له، وبقي الصف المؤخر أو الصفوف المؤخرة مواجهة للعدو تحرس، فإذا صلى الإمام ركعته الأولى وأدى سجودها وقام؛ سجدت الطائفة التي لم تسجد معه؛ لأنه قام وقام معه الصف الموالي، فصاروا في الحراسة ضد العدو، وهكذا في الركعة الأخيرة إذا صلى الركعة الأخيرة؛ لأن صلاة الخوف شُرعت في السفر، وصلاة السفر شُرعت بالقصر قبل شرعية صلاة الخوف، فإذا صلى بالجماعة التي بجانبه مكث ثم أدت الطائفة المؤخرة الصلاة، ثم إذا أتموا صلاتهم سلم بهم جميعًا.

أما إذا كان العدو في غير مواجهة القبلة فإن الإمام يصفُّ بالمصلين معه ويصلي بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة قاموا وقضوا ركعتهم الباقية، ثم سلموا، ورجع إخوانهم من مواجهة العدو ودخلوا مع الإمام، وصلوا الركعة التي مضت عليهم، ثم يصلي بهم الإمام الركعة الباقية، ثم يسلم ويسلموا معه.

لما كان العدو في مواجهة القبلة كان التسليم بهم جميعًا، وإنما يلحق هؤلاء بما فاتهم ويتم هؤلاء ما بقي عليهم، على وضع بقية الصور التي ذُكرت في الأحاديث، وكل هذا يدل على ضرورة القيام بصلاة الجماعة.

وقد يكون الناس في حال حرب والجيوش متفرقة، بينما الحرب التي كانت في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الجيش في مكان واحد، وكان العدو أيضًا في مواجهة واحدة، وأما في يوم الأحزاب فإنه لم تُصَلِّ صلاة خوف، ولم يكن بالإمكان أن يصلي الناس؛ لأن الأعداء محيطون بالمسلمين؛

لأنهم تجمعوا من كل جهة، وحصل التخندق بالمسلمين، وكان إحداث الخندق بمشورة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما رأى كفار قريش الخندق قالوا: إن هذا عمل غير عربي، هذا لابد أنه من الفرس!

هذا الوضع الذي يكون في صلاة الخوف، يدخل البعض مع الإمام فيصلون معه ركعة، ثم يتمون ما بقي عليهم ويسلمون، ويذهبون لمواجهة العدو ، ثم يأتي بعدهم من لم يصلوا مع الإمام في البداية فيصفون خلفه، ويصلون معه ركعة، ثم يقومون ويأتون بالركعة الباقية، والإمام باق ثابت، ثم إذا أنهى الإمام صلاته سلَّم بهم.

كل هذه الأشياء بهذه الصورة تؤكد أن صلاة الجماعة واجبة، وأنه لا يُعذر من ترك الجماعة إلا لعذر شرعي؛ إما لمرض، أو خوف على نفسه، أو في وقت مطر ولا يستطيع الناس أن يَصِلُوا إلى المسجد، ولذلك شُرع للناس أن يصلوا في رحالهم إذا كان نزول المطر قويًا يصعب معه الوصول إلى المسجد، فإذا أذَّن المؤذن يقول للناس: (صلوا في رحالكم) بدل قوله: (حي على الصلاة)؛ وذلك لأن هذا الدين الذي رضيه الله جَلَّ وَعَلَا لأمة محمد دين رفق وإحسان، وحنيفية سمحة.

فعلى المسلم إن كان في حال يجوز له أن يترخص، فليترخص برخصها غير متعد، وليلتزم حسن الأداء فيما لا ترخيص له فيه، وفي وقتنا هذا تأتي أحوال قد يكون الإنسان في وضع خوف، إما أن يكون في حال فرار، أو في حال طلب ما خشي أن يفوته، وأنه إذا فاته فقد يترتب عليه ضرر عظيم، فيصلي الإنسان على حسب القدرة: فإن كانوا جماعة ويخشون أن يلحق بهم عدو اصطحبوا معهم صفة صلاة الخوف كما صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان إنسان أو أكثر في وضع طلب، وإذا فاتهم ما يطلبون حصل عليهم ضرر عظيم في

أمرهم، فيمكن أن يصلوا جماعة وهم في حال سير، وربنا جَلَّ وَعَلَا ما جعل علينا في الدين من حرج.

إلا أن غالب المسلمين في هذه الأيام غير مجاهدين، ولا يتعرضون لمواقف قتالية ومواجهات حربية، وإن وجد شيء من ذلك فإن الناس غلب عليهم عدم اصطحاب أحكام التشريع، فمن كان محافظًا على صلاته من الجنود صلى ولو منفردًا، والغالب أن الجيوش المقاتلة في هذه الأيام لا تهتم بالصلاة للأسف؛ ولذلك تكاثرت عوامل انتزاع البركة من المسلمين في أعمالهم.

ولاشك أنه لن يصلح هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يصلح أولها إلا بالتزامهم بما بلغهم عن رسولهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب الكريم، أو من سنته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفعاله وأقواله، وما أقرهم عليه.

نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يحقق للمسلمين رجوعًا إلى دينهم، وحصول همة للقيام بدعوة من ليسوا على الدين الإسلامي لهذا الدين القويم، وأن يحققوا معنى القتال في سبيل الله الذي قال فيه رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**(١)، ولا يُظن أن هذا مستحيل، فإن الله جَلَّ وَعَلَا قادر على كل شيء، وإنما يحتاج الناس إلى أن يصلحوا أنفسهم، ويصلحوا بلادهم وأولادهم، وإذا حصل الصلاح حقًّا تيسرت أسباب الفلاح بإذن الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

كِتَابُ الجَنَـائِزِ

[١٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَـعَى النَّـبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَـاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[١].

[١٦٢] وَعَنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّـبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَـلَّى عَلى النَّجَـاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ»[٢].

الشــرح

قوله: (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**)، يُقال: جنازَةٌ بفتحِ الجيمِ وكسرِها، وقيل: بالفتحِ اسمٌ للميتِ، وبالكسرِ اسمٌ للنَّعشِ.

والنَّجاشي: لَقَبُ مَنْ مَلَكَ الحبشة في ذلك العهد، واسمُ المعنيِّ هنا هو: أصحمة بن أبجر، وهو الذي كتب إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصدق.

وكان المسلمون الأوائل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد هاجروا إلى الحبشة فرارًا من ظلم قريش ومشركي مكة، وأقاموا فيها إلى أن هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وقد أرسلت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى النجاشي بالهدايا فقبلها، وسجدوا له، ثم قال عمرو بن العاص: إن قومًا منَّا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك، فقال لهم النجاشي: في أرضي؟! قال: نعم، فبعث إليهم، فدخلوا على النجاشي وهو جالس في مجلسه، وعمرو بن العاص عن يمينه، وعمارة عن يساره، والقسيسون من الرهبان جلوس

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢) (٦٦).

صامطين، قال له عمرو وعمارة: إنهم لا يسجدون لك، فلما انتهوا إلى النجاشي أمرهم من عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك، فقال جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نسجد إلا لله، فقال له النجاشي: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسوله، وهو الرسول الذي بشر به عيسى: ﴿بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئًا، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر. فأعجب النَّاسَ قولُه، فلمَّا رأى ذلك عمرو قال له: أصلح الله الملك، إنهم يخالفونك في عيسى بن مريم، فقال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله: هو روح الله وكلمته، أخرجه من البتول العذراء، لم يقربها بشر. فتناول النجاشي عودًا من الأرض فرفعه فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، امكثوا في أرضي ما شئتم، وأمر لهم بطعام وكسوة، وقال: ردوا على هذين هديتهم[1].

وكانت أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع شرحبيل بن حسنة[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٣٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٩).

وعند موت النجاشي جاء الخبر إلى نبي الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أطلعه العليم الخبير، فأخبر صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصحابة أنه مات رجل صالح، وخرج بالناس إلى المصلى، لم يصل عليه في المسجد، وإنما صلى في المصلى خارج المدينة، فكبَّر النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالصحابة أربع تكبيرات.

ومن هذا الحديث أخذ القائلون بصلاة الغائب على المتوفى، على خلاف في هذا الموضوع، فإنه لم يُحفظ أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى بعد تلك الصلاة على غائب، ولم يُنقل أن أحدًا من الخلفاء الراشدين أيضًا صلى على غائب، ولكن لم يحصل نهي من النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة على الغائب، فمن أهل العلم من أخذ بمعنى هذا الحديث على تفصيل بين العلماء:

فمن قائل: إذا مات إنسان في بلد ولم يُصلَّ عليه في تلك البلد -كأن يكون في بلد نصرانية أو كافرة- يُصلى عليه صلاة الغائب.

ومنهم من قال: إذا كان من ذوي الشأن في الإسلام يُصلى عليه صلاة الغائب، وعلى هذا العمل في مذهب الحنابلة.

وأما الصلاة على القبر، فقد صلى النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على القبر، لكنه لم يكن غائبًا، بل على الميت بعد دفنه.

فالذين يقولون: لا يُصلى على الغائب يحتجون بأنه لم يرد أي خبر بعد وفاة الرجل الصالح النجاشي يدل على أداء النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهذه الصلاة، لكن لا يلزم إذا ثبت الحكم أن لا ينقل ما يزيده ثابتًا بأنواع، ما دام أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم ينه عن الصلاة على الغائب.

والذين يرون أنه يُصلى عليه، قالوا: ما دام أن هذا الرجل ليس في بلده إسلام، ولما مات دُفن بدون صلاة، وقد جاء الخبر إلى رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بموت النجاشي فصلى عليه، فإذا وجد مثله يُصلى عليه.

والأمر فيه سعة ولله الحمد، إذا مات مسلم في بلد ولم يُصَلِّ عليه أهل هذه البلد فإنه يصلي عليه من بلغه خبره اقتداءً بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صلى عليه أهل بلده جاز لمن بلغه خبره أن يصلي عليه صلاة الغائب، ولا يُستنكر عليه ذلك، والأَوْلَى أن يترك الصلاة عليه ما دام صلى عليه أهل بلده، فالراجح عندي: أنه إذا صُلي عليه في بلد لا حاجة لأن يُصلى عليه في بلد آخر، لكن إذا صُلِّي عليه أو أمر ولي الأمر بالصلاة عليه فلا محظور في ذلك؛ لأن في ذلك إحسان للمتوفى بالدعاء له بالمغفرة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن فضل كثرة الجماعة في الصلاة على الميت، فكلما كثُر المصلون كلما قوي الأمل في أن يقبل الله شفاعتهم، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يصلي على الجنازة أن يخلص لها في الدعاء، ويحرص على أن يخصها بدعائه؛ لأنه إنما صلى صلاة جنازة لنفع تلك الجنازة؛ ولهذا صُلِّي عندنا في المملكة مرات كثيرة على الغائب، إذا توفي شخص في مكة وصُلِّي عليه فيها، صُلِّي عليه في المدن الأخرى صلاة غائب، إلا من يُعرف بالفسق فلا يُصلى عليه صلاة غائب، فالذي ألف الناس أن يفعلوه: الصلاة على من عُلم وعرف بصلاحه واستقامته ونفعه للإسلام، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يحسن لنا جميعًا الخاتمة.

❁ ❁ ❁

[١٦٣] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»(١).

الشرح

كان في المدينة امرأة تقم المسجد، فلما ماتت أُخْبِر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغد أنها ماتت، فقال: **«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»**(٢)، فذهب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلَّى على قبرها صلاة الجنازة.

وقد ذكر العلماء -فيما يتعلق بصلاة الرجل على المتوفى إذا لم يشهد الصلاة عليه- أنه إذا توفي المتوفى ولم يشهد البعض الصلاة عليه فإنه يجوز لهم أن يصلوا عليه في قبره ما لم يمض شهر. ولكن لم يرد دليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابته -رضوان الله عليهم- في تحديد المدة، ولكن العلماء أعلوا ذلك بأن الظن القوي أن الميت لا يبقى جسده متماسكًا طول هذه المدة. وإن كان هذا -أيضًا- ليس بشرط أن يكون الجسد متماسكًا، لكن إذا صُلِّي عليه فهذا اقتداء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والناس -كما هو مشاهد- قد لا يتيسر لكثير منهم أن يشهد صلاة الجنازة في المسجد، فيحب أن يصلي على الجنازة في المقبرة، فلا حرج في ذلك، وإن كان -أيضًا- لم يرد تكرار الصلاة على الميت في موقع واحد من أكثر من جماعة، ولكن ما دام أن هذا أصله مشروع، وفيه مصلحة للميت، وفائدة للحي؛ لأن الحي إذا صلى على جنازة يبتغي بذلك وجه الله؛ كان له من الأجر قيراط،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقم المسجد: أي تجمع القمامة.

والقيراط في هذا الأمر كجبل أُحُد، وإذا صلى على جنازة وتبعها حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان[١]، وقد كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في أول الأمر لا يتبع الجنازة، فلما بلغه هذا الحديث قال: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»[٢]، فما ترك جنازة يشهدها إلا وذهب معها حتى تُدفن.

ولاشك أن من حق المسلم على المسلم أن يحضر الصلاة عليه إذا قدر، وأن يزوره إذا مرض، وأن يتبع جنازته إذا لم يعقه عائق من ذلك.

وقوله: (**فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**)، الثابت في الصحيحين أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات اختلف العلماء ما الذي يُقال فيها، ولكن ورد في "الصحيح" أن التكبيرة الأولى يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[٣]، وفي التكبيرة الثانية: يصلي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي الثالثة يدعو للميت، وفي الرابعة يدعو لنفسه وللمسلمين.

وورد عن بعض الناس أنه يمكن أن يُكَبِّر خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقد جاء في "صحيح مسلم": خمس تكبيرات[٤]، فمن كبَّر خمس تكبيرات، لا يُقال له: إنه أخطأ وضل، إلا أن الأولى الاكتفاء بما كثر وروده عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أربع تكبيرات، وبعض المذاهب لا يرى قراءة الفاتحة ولا غيرها، وإنما هي تكبيرات وأدعية. لكن العبد يدور مع الدليل، فإذا

---

(١) كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. يأتي تخريجه (ص ٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٣) أخرج البخاري (١٣٣٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٤) أخرج مسلم (٩٥٧) (٧٢) عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: كان زَيْدٌ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فقال: كان رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

ثبتت السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي الدليل والحكم، وقد ثبتت السنة في ذلك، بل لقد قرأ ابن عباس الفاتحة جهرًا، ثم لمَّا سلَّم وانتهى من الصلاة قال: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»، وإذا قال أحد من الصحابة: سنة، فإنما يعني بذلك سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك بالنسبة للتسليم، ورد التسليم مرتين عن اليمين والشمال[1]،

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٣) عن إبراهيم الهجري قال: أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته، فكبر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرج البيهقي -أيضًا- في الكبرى (٤/ ٤٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥١٠، ٥١١): «ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه، وقال: كبر عليها أربعًا، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم، ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر أربعًا. ولم يقل: ثم سلَّم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلَّم عن يمينه وشماله.

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه، قال البيهقي: ثم عزاه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه، قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، =

وورد التسليم عن اليمين فقط[١]، ورُجِّح التسليم مرة واحدة، ولكن لو سلَّم الإمام عن اليمين والشمال فلا يُستنكر عليه ويُقال: إنه ارتكب بدعة، ما دام لذلك أصل، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٢]، وهو في الصلوات الخمس يسلم عن اليمين وعن الشمال، وصلاة الجنازة تُسمى صلاة.

إلا أن القول الراجح عند أكثر الناس من الصحابة والتابعين وغيرهم: الاكتفاء بتسليمة واحدة.

ولكن لا ينبغي للشخص إذا صلَّى مع قوم وسلموا تسليمتين أن يستنكر ذلك عليهم، ويقول: هذا خلاف وهذا وهذا، كالقنوت أو كالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، إذا كان الإنسان مع قوم يرون الجهر بالبسملة، وإذا لم يجهر استنكروا عليه وصار سوء تفاهم؛ فليجهر معهم ما دام لم يرد نهي في الجهر بها، وإنما المنقول كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٣].

وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة، فأمَّ بقوم لا يستحبونه، أو بالعكس ووافقهم؛ كان

=

وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة».

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الحاكم (١/ ٥١٣)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٨).

قد أحسن»[١].

وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثبت من حديث ابن عباس ومن غيره أنها سنة، فالأخذ بالسنة، وسبق أن نبهنا أنه إذا جاءت كلمة (السنة) في عرف الصحابة والتابعين والأئمة السابقين فلا يُقصد بها أنها تقسيم العمل إلى واجب، وسنة، وإنما المقصود بها أنها الطريقة التي كان عليها العمل.

ولهذا لا يستقيم قول من يدعي أن صلاة الجماعة ليست بواجبة وإنما سنة ويقول: قال الشافعي: إنها سنة!! فليس المعنى عندما يقول الشافعي وأحمد وطبقتهم: تلك سنة، أنها نافلة مباحة فقط، وإنما يقصدون بقولهم (سنة) أنها الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٢]، فيشملها الوجوب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧).

[١٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ سُحُولِيَّةٍ(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»(٢).

الشرح

هذا فيما يتعلق بكفن الميت، الله جَلَّ وَعَلَا شرع لعباده تكفين موتاهم، وبيّن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره وما فُعل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لما توفيت ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمر النساء اللواتي يغسلنها إذا انتهين من الغسل أن يخبرنه، فلمَّا أخبرنه أعطاهن شعاره، وهو أشبه ما يكون بالإزار، فألبست إياه(٣).

ولاشك أن ما كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا اعتراض عليه؛ لأنه بركة، وأما من غيره فلا حاجة لشيء من هذا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طلب عبدالله بن أُبي أن يعطيه إزاره ليلبسه والده رأس المنافقين، قَبِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إكرامًا لعبدالله، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صالح أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤)، وهو القائل: «فقد صدق والله يا رسول الله؛ أنت والله الأعز، وهو الأذل، أما والله لقد قدمت المدينة يا رسول الله، وإن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر مني، ولئن كان يرضى الله ورسوله أن آتيهما برأسه لآتينهما به»(٥)، ولـمَّا مات أتى ابنه عبد الله إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب

---

(١) سحولية: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥).

(٣) يأتي تخريجه (ص٤٠٩).

(٤) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (١٢٦٩)، مسلم (٢٧٧٤) (٣).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/١١٥).

قميصه ليكفن فيه، وطلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي عليه، ولكن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يمنعه وقال له: «أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟»، ونزل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤][1].

بالنسبة لكفن الميت: الرجل يُكفن في ثلاثة أثواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّن في ثلاثة أثواب سحولية، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكفن: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[2]، فأكمل ما يُكفَّن به الرجل أن يُكفن في ثلاثة أثواب، ثوب فوقه ثوب فوقه ثوب، والثوب الأعلى يُجعل فيه شيء من الكافور، كما أنه في الغسلة الأخيرة من تغسيل الميت يخلط الماء بشيء من الكافور؛ لأن الكافور يقوي اللحم، ويشد بعضه إلى بعض، ويكون أكثر تماسكًا، فيوضع الميت على الكفن، ثم يلف بالكفن الأعلى من هذه الثلاثة، ثم يلف بالكفن الذي يليه الثاني، ثم يلف بالطبقة الثالثة.

هذا كله مع القدرة، وإلا إذا كان الناس لا شيء عندهم يفعلون حسب ما تصل إليه قدراتهم، ولمَّا قتل مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم أُحُد لم يجدوا شيئًا يُكفَّن فيه إلا نَمِرَة[3]، إن غطوا رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجلاه بدت رأسه، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعلوها في جهة رأسه، وأن يغطوا أسفله

---

(١) تتمة حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وابن حبان (١٢/٢٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) النمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/١٥٨)، والصحاح للجوهري (٢/٨٣٨).

بالإذخر، وهو الحشيش[١].

ويُربط على الكفن بحزائم بعد لف الميت فيه، فإذا وضع في القبر حُلت هذه الحزائم؛ لأن الإنسان في قبره في الغالب ينتفخ جسده، فإذا كان الحزام مربوطًا مزق الجسد وجرحه، فتحل هذه الحزائم حتى لا يحصل شيء من ذلك، وهذا الذي يفعله الناس الآن.

---

(١) كما ورد في حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) (٤٤).

[١٦٥] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَال: اغْسِلنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ -إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١]، وَاجْعَلنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَال: أَشْعِرْنَهَا بِهِ». تَعْنِي: إِزَارَهُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»[٣].

وَقَال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[٤].

وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»[٥].

الشرح

هذه الصفة تُصطحب في تغسيل النساء، وتغسيل الميت يُبدأ فيه بالاستنجاء، ويعصر بطنه عصرًا لا يكون شديدًا يمزق الأمعاء، وإنما يُوضع على بطن الميت شيء ثقيل -من حديدة أو حجر- حتى يضغط على البطن ضغطًا؛ لتخرج فضلات المعدة مع الخارج، فإذا انتهى الخروج، ونظف بالاستنجاء، يُغلق محل الخروج -الدبر- ويوضأ وضوءه للصلاة، والسنة البدء

(١) السدر: نبات ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول يشبه شجر العناب، له سلاء كسلائه، وورقه كورقه غير أن ثمر العناب أحمر حلو وثمر السدر أصفر مز يتفكه به. ينظر: لسان العرب (سدر) (٤/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

بالميامن فيُغسل الوجه، وإن احتاج إلى إدخال الماء إلى فمه وإخراجه، وإلا فليس بلازم، وكذا إذا أمكن إدخال الماء إلى الأنف وإخراجه، وإلا فليس بلازم إذا خشي ألا يخرج، ثم يوضأ الأعضاء، ثم يسكب الماء ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا على حسب الحاجة، وقد يحصل بعد الغسل السابع أن يخرج الخارج، فليعاد الغسل إذا لم تكن أغلقت الفتحة.

والنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لأم عطية ومن معها: «**اغْسِلنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا**»، وفي رواية: «**أَوْ سَبْعًا**»، وليس معنى قول: «**أَوْ سَبْعًا**» أنه لا يُزاد عن السبع لو فرض أنه طرأ أمرٌ يستدعي الزيادة، إلا أنه في هذا الحديث اعتنى بالوتر، ما قال: مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا، إنما قال: «**اغْسِلنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكِ**»، وفي هذا تفويض لمن يغسل الميت بأن يجتهد في التنقية، فإذا رأى أنه لابد من الزيادة زاد، لكن بصفة وتر وهو الأولى؛ لأن شأن الوتر في التشريع الإسلامي مهم.

قولها: (**فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ**)، الحقو بفتح الحاء وكسرها: الإِزار.

قوله: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**»، الشِّعار: مايلي الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إِزاري مما يلي جسدها، فمثلًا: الفانلة هذه شعار.

ولمجرد الذكر:

دخلت الخنساء على عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وعليها صِدار من شعر قد استشعرته إلى جلدها، فقالت لها: ما هذا يا خنساء؟ فوالله لقد توفي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فما لبسته، قالت: إنَّ له معنًى دعاني إلى لباسه، وذلك أنَّ أبي زوَّجني سيدَ قومه، وكان رجلًا متلافًا، فأسرف في ماله حتى أنفذه، ثم رجع في مالي فأنفذه أيضًا، ثم التفت إليَّ فقال: إلى أين يا خنساء؟ قلت: إلى أخي صخر. قالت: فأتيناه فقسم ماله شطرين، ثم خيَّرنا في أحسن الشطرين،

فرجعنا من عنده، فلم يزل زوجي قد أذهب جميعه، ثم التفت إليَّ فقال لي: إلى أين يا خنساء؟ قلت: إلى أخي صخر. قالت: فرحلنا إليه ثم قسم ماله شطرين، وخيَّرنا في أفضل الشطرين، فقالت له زوجته: أما ترضى أن تشاطرهم مالك حتى تخيِّرهم بين الشطرين؟! فقال:

والله لا أَمْنَحُهَا شِرَارَهَا ... وَلَوْ هَلَكْتُ قَدَّدَتْ خِمَارَهَا

واتَّخَذَتْ مِنْ شَعْرٍ صِدَارَهَا ... وَهِيَ حَصانٌ قَدْ كَفَتْنِي عَارَهَا[1]

فالشعار ما يلي الجسد؛ ولهذا قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**»، فجُعل لها إزارًا.

وقولها: (**وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**)، المرأة إذا كان لها شعر يضفر يكون قرونًا ثلاثة، كما فُعل بزينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُجعل خلفها يَنطلق إلى جهة الظهر، وهو غير لازم، لو فُرض أن الشعر لا يصل إلى أن يكون قرونًا، فأحيانًا تكون المرأة كبيرة السن، ويكون شعرها منتهيًا إلى أسفل الرقبة، أو تكون المرأة ممن دخلتهم المدنية وصاروا يجعلون الرأس جمة، أو غير ذلك مما هو أسوء، كاللواتي يشابهن الرجال في أعمال شعورهن.

ولاشك أن التزام ما كان الناس عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أشرف الالتزام.

وهناك بعض الحالات لا يُستطاع معها تغسيل الميت؛ كأن يموت الميت وليس عنده أحد من الرجال، وليس عنده أحد من نسائه من زوجاته، فلا تتولى النساء غسل الرجل، وكذا إذا توفيت المرأة وليس حولها إلا رجال،

---

(١) ينظر: العقد الفريد (٣/ ٢٢).

وليس فيهم زوجها، ففي هذه الحالة ينتهي الحال ويُكفن الإنسان؛ لأن التكفين صار ضروريًا لا يمكن أن يُقال: لا تُكفن فماذا يُفعل بالمرأة؟ لابد من التكفين، ولكن بعض الممنوع الذي تتم به المصلحة والغرض يُكتفى به عمَّا زاد من الممنوع الذي لا حاجة إليه.

وبالنسبة لتكفين المرأة: تُكفن المرأة في خمس لفائف، وهذا التكفين خمس للنساء، أو ثلاث للرجل، إنما هو على حسب القدرة.

[١٦٦] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا»(١)**

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»(٢).

الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

الشرح

هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقط في مزدلفة عن راحلته، فاندقت عنقه، فأُخْبِر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وكان محرمًا بالحج، ومن محظورات الإحرام أن يُمس المحرم بطيب، وكذا من محظورات الإحرام أن يُغطى رأسه، فلما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما حصل قال لهم: «**اغْسِلوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**».

قوله: «**وَلا تُحَنِّطُوهُ**»، أي: لا تضعوا الطيب عليه.

وقوله: «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**»، وتغطية الوجه محل خلاف بين العلماء: هل للمحرم أن يغطي وجهه أم لا؟ بعض الصحابة كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غطى وجهه، لكن عدم تغطية المحرم لوجهه من باب الاحتياط؛ لأنه إذا غطى وجهه احتمل أن يغطي رأسه، لكن من باب اتقاء الشبهة لا يغطى وجهه.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا**»، من هذا لا يلزم إذا مات الحاج في

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨).

مزدلفة أن يقول أحد: أتطوع وأكمل حجه، أطوف عنه، وأرمي الجمرات، وأسعى عنه تكميلًا لحجه، فإنه مات متلبسًا بهذا العمل، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يوم القيامة يُبعث ملبِّيًا، ولو كان هذا الأمر مشروعًا لقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وليتم عنه من لم يكن حج، أو شيئًا من هذا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»، أي: يكفن في ردائه وإزاره، وفي ذلك الوقت الحال حال فقر لم تكن الأمور متيسرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأصحابه، وإن كانت أمورهم في حجة الوداع أحسن بكثير، إلا أنهم لم يزالوا في بداية الأمر، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا أعطاهم ما أعطاهم بمنه وإحسانه، ثم بسبب جهادهم الذي كان لوجه الله جَلَّ وَعَلَا.

❁ ❁ ❁

[١٦٧] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).

الشرح

النهي ثابت، أن المرأة لا تتبع الجنازة، ويدخل في شأنها -أيضًا- النهي عن زيارتهن القبور، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم: هل تزور المرأة المقابر؟ لاشك أن الراجح عدم الزيارة بما في ذلك قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تقول: **«نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»**، يعني: كأنها ترى أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يشدد، ولكنها لم تأت بأي خبر أن النساء في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كن يخرجن في اتباع الجنائز.

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لـمَّا مر على امرأة تبكي على ولدها، قال لها: **«اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»**، قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي»، لم يغضب صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم ينهرها ويوبخها، فقيل لها: إنه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ففزعت وأتت باب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم تجد عنده بوابين -أي: حراسًا يمنعون الدخول- وقال لها: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**(٢)، فهي ما كانت تبكي عبرات ودموع، وإنما تبكي بكاءً فيه صياح؛ ولذا قال لها: **«اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»**، ثم قال لها: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**؛ لأنه بعد الصدمة الأولى كل الناس يصبرون، وإن تفاوتت أحوال صبرهم، أحدهم يكون صبره عَجِلًا، وأحدهم يصبر صبرًا محدودًا، والآخر كلما ذكر صاحبه بكى بكاء يكون له صوت، وغيره دون ذلك، لكن لاشك أن التزام السنة أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦) (١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وقد حذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة أن تلتزم الأعمال الكفرية، وقال: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ على الْمَيِّتِ»**(١)، فإن النياحة غير البكاء، وقد ورد أن ابنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسلت إليه أن ابنًا لها قُبض، فأرسل لها وقال: **«إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»**، فلمَّا أقسمت عليه أن يأتي وذهب ومعه بعض الصحابة، رُفع إليه الصبي ونفسه تتقعقع في صدره كتقعقع الشن، ففاضت عيناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»**(٢)، يعني: العبرة والدمعة، فالدموع غير الصراخ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**(٣).

قولها: **(وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)** أي: لم يلزمهم إلزامًا، هي فهمت أنه ليس فيه إلزام، لكن فريق من العلماء أخذ بالمنع، وأن على الناس أن يمنعوا النساء من الذهاب؛ لأنهن ضعيفات، ومثار الفتنة.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧) (١٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) (١١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يأتي تخريجه (ص٤٦٠).

[١٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بحمل الجنائز، وأن حاملي الجنازة ينبغي لهم أن يسرعوا، ولكنه ليس بالإسراع المبرك الذي يعرض السائرين والحاملين للجنازة للخطر والوقوع، وإنما الإسراع البين، وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السبب، فقال: **«فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**؛ لأن حامل الجنازة السيئة يحمل شرًّا، إلا أنه حملٌ لازم، فليحرص على إيصالها إلى مكانها، والمتولي لها هو الله جَلَّ وَعَلَا المتولي لكل شيء.

فعلى الإنسان أن يقرأ ويستذكر مثل هذه الأحاديث، ويستعرض هذه الأحوال، وليفكر بحاله، كيف يكون؟ أيكون إلى خيرٍ يُقدَّم، أم شرٌّ يُعجل بوضعه عن الرقاب؟! وقد حُجب عن الثقلين ما يكون في عذاب القبر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا؛ لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ من عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) (٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٦٩] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا»[(١)].

الشرح

هذا مما يحصل في الصلاة على الجنازة، أن يكون الإمام في مقابل وسط المرأة حتى لا يكون من خلفه ينظر إلى عجيزتها ونحو ذلك.

وبالنسبة للرجل يتقدم عن الوسط إلى جهة قرب الصدر؛ لأنه لا محظور يُخشى في هذه الحال، وهذا كله حسب ما يتيسر، وحسب ما يتضح للمصلي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧).

[١٧٠] عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالقَةِ، وَالحَالقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[١].

الصَّالِقَةُ: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

الشرح

برئ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الصالقة والحالقة والشاقة، والصالقة: التي تصيح وتصرخ عند المصيبة، والشاقة: التي تشق جيبها أوثوبها تسخُّطًا على قضاء الله، والحالقة: التي تحلق شعرها أو تنتفه من شدَّة الجزع والهلع، وهذه أعمال سيئة فيها اعتراض على الله جَلَّوَعَلَا في تدبيره لخلقه وقضائه وقدره.

وكانت العرب في الجاهلية يكثر عندهم الصراخ وبخاصة عند النساء، يسعد بعضهم بعضًا، فالتي لم تصب بمصيبة تسعد اللواتي أصبن بالمصيبة، فإذا أصابها هي في المستقبل مصيبة يسعدنها اللواتي أصبن قبل ذلك، ويسمون هذا: (الإسعاد)، أي: أن هذه تسعد هذه أو هؤلاء النسوة.

ولكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تبرأ من الصالقة التي تصيح وتصرخ عند حصول المصيبة، أو التي تشق ثوبها.

وكان العرب يمتدحون في شق الثوب، يقول طرفة بن العبد[٢]:

فَإِنْ مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَد

فهم يتواصون بهذا! فجاء الله جَلَّوَعَلَا بهذه الحنيفية السمحة، وبعث محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للقضاء على ظلمات الجاهلية من الشرك والمعاصي، فدعا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى إخلاص العبادة لله وحده، وحذَّر مما يُضاد أمر الله سبحانه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧).

(٢) يُنظر: ديوانه (ص٣٧).

وتعالى، وقال في الحديث الآخر: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(١)، ومن دعوى الجاهلية أن يقول قائلهم: واسنداه، واجبلاه، واركناه، وأمثال هذه التي يندبون بها ميتهم في المصائب.

وفي هذا الحديث برئ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصالقة والشاقة والحالقة؛ لأن ذلك إنما يكون اعتراضًا على الله جَلَّ وَعَلَا في تدبيره وخلقه وقضائه وقدره، والشأن في المسلم أن يسلِّم لأمر الله جَلَّ وَعَلَا؛ ولهذا أثنى الله على الذين إذا أصابتهم مصيبة وقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال -جل شأنه-: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ويروي أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»، فكان الناس يتواصون ويوصي بعضهم بعضًا بعدم الصراخ في المصيبة، وعدم لطم الخدود، وشق الجيوب، فقد كان ذلك من أعمال الجاهلية، حتى ربما يوصي بعضهم من يبكي عليه حولًا؛ كما يقول ذلك الشاعر الذي صار صحابيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اعْتَذَرْ(٢)

لكن الإسلام جاء بمنع ذلك كله.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٤٦٠).

(٢) البيت للبيد بن ربيعة العامري وهو يخاطب ابنتيه، ينظر: ديوانه (ص٥١).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دعته ابنته -وكان ابنها في نزع- أرسل إليها وقال لها: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فلما أقسمت عليه أن يأتي وذهب ومعه بعض الصحابة، رُفع إليه الصبي ونفسه تتقعقع في صدره كتقعقع الشن، ففاضت عيناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**»[1]، فالله لا يعذب بالعبرات، وإنما يعذب بالصياح والصراخ، وأكمل الخلق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دمعت عينه، فالذي يدعي أنه لا يبالي بذلك ليس أكمل من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن التسخط والاعتراض على قضاء الله جَلَّ وَعَلَا في خلقه وقضائه في عباده هذا ما تبرأ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يقوم بعمله، والإنسان لابد أن يحزن كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**»[2]، الإنسان لا يملك نفسه أن يحزن، ولا يملك أن تمنع عينه أن تدمع، لكن يملك أن يطبق فمه ويمنع لسانه أن يقول شيئًا لا يرضاه الله جَلَّ وَعَلَا من عبده، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الفعال لما يريد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٧١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُل الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

الشرح

أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانتا مع المهاجرين الأول؛ لـمَّا اشتد أذى قريش على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهاجروا إلى الحبشة بعدما أذن لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسفر، وكان ملك الحبشة ملكًا عادلًا لا يُظلم مَنْ في أرضه، ويبدو أن هذا قبل إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذهبت أم سلمة مع زوجها أبي سلمة، وأم حبيبة -أيضًا- ذهبت مع زوجها، وعادتا لـما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وعلموا أن ما كانوا يخشونه من قريش قد كفاهم الله إياه بهجرة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هاجر معه من الصحابة إلى المدينة، فجاءتا، ولـما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته وهما عنده تحدثتا عمَّا رأيتا في كنيسة مارية في بلاد الحبشة، وذكرتا حسنها، وحسن ما هي عليه، وذكرتا ما رأته فيها من التصاوير، فكشف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وجهه وقال: **«أُولَئِكَ»** يعني: هؤلاء الكفار، **«إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ»**،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) (١٦).

يعني: هؤلاء القوم الذين يفعلون هذا الفعل، **«شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»**.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر هذا ليحذِّر المسلمون، ولتنقل أمهات المؤمنين ما سمعنه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا فيه التبليغ عن الله جَلَّ وَعَلَا وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث آخر قال: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، يحذر ما صنعوا[١]، وتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[٢]، وقد جاء في الأخبار أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) (٢٢) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يأتي تخريجه (ص٤٥٧).

(٣) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما قُبِضَ نَبِيٌّ إلا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»**. أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (١/ ٣١)، والبزار (١/ ٧١) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٩): «وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل». وأخرج الترمذي في الشمائل المحمدية (ص٣٣٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٥٩) أن الناس سألوا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: يا صاحب رسول الله، أيدفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: «في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب». قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩): «إسناده صحيح، لكنه موقوف».

[١٧٢] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**(١).

الشرح

في بعض ألفاظ هذا الحديث تقول -عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»(٢)، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»**، قالوا: يَا رَسُولَ الله، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **«فَمَنْ؟»**(٣)، وفي لفظ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: **«وَمَنْ النَّاسُ إِلا أُولَئِكَ؟!»**(٤)، فَفَعَلَ مَنْ فعل من المسلمين ذلك، فبنوا المساجد على القبور قديمًا وحديثًا، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّرهم من ذلك.

وفي "الصحيح" عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بعث أبا الهياج الأسدي، وقال له: «أَلا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَنِي عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ»(٥). ومع ذلك بُنيت المساجد على القبور في كثير من العالم الإسلامي، وبعضها قد بُني إلى غير قبر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) (١٩).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩) (٩٣).

وإنما يُدَّعى أن ما في داخله قبرٌ، يوجد هذا في غالب بلاد العالم الإسلامي خارج جزيرة العرب، وقد يكون أيضًا داخل جزيرة العرب.

إما أن يُبنى المسجد بعد وفاة الشخص، ثم يُنقل الميت ويوضع في القبر في المسجد، أو إذا مات وقُبر بُني على قبره بناء، وكل ذلك لاشك أنه محرم، فالآن تجد من غرب العالم الإسلامي إلى شرقه يمكن أن يُقال: إن الذي لم يحدث فيه بناء المساجد على القبور هي المملكة العربية السعودية، واليمن أيضًا يظهر لي أنهم ما كانوا يفعلون وبخاصة الزيدية لا يبنون على القبور أضرحة، وأما كثير من الناس ففي المغرب الأقصى بُني مسجد كبير ووضع فيه ضريح لمحمد الخامس، ثم نُقل إلى ذلك المسجد الذي بُني لذلك الغرض.

وليس هذا خاص بالمغرب، بل في مصر -أيضًا- قبور مبنية بناءً كبيرًا مشرفًا، وهناك أضرحة في كثير من المساجد؛ كالمسجد الذي يسمونه: مسجد الحسين، ولكنه لا صحة لما قيل: إنه دُفن فيه الحسين، أو رأس الحسين، فهذا كله باطل، كذَّبه العلماء، وألفوا فيه المؤلفات تكذيبًا لهذا الخبر، ومع ذلك فهو باقٍ على هذا الأمر. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك تنبيهًا للناس ألا يبنوا على قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدًا، وقد أدخل القبر في المسجد في أواخر عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أدخله الوليد بن عبدالملك بن مروان الخليفة؛ لأنه لما وسع المسجد من جهة قبلته أدخل حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسجد، ثم وضع على القبر بناءً، وصار كأنه مثلث في الداخل، فلا يتوجه الإنسان إلى القبر توجهًا، ومع ذلك فالسنة للإنسان إذا توجه للمدينة وصلَّى في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحب زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه، ثم أراد أن يدعو الله جَلَّ وَعَلَا، فلا يدعو باتجاه القبر، وإنما عليه أن يتوجه

للقبلة، والأحسن أن لا يدعو في هذا الموقف حتى لا يشتبه الأمر على الناس، وإنما يفعل ما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن الواحد منهم إذا جاء كان يسلم ولا يزيد على (السلام عليكم)، وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا جاء ليسلم على قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد على أن يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»[١].

ولاشك أن الصحابة أعرف بقدر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقدر خليفتيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولذلك يحسن بالإنسان إذا زار المدينة أن يقلل من الكلام في هذا المقام ولا يزد على السلام، فإن زاد وقال: (أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت للأمة، وجاهدت في الله حق جهاده)، فلا بأس، ولكن التزام ما كان يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الأولى؛ حتى لا يتجرأ الإنسان بزيادات لا أصل لها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٠٢).

[١٧٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(١).

الشرح

هذا الحديث سبق الإشارة إليه، وقوله: **«لَيْسَ مِنَّا»** أي: ليس من هدينا، ولا من السُّنَّة التي نسير عليها، ولا من الطرق التي هدانا الله جَلَّ وَعَلَا إليها، ليس مِنْ هذا أن يَشُقَّ مَنْ أُصيب بمصيبة الجيب، ويلطم وجهه.

قوله: **«وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**؛ كقول: واكرباه، وامصيبتاه، والذي يفعل هذا ليس على هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ»**(٢)، وقال: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي من أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**(٣)، فالذي يفتخر بحسبه ويقول: أنا كذا وابن كذا، أو ينوح على الميت، هذا مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن هذه الصفات من صفات الكفر، وليس معناه أنه الكفر المخرج من الملة، وإنما هو الكفر المناف لكمال الإيمان؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**(٤)، فسمى المقاتلة بين المسلمين نوعًا من الكفر، وليس معناه أنه الكفر الذي يجعل صاحبه من الكافرين المخلدين في النار، وإنما هو كفران هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) (٢٩) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النعمة العظيمة التي منَّ الله به على المسلمين بما هداهم له من اتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا جاء في حديث آخر: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(١).

فينبغي لطالب العلم أن يحسن التفريق بين نوعي الكفر، فليس كل ما قيل عنه: إنه كفر، صار ككفر اليهود والنصارى والمشركين، وإنما قد يكون بسبب فوات بعض خصال الإيمان، ففي الصحيح: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أو بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ»**(٢).

ولهذا يُنظر في أهل البدع، فمن يقول -مثلًا- بخلق القرآن، لا يُقال: إنه كافر ككفر اليهود والنصارى والمشركين. وإن كان السلف -كالإمام أحمد بن حنبل ومن معه- لَمَّا قيل لهم: قولوا: القرآن مخلوق. قالوا: هذا كفر.

يعني: أن هذا القول كفرٌ، لكنهم لم يقصدوا أن كلَّ من قال هذ القول يكون كافرًا الكفر المخرج من الملة، فقد يقولها مقلِّدٌ أو جاهلٌ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول للمعتصم وهو بين يديه: «يا أمير المؤمنين». فمن قالها مقلِّدًا فسق على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الحنابلة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥) (٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: الفروع لابن مفلح (١١/٣٣٨)، وقال المرداوي في الإنصاف (١٢/٤٧): «من قلَّد في خلق القرآن، ونفي الرؤية ونحوهما: فسق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع: "اختاره الأكثر، قاله في الواضح". وعنه: يكفر كمجتهد، وعنه فيه: لا يكفر، اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص؛ لقول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للمعتصم: يا أمير المؤمنين».

فلا يُكفَّر معيَّنٌ قال بخلق القرآن إلَّا إذا قامت عليه الحجَّة، ثم أصرَّ على قوله، ودَانَ به، ولهذا -مثلًا- فإن الخوارج الأباضية يقولون: القرآن مخلوق، وهذا هو المذهب السائر عندهم، وهو مذهب المعتزلة أيضًا. فيُقال: إنهم فسَّاق وعلى ضلال، ولكن فرق بين ضلال وضلال، فضلالهم ليس كضلال النصارى الذين أُمِرْنا في صلاتنا أن نقول: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فإن ضلال هؤلاء ضلال كفر، أما الخوارج والمعتزلة فإن المعَيَّن منهم لا يُحكم بكفره إلَّا إذا قامت عليه الحجة ولم يرجع عن قوله هذا.

إذًا ما هي ضوابط التكفير؟

ينبغي للواحد أن لا يكون جريئًا على التكفير، فمثلًا: الآن صار أهل الأهواء يكفِّرون أهل السنة والجماعة في المملكة السعودية ويسمونهم: (الوهابية)، وإن كانت كلمة (الوهابية) لم تنتشر إلا في الوقت الحاضر، وإلا فلا يُقال لهم: (الوهابية)، وهناك وهابية الخوارج في المغرب قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولكن الرادون على دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وتلامذته يريدون أن ينفروا الناس منهم، ويقولون: هذا مذهب خامس! رغم أن أتباع الشيخ محمد بن عبدالوهاب يتبرؤون من تسمية مذهبه بأنه مذهب خامس، ويقول علماؤهم من أبناء الشيخ -رحمة الله على الجميع-: نحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وفي الأسماء والصفات على مذهب السلف: مذهب أحمد بن حنبل والشافعي ومالك وطبقة هؤلاء.

فمن أنكر شيئًا من أمور الشريعة وقد جاء منصوصًا عليه شرعًا، فهذا يُقال عنه: إنه كافر، فمن ينكر الصلاة مثلًا، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج، فهذا يكفر، ومن قال: إن معنى (لا إله إلا الله) لا يقتضي منع دعاء غير الله فهو كافر؛ لأن من استعاذ بغير الله، وذبح لغير الله صار كافرًا؛ لقول الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

إلا أنني أنصح الشباب جميعًا وغيرهم ألا تكون عندهم جرأة على التكفير، فقد يكون إنسان ضالًّا، ولكن إذا قال له شخص: يا كافر، ولم يكن حقًّا كافرًا رجع هذا التكفير إلى القائل؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**(١)، فالمسألة جد خطيرة.

كذلك إذا قال أحد لآخر: يا عدو الله، أو فلان عدو الله. ولم يكن ذلك الشخص كذلك، رجع هذا الوصف إلى القائل.

ولهذا يحسن للإنسان أن يكون متأنيًا في إصدار الأحكام على الأشخاص المعينين، ولا مانع أن يُقال: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، ولكن لا تقل: فلان كافر، إلا إذا علمت أنه يدعو غير الله، أو يستعيذ بغير الله، فالذي يقول: يا محمد أغثنا، ألا ترى ما نحن فيه، ألا تفرج كربنا!! هذا الفعل لاشك أنه شرك أكبر، وإن مات فاعله على ذلك مات على غير ملة الإسلام.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) (١١١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

[١٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عليْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْل أُحُدٍ»(٢).

الشرح

في هذا الحديث بيان فضل شهود الجنازة، وأن من صلى على الجنازة له قيراط، ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان، وهي داخلة في حقوق المسلم على المسلم، والتي جاءت في حديث آخر: **«حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»**(٣)، فهذه من الحقوق الإسلامية، والحقوق الإسلامية بعضها حق متعين كبير، وبعضها من قصَّر فيه يفوته ذلك الأجر.

وصلاة الجنازة لاشك أنها واجبة على عموم المسلمين، ولكنه وجوب كفاية، إذا قام بالصلاة من يكفي لم يأثم التاركون الذين لم يأتوا لصلاة الجنازة، غير أن من حضر لصلاة الجنازة، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن؛ كان له من الأجر قيراطان، فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَمَا القِيرَاطَانِ؟)**، قال: **«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**، وفي رواية: **«أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»**.

ففي هذا الحديث ترغيب كبير، وفيه مواساة لأهل الميت ومؤانسة لهم، وفيه أداء لحقوق الإنسان على أخيه المسلم المتوفى، وفيه الحث على اكتساب

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٢) هذا لفظ مسلم (٩٤٥) (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأجر، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي على الجنازة ولا يتبعها حتى تُدفن، يعني: لا يعتني بذلك، وإلا فإن الإنسان مع الجنازة التي تخصه لاشك يتبعها، ولم يبلغه هذا الحديث، فلما بلغه قال: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ!»(١)، ندم، وكان يود أن لا يترك جنازة صلى عليها إلا واتبعها حتى تُدفن؛ ليفوز بهذا الأجر الذي ذكره المبلغ عن الله رسالاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما أحسن أن الواحد إذا علم أن أحدًا من أصدقائه أو قرابته توفي له قريب، ولم يكن عنده ما يمنعه، أن يشارك أهل الميت في الصلاة عليه والسير معهم حتى يُدفن ويكسب أجرًا، ويظهر إحسانه إليهم، ويشعرهم بتعاونه معهم ومواساتهم، ففي ذلك الخير الكثير، ثم إن الإنسان إذا عوَّد نفسه في المناسبات هذه لا يقول: لا أذهب إلا لجنازة تخصني، فالشأن في المسلم أن المسلمين يخصونه جميعًا، إذا لم يكن لديه مانع فيحسن أن يقوم بالسعي للصلاة على الجنازة؛ حتى يفوز بما وعد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربه سبحانه من الثواب.

وهل يسافر الإنسان من بلد إلى بلد لحضور الصلاة على الجنازة؟ لا يظهر لي ما يمنع من هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهَ عنه، وما سكت عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه البر فالأصل باستمرار جواز عمله، فكما يجوز للإنسان أن يسافر من بلد إلى بلد لزيارة من يحبه في الله، فلا بأس أن يذهب من بلد إلى بلد ليصلي على الجنازة ويفوز بتحصيل ذلك الأجر والثواب.

نسأل الله جميعًا أن يثبتنا بالقول الثابت، وأن يهيئ لنا جميعًا من أمرنا رشدًا، وأن يصلح قلوبنا إنه مجيب الدعاء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٥).

كما نسأله -سبحانه- أن يوفقنا جميعًا لحسن التعامل مع سنة رسوله ﷺ، والحرص على معرفة مراده، ومراد رسوله ﷺ، وأن يوفقنا جَلَّ وَعَلَا للقيام بما نستطيعه من تنفيذ ذلك.

كما نسأله بأسمائه وصفاته أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يصلح بلادنا وبلاد المسلمين، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا، يعز به أهل طاعته سبحانه وتعالى، ويذل فيه أهل معصيته.

كما أسأله -سبحانه- بأسمائه وصفاته أن يوفق ولي أمرنا في هذه البلاد بكل ما يعز به هذه العقيدة، وأن يحمي أخلاق الأمة، ويصون لنا عاداتنا وتقاليدنا، وأن يكون ذلك في ابتغاء مرضاة الله، وأن يحسن جزاءه على ذلك بالتوفيق لكل خير، والصد عن كل شر.

كما أسأله جَلَّ وَعَلَا بأسمائه وصفاته أن يقينا شر أنفسنا، وشر من حولنا، وشر أعدائنا، وأن يرزقنا قلوبًا رجاعة، وألسنة ذاكرة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يحسن خاتمتنا جميعًا، وأن يرينا في كل يوم تحسن أحوال الأمة، وتقدم الخير فيها، وانحسار الشر عنها، كما نسأله أن يرينا عاجلًا غير آجل إذلال أعداء الله من اليهود والنصارى والكفار والمشركين، وأن يذلهم في أوطانهم، وأن يجعل ذلك عبرة للمعتبرين، وسبب سعادتنا في ديننا ودنيانا؛ إنه مجيب الدعاء، وصلى اللَّهُمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[١٧٥] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَل -حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ-: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلك فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

الشرح

الزكاة هي أحد أركان الإسلام، وأحد قواعد هذا الدين الأساسية التي يُقاتَلُ الناس لأدائها، وقَلَّ أن تجد آية في القرآن الكريم فيها ذكر الصلاة إلَّا وتجد أن الزكاة معها: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] يتكرر اقترانهما. وقد قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»**(٢)، يعني: ليس لي منهم إلا الظاهر، والسرائر أمرها موكول إلى الذي يعلم السر وأخفى. فالزكاة شُرعت لتأكيد التعاون بين

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسلمين؛ ليشعر الغني أن في ماله حقًّا للفقير، وليحس الفقير بتعاون وتعاطف الغني معه، حتى تزول الأحقاد، ويسود التعاون، وتشيع المحبة والإخاء.

ولما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك بعض العرب دفع الزكاة، وقالوا: أطعنا رسول الله، ولسنا باذلين أموالنا لأبي بكر، وفي ذلك قال الحطيئة العبسي(١):

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... فَيَا لِعِبَادِ اللهِ مَا لِأَبِي بَكْرِ
أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ ... وَتِلْكَ لَعَمْرُ اللهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ

وأراد بعض الصحابة أن لا يقاتلوا مانعي الزكاة، ومنهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ». والعقال: هو الذي تعقل به البعير، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(٢)، فاستجاب الصحابة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجيَّشوا الجيش، وقاتلوا من ارتد من العرب، فحصلت حروب الردة، وانتهت بانتصار الحق.

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) (٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي لفظ عند البخاري (١٤٠٠): «والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ...».

فالزكاة أمرها عظيم، توعد الله -تعالى- الذين لا يؤدونها بالعذاب الأليم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»**(١)، الشجاع -بالضم والكسر-: الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا(٢)، ويستمر هذا إلى أن يقضي الله بين العباد، وكذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ من نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ»**(٣).

فأمر الزكاة من جانب العقوبة عظيم، وأمرها في مواساة الأمة وإغناء الفقير عظيم، ولو أن الأمة الإسلامية الآن حققت بذل الزكاة بذلًا دقيقًا لربما لا يوجد فقير في الأرض بين المسلمين، لكن لما صارت حكوماتهم لا تُحكِّم الشريعة، ولا تُعاقب من يخالف الشرع بعقوبات الشريعة، تجرأ الناس على مخالفة الشريعة؛ لأن الحكومات تخالف الشريعة، وربما صار بعض الناس يستنكر إصدار الأحكام الشرعية بعقوبات من يتعدون حدود الشريعة، فالله

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله مسلم (٩٨٨) (٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المستعان.

هذا الحديث العظيم بما بعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن، قال له: **«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»**؛ لأن النصرانية كانت شائعة في اليمن؛ لأن اليمن مجاور للحبشة، والحبشة كانت قد شاعت فيها النصرانية، فانتشرت النصرانية في اليمن حتى في نجران.

قوله: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، يعني: إياك أن تختار أحسن المال، ولاشك أن من المال ما يساوي ثمنًا كثيرًا ومنه دون ذلك، فربما كان جملًا شريفًا يساوي ثمن عدد من الجمال، وربما كان ثمن ناقة يساوي ثمن عدة نياق، وهذا في القديم، وأما المباهاة العصرية والإسراف في غلاء الإبل بمئات الآلاف فلاشك أن هذا من عبث الناس بالمال، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، أي: لا تأخذ أفضل المال.

إذًا الواجب في الزكاة أن يؤخذ المتوسط، لا أن يؤخذ أرذل المال ولا أشرفه، وإنما ينظر في الوسط، ولا يؤخذ في الزكاة -أيضًا- ما كان معيبًا.

ثم حذره من احتمال الظلم، فقال: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»، يعني: إياك أن تأخذ ما لم تطب به نفس المزكي قصرًا، فتكون بذلك قد ظلمته، «**فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، وفي الحديث القدسي قال الله -تعالى-: «**وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[(١)]، ودعوة المظلوم مستجابة، حتى ولو كان المظلوم كافرًا؛ ولهذا فإن الله جَلَّوَعَلَا لما حرَّم الظلم على نفسه -كما في حديث أبي ذر المخرَّج في الصحيح- حرمه على الناس[(٢)]، والظلم ليس محرمًا على المسلمين

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦)، وأحمد (٨٠٣٠).

(٢) أخرج مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما روى عن =

فقط، بل محرم على بني آدم عمومًا، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا، ولكن الكافر إذا ظلم فما هو عليه من الظلم أعظم ظلمًا، إنما إذا ظلم الناس وظلم نفسه بالكفر يكون عذابه أشد، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، يعني: يدخل الناس النار وتختلف منازلهم في النار، منهم من يكون عذابه أشد في الدرك الأسفل من النار، ومنهم ما دون ذلك، وإن كان الجميع في عذاب أليم، لكن العذاب الأليم لا يكون على درجة واحدة، فالظلم ظلمات، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإن الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يوم الْقِيامَةِ»**(١).

ولا شك أن الإنسان إذا ظلم ودعا أن هذه الدعوة سوف تصعد للسماء، وقد لا يمهل الله جَلَّ وَعَلَا العبد الظالم، وإن أمهله فهو يستدرجه ليتمادى في غيه، كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الله لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»**(٢)، ثم قرأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]، نسأل الله العافية.

فهذا الحديث العظيم فيه بيان أن البداءة التي يُبدأ بها الكافر: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن يشهد أن محمدًا رسول الله، فإذا شهد حقًّا أن لا إله إلا الله وهو يعرف معناها تبرأ من أي عبودية لغير الله، وتبرأ بأن يقوم مقام العاصي

= الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أنه قال: **«يا عِبادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظالَمُوا»**.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) (٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) (٦١) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لله؛ لأنه ما دام أنه قد أيقن أنه لا إله إلا الله فإنه إذا عصى هذا الإله -الفعال لما يريد ربما- أخذه بهذه المعاصي.

فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، لابد أن يقول: وأشهد أن محمدًا رسول الله، فإذا شهد بوحدانية الله وألوهيته، وشهد برسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُبين له شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأول ما يُبين له بعد الشهادتين: أن الله فرض في شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس صلوات في اليوم والليلة.

في ذلك الحديث أطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصلاة، ولم يُبين له المواقيت، فإما أنها قد تبينت لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل إرساله، ويكون هذا هو الإخبار للمدعوين، فالإنسان لما يستجيب له المدعو ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويلبي الدعوة بأن يصلي، يُبين له أحوال الصلوات، وتُبين له أوقاتها، ويُبين له كيفية أدائها وما يُطلب منه، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلوَاتٍ فِي كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»**، يدل على أن ذلك بعدما عُرفت أوقات الصلوات.

قال: **«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ»** يعني: لا يُبدأ في الزكاة ولا في الصيام ولا في الحج، أي: لا يُبدأ في هذه الأركان حتى يتحقق القيام بالأركان الأساسية التي لا يُقبل من أحد عملٌ إلا بها.

قال: **«فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، وفي هذا إخبارٌ بأن الشارع لا يريد أخذ الزكاة لنفسه، كما يطالب الملوك والعظماء في الجاهلية، وكما يطالب أفراد من يدَّعون أنهم أهل قداسة، فيطالبون بخمس ما يُدفع لهم ليعملوا فيه كما يشاءون، بل تؤخذ الزكاة **«مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**؛ ليطمئنوا أن ما يؤخذ منهم من مال لا يتنعم به الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هو وأصحابه، وإنما تؤخذ

الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء.

ولهذا فالأصل في زكاة المال أنها تُصرف في البلد الذي بُذل فيه المال، إلا إذا كان ذلك البلد لا فقير فيه، فالأصل في صدقة المال أنها توزع في بلد المال، ولا تُنقل مسافة قصر، وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء، إلا في الظروف الملزمة، كأن يكون لا فقير في ذلك الموقع، والفقراء يكونون في مكان آخر، أو أن فقراء هذا البلد عندهم نوع كفاف، والفقراء في البلد الثاني في وضع أشد وأقصى؛ لأن المسلمين يد واحدة، فبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» أن ما يؤخذ منهم لا يتجاوزهم، إلا إذا كان أصحابهم وقرابتهم في غنى فإنه يُنقل.

وزكاة الفطر مثل زكاة المال، الأصل فيها أنها تُصرف في بلد الصائم، ولا تُنقل لبلد آخر إلا لغرض بيِّن؛ كأن يكون بلد الصائم لا فقراء فيه، والمقصود ببلد الصائم هنا: البلد الذي يأتيه العيد وهو فيه، ويوجد فقراء في غيره أشد فقرًا؛ ولهذا نقل بعض صدقات الفطر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، وزكوات الأموال أيضًا جُلبت للمدينة في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعده في عهد الخلفاء الراشدين، وذلك عندما لا يكون في البلد الذي فيه المال أحد من أهل الزكاة.

وأهل الزكاة بيّنهم الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه الكريم، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء الأصناف هم الذين يُعْطَوْن الزكاة:

الأول: قال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾، قيل: إن الفقراء هم المساكين، وقيل: إن الفقير أشد حاجة من المسكين، فالفقير كأن عجزه بلغ فقار الظهر، فلا يستطيع أن

يعتمد على ظهره، ومن حيث المعنى فإن الفقير: هو من لا شيء عنده.

الثاني: قال: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، المسكين: هو الذي لا يجد ما يكفيه، ويستدل على ذلك بقول الخضر لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السفينة: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فدل على أن المسكين عنده شيء ولكنه لا يكفيه، فهؤلاء يعطون قدر حاجاتهم.

الثالث: قال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، هم الذين يسعون في جلبها وجمعها، إذا لم يكونوا يعطون مرتبًا وأجرة على العمل، فيعطون أجرة عملهم من الزكاة.

الرابع: قال: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهم: شيوخ العشائر وأمراء القرى الذين يرجع الناس لآرائهم ويعتمدون أوامرهم، أو أنهم الذين لم يرسخ الإسلام في نفوسهم، فيُرغَّبون في الإسلام حتى يُستجلب ودهم فيُعطون.

الخامس: قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي العتاق، شخص كاتب مواليه على العتق، فيُعطى من الزكاة ليدفع لأسياده الذين باعوه على نفسه ليجمع لهم؛ لأنه يبقى عبدًا ما بقي عليه درهم.

السادس: قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ الغارم: هو الذي يؤلف بين الناس، تحدث خصومة بين قبيلتين أو بلدتين أو شخصين ويراد حلها، ولا يُستطاع حلها إلا بمال يُجمع لترضية هذا وإبعاده عن هذا، فالذي يجمع هذا المال من حقه أن يقبل من الزكاة بمقدار ما بذل.

السابع: قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: المجاهدون في سبيل الله، وهذا هو الصحيح، أي: لا تبذل الزكاة لبناء مسجد، أو لبناء رباط للناس يسكنونه، وأشباه ذلك، وإنما تُبذل للمجاهدين في سبيل الله، وشراء السلاح لهم، وشراء المؤونة لهم.

الثامن: قال: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، أي: المسافر، شخص في سفره نفدت

نفقته، أو سرقت، أو ترتب عليه أمر بأن يدفع مالًا وإلا وقع تحت غائلة سجن أو غير ذلك، فيجوز أن يُعطى من الزكاة ما يسهل عليه وصوله إلى بلده، ولكن لا يُعطى ابن السبيل الذي يريد أن يسافر -مثلًا- من الرياض إلى أقصى المملكة وليس لديه نفقة للسفر، لا يُعطى ليسافر بل يبقى في محله بدون سفر، إنما هي للمسافر الذي ينقطع به السفر، وليس لديه ما يدفعه ويؤمن قوته وأجرة رجوعه إلى أهله، هذا هو ابن السبيل، وهؤلاء هم أصناف الزكاة الثمانية.

فالفقير والمسكين يُعطيان على قدر حاجاتهما ولا يُزاد، والعامل على الزكاة يُعطى على قدر الأجرة، ولا يُعطى أكثر من ذلك، والمؤلفة قلوبهم يُعطون ليس بقدر، وإنما على القدر الذي يُظن أنه يستجلب ودهم به، والعبد المكاتب يُعطى ما يفك به رقبته، والغارم الذي يصلح بين الناس يُعطى قدر ما دفع ولو كان غنيًّا؛ حتى لا ينقطع السعي في إصلاح ذات البين، والمجاهدون في سبيل الله يعطون ما يستقوون به على دفع العدو من عُدَّة وسلاح ومؤونة، ونحو ذلك، وابن السبيل يُعطى ما يُسهل عليه الوصول إلى أهله وبلده.

[١٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

الشرح

هذا الحديث في بيان ما تجب فيه الزكاة.

والأَواق: جمع أُوقية، وهي تعادل أَربعين درهمًا، وهذا في الذهب والفضة.

والذود: يُطلق على الثلاث من الإِبل إِلى العشرِ، فهذا في بهيمة الأنعام.

والأَوسق: جمع وَسق، وهو ستون صاعًا بالصاع النبوي، فهذا في الطعام مما ينتج من الزراعة والأشجار المثمرة فيبلغ الناتج خمسة أوسق.

فإذا كان الناتج أقل من خمسة أوسق، أو كانت بهيمة الأنعام من الإبل أقل من خمس، أو كانت الذهب أو الفضة أقل من خمس أواق، فليس في شيء من ذلك صدقة، أي: لا تجب فيها زكاة.

والزكاة الواجبة في بهيمة الأنعام ما بلغ النصاب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن النصاب في الإبل أنها خمس، وفي الغنم أربعون، وفي البقر ثلاثون، وبيّن في الأربعين من الغنم شاة، وفي الثلاثين من البقر تبيعٌ، وفي خمس من الإبل شاة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) (١).

[١٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[٢].

الشـرح

ليس على المسلم في عبده الذي يخدمه ولا في فرسه التي يجعلها للقتال صدقة، ولم يأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة على الخيول، ولم يقدر لها نصابًا، وإنما بيّن ما هي فيه وما تُقتنى به، وبيّن أنها لثلاثة رجال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا التي هِيَ له أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا في سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا له، فلا تُغَيِّبُ شَيْئًا في بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا في مَرْجٍ ما أَكَلَتْ من شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا في بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ في أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كُتِبَ له بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الذي هِيَ له سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، ولا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا في عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الذي عليه وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاس، فَذَاكَ الذي هِيَ عليه وِزْرٌ»**[٣]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل عليها زكاة، غير أنها إذا اتُّخذت للتجارة بأن صار الإنسان يشتري الخيول ليربح بها، فإنها تكون عرضًا من عروض التجارة، وتُقيَّم عند تمام

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩٤). وفي رواية لمسلم (٩٨٢) (١٠): **«لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»**.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحول بما تساويه هي وغيرها مما يجوز امتلاكه، يعني: كالبغال والحمير، فالبغال والحمير والخيل لو كانت سائمة تعيش على المراعي لا زكاة فيها، إلا إذا كانت متخذة للتجارة التي يُتطلب بها المكاسب والأرباح، ففي هذه الحالة تخضع للتقدير في نهاية الحول.

قوله: «**إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»، زكاة الفطر ليست واجبة على الرقيق، وإنما هي واجبة على مالكه؛ لأن الرقيق لا مال له، وهي واجبة على مالك المال وغير مالك المال إذا كان عنده ما يكفيه، ولكن لأن الرقيق لا يملك، ولو كان عنده طعام الشهر فهو لا يملك هذا الطعام؛ لأنه وما يملك لسيده، فكما تجب على الزوج وعلى الوالد زكاة الفطر عن زوجته وولده كذلك عن رقيقه.

[١٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١]

الجُبَارُ: الهَدَرُ الذِي لَاشَيْءَ فِيهِ. وَالعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ البَهِيمُ.

الشرح

هذا فيما إذا حصل بسببها من تلفٍ، فالشخص الذي يقع في بئر ونحوها والتي حفرها صاحبها في داخل ملكه، فلا تبعة على صاحب البئر، والجُبَار يعني هدر، والعجماء من بهيمة الأنعام جُبَار أيضًا، ما تجنيه هدر، إلا إذا كان في وقت يستدعي أن يكون لها راع أو حارس، لكن لو أصابت أحدًا فهذه الجناية جُبَار، وذكرها في كتاب الزكاة بسبب ما يتعلق بالركاز.

والركاز هو: المال الذي يوجد من أموال الجاهلية سواء في بلاد العرب في الجاهلية الأولى، أو في بلد فتحها المسلمون من كافرين، فما يوجد من كنوز في الأرض لأهل البلد الكفار ففيها الخُمس بصرف النظر عن المقدار، ويُقال: حتى يحول الحول.

والخُمس -أيضًا- جعله الله جَلَّ وَعَلَا في الغنائم، فقال في سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

ويُلحق به ما يتعلق بالمعادن، فالذي يستخرج المعدن من محله، أو في ملكه، أو في أرض حرة ليست لأحد؛ كأن يستخرج منها ذهبًا أو فضة، فإنه يكون فيه الخُمس.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥).

وهل تُملك المعادن التي تكون في جوف الأرض أو أنها لدولة الإسلام؟

ما كان من عمل ليس للإنسان فيه يد ولا تصرف وإنما أودعه الله جَلَّوَعَلَا في جوف الأرض فالأصل أنه لدولة الإسلام، ومن استنبطه واستخرجه هو فعليه بذل الخمس؛ ليصرف في مصارف خمس الغنائم.

[١٧٩] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ؟! وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»**(١).

الشرح

كلّف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جباية الزكاة، فلما طلبها من ابن جميل رفض أن يدفع الزكاة، وكذلك خالد والعباس رضي الله عن الجميع، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه ذلك: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**»، أي: ما علته أنه لا يدفع الزكاة، «**إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ؟!**» يعني: هذا العذر مما يقتضي أن يبادر إلى دفع الزكاة لا أن يمنعها، وقيل: إنه تاب -وهو الظاهر- ودفع الزكاة، ولاشك أن هذا هو الذي يؤمل فيمن صحب محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، كأنهم ظنوا أن العتاد والدروع التي عنده للتجارة، والشأن في عروض التجارة أنها تقيَّم بقيمتها وتُخرج منها الزكاة، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما اتخذ هذا عندما أسلم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١).

للبيع والشراء، وإنما حبسها لتُستغل في الجهاد في سبيل الله.

فعروض التجارة إذا قلبها صاحبها في سبيل الله -ومعلوم أن من مصارف الزكاة في سبيل الله- فإنها لا زكاة فيها، عندما يملك الإنسان أسلحة للبيع والشراء، ثم يحتاج إليها المسلمون، فيحبسها لمصلحة المسلمين والدفاع بها عن الإسلام، فإنها تتحول من كونها عروضَ تجارة إلى أن تكون مرصدة لسبيل الله جَلَّ وَعَلَا، فبين المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذر خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما العباس فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقه: **«هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**، ويُروى أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قبل أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلك[1]؛ لذلك الفقهاء عندما يتحدثون عن تعجيل الزكاة قبل تمام الحول يحتجون بأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وقد كان من التجار في الجاهلية وفي الإسلام- لما رأى الناس فقراء وفي حاجة عجل زكاته بعدما أذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

لكن إذا عُجلت الزكاة قبل تمام الحول، ثم نمت التجارة مع تمام الحول وصارت تستدعي أكثر مما دُفع، فعلى المزكي أن يدفع التكملة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما أنه فهم أن المبلغ مشتد في أمر العباس كما اشتد في أمر ابن جميل وخالد رضي الله عن الجميع، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»** يعني: مثل والده، وقسيم والده في الأصل، والصنو والصنوان: النخلتان والثلاث التي تكون في أصل واحد، وقد ذكرها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والدارمي في سننه (١٦٣٦)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله -تعالى- في القرآن الكريم: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:٤]، فبيّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عمَّ الرجل كأنه قسيم والده في أصل المنشأ.

لهذا في غزوة بدر كان العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن أُسِر وقد جاء مع المشركين، وقد أوصى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قابل العباس أن لا يقتله؛ لأنه يعلم أنه لم يخرج محبًّا لإيذاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين، وإنما خرج مكرهًا من وجوه قريش[1].

ومعلوم موقف العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من بيعة العقبة التي تمت بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفد الأنصار في العقبة في منى، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاور لاجتماعهم ومناقشتهم وأخذ البيعة عليهم، فحضر العباس ولم يكن أسلم، وإنما حضر من أجل ابن أخيه ليشترط له، وقال لهم: «يا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ، إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا بِحَيْثُ قد عَلِمْتُمْ، وَهُوَ في مَنَعَةٍ من قَوْمِهِ وَبِلادِهِ، وقد مَنَعْنَاهُ مِمَّنْ على مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وقد أَبَى إلا انْقِطَاعَنَا إِلَيْكُمْ وإلى ما دَعَوْتُمُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ وَافُونَ له بِمَا وَاعَدْتُمُوهُ إِلَيْهِ فَأَنْتُمْ وما عَلِمْتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَخْشَوْنَ من

---

(١) كما في الحديث عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم بدر: **«إني قد عرفت أن ناسًا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبدالمطلب فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرهًا»**. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٤٠)، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٣/ ١٧٧).

أَنْفُسِكُمْ خِذْلانًا فَاتْرُكُوهُ في قَوْمِهِ، فإنه في مَنَعَةٍ من عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ»(١).

فالشاهد: أن سابقته مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل أن يسلم، وهو بعد أبي طالب في نصرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الجاهلية، ولا يخفى على أحد ما كان من أبي طالب من مواقف في نصرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتحدي قريش أن يصلوا إليه، وقد قال مقولته المعروفة(٢):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْهِمْ وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ

لكنه امتنع من الدخول في الإسلام؛ خشية أن تعيره قريش بأنه ترك دين آبائه وأجداده، والله جَلَّوَعَلَا حكيم فيما يقضي به ويختار.

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (١/ ٥٦١)، والطبراني في الكبير (١٧٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٤٤) من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ينظر: ديوانه (ص٨٤).

[١٨٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي المُؤَلفَةِ قُلوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ كُلمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولهُ أَمَنُّ. قَال: لوْ شِئْتُمْ لقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لوْلا الهِجْرَةُ لكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاس دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(١).

الشرح

هذا الحديث العظيم الذي حصل بعد فتح مكة في غزوة حنين، فقد أعطى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلفة قلوبهم من الغنائم، فكان يعطي الرجل من قريش المائة من الإبل، وممن أعطاهم مثل ذلك: أبا سفيان بن حرب، وابنه يزيد بن أبي سفيان، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم، وأعطى أيضًا صناديد نجد، فتحدث الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وقالوا: «يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟!»، فبلغ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تحدثوا به، أرسل إليهم، فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ من أدم، ولم يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) (١٣٩).

غَيْرَهُمْ، فلما اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«ما كان حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنكُمْ؟»** قال له فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يا رَسُولَ الله فلم يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ من دِمَائِهِمْ!! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ الناس بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إلى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّه ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»**، قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله قد رَضِينَا، فقال لهم: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ تعالى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحَوْضِ»**.

قولهم: (**الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**) يعني: المنَّة من الله ورسوله، فليس لنا منَّة.

قوله: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الذي فوقه، والمعنى: أن الأنصار خاصته الذين يلونه، والناس بعدهم.

قوله: «**أَثَرَة**» أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه، والمعنى أنه يُستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

ومناسبة ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث أن جزءًا منه يتعلق بما يُدفع للمؤلفة قلوبهم، وهم قوم يُتألفون على الإسلام بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات، والله -تعالى- يقول في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالمؤلفة قلوبهم: قوم أسلموا ولم يتمكن الإسلام من نفوسهم، أو أنه يُرجى بإعطائهم أن يحصل منهم النفع بالتأثير على الآخرين، وليستجلب النبي

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محبتهم؛ لذلك يقول صفوان بن أمية: «واللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رسولُ اللهِ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الناسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إنه لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(١).

وأعطى حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال له: **«يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»**، فما كان من حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلا أن قال: «فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ بَعْدَكَ أَحَدًا شيئًا أَبَدًا»، يعني: لا آخذ من أحد مالًا على سبيل العطية أو الهبة أو الاستجداء بعدك. حتى كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرسل لحكيم بن حزام نصيبه من الفيء ويرفض أخذه، فيقول عمر: «اللَّهُمَّ إني أُشْهِدُكَ على حَكِيمِ بن حِزَامٍ أني أَدْعُوهُ لِحَقِّهِ من هذا المَالِ وهو يَأْبَى»(٢).

فالمؤلفة قلوبهم لهم من مصارف الزكاة؛ ولذلك ذكر هذا الحديث في هذا الموضع لما فيه من إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وكان من المؤلفة قلوبهم أيضًا العباس بن مرداس السلمي من بني سليم، فلما رأى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى أَبَا سُفْيَانَ بن حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ منهم مِائَةً من الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بن مِرْدَاسٍ دُونَ ذلك، فقال عَبَّاسُ بن مِرْدَاسٍ(٣):

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣) (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢).

(٣) وردت هذه الأبيات في حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٧).

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العَبِيدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِس يَفُوقَانِ جَدِّيَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِيءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فأتمَّ له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة من الإبل كما أعطى الأقرع بن حابس وغيره.

فالشاهد: أنهم أُعطوا من الزكاة لا لفقرهم، ولكن لتألفهم، ولأثرهم في قبائلهم للثبات على الإسلام، أو بإسلام من لم يكن دخل في الإسلام.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

[١٨١] عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «فَـرَضَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَـالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَـرِ وَالأُنْـثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّـاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ»(٢).

[١٨٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّـا نُعْطِيهَـا فِي زَمَـنِ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِـنْ أَقِـطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُـدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُـهُ كَمَـا كُنْـتُ أُخْرِجُـهُ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

الشـرح

صدقة الفطر فرضها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل مسلم غني أو فقير، كبير أو صغير، حر أو عبد، فرضها صاعًا من قوت البلد، وكان قوت البلد الكثير في وقت فرضها من الشعير والذرة والأقط والزبيب، ولم تكن السمراء -أي:

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٧).

البر- كثيرة عندهم، ولما تولى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة وجاء إلى المدينة قال: **(أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ -أي: السمراء- يَعْدِلُ مُدَّيْنِ)**، فبعض الناس أخذ بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لاشك أن صاع الشعير ليس كصاع البر، صاع البر أنفس، وأكثر غذاءً وأنفع للناس، لكن أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى من أخذ بقول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاروا يخرجونها مدًّا أي نصف صاع، فقال: **(أَمَّا أَنَا: فَلا أَزَال أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلى عَهْدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.

ثم اختلف الناس فيما بعد، فمنهم من يرى أنها تُخرج صاعًا من قوت البلد أيًّا كان نوع هذا القوت الذي يعتاد الناس استعماله طعامًا لهم، فيُخرج منه صاع، وما كان أغلى ثمنًا يُقتصر على نصفه.

ولاشك أن الاحتفاظ بما كانت عليه سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأوفق والأنفع؛ لموافقته لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ألزم الناس به.

وتحدث الناس: هل يجوز إخراج قيمتها بالنقد؟

وهو أيضًا محل خلاف، إلا أن الأولى بصفة دائمة أن يخرج الناس ما فرضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكون صاعًا من طعام البلد، وكلما كان ذلك الطعام أرغب للفقراء كلما كان أولى به أن يُخرج؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، والشأن أنهم يحبون ما كان أكثر نفعًا، وفي هذا الوقت صار بعض الناس يحرص على أن يخرجها قيمة ثمن بالدراهم، وعليه بعض أقوال الفقهاء، إلا أن الأوفق والأولى أن يستبقي ما شُرع في عهد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا أراد الإنسان نفع الناس حرص على الأفضل، وإذا أراد أن يعطيها من لا يبيعها سأل عن البيوت الفقيرة ذات السر المحتاجة وأوصلها إليهم؛ لأن غالب ما يُباع في الأسواق على المتجولين إنما يشتريه الباعة مرة ثانية، وربما تجد أن هذا الصاع قد انقلب

عدة مرات من فقير إلى تاجر، ومن مزكٍّ إلى فقير، هو لاشك أنه يصح، ولكن ليحتاط المزكي ليكون البذل مما هو أنفع، وليصل إلى من يحسن أخذه والانتفاع به.

ما هو وقت صدقة الفطر؟

تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من نهاية رمضان ليلة العيد، هذا وقت الوجوب، فلو مات أحد في نهار الثلاثين ما وجب أن يُعطى عنه صدقة فطر، وأفضل ما تُعطى وتؤدى للفقير أن تُعطى قبل صلاة العيد بعد صلاة الفجر، ولكن ينبغي لمن أراد أن يفعل ذلك أن يحرص على إيصالها لمستحقيها؛ لأن كثيرًا من الناس يغلط ويقول لإمام المسجد أو للمؤذن: سأدفع لك صدقة الفطر لتعطيها الفقراء، في هذه الحال يكون هذا القابض للصدقة من باذلها إنما هو وكيل لبذل صدقة الفطر، فلا تبرأ ذمة باذل صدقة الفطر إلا إذا وصلت لأهلها أو وصلت لوكيل أنابوه وأقاموه وكيلاً عنهم.

فهذه الجمعيات التي تجمع الصدقات إذا كانت متبرعة بجهدها واجتهادها فإنها بمنزلة وكيل المزكي، إذا قبلت الزكاة يجب عليها أن تبادر بإيصالها إلى الفقراء، وإذا أبقتها بين يديها فإنها لا زالت في ذمة المزكي، وصدقة الفطر إذا لم تصل إلى الفقير قبل صلاة العيد فقد راح وقتها، إلا أنها يجب أن تُبذل، فإذا وصلت للفقير قبل صلاة العيد صارت زكاة للصائم وطهرة له ووافقت محلها، وإذا لم تصل للصائم في مساء ذلك اليوم أو بعده فهي لا تزال في يد نفس المزكي، ولو كانت في يد وكيله.

ولهذا ينبغي لمن يريد أن يدفع صدقة الفطر أن يدفعها لمن يلتزم أن يوصلها للفقراء قبل صلاة العيد، لا مانع أن ينبه الناس في المسجد ويقولوا: من أحب أن ينيب الإمام أو المؤذن في صدقة الفطر فليبلغوه بإنابتهم له،

ليقبض لهم الصدقات، فإذا فعلوا ذلك صار ما يقبضه هذا الإمام أو المؤذن أو أي شخص يقبضه بالوكالة عن الفقراء لقبوله، فيكون جائزًا، والجمعيات الأصل فيها الوكالة، إلا إذا كانت الدولة كلفت الجمعية بقبض زكاة الفطر من الناس للفقراء، فهذا يجوز؛ لأن الدولة من حقها أن تطلب صدقة الفطر من الناس، وما دُفع لولي الأمر من زكاة الفطر أو زكاة المال بقصد أنها زكاة تبرأ ذمة المزكي بقبض ولي الأمر للزكاة، لكن إذا لم يكن ولي الأمر قد فوَّض هذه الجمعيات الخيرية بقبض الزكاة، ولم يكن الفقراء كلفوها بذلك، لم تبرأ ذمة باذل الزكاة، فيحتاج الناس إلى الاحتياط.

أما عن مقدار زكاة الفطر: أرى أنه لا يتحول عن الصاع الذي فرضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نصف صاع، وإن اجتهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنحن نرى أن صاع الشعير ليس كصاع من ذرة؛ لأن الشعير إذا طُحن يكون قرابة النصف نخالة، ومع ذلك فرضها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من هذا أو من هذا، ثم استبقاء الكيل بالصاع في مثل هذه ليتذكر الناس كيفية المشروعية، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما شرعها كيلاً صاعًا من طعام؛ لأن الإنسان إذا بذل صدقة الفطر بهذا الوضع يتذكر المشروعية التي من أجلها شُرعت، وأنها سبب لأن يستغني الفقراء عن السعي لطلب الكسب في ذلك اليوم؛ لأنها تجب على من يجد قوت ذلك اليوم.

كِتَابُ الصِّيَامِ

[١٨٣] عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُـلًا كَانَ يَـصُومُ صَـوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[١].

الشــرح

فرض الله جَلَّ وَعَلَا صيام رمضان على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله أحد أركان الإسلام، كما في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[٢]، فهذه الأركان الخمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، هذه الثلاثة يُعصم بها دم الإنسان وماله إلا بحق الإسلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**[٣]. ويأتي بعد ذلك الصيام والحج.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما وصل المدينة في ربيع الأول وجاء رمضان في تلك السنة ولم يصم رمضان، وجاء محرم وصام اليهود يوم عاشوراء، فسألهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك اليوم لماذا صاموه، قالوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَأَنَا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٨)، ومسلم (١٦) (١٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[١].

وكذلك كانت العرب في الجاهلية تصوم يوم عاشوراء، لكن لم يكونوا يعلمون لماذا، فما دام أن موسى -عليه السلام- صامه شكرًا لله، وموسى من ذرية إبراهيم، والعرب من ذرية إبراهيم، ولا شك أنهم علموا بذلك، والأخبار تصلهم، فقد كانت تصومه العرب في الجاهلية، وقد صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجاهلية[٢]، وكانت قريش تكسو الكعبة في يوم عاشوراء، مما يدل على أنهم عندهم شيء من العلم في أحوال الرسالة السابقة، ولكنهم في جزيرتهم لا اختلاط لهم بالناس إلا من يأتي إليهم، وكانوا على دين إسماعيل عليه السلام، حتى غيره عمرو بن لحي الخزاعي، لما ذهب إلى الشام ووجد عند الناس أصنامًا وكذا، فنقله إليهم.

فالشاهد: أن يوم عاشوراء صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجاهلية، وكان يصومه من يتنسك من قريش، فلما جاء رمضان انتهت فرضية صوم يوم عاشوراء بما فرضه الله جَلَّ وَعَلَا من صيام رمضان.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» أمرهم ألا يتقدموا رمضان بصيام احتياطًا من أجله، قال: «**إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»، فإذا كان يوم الخميس هو يوم الشك الثلاثين من شعبان، واعتاد إنسان أن يصوم يوم الخميس أو يوم الإثنين من كل أسبوع، فلا يترك صيامه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ في الْجَاهِلِيَّةِ، وكان رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إلى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قال: «**من شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣) واللفظ له.

لأجل أنه بين يدي رمضان. ولكن هل يجزئه عن رمضان إذا لم يعلم برمضان إلا بعد الفجر؟ محل خلاف للعلماء، والأقرب أنه لا يجزئه؛ لأن رمضان يحتاج إلى نية صيام واجب.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن يتقدم رمضان بصيام، وكذا نهى عن صيام يوم الشك، وفيه خلاف بين العلماء إذا كان فيه غيم أو كذا، لكن لاشك أن الراجح أن لا يُصام يوم الشك، يقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

فلا حرج على الإنسان الذي عود نفسه أن يصوم كل يوم إثنين وخميس إذا صادف يوم الثلاثين من شعبان اليوم الذي اعتاد صيامه، فليصمه على حسب عادته التي جرى عليها.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٨٥)، وابن عبد البر (١٤/ ٣٥٤)، وذكره البخاري معلقًا جازمًا به في الصحيح (٣/ ٢٧).

[١٨٤] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

الشرح

قوله: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»**، هذا الضمير عائد على الهلال؛ لأن الناقل ذكر أنهم كانوا يتحدثون عن رمضان ودخوله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ** -يعني: هلال رمضان- **فَصُومُوا»**، **«وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ** -يعني: في آخر الشهر هلال شوال- **فَأَفْطِرُوا»**، **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ** -يعني: حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقَتَر- **فَاقْدُرُوا لَهُ»**. قيل المعنى: اصطحبوا معكم تمام الشهر الذي مضى، فالصحيح أن معنى **«فَاقْدُرُوا لَهُ»** أي: أكملوا ما سبق إن كان صيامًا فصوموا الثلاثين، وإن كان فطرًا فلا تصوموا اليوم الثلاثين، وورد في لفظ آخر: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**(٢)، وهذه الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

فالصحيح: أنه لا يحل للناس أن يصوموا إلا بناءً على رؤية الهلال، وأن لا يفطروا إلا على رؤية هلال شوال، فإذا لم يروه فبإكمال العدة ثلاثين يومًا؛ لأن الشهور الإسلامية العربية ليس فيها شهر أكثر من ثلاثين يومًا، وليس فيها شهر أقل من تسعة وعشرين؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يوضح الشهور-: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»**(٣)، يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالواجب على المسلمين في الدنيا كلها أن يتقيدوا بما جاء عن الله وعن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فالصيام فيه الأمر والنهي، الأمر في قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، والنهي في قوله: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»، وفي كلا الحالين إذا حصل مانع من الرؤية -من سحاب أو قتر أو نحو ذلك- فإنه يصطحب الإكمال، «**فَاقْدُرُوا له**» أي: اعتبروه قد تم.

والذين يقولون: «**فَاقْدُرُوا له**» يعني: ضيقوا عليه واجعلوه كأنما هلَّ. هذا في الحقيقة لا دليل عليه؛ لأن أكمل ما وضحت به أقوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توضح بأقواله هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسنة تفسر السنة، كما أن أفضل التفاسير أن يفسر القرآن بعضه ببعض، فإن لم يوجد فبأقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يوجد هذا ولا ذاك فبلغة العرب، كذلك كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضح السنة ما فيه من إشكالات، فإذا لم يوجد فلينظر في لغة العرب ومدلولاتها، ومن فضل الله علينا فيما يتعلق بالصيام جاءت سنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكمل الوضوح وأبينها: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، وفي الأمر بالصيام: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١).

وفيما يتعلق بالرؤية: إذا رأى الهلال عدد من الناس، وكانوا على ثقة وإيمان صام الناس برؤيتهم، بل يصوم الناس برؤية شاهد واحد ثقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[١٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].

[١٨٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[٢].

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق بالسحور، والسَّحور: بفتحِ السين، مايُتسحرُ بهِ، وبضمها: الفعل، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفارق بين صيام المسلمين وصيام غيرهم أكلة السحور، فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«فَصْلُ مَا بَينَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»**[٣]، وفي هذا الحديث قال للناس: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**، وفي حديث آخر قال لأحد الصحابة: **«هَلُمَّ إلى هَذَا الغَذَاءِ المُبَارَكِ»**[٤] يعني: السحور، فينبغي للمسلمين أن يعتنوا بأمر السحور.

وفي هذا الحديث سأل أنس بن مالك زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المدة بين سحور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقامة الصلاة، فقال: **(قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)**، يعني: قدر قراءة خمسين آية، فهذا يدل على استحباب تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر، بل يستمر الواحد يأكل حتى يتبين طلوع الفجر، والتبين غير مجرد

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦) (٤٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٨) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر يمكن لحاد النظر يراه أول ما يتنفس الصبح يرى الصبح، لكن التبين يحتاج إلى أكثر من ذلك، وقد ذكر أن ما بين سحور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة بقدر قراءة خمسين آية، مما يدل على أن المسافة ضيقة، قد لا تتجاوز ربع ساعة أو عشر دقائق.

❀ ❀ ❀

[١٨٧] **عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[١].**

الشرح

هذا فيما يتعلق بالجنابة وعدم اشتراط الطهارة للدخول في الصيام.

ذكرتا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ)** يعني: يدخل عليه وقت الصيام وهو جنب لم يغتسل، فقد يجنب ثم يريد أن يتناول السحور، ولو ذهب يغتسل لربما فاته وقت تناول السحور. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرع للناس في أعماله وأقواله، فتقولان: **(كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ)** حتى لا يتوهم متوهم أنها جنابة احتلام **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)**.

فلا حرج إذا واقع الإنسان أهله في ليل رمضان، ولكن لا ينبغي أن يواقع أهله عند قرب الفجر؛ لأنه قد يتأخر فيبقى لإنهاء الجماع بعد طلوع الفجر، ولكن كونه يدخل عليه وقت الصيام وهو لم يزل جنبًا لم يغتسل فلا حرج في ذلك، أما لو طلع الفجر والإنسان يجامع وهو من أهل الصيام يكون قد جامع في وقت الصيام. والفقهاء ينصحون من كان يريد قضاء وطره من جماع ألَّا يكون قرب الفجر؛ حتى لا يقع في حرج من جانب، وحتى يتهيأ لتناول سحوره والقيام بالاغتسال في وقت سعة، ومعلوم أن الإنسان إذا جامع وهو صائم يترتب من جماعه فساد صيام ذلك اليوم، ويجب عليه قضاؤه مع الكفارة التي بيّنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي بيان ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

[١٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

الشرح

الإنسان قد ينسى ويأكل في نهار رمضان، لاسيما في أول الشهر، فإذا نسي وشرب وهو صائم أو أكل وهو صائم فإن هذا العمل لا يفسد صومه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»**، لكن إذا أكل وفطن أنه يأكل وهو صائم ثم أكمل الأكل، فهذا بإكماله إياه انتهت رخصة اعتماده على استمرار الصوم، إنما عليه حال ما يتذكر أنه صائم أو يُذكِّره أحد أنه صائم أن يكف عن الأكل نهائيًا، ومن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أن الآكل ناسيًا أو الشارب ناسيًا لا يتأثر صومه.

وهل يدخل في هذا الباب -أيضًا- مفسدات الصيام من غير الأكل والشرب، أي: إذا نسي الإنسان وعمل عملًا يفطره؟ هذا له وضع آخر، سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) (١٧١).

[١٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ[١]- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

الحَرَّةُ: الأَرْضُ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُود.

الشرح

قوله: (**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**) أَي: جامعتها.

قوله: (**عَرَق**)، هو المِكتل، ويُصنع من سعف النخيل، ويسع نحو خمسة عشر صاعًا.

قوله: (**لَابَتَيْهَا**) تثنية لابة، وهي الحرَّة، وهي: الأَرض التي تعلوها حجارة سود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

الشاهد من هذا الحديث: أن من وجبت عليه الكفارة ولم يستطع شيئًا منها هل تبقى هذه الكفارة دينًا في الذمة؟ وإذا قدر في يوم من الأيام على أي شيء من أصناف الكفارة بَذَلَهُ؟ لأن الكفارة العليا: عتق نفس مملوكة بالرق، فإذا لم يستطع ذلك صام شهرين متتابعين؛ إذا بدأ من الهلال الأول أفطر على نهاية الشهر الثاني، حتى ولو فُرض أن الشهرين على تسعة وعشرين يومًا، فالذي لا يقدر على العتق، ولا يقدر على الصيام، ولا يقدر على الإطعام، هل إذا تيسر له فيما بعد وقدر على الإطعام -مثلًا- بذله؟

قيل: لا يلزم ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال لذلك الرجل: أطعمه أهلك، وإذا قدرت على الكفارة تبذلها. فسكوت المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيان الحكم والحاجة داعية إلى بيانه لو كان في حكم غير العفو يدل على العفو، ولاشك أن هذا هو الأقرب، لكن لو فُرض أن إنسانًا جامع وهو لا يملك شيئًا، وبعد فترة فتح الله عليه وأغناه، فينبغي أن يبادر بإخراج الكفارة، ما ملكه أولًا يبادر به.

والكفارة لا تجب إلا بالجماع التام، يعني: بالإيلاج، سواء أنزل أو لم ينزل، لكن لو أنزل من غير إيلاج بسبب ضم أو تقبيل أو نحو ذلك هاجت الشهوة وأنزل يكون قد أفسد صومه، ولكن لا تترتب عليه الكفارة، أما فساد الصوم فهو حاصل بالإنزال بإيلاج وغيره، أي: إذا التقى الختانان، أو إذا جاوز الختان الختان، وإذا فرض أنه حصل منه ملامسة فهاجت الشهوة وأنزل بدون ضم أو تقبيل يفسد الصوم فقط، ولكن لو قبَّل زوجته ولم ينزل ولم تهج الشهوة هل يفسد الصوم؟

الصحيح: أنه لا يفسد، إلا أن الذي يفعل ذلك يكون قد حام حول الحمى، والذي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع في المحظور؛ لحديث

النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»[١]، فالإنسان يحتاج إلى أن يحتاط لنفسه.

صحيح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبَّل وهو صائم، ولكن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تقول: «كَانَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٢]، يعني: كان مالكًا لنفسه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسائر الناس قد لا يستطيع أن يملك نفسه، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

[١٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

[١٩١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٢).

[١٩٢] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(٣).

[١٩٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»(٥).

[١٩٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٥) عقب الحديث رقم (٩٢).

السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»[(١)].

الشرح

هذه الأحاديث حكاية مما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يرونه من نبي الهدى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحوال سفرهم فيما يتعلق بالصيام، فمنهم من كان حريصًا على الصيام ويتحمله فاستأذن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصوم، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»** هذا في السفر.

فالله جَلَّ وَعَلَا أباح للمسلم أن يفطر في نهار رمضان في حال سفره، وعوض ذلك بصيام عدة الأيام التي أفطرها في أيام أخر، وأما التطوعات فالإنسان إن شاء صام في السفر، وإن شاء لم يصم.

وحكاية الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسفار؛ كما في الحديث الآخر: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[(٢)].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا رأى زحامًا على رجل ظُلِّل عليه من شدة الحر، وذكر له الصحابة أنه كان صائمًا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السَّفَرِ»، يعني بذلك: من كان صيامه يشق عليه، وقال: **«عَلَيكُمْ بِرُخْصَةِ الله التِي رَخَّصَ لَكُمْ»**، وقال في حديث آخر: **«إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**[(١)].

وذكر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حالتهم وهم في سفر في شدة الحر، فلما وصلوا إلى مورد كان الصائمون مرهقين، فلم يكن منهم عمل، بسبب الظمأ وشدة الحر، وأما المفطرون لما نزلوا قاموا وحطوا عن الرواحل، وضربوا الخيام وسقوا الإبل، فقال المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**، وهذا الحديث يدل على أنه إذا لم تكن الحال بهذه الصفة لا يكون المفطر أفضل من الصائم، ولا الصائم أفضل من المفطر، وإن كان الصيام له مزية عظيمة؛ لأنه العمل الذي اصطفاه الله جَلَّ وَعَلَا لنفسه، ففي الحديث: **«كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**[(٢)]، وفي الحديث الآخر: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**[(٣)].

فالصيام في السفر جائز، وقد يكون أفضل إذا كان الصائم لا يحصل له أي مشقة من الصيام، والصيام يصرف صاحبه عن كثير من الأمور التي لا ينصرف عنها المفطر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر، ففي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **(وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ)**، أعداد الصحابة ليست بالكثرة، فعندما يتحدث الراوي عن وضعهم يتحدث عن وضع يعرفه، فهو يكاد يحيط بما هم عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٦/ ٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٣) يأتي تخريجه (ص ٥٣١).

ولما احتيج إلى الإفطار في عام الفتح، فقد كان سفرهم في رمضان عام فتح مكة، وكانوا يصومون في الطريق، ولما قرب من مكة أمرهم أمرًا بالإفطار، ورأى بعض الصحابة أن فيه قوة وجلدًا فلم يفطر، فلما بلغ ذلك رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١)، فألزمهم في تلك الحال أن يفطروا وأفطروا، في حال السعة لا حرج على الإنسان أن يصوم إذا لم يشق عليه، ولا يُقال: إن الإفطار خير له، وحديث: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، يعني: إذا كان الصيام يرهق ويشق على الإنسان المسلم، فليس من البر أن يصوم الإنسان ويتلقى مشقة كبيرة، وقد أعطاه الله الإذن بالإفطار.

وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**» يدل على أنهم آلفون لذلك لا يستنكرونه، فلا يُستنكر على المفطر أنه مفطر، ولا يُستنكر على الصائم أنه صائم، وإذا وجد أمر يستدعي بيانًا فرسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرهم يُبيِّن لهم، فما من أمر يرى أن التزامهم به شاق عليهم إلا وأرشدهم بالتخفيف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي وصفه الله -تعالى- بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤوف بأصحابه وبالمؤمنين وبالمسلمين، أرأف بهم من أي شخص آخر؛ لأنه يعرف المصلحة لهم الحاضرة والمستقبلة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) (٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[١٩٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[١].

الشرح

وفي رواية فيها زيادة: قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَلِكَ لِمَكَانِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]، فهي لا تريد أن تكون في وضع يمنع المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما قد يريده من أهله؛ لمكانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها.

وهذا الحديث يدل على أنه لا يحرم تأخير القضاء ما دام يثق الإنسان في الغالب من قدرته على القضاء، لكن إذا لم يكن ثم سبب يحسن بمن عليه قضاء أن يبادر بقضائه؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ»**[٣]، يعني: بالأعمال الصالحة، فالمبادرة بالأعمال الصالحة من صفات أهل الحزم والعزائم القوية، لكن إذا وُجِد ما يستدعي التأجيل جاز كما كانت تفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها زوج محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بدون شك أحب الناس إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قال: **«عَائِشَةُ»**، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **«أَبُوهَا»**[٤].

ومع ذلك لا يُنصح الواحد أن يثق بالمستقبل إذا كان عليه قضاء، ويقول: ما دام أن الأمر مدرك ففيه سعة! فقد يأتي رمضان في أيام شديدة الحر فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦) عقب الحديث رقم (١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨) (١٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤) (٨).

أؤجل القضاء إلى الشتاء؛ ففيه النهار أقصر وأقل شدة!

ثم إن الإنسان إذا صام في شدة الحر وقضى ما عليه صابرًا عظُم أجره، وكذلك الصيام الذي في السفر في الجهاد أيضًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**[1]، والمقصود بالصيام في سبيل الله: الصيام في سفر الجهاد.

(١) يأتي تخريجه (ص٥٣١).

[١٩٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٢)، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

الشـرح

هذا الحديث في الصحيحين، وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أبي داود؛ ليبين ما ذهب إليه أبو داود والإمام أحمد -رحمهما الله- أن هذا في صيام النذر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عنه مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا»**(٣)، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، وإن كان الموقوف أصح.

ويشهد له ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عنه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»(٤)، يعني: إذا مات إنسان بعد رمضان وعليه صيام من رمضان، ولكنه لم يقضه، وكان بإمكانه أن يصوم، فهو دين في ذمته، يُقضى بالإطعام ولا يُصام عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٥).

(٢) برقم (٢٤٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وقال: «حَدِيثُ ابن عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عن ابن عُمَرَ مَوْقُوفٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في هذا الْبَابِ، فقال بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عن الْمَيِّتِ، وَبِهِ يقول أَحْمَدُ وإسحاق، قالا: إذا كان على الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عنه، وإذا كان عليه قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عنه، وقال مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٧٥)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٩).

ومثل هذا القول لا يكون مِنْ قِبَل الرأي، بل لابد أن يكون له أصل سمعه الصحابي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن القواعد المقررة في الأصول: أن موقوف الصحابي إذا لم يُتصور أن يكون من رأيه، فهو في حكم المرفوع.

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو مطلق عام، يشمل صوم رمضان وصوم غير رمضان؛ ولأجل هذا الاحتمال، والأحاديث التي وردت، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعموا عمن مات وعليه صيام من رمضان ولم يقضِ صيامه، اختلف أهل العلم في هذا الباب.

ولكن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«مَنْ مَاتَ»** من صيغ العموم، يعني: أي ميت مات **«وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»** والصوم أيضًا نكرة، والنكرات من صيغ العموم، فمعناه: أي صوم، فيشمل صوم رمضان أو صوم النذر. فقد يكون هذا الحديث هو المتأخر؛ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصيام عن الميت مطلقًا.

ولكن -أيضًا- هذا الأمر لا يلزم الولي أن يصوم عن الميت، إنما إن صام متطوع -من ولد ذكر أو أنثى أو قريب أو زوجة أو أخ ونحو ذلك أو سواهم- فتطوع صائمًا عنه وهو من قرابته، صدق عليه أنه قضى ذلك الدين الذي في ذمة المتوفى، لكن لو لم يفعل لا يلزمه شيء، إنما إذا لم يفعل وكان الميت قد خلف تركة، فالذي يقول: يطعم، يقول: يؤخذ من التركة مقدار الإطعام لكل مسكين عن كل يوم، أو إذا أراد أحد أن يصوم ويريد إعانة للصيام كذلك.

فلعموم هذا الحديث: يصح الصيام عن من مات وعليه صيام من رمضان، وكان باستطاعته أن يصوم ولكنه لم يفعل، كان يؤجل ويظن أنه

سيأتي الوقت الذي يقدر فيه على القضاء. وكما يقول ذاك[١]:

.... **وَالْمَنَايَا رَصْدٌ لِلْفَتَى حَيْثُ سَلَكْ**

فلا يدري إنسان متى يموت، ولا في أي أرض يموت؛ ولذا الحزم أن المدين إذا كان قادرًا على قضاء الدين أن يبادر في قضائه.

وقد أشار المصنف -رحمة الله عليه- لرواية أبي داود؛ لأن أبا داود ذكر أنه في صيام النذر، فالفقهاء يقولون: إن صيام النذر هو الذي يُصام لأنه ألزم نفسه هو بالنذر، فصار دينًا ليس كحقوق الله التي تُبنى على التيسير والتسهيل والتسامح، إلا أن مطلق الحديث يدل على هذا وذاك.

---

(١) خرج أعرابيّ هاربًا من الطاعون، فبينما هو سائر إذ لدغته أفعى فمات، فقال أبوه يرثيه:

طَافَ يَبْغِي نَجوَةً مِنْ هَلاكٍ فَهَلَكْ ... وَالْمَنَايَا رَصْدٌ لِلْفَتَى حَيْثُ سَلَكْ

يُنظر: العقد الفريد (٣/ ٢٢٤).

[١٩٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٢).

الشرح

هذا الحديث بألفاظه من أدلة من يرون أن النذر هو الذي يُقضى، وأما صيام رمضان فهو الذي يُطعم عنه، ولكن ذلك غير لازم للولد أن يفعل ذلك عن والده، إلا لأنه من البر، وكذلك قضاء الدين، إلا إذا ترك المتوفى تركة فيُطعم منها، أو توفير أسباب القدرة على الصيام، وما دام الحديث المخرج في الصحيحين: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(٣) مطلق، فهو يصلح أن يصوم عنه، سواء كان نذرًا أو صيام رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥١١).

[١٩٨] **عَنْ سَـهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ»**(١).

الشـرح

هذا فيما يتعلق بالإفطار، فالحديث يحث على المبادرة بالإفطار إذا حان وقت الإفطار، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**(٢) يعني: فقد حان وقت إفطاره، وفي بعض الألفاظ: **«وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»**، فإذا غربت الشمس فهذا هو وقت الإفطار، فلا يقول إنسان: أنتظر حتى أسمع الأذان! كأن يكون في برية أو في مكان مرتفع ويرى الشمس حتى إذا اختفت في الأفق، فإذا اختفت في الأفق فقد حان وقت الإفطار. والمبادرة إلى الإفطار لما أباحه الله جَلَّ وَعَلَا مطلوبة؛ قال جَلَّ وَعَلَا في الحديث القدسي: **«أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»**(٣)، فالله يحب من العبد أن يبادر إلى ما كان ممنوعًا منه بحكم شرعي بعدما أباحه إباحة شرعية.

فينبغي للمسلم في حال صيامه أن يعتني بذلك، وفي السحور لا يتناول ما يشتهي أول الليل ثم يقول: لا حاجة لي بالسحور، إنما ينبغي أن يتسحر في آخر الليل ولو كان أكل ولو بشربة ماء، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذا التبين هو وقت الصيام، هذا الأمر ليس بأمر بإيجاب وإنما هو أمر إباحة، وسبق بيان قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا سُئل عن المدة بين سحور

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) (٤٨).

(٢) يأتي تخريجه (ص٥١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقامة الصلاة، فقال: (**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**)(١)، وقد كانوا لا يصلون إلا بعد أن يتبين الفجر تبينًا كبيرًا، بل أكثر من ذلك كان بعض الصحابة عندما يكون في سفر يعقل راحلته بينه وبين المشرق ويتسحر خشية أن يتبين له شيء يشوش عليه(٢).

لكن من المعلوم أن طعامهم وسحورهم وإفطارهم يجري على البساطة، يتسحر الواحد على تمرات، ويفطر على تمرات إن وجدت، وقد قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد الصحابة: «**يَا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، يعني: اخلط السويق بالماء حتى يفطروا به، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا**» -وأشار إلى المشرق- «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣). فحال إفطارهم وسحورهم على قدر أحوالهم التي كانوا عليها مع سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: قد لا يحتاج الواحد لسحوره إلا لخمس دقائق، ولا لإفطاره إلا لأقل من ذلك، وفتح الله على أيديهم ما فتح من أمصار بسبب فضل الله عليهم ثم بجاهدهم، فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يغفر لأموات المسلمين ويرضى عن صحابة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين، وتابعيهم وتابعي تابعيهم، الذين شهد لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم خير القرون.

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم تخريجه (ص٤٩٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١) (٥٢) من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٩٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

الشرح

هذا سبق الإشارة إليه؛ أن الإنسان عندما يكون في خلاء وينظر جهة المشرق يرى أن الظلام أكثر منه في جهة المغرب؛ إذ لا تزال أشعة الشمس -وإن اختفى قرص الشمس- يسطع منها شيء من النور، فالليل من جهة المشرق مقبل، والنهار من جهة المغرب مدبر؛ لاختفاء الشمس، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَقْبَلَ الليل مِنْ هَهُنَا»** -وأشار إلى جهة المشرق- **«وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** يعني: حل للصائم أن يفطر، وحان وقت إفطاره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤) بزيادة لفظ: (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)، ومسلم (١١٠٠) (٥١).

[٢٠٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(١). وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ(٢) وَعَائِشَةُ(٣) وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٤) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

[٢٠١] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»(٥).

الشرح

هؤلاء صحابة المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأرضاهم- كانوا حريصين على الخير، جادين في التقرب إلى الله جَلَّوَعَلَا بالطاعات.

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يواصل، أي: لا يفطر ويكتفي بالسحور، فأرادوا الوصال، فنهاهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لشفقته عليهم، ورحمته بهم، وحرصه على أن يكونوا في حال صحة وقوة، فقالوا له: (**إِنَّكَ تُوَاصِلُ**)، قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»، يعني: أن الله جَلَّوَعَلَا يمنحه من التلذذ بذكر الله جَلَّوَعَلَا ومناجاته ما يسهل عليه المواصلة، ولما ألحوا واصل بهم إلى السحر وأراد أن يكرر عليهم ولكن رمضان انتهى، قال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»(٦)، كالمؤدب لهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥) (٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٣) وفيه: «**حَتَّى السَّحَرِ**»، ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالأفضل للإنسان أن لا يواصل حتى ولو قدر، ما دام أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث أصحابه على ترك المواصلة، ولكن لو واصل الواحد لا يُقال: إنه قد ارتكب أمرًا محرمًا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما واصل بهم ثلاثة أيام دل على أن هذا العمل غير محرم، وإنما لعلمه أن مصلحتهم في قُوَّتهم وصحتهم وقوة أبدانهم وقدرتهم على الكدح أن يفطروا، ورغبته -أيضًا- في بعض الأشياء، ولكن لما واصل بهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل على أن هذا لو حصل لا يُقال: إنه منكر، إلا أن الشيء الذي كان أحب إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي أن يكون أحب إلى الناس في وقت دائم.

❁ ❁ ❁

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

[٢٠٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ الذِي قُلْتَ ذَلكَ؟ فَقُلتُ لهُ: قَدْ قُلتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلكَ مِثْل صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلتُ: أُطِيقُ أَفْضَل مِنْ ذَلكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلكَ مِثْل صِيَامِ دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَل الصِّيَامِ، فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل مِنْ ذَلكَ، قَال: لَا أَفْضَل مِنْ ذَلكَ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُد -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[٢].

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الليْلِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١).

وَيَقُومُ ثُلثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفطِرُ يَوْمًا»[١].

الشـرح

وفي حديث آخر: جاء ثلاثة نفرٍ إلى أمهات المؤمنين يسألوهن عن عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنهم لما حُدِّثوا به تقالُّوه، فقالوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[٢].

وفي هذا الحديث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلكَ مِثْل صِيَامِ دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَل الصِّيَامِ»**، فقال: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل مِنْ ذَلكَ، قَال: **«لا أَفْضَل مِنْ ذَلكَ»**، ويا سبحان الله العظيم! داود عَلَيْهِ السَّلَامُ صلاته في التطوع أفضل الصلوات، وصيامه في التطوع أفضل الصيام، كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان في الصلاة ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلث الليل، ثم ينام سدسه، الدهر كله؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلى اللهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْل، وَيَقُومُ ثُلثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**.

وهؤلاء النفر الذين تقالوا عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رد عليهم المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: **«لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ**

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، فهو يؤنبهم على تجاوز ذلك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما أشار المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عبد الله بن عمرو أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأصر عبد الله على أن يزيد، قال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ -عليه السَّلام- صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»**، فلما كبر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجد مشقة في أن يلتزم بذلك، فكان يقول: «يا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ»[1]، فلا أفضل من أن يصوم يومًا ويفطر يومًا لمن يقدر على ذلك.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُمْ من كل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»، قيل: هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي تسمى الأيام البيض، وقوله: «**فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**» أي: أن صوم هذه الأيام مع رمضان تعدل صيام السنة؛ لأن كل ثلاثة أيام عن شهر، وشهر رمضان عن عشرة أشهر، فيكون كأنما صام الدهر كله.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»**، يعني: من أراد أن يستمر على التهجد فأفضل التهجد الذي يمكن أن يقومه أن يفعل كما فعل داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، هذا هو الأفضل، وإذا زاد واستمر صار تجاوزًا للأفضل، وأفضل الصيام هو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فجمع الله لداود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أكمل الصيام وأكمل الصلاة، وعمره عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ستون سنة.

---

(١) تتمة الحديث المتقدم.

[٢٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١).

الشرح

هذا حديث عظيم أوصى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمور ثلاثة:

الأول: أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، فالإنسان الذي يخشى أن لا يستيقظ آخر الليل من الحزم أن يأخذ بوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة، ويوتر قبل أن ينام، وإذا استيقظ آخر الليل فليصلِّ ما قُدِّر له، ولكن لا يوتر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**(٢)، وإن لم يستيقظ يكون قد قضى ما أراد أن يقضيه من الوتر.

الثاني: أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وهل هي الأيام البيض؟ ورد ذلك في بعض الآثار.

الثالث: وكذا أوصاه بركعتي الضحى، ولهما شأن كبير، فكل إنسان يصبح وقد وجب عليه أن يتصدق بستين وثلاثمائة صدقة، ذلك أن جسم ابن آدم مكون من ستين وثلاثمائة مفصل، كل مفصل يحتاج إلى صدقة شكرًا لله، فإذا أصبح ابن آدم -والمقصود المسلم؛ لأن الكافر لا ينفعه صدقة في الآخرة- فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٤/٢٣) من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحابة قالوا: ليس كلنا يقدر على أن يتصدق، قال: **«فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**[١]، فإذا ركع الواحد ركعتين في الضحى يكون بأدائهما قد قضى ستين وثلاثمائة صدقة، وما يأتي بعد ذلك يكون أرباحًا، فهذا في ركعتي الضحى التي أوصى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة بها.

وأكثر ما عُرف عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى في الضحى ثماني ركعات، وكان ذلك في عام الفتح في بيت أم هانئ[٢]، ولكنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عن الزيادة، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**[٣]، يعني: إذا اشتدت حرارة الأرض، فالضحى تكون في الوقت الذي تكون أولاد الإبل حديثة الولادة يؤلمها السير في الرمضاء، ذلك الوقت هو وقت صلاة الأوابين الراجعين إلى الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٨٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أم هانئ الذي أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٢٠٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْـنَ عَبْـدِ اللهِ أَنَـهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»(١).

وَزَادَ مُسْلِمٌ(٢): «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

[٢٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، إِلَّا أَنْ يَـصُومَ يَوْمًـا قَبْلَـهُ، أَوْ يَوْمًـا بَعْدَهُ»(٣).

الشـرح

هذا فيما يتعلق بالنهي عن الصيام يوم الجمعة، فإن يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، وهو عيد الأسبوع، وقد قال يهودي لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تقرؤونها، لو عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذلك الْيَوْمَ عِيدًا، قال عمر: أَيُّ آيَةٍ؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، قال عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذلك الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الذي نَزَلَتْ فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يوم جُمُعَةٍ»(٤)، يعني: فهو عيد.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يُصام يوم قبله، أو يُصام يوم بعده، وورد عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) (١٤٦).

(٢) برقم (١١٤٣) (١٤٦)، ولفظه: **«وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»**.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، ولفظ مسلم: **«إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) (٥).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: **«أَصُمْتِ أَمْسِ؟»**، قالت: لَا، قَالَ: **«تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **«فَأَفْطِرِي»**[(١)]، فأمرها فأفطرت، وهذا الحديث واضح، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُفرد يوم الجمعة بالصيام، لكن إذا صام الواحد يوم الجمعة ونيته أن يصوم السبت جاز، وإذا صام الخميس وصام معه يوم الجمعة جاز.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

[٢٠٦] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»(١).

الشرح

هذا في النهي عن صيام يومي العيدين، فلا يحل صومهما، ولو صام أحد يومي العيد لقضاء نذر أو نحو ذلك ما صح ذلك؛ لأن النهي يقتضي البطلان، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأكد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك على ملأ من الناس، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(٢)، وهي: أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، لم يأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيامها إلا من كان حاجًّا متمتعًا، وليس معه هدي التمتع، ولم يصم قبل يوم عرفة، فإنه يصوم أيام التشريق؛ ليتم له صيام ثلاثة أيام في الحج، وأما من في الآفاق فلا يحل لهم أن يصوموا أيام التشريق(٣).

فلا يحل لأحد أن يصوم يوم العيد بعد صيام شهر رمضان الذي فرضه الله عليهم، وكذلك يوم الأضحى الذي هو يوم أكل وفرح، ينبغي أن يكونوا عاملين في هذا العيد بما يقتضيه الفرح والسرور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) (١٤٤) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».

[٢٠٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ(١).

الشرح

اليومان -كما مرا في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هما: يوما عيد الفطر وعيد الأضحى.

قوله: «**وَعَنِ الصَّمَّاءِ**»، الصماء عند العربِ: أن يلف جسده كله بالثوب ولا يجعل منه جانبًا لإخراج يديه، فهو بدون أكمام، فإذا أراد أن يرفع يده احتاج إلى أن يرفع الثوب فتنكشف عورته، والناس في السابق كانوا نادرًا ما يلبسون السراويل، وإن كان موجودًا، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحرم: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»(٢)، ولكنه ليس بالكثير، فإلى وقت غير بعيد كان الناس في وسط الجزيرة القليل منهم من يلبس السراويل.

قوله: «**وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»، أي: يجلس على أَليتيهِ ويضمّ فخذيهِ وساقيه إلى بطنِه ليستَنِدَ، وقد كان الاحتباء عند العرب له وضع وأصبحت الآن أقرب للندرة، وإن كانت توجد عند بعض قبائل العرب في الجزيرة، ففي الاحتباء يلف الواحد على ظهره وعلى ساقيه من الركبتين كساء

(١) وهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أخرجه البخاري بتمامه (١٩٩١)، ومسلم مختصرًا (٨٢٧) (١٤٠) ذاكرًا الصوم فقط.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٧٨) (٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد لا يكون عليه لباس ساتر من سراويل ونحو ذلك، فتكون عورته مكشوفة لجهة السماء أو لو وقف أحد لكشفه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يحتبي أحد مثل هذا الاحتباء، وليس على عورته شيء، وأما إذا احتبى ولم يكن مع الاحتباء كشف للعورة فلا حرج فيه، إلا في يوم الجمعة، فإنه يُكره أن يحتبي الإنسان في صلاة الجمعة والإمام يخطب، خشية أن يسرع إليه النوم[1].

قوله: «**وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ**»، أي: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي أحد بعد الفجر، فإذا صلى الصبح فلا يصلي حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، وكذلك إذا صلى العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويتحقق غروبها، فهذان الوقتان يُنهى المسلم عن الصلاة فيها، إلا إذا كان هناك سبب اقتضى أن تؤدى الصلاة فيها؛ كأن يدخل الإنسان للمسجد وهو على طهارة، ففي الحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة وكان قد صلى فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يصلي مع الناس، وتكون هذه نافلة له[3].

وكذا رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلين لم يصليا معه الصبح، فقال لهما: «**مَا**

---

(١) أخرج أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وابن خزيمة (١٥٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الْحُبْوَةِ يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٦٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**». أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

حَمَلَكُمَا عَلَى أَنْ لا تُصَلِّيَا مَعَنا؟»، قَالا: يَا نَبِيَّ الله، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلاةَ فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١)، فهذه أسباب تبيح للإنسان أن يصلي في وقت هذا النهي العام، هذا عام لكن هذه صلوات لها سبب خاص.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٠٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1].

الشرح

الظاهر أن المقصود به الصيام في الجهاد، فإذا لم يكن هذا الصيام يعوقه عن الجهاد في سبيل الله والقتال وكان لا يرهقه، فصام يبتغي بذلك وجه الله؛ بعَّد الله جَلَّ وَعَلَا وجهه عن النار مسافة سبعين خريفًا، يعني: سبعين عامًا. هذا من بيان عظم الأعمال الكريمة في الأوقات العظيمة الفاضلة؛ لأن أفضل أحوال الإنسان الجهاد في سبيل الله، أفضل الأعمال التطوعية الجهاد في سبيل الله، وإن كانت هناك أمور استثناها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كأيام العشر من ذي الحجة، التي قال فيها: **«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟»** يعني: أيام العشر، قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: **«وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ لَيْلَةِ القَدْرِ

[٢٠٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).

[٢١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»(٢).

الشرح

هذان الحديثان فيما يتعلق بليلة القدر، التي قال الله جَلَّ وَعَلَا عنها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣]، فذكر الله عنها أنها خير من ألف شهر، هذه الليلة العظيمة روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المسلمون من ذلك، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ سورة القدر، وفيها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ التي لبس ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر(٣)، وبيَّن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شأن ليلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤٥٢).

القدر بأنها سلام حتى مطلع الفجر، هذه الليلة المباركة.

وقد اعتكف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَشْر الأُوَل متحريًا لها، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم لما انتهى من اعتكاف العشر الوسطى، قال للمعتكفين معه: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ**»[(١)]، وأمرهم بالاعتكاف في العشر الأواخر، ولما جاءت آراؤهم أنها في السبع الأواخر وعرضوا رؤياهم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»، يعني: قد اتفقت على أنها في السبع الأواخر من العشر، «**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

واختلف السلف من الصحابة والتابعين والعلماء على أقوال كثيرة بشأن ليلة القدر، ولكن لاشك أن أرجح الأقوال أنها في العشر الأواخر، وعلى الأخص في السبع الأواخر من العشر، وأقوى الأقوال فيها أنها في ليلة سبع وعشرين، لكن قد تكون ليلة سبع وعشرين هي ليلة السادس والعشرين، أو قد تكون ليلة الثامن والعشرين؛ لأن العبرة بليلة سبع وعشرين التي توافق سبع وعشرين في حقيقة الأمر لا لمجرد تقدير الناس؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص في العشر الأواخر على الاهتمام بهذه الليلة.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، ولكن هذه المغفرة تحتاج إلى توبة تصاحبها؛ لأن الإنسان إذا أذنب واستغفر يُغفر له، فإذا عاد إلى الذنب ثم ندم وتاب واستغفر يُغفر له؛ كما

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الحديث الصحيح[١]، لكن ليس للإنسان أمان وضمان بأنه يذنب ثم يتوب، أخشى أنه يذنب ثم تأتيه المنية في حال الذنب، أخشى أنه يذنب وهو يفكر أن يتوب ثم يأتيه ما يشغله من مصائب الدنيا.

وكذا يجب عليه أن يكثر من الدعاء في هذه الليلة، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إن وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ما أَدْعُو؟ قال: **«تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**[٢]، فهو دعاء قصير، ولكنه إذا تحقق فثوابه ثواب عظيم؛ لأن من عفا الله عنه فقد قضى عنه كل الحقوق، وأجاره من كل مكروه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر قرابة أربعين قولًا في تعيين ليلة القدر، ولكن أصحها أنها في العشر الأواخر[٣]، وأخصها أنها في السبع الأخيرة من العشر الأواخر، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»**، هذا هو الأقرب، يعني: قد تكون في السبع وعشرين، أو في الخمس وعشرين، أو في التسع وعشرين، أو في الثالث وعشرين، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله يعتق في كل ليلة من رمضان كذا وكذا، وفي الليلة

---

(١) أخرج مسلم (٢٧٥٨) (٢٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِيمَا يَحْكِي عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ- قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فقال: اللهم اغْفِرْ لي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عاد فَأَذْنَب، فقال: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ له رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْب وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ ما شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لك».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/٢٦٣-٢٦٦).

الأخيرة من رمضان يعتق بقدر ما أعتق في الشهر كله، فقيل له: أهي ليلة القدر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إذا قَضَى عَمَلَهُ»**[(١)].

فمن وفقه الله جَلَّ وَعَلَا لإدراك رمضان ينبغي له أن يحرص على الاعتناء بتحري إدراك ليلة القدر، وأن يحرص على قيام العشر كلها، وأن يحرص -أيضًا- على أن يصلي مع الإمام إلى أن ينصرف، ويتجنب قول من يقول: أكتفي بإحدى عشرة ركعة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ»**[(٢)]، والأقوال التي شاعت بين الناس الأخيرة في الاقتصار على إحدى عشرة ركعة هي في الحقيقة لم تكن متداولة في السابق.

وأما حديث عائشة فلا شك فيه لأنه في الصحيح، فقد قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٣)]، وقالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[(٤)].

وكذا ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٠): «وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، يَعْنِي: بِاللَّيْلِ[(١)]، فهذا ليس على إطلاقه، وقد فهم السلف الأمر بأنه ليس لحجر الناس ألا يتجاوزوها؛ لأنهم يأخذون بالسنة، والسنة يفسر بعضها بعضًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**، فهذا اللفظ عربي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد العرب، يفهم منه العربي التكرار الذي لا ينتهي إلى غاية إلا ما ذكره، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**[(٢)].

وكذا ينبغي للمسلم أن يتعهد نفسه في رمضان أن يصلي مع الجماعة، فإن صلى في مسجد لا يزيدون على إحدى عشرة ركعة وأحب أن يزيد فليزد، فإذا كان مع الإمام وسلم الإمام من إحدى عشرة ركعة فلا يسلم بل يشفع الصلاة، ثم يكمل ما يريده ثم يوتر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤) (١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[١].

الشرح

ورد في حديث آخر: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج يخبر الصحابة بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، أي: تنازعا وتخاصما، فقال: «**إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ**»[٢]، والله حكيم عليم في بيانها وتنسية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إياها، وذلك -بحول الله- في مصلحة الأمة الإسلامية؛ حتى يكثر جدُّها واجتهادها والتجاؤها إلى ربها جَلَّوَعَلَا، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن أنه لما أُنسيها أُعلم بأنها في العشر الأواخر، وأن أرجاها في الأوتار من العشر، والأوتار هي ليلة: واحد وعشرين، وثلاث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، لكن قد يكون في حسابنا أنها بهذه الصورة، وقد يكون الشهر قد دخل قبلنا بيوم، ولكنا لم نره؛ ولهذا ينبغي أن نعتني بالعشر كلها، والأوتار تكون هي الأولى.

وكان أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجزم بأنها ليلة سبع وعشرين(١)، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ -يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»**(٢).

فالإنسان يحرص عليها جميعها، فهي أيام محدودة، يحرص في العشر الأواخر أن يتهيأ للسهر في التهجد، ومن أقوى ما يعين الإنسان على التهجد في هذه الليالي أن يأخذ قسطًا من النهار للنوم والراحة حتى يكون متهيئًا في الليل، والناس في السابق كانوا يقرؤون قراءة كثيرة، فقد كانوا في الأيام العشر ربما قرأ الإمام في التهجد -أو ما يُسمى بالقيام- يقرأ في حدود ستة أجزاء في الليلة، يقرأ بترسل ولا يسرع، وإن كان يسرع يقرأ تسعة أجزاء وربما قرأ عشرة في الليلة الواحدة، فتجد بعضهم يختم في التهجد في رمضان ثلاث مرات، ويختمون في التراويح في الليلة العشرين؛ ولذلك كانت تسمى عند العامة (الخاتمة) يعني: أنها توافق ختمتهم، ففي كل ليلة في التراويح يقرؤون جزءًا ونصف الجزء، حتى صار العوام يسمون في الأشهر العادية يوم الخاتمة من شعبان، يوم الخاتمة من رجب، يعني: يوم العشرين، لكن لما حصلت الأحوال

---

(١) كما في الأثر عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: إِنَّ أَخَاكَ ابن مَسْعُودٍ يقول: من يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ الناس، أَمَا إنه قد عَلِمَ أنها في رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أنها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». أخرجه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأخيرة، وصارت الأعمال تثقل على الناس بعض الشيء، وصار الناس يحبون الراحة أكثر والانشغال أكثر.

بقي الحرمان في حال التمسك بما كان الناس عليه في صلاة التهجد، التراويح ثلاثة وعشرون ركعة، والتهجد عشر، ويكون في العشر الأواخر التهجد ثلاث وثلاثين ركعة، ولا إشكال في ذلك في الشرع؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**[1]، فهذا يقتضي التكرار دون أن ينتهي لحد لا يتجاوزه، لكن بحيث تؤدى العبادة بطمأنينة، وراحة بال، واستحضار، وإتمام للركوع والسجود والوقوف، فنسأل الله أن يبلغنا جميعًا رمضان، وأن يوفقنا لإعطائه الحق الذي ينفعنا في دنيانا وآخرتنا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

بَابُ الاعْتِكَافِ

[٢١٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُل رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»(٢).

الشرح

في هذا الحديث تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتكاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل سنة من رمضان، وكان اعتكافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريًا لليلة القدر التي ميزها الله جَلَّ وَعَلَا بما أنزل بخصوصها في سورة (الدخان)، وفي سورة (القدر)، وقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا ليخبر الصحابة بها، فتلاحى رجلان من المسلمين، أي: تنازعا وتخاصما، فأُنسيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ»**(٣)، ولله جَلَّ وَعَلَا في ذلك حكمة.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأُول، ثم اعتكف العشر الوسطى، ثم لما أُخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في العشر الأواخر من رمضان لزم الاعتكاف بقية حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر من رمضان، وكان يدخل معتكفه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

(٣) كما ورد في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم (ص٥٣٧).

إذا صلى الصبح من اليوم الحادي والعشرين، لا يعتكف ليلة الواحد والعشرين، ولكن في صباح الحادي والعشرين إذا أصبح دخل معتكفه، وكان تضرب له قبة، على قدر ذلك الزمن يخلو فيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإكثار من ذكر الله تعالى، والتفرغ لمناجاة ربه جَلَّ وَعَلَا، فلا يخرج منها إلا لِمَا لابد له من الخروج له، فيخرج ليؤم الناس، ويخرج لقضاء الحاجة، أو تناول ما يريد أن يتناوله إلى أن توفي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أنه توفي في شهر ربيع الأول، وكان قد صام تسع رمضانات؛ لأنه في السنة الأولى التي قدم فيها إلى المدينة مهاجرًا من مكة لم يفرض رمضان فلم يصمه، وفي الثانية فُرض رمضان.

تذكر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، يعني: في كل سنة، وقد مر معنا حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في البداية في العشر الأُول، ثم الأوسط، فلما انتهى من اعتكافه في العشر الأوسط في صبيحة الحادي والعشرين قال: «**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»[١].

قالت: (**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ**)، لَمَّا توفي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف نساؤه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ في المسجد، وكان في وقت اعتكافه يعتكف بعضهن، ففي حديث آخر تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لها، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فلما رَأَتْهُ

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٦).

زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فلما أَصْبَحَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى الْأَخْبِيَةَ، فقال: **«مَا هَذَا؟»** فَأُخْبِرَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«آلْبِر تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!»**، فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذلك الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا من شَوَّالٍ[1]. كأنه ظن بهن أنها مجاراة، ولاشك أن أمهات المؤمنين أتقى من سائر النساء؛ ولذلك هن قدوة للنساء، والله جَلَّ وَعَلَا خاطب نبيه بأن يقول لأزواجه ونساء المسلمين، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

المعتكف عليه ألا يخرج من معتكفه إلا لما تدعو إليه الحاجة، فلا يخرج إلا لحاجة ملزمة أو لضرورة ملجئة، فالمعتكفون في وقتنا هذا لاشك أنهم يجدُّون ويجتهدون، لكن تجد أحدهم ربما خرج وجلس مع صديقه يتحادثان في حديث طويل، والأولى بالمعتكف إذا اعتكف أن يشغل باله بالتفكير في هذا المعتكف، ويشغل لسانه بذكر الله جَلَّ وَعَلَا؛ ليعظم ثوابه في هذا المعتكف، وتكثر مناجاته لربه جَلَّ وَعَلَا مع تدبر وتأمل ما يقرأه من أذكار من القرآن الكريم أو من سنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وينتهي الاعتكاف بغروب شمس يوم الثلاثين، أو بثبوت دخول شهر شوال إذا رُئي؛ لأن مقتضى الناس أن يلتزموا الرؤية في صيامهم وفي فطرهم؛ لأن ذلك هو الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له»**[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) (٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩٦).

والشهور الإسلامية إما ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، لا يمكن أن تزيد عن ذلك، ولا يمكن أن تنقص عن تسعة وعشرين، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يثبت بلادنا على ما هي عليه من التزام اعتماد الرؤية في صيامها وفطرها، وأن يوفق الأمة الإسلامة في كل مكان لامتثال أمر رسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه جاء عنه الأمر بقوله: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**(١)، وجاء عنه النهي فقال: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»**(٢)، والله المستعان.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(فَإِذَا صَلى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)**، أي: إذا صلى صلاة الفجر من صبيحة يوم الحادي والعشرين جاء إلى مكان معتكفه، ويوضحه قولها في الحديث الآخر: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ)(٣)، الخباء: خيمة من وبر أو صوف تُنصب على عمودين أو ثلاثة.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩٦).

(٣) جزء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم تخريجه قريبًا.

[٢١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُل البَيْتَ إِلَّا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُل البَيْتَ للحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»(٣).

الشــرح

قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **(تُرَجِّل)**، الترجيل والترجل: تسريح الشعر وتحسينه وتنظيفه.

وقولها: **(وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ)** هذا يدل على أن الإنسان إذا خرج بعضه من المكان لا يُقال: إنه خرج، لو أخرج رجله من المكان الذي ألزم أن لا يتعداه، أو ألزم نفسه أن لا يغادره، أو أخرج رأسه، أو يديه ورأسه، لا يُقال: إنه خرج، فأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله وما يُفعل عنده ويسكت عليه كل هذه تشريع لهذه الأمة.

فقد كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج رأسه لعائشة في حجرتها لتسريح شعره، وربما أيضًا لدهنه حتى لا يتشعث، وهي حائض وهو معتكف، وكان لا يخرج إلا لوضوء أو تناول طعام، ونحو ذلك، وتقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في حكايتها عن نفسها في اعتكافها: **(إِنْ كُنْتُ لأَدْخُل البَيْتَ للحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)**، قد يكون المريض في البيت الذي تسكن فيه؛ لأن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧).

الـذي تعنيـه لاشـك أنـه بعـد وفـاة النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالـشأن أن المعتكـف لا يـذهب لزيـارة المـرضى، وإن كانـت زيـارة المـرضى مـن الأعـمال الـصالحة، ولا يذهب لاتباع الجنازة، وإن كان اتباع الجنائز للرجال من الأعمال الصالحة، ولكن ما هو فيه من عمل، وما ألزم به نفسه من الثبات فيه للانشغال بذكر الله جَلَّوَعَلَا يقتضي منه ألا يذهب هنا وهناك، وفي المسألة خلاف فيما يتعلق باتباع الجنازة وزيارة المريض، إلا أن الصحيح هو التزام الشخص بعدم الخروج من معتكفه لزيارة أحد أو لاتباع جنازة أو لعيادة مريض.

[٢١٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا» ولَا «لَيْلَةً».

الشرح

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية قبل أن يُسلم أن يعتكف في المسجد الحرام، وإذا أُطلق يوم في الغالب فالمقصود به يوم وليلة؛ لأن اليوم والليلة يرتبط بعضهما ببعض، وإذا نوى الإنسان الاعتكاف بجزء أو ببياض يوم جاز هذا العمل. فلما أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخبرًا إياه أنه نذر أن يعتكف يومًا -وفي لفظ: ليلة- يعني في الجاهلية، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفاء بنذره.

هذا يدل على أن الإنسان إذا همّ بعمل صالح ولم يكن مسلمًا فإنه إذا أسلم وأراد أن يكمل ذلك العمل الذي نواه، فليفعل ذلك، أما لو فعله الإنسان في كفره ولم يسلم ما ينفعه ذلك العمل في الآخرة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول عن أعمال من يموتون على الكفر: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، والله جَلَّ وَعَلَا لا يضيع عمل إنسان إذا عمل عملاً في كفره لله جَلَّ وَعَلَا ثم مات على ذلك، فالله جَلَّ وَعَلَا أكرم من أن يبخسه حقه، بل يجازيه في دنياه: إما بدفع مكروهات عنه، أو بجلب محبوبات يحبها؛ لأن الله جَلَّ وَعلا هو أحكم الحاكمين، وهو أعدل العادلين جَلَّ وَعَلَا، وقد حرم الظلم على

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

نفسه، وحرمه على العباد، كما في حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

فهذا الحديث يرويه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سأل المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**. أما الرجل الذي قال: يا رَسُولَ الله، إني نَذَرْتُ إن وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحرَ على رَأْسِ بُوَانَةَ في عَقَبَةٍ من الثَّنَايَا عِدَّةً من الْغَنَمِ، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟»**، قال: لَا، قال: **«فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله»**(٢)، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يسأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما سأل هذا الرجل؛ لأن الاعتكاف في المسجد الحرام لا يكون إلا طاعة، وكذا لما نذر هذا الرجل الذبح في مكان ليس فيه وثن من أوثان الجاهلية يُعبد، ولم يكن فيه عيد من أعيادهم، أمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يفي بنذره؛ لأن نحر الإبل لإطعام المحتاجين والتصدق باللحوم هذا من القُرَب التي يتقرب بها العباد لله جَلَّوَعَلَا، فلما كان نذره على تلك الحالة أمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يفي بنذره، وإن كان النذر إنما انعقد في حال الشرك.

---

(١) قال -تعالى- في الحديث القدسي: **«يا عِبَادِي، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا»**، أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٥٥).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٣) من حديث ميمونة بن كردم.

[٢١٥] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ: شَيْئًا-»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

الشرح

هذا الحديث في قصة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوره في معتكفه. وقد كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من سبي خيبر، ثم اتخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجة، فقد كانت في سهم دحية الكلبي، فاختارها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشتراها بسبعة أرؤس، ثم لما طهرت تزوجها وجعل عتقها صداقها[(٣)]، فهي إحدى أمهات المؤمنين، وهي من ذرية هارون أخي موسى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٣٦٥) (٤٦٢).

عليهما السلام، فهي ابنة نبي، وعمها موسى كليم الله[١].

جاءت تتحدث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكفه، فهذا يدل على جواز أن تأتي زوجة المرء إليه في معتكفه لتحادثه في أمور حياتهم وأمور الخاصة، وقولها: (**فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً**) هذه ليست الساعة التي نعرفها نحن بدقائقها وثوانيها، ولكنها برهة من الزمن.

قولها: (**فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي**) أي: ليَرُدَّني ويرجعني إلى منزلي، فخرج معها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصل باب أم سلمة وإذا برجلين من الأنصار، فلما رأيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه امرأة أسرعا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**»، أي: على مهل وتؤدةٍ، «**إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فتعاظما الأمر كيف يمكن أن يشكا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فأبديا له استغرابهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: (**سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!**)، فرد عليهما بقوله: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**» يعني: ابن آدم لا يتحكم في هذا الدم الذي يجري في جسده، ما يستطيع ابن آدم أن يقول: يبقى الدم في القلب ولا داعي للحركة، أصبر ربع ساعة! لا، فهو لا يملك إيقافه أو تحريكه، أيضًا الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، لكنه قد يجد من ابن آدم ما يضعف أثره ويحد من نشاطه وهو الإكثار من ذكر الله جَلَّ وَعَلَا، الذي به تطمئن القلوب. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**» يعني: فتهلكا؛ لأنهما إذا شكَّا في رسول الله

---

(١) ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟! ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، وابن حبان (١٦/ ١٩٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد هلكا.

يُستدل من هذا الحديث على جواز أن يخرج المعتكف مع امرأته، إما لكونه يخشى عليها من الناس، أو أنه يخشى عليها أن تشعر بخوف وغير ذلك، فيجوز له أن يخرج معها لإيصالها المكان الذي تريده.

وفيه -أيضًا- أن الإنسان مهما كان محل احترام الناس ومحل ثقتهم لا ينبغي أن يعتمد على موقعه هذا في نفوس الناس، بل يحرص على براءة عرضه، فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق وأشرفهم، والذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، أراد -أيضًا- أن ينفي هذا الشيء رفقًا بالصحابيين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فالإنسان مهما كان محل ثقة الآخرين لا يترك هذا الأمر لما يراه أناس مع امرأته، فقد يشك الناس أنها أجنبية، إن كانت زوجته فليقل: إنها زوجتي، وإن كانت من محارمه فليقل: هذه ابنتي أو زوجة ابني ... إلى آخره، المهم أن لا يترك الناس يقلبون هذا المظهر رأسًا على عقب ويتجرؤون فيه، وربما تجرأ ضعاف العقول أو ضعاف الإيمان أن يتحدثوا بالشخص، فالإنسان يستبرئ لعرضه، ولا يعتمد على مكانته حتى لا يُشك فيه؛ ولذا قال المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**.

وفي هذا الحديث -أيضًا- دليل على أن الإنسان إذا كان معتكفًا وله زوجة أو أكثر فله أن يزوروه، وفيه رفق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزوجته؛ فقد خرج معها ليقلبها إلى مسكنها حتى يطمئن عليها ويجنبها المخاطر والمخاوف، وكذا رفقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه عندما قال: **«إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**.

كِتَابُ الحَـــجِّ

بابُ المواقيتِ

[٢١٦] عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[١]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[٢]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[٣]، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَـيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَـنْ كَانَ دُونَ ذَلِـكَ فَمِـنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٤].

الشـرح

قوله: **(كتاب الحج)**، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، فالحج أحد أركان الإسلام، وفي حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) الجحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. ينظر: معجم البلدان (٢/ ١١١).

(٣) يلملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ بن جبل. وقيل: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١).

«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، أي: خمس دعائم، فما هي هذه الخمس؟ قال: **«شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**(١)، فالحج أحد أركان هذا الدين؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن مناسك الحج، فقال في حجة الوداع: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه»**(٢)؛ ليقتدي الناس به، ومن رحمة الله بالأمة أن هذه الحجة حضرها قرابة المائة ألف مسلم بعد هجرته إلى المدينة، فإنه لم يضبط له حج إلا في حجة الوداع، وإلا فقد حج قبل ذلك كما في قصة جبير بن مطعم بن عدي، وكانت العرب في الجاهلية يحجون ولكن لا يخرجون إلى عرفات، ولا يخرجون من الحرم بل يقولون: نحن آل البيت!!

يقول جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: واللهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!»(٣)، وكان هذا قبل أن يسلم جبير وقبل أن يهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحمس: جمع أحمس وهو الشديد، سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية، لاشك أن التزامهم بحرم مكة أكسبهم منزلة عند العرب، ولذلك مما ذكره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وامتن به عليهم: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٨)، ومسلم (١٦) (١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠) (١٥٣).

﴿هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش]، فكانوا يرحلون إلى اليمن لتجارتهم أيام الشتاء، ويرحلون إلى الشام في أيام الصيف، فهذا مما منَّ الله به عليهم، وكذا منَّ عليهم بما أوجده من حرمة الحرم، وأن الناس يتخطفون من حولهم وهم في مأمن.

متى فُرِض الحج؟

ذكر العلماء أقوالًا عديدة: قيل: ربما إنه فُرض في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: بعد ذلك، وقيل: ربما في الثامنة، وهو الذي فيه عام الفتح، وقيل: في التاسعة، ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا في السنة العاشرة، وقيل: إنه لم يحج؛ لأن البيت لم يطهر بحيث لا يدخل إلى الحرم إلا مؤمن؛ ولذلك عام الفتح حج فيه مشركون وغير مشركين، وفي السنة التاسعة حجَّ أبو بكر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع مَنْ حجَّ من الصحابة، وأمرهم بالتبليغ عن رسول الله: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١)، فقد كانوا لا يطوفون إلا في أثواب الحمس، «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»(٢).

وقد حجَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العاشرة ولم يأذن لأحد بالحج إلا من كان مسلمًا، وتوافد الناس لما علموا بنيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحرصوا على أن يحضروا للاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا شك أنه المبلغ عن الله رسالاته،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩) (١٥٢).

ولاشك أن الأعمال لا تُعرف تفاصيلها إلا عن طريقه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، ولم يزد على هذا المعنى لهذه الآية، والحج في اللغة العربية هو: القصد المتكرر؛ ولهذا كان الناس يحجون إلى أوثانهم، وكانوا يعدون التردد إلى جهة معينة أو إلى شخص معين حجًّا؛ كما يقول المخبل السعدي(١):

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ(٢) الزِّبْرِقَانَ الْمُزَعْفَرَا

أي: يقصدون الزبرقان معظمين إياه، والزبرقان من سادات العرب من تميم، وهو الذي هجاه الحطيئة، وفي هذا البيت يمدح الزبرقان(٣).

والقصد من ذلك: أن الحج هو قصد الزيارة للشخص المتكرر.

ثم بيّن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شأن الحج في أحاديث كثيرة، من هذه الأحاديث: **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**(٤)، فمن أدى مناسك الحج وصان نفسه عما يشين الحاج من الرفث

---

(١) يُنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٦٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٨٠).

(٢) يُريد عِمَامَتَه، وكانت سادةُ العرب تَصْبُغُ عمائمها بالزَّعفران. يُنظر: تاج العروس (٣/ ٣٦).

(٣) الزبرقان: صحابي قيل: اسمه حصين، والزبرقان لقب له لجماله، والزبرقان هو القمر، وكان الزبرقان بن بدر من المؤلفة قلوبهم، وهو شاعر قومه بني تميم حين وفدوا على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سنة تسع من الهجرة، كان مرتفع القدر في الجاهلية سيِّدًا في الإسلام، وولَّاه الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صدقات قومه، فأدَّاها في الرِّدَّة إلى أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أدَّاها من بعده إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد هجاه الحطيئة، بقوله:

دَعِ المَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا ... وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي

فشكاه الزبرقان إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقصتهما مشهورة. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والفسوق، وكف نفسه عن إيذاء الخلق، وحرص على أن يؤدي المناسك على الوجه الذي يفهم أنه الأتم، فقد رجع من ذنوبه كأنما ولد تلك الساعة، وفي الحديث الآخر: «**الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[1]، هذا بالنسبة للحج.

قوله: (**بَابُ المَوَاقِيتِ**)، المواقيتُ: جمعُ ميقات، وهي زمانية ومكانية، فالمواقيت الزمانية للحج: شهر شوال، وذي القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، من انتهت هذه المدة وهو لم يدخل بنسك الحج فلا يكون قد أدرك الحج، ومن انتهت هذه المدة وآخرها ليلة النحر وهو لم يصل إلى عرفة فقد فاته الحج.

واختلف العلماء: هل يجوز لأحد أن يحرم بالحج في رمضان؟

الله جَلَّ وَعَلَا قال في كتابه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد بيَّن سيد البشر هذه الأشهر، فدل على أنه لا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهره.

واختلف العلماء فيمن أحرم في غير أشهره، أنه إذا أحرم وقدم محرمًا في مكة في غير أشهر الحج، ووصل إليها في رمضان ولم يؤدِ عمرة، أن إحرامه هذا لا يكون منعقدًا للحج إلا بتجديد نية الإحرام، لو أراد أن يمكث محرمًا إلى يوم النحر من ليلة عيد الفطر، لا يُقال: لا ينعقد الإحرام نهائيًّا، ولكنه يحتاج إلى أن يجدد النية؛ لأن النية السابقة انعقدت في غير وقت الحج.

ثم إن هذه المدة الزمانية تنتهي بانتهاء الليلة الأخيرة من عشر ذي الحجة دون أن يصل إلى عرفات، فمن فاته الوقوف بعرفة في هذه الليلة فقد فاته

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحج، وقد ذكر العلماء أن من أحرم بالحج في أشهر الحج ثم فاته الوقوف بعرفة إلى فجر يوم العيد، عليه أن يتحلل بعمرة، ولا يكون ذلك حجًّا.

والمقصود في هذا الحديث: المواقيت المكانية التي يحرم منها الحجيج، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن الأماكن التي لا يحل لمن أراد حجًّا أو عمرة أن يجتازها إلا بإحرام، فوَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وهو يعتبر أبعد المواقيت عن مكة، وقد كان ذو الحليفة في السابق ينفصل عن المدينة بعدد من الأميال، والآن تكاد تكون المدينة محاطة به، لكنه هو الميقات، ويُسمى: أبيار علي، وليس المقصود علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن زعم المخرِّفون أن عليًّا قاتل الجن هناك، ولا صحة لذلك.

قوله: **(وَلأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ)**، الجحفة ميقات أَهل مصر والشام والمغرب، ويحرم الناس بجوارها من رابغ.

قوله: **(وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ)**، هو ميقات أَهل الطائف ونجد، ويسمى الآن: السيل الكبير.

قوله: **(وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلمْلَمَ)**، وهو ميقات أَهل اليمن، وأَهل جاوة، وأَهل الهند والصين الذين يأتون من جهة اليمن، ويلملم: هي في تهامة أهل الحجاز، وهي في حدود مرحلتين، وعندما يتحدث العلماء عن المرحلة فهم يقصدون بذلك سير الإبل محملة ، وأن تسير لمدة يومين.

وهناك ميقات خامس يسمى: ذات عِرْق، ويسمى الآن: الضريبة، يحرم منه أَهل العراق وإِيران ومن جاء من جهة الشرق.

وقد اختلف العلماء: هل جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل العراق ميقاتًا؟ الثابت أنه لَـمَّا فُتح العراق وأدنى فارس جاء المسلمون إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا،

وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(١)، وهو يقع شمال موضع الإحرام من السيل.

وقيل: ورد فيه حديث ولكنه لم يبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أمر ممكن؛ لأن الأحاديث لم تُجمع في عهد أبي بكر الصديق، ولا في عهد عمر، ولا في عهد عثمان، ولا في عهد علي رضي الله عنهم أجمعين، ثم إن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفرقوا في الآفاق ما بين قادة للجيوش، وما بين مجاهدين، وكلٌّ حمل معه علمًا، وإنما أمكن أن يُحاط بأكبر قدر من الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من المائة الثانية من الهجرة أو في المائة الثالثة؛ لأن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي عرض على مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ أن يلزم الناس بالتقيد بالموطأ، فرفض مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «قد تفرق أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم ما ليس عند غيرهم»(٢)، وقصده أن لا يُحجر الناس على كتاب معين، وإنما حيث صحت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي الاقتداء.

في هذا الحديث يقول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الأماكن: **«هُنَّ»**، أي: تلك الأماكن، **«لَهُنَّ»**، أي: لتلك الجهات التي أشار إليها، **«وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»**، فلو مر النجدي مع المدينة، أو مر المدني مع طريق أهل نجد كل واحد يحرم من الميقات الذي مر عليه، وكذلك لو ذهب اليماني وقدم عن طريق الشام وقرب إلى الجحفة لا يُقال: انتظر حتى تصل إلى يلملم! بل يشملهم هذا الحديث: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»**، أي: هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣١١)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣).

المواقيت، «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»، يعني: الوافد من شمال المدينة أو شرقها أو غربها، يريد أن يأتي المدينة ليسافر منها إلى ميقات ذي الحليفة، وكذلك من جاء من الشام عبر الساحل أو أسفل الجبال الفاصلة للمدينة عن تهامة، ولكنه أتى المدينة وهو يريد حجًا أو عمرة، وجب عليه أن يحرم من الميقات، إن خرج من المدينة مارًّا بذي الحليفة.

ولكن هل له أن يؤخِّر الإحرام إلى الجحفة؟

هذا محل خلاف بين العلماء، ولاشك أن الراجح أن يلتزم بنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه المبلغ عن الله رسالاته، فمن خرج من المدينة يريد الحج وأحب أن يتجه من ذي الحليفة مع الطريق حتى يصل إلى الجحفة عليه أن يحسن الاقتداء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعتمد على ما ثبت من أقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا فرَّط أحد ثم أتى طالب علم وسأله، فليجتهد في إبراء ذمته، ومن سُئل عن حكم شرعي وكان أهلاً للفتوى، عليه أن لا يفكر في مجرد تسهيل الأمر للسائل، بل ينبغي عليه أن يفكر في أمر الخلاص له يوم العرض والجزاء فيما يقول عن دين الله، فيقول في ذلك ما يعتقد أنه الحق.

ولاشك أن ما وافق أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأولى، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكنه يقول: من أراد أن يجعل طريقه من المدينة إلى الجحفة فله أن يؤخر الإحرام حتى يصل الجحفة، ولكنه لم يقل ذلك، والعلماء يقولون: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، إذًا لما لم يُبين، فإن للمفتي أن يقول: لا أرى جوازها، وإن قال بذلك بعض العلماء؛ لأن العلماء ليس من حقِّهم أن يشرعوا، إنما أمر التشريع إلى الله وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما على العلماء إلا أن يبلغوا ما قال الله وقال رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أن يختاروا أمرًا

ويقولوا: هذا جائز وهذا غير جائز، ولكن لا بأس إن التبس الأمر عليهم، ولم يتبين لهم من مدلول النص الحكم الشرعي، واجتهدوا بأن هذا هو الذي وصل إلى فهمهم، ولكن لا يقولون: إن هذا دين الله، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر في القتال: **«وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا»**(١).

فالجحفة ميقات أهل الشام ويلحق بأهل الشام ما كان وراء الشام، وما كان من جهة الغرب؛ كبلاد مصر، وليبيا، والأقطار المغربية، وما وراء ذلك، كل هؤلاء ميقاتهم الجحفة، إلا من جاء عن طريق البحر فصار يرسو من جهة جنوب مكة جهة اليمن، فإذا كان وراء ميقات أهل اليمن يحرم من ميقات أهل اليمن، وإن كان فيما غير ذلك يحرم في وصوله البر؛ لأنه في ذلك الوقت لا يكون محاذيًا للجحفة، ولا يكون محاذيًا ليلملم، أما إذا كان في وسط البحر يحاذي أحدهما فليحرم من محاذاته لأقربهما.

فدين الله يسر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن يأتي بعدهم: **«يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا»**(٢)، ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**(٣)، لكن ليس معنى التيسير أن يفتي الإنسان ويقول: هذا هو الصالح، إلا بعدما يستوضح ما مدى إصابة ما يقوله عن ما جاء عن الله جَلَّ وَعَلَا وعن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) (٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فكل من جاء من جنوب مكة وبينه وبين مكة يلملم فإنه يحرم من يلملم، أو إذا حاذاها، كالذي يأتي من الطريق السريع الذي جُعل على ساحل البحر من مكة إلى جازان، فليحرم إذا كان محاذيًا ليلملم، وأظن أنهم وضعوا مسجدًا محاذيًا لذلك المكان، وكذلك من كان من أهل الجبال ولم ينزل من الجبال على تهامة، وتوجه إلى مكة متعرجًا طرق الجبال، فإنه يحرم إذا وصل الميقات الذي جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجد؛ حيث قال: **(وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ)**، وهو الذي عُرف من قديم بالسيل، وما يكون من جهة الطائف، هذه أعالي ذلك الوادي، وقد تقرر أن أعالي ذلك الوادي الذي عنده ما يسمى بوادي محرم يصب بانسيابه إلى أن يصل إلى وادي السيل الكبير، فالذي يأتي عبر هذه الجبال ويمر من هناك عليه أن يحرم من قرن المنازل، أو إذا صار في محاذاته، فإن الدولة ربما فتحت طرقًا -وربما تفتح بعد ذلك- لا تمر على قرن المنازل، وكذلك إن نزل وصار ميقات أهل اليمن عن يساره أحرم من حيث ما ينزل من الجبل.

قوله: **«مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»**، هذا يُبين الحجة لمن قال: إن الإحرام لا يلزم من ذهب إلى مكة إذا لم يكن يريد حجًّا أو عمرة، وهذه مسألة فيها خلاف، هل يجب على كل من أراد أن يدخل مكة ولو لم يرد حجًّا ولم يرد عمرة أن لا يدخلها إلا بإحرام إذا كان لم يدخلها منذ زمن؟ هذا الحديث دليل على أن هذا الأمر غير لازم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»**، أما من أراد مكة لطلب علم، أو لتجارة، أو لغير ذلك، فلا يجب عليه الإحرام، ولكن لا يحتال بهذه الأمور وهو يريد الحج، كمن يقول: لم أبين الحج، حتى لا أتكلف بالإحرام؛ لأن الله يعلم السرائر.

ففي هذا الحديث دليل على أن الإحرام لا يجب إلا على من أراد حجًّا

أو عمرة، وأن من لم يرد شيئًا من ذلك فلا يجب عليه إحرام، هذا هو الراجح من كلام العلماء.

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: من حيث نوى، فمثلًا: إنسان جاء من شمال المملكة، ولم يفكر أن يحج ولا أن يعتمر، وبعدما تجاوز ميقاته وقرب إلى مكة فكر وبدا له أن لا يقدم هذا القدوم دون أن يؤدي عمرة، فإذا نوى بهذه النية أحرم من موضع النية، أما الذي يتجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد حجًّا أو عمرة، أو يتجاوز موضع صدور النية عنده بدون إحرام، فهذا يتحمل نتيجة المخالفة، ومن أخر الإحرام عن موضع وجوبه بدون عذر شرعي يكون عليه الجزاء، واختلف العلماء: هل هو فدية ذبيحة يذبحها لفقراء مكة، وتكون جبرًا للنقص الذي حصل؟ فما دام أن الله شرع لمن أراد حجًّا أو عمرة أن يتخلى عن الملابس المعتادة عند وصوله إلى الميقات، وأن لا يتجاوز الميقات إلا متجردًا مما كان معتادًا عليه من الملابس المعتادة، فإذا لم يفعل مع نيته الدخول في النسك يكون قد ارتكب محظورًا، وكذلك من نوى أنه يدخل في النسك، ولكن لاعتبارات أخرى لم يلبس ملابس الإحرام وتجاوز الميقات، يلزمه -أيضًا- فدية اللباس.

فهناك فرق بين فدية اللباس المجردة وبين فدية العزم على عدم التقيد بالميقات، عدم التقيد بالميقات يوجب فدية مثل فدية التمتع والقران، وأما فدية انتهاك حرمة الإحرام بعدم التقيد باللباس هذا يدخل في الفدية التي ذكرها الله في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ لأن من لبس لباسًا ممنوعًا كمن لبس عمامة أو غطاء الرأس وهو محرم، إن كان جاهلًا فلا شيء عليه، لكن إن كان متعمدًا فعليه فدية اللباس.

قوله ﷺ: **«حَتَّى أَهْل مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**، المقصود به إحرام أهل مكة في الحج، وأما من أراد أن يحرم من أهل مكة وهو في مكة بالعمرة فلابد أن يخرج إلى الحل، وإذا لم يخرج وأحرم من داخل الحرم فقد اختلف العلماء: هل تصح أو لا؟ وفي قول من يصححها يقول: وجب عليه فدية مثل فدية التمتع والقران، إلا أن فدية جبر النسك لا يحل لباذلها أن يأكل منها، وإنما تكون صدقة لفقراء مكة، وفدية هدي التمتع والقران يُشرع له أن يأكل منها، هذا هو الأفضل، وإنما لا حرج عليه إذا لم يأكل منها، إذا شُغل عنها، أو سلمها لجهة لا توصله إليه .. وغير ذلك، فلا حرج.

فهذا مجمل ما يتعلق بالمواقيت، فإذا خرج إنسان -مثلاً- من جهة الجنوب، وهو يقصد أن يأتي بعمرة، ثم قال في نفسه: أذهب إلى المدينة، وفي عودتي من المدينة أحرم، يكون عليه في عودته من المدينة أن يحرم من ميقات أهل المدينة؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»**.

ينبغي للإنسان إذا كانت عنده نية حج أو عمرة، أن يحرص على أن يأتي بكل ما ينبغي أن يؤتى به في أداء هذا النسك، ومن ذلك التقيد بمواطن الإحرام، فقد يأتي الإنسان في طائرة ويخشى أن يغلبه النوم وهو في الطائرة، فلينوِ في قلبه أنه دخل في النسك وإن لم يصل الميقات، والأفضل أنه لا ينوي إلا عند وصوله للميقات، ولكن لأن حركة الطائرة لا تمهل الواحد أن يتهيأ، فالاحتياط ينبغي أن يلتزم، وليحرص على الإحرام قبل أن يصل؛ لأن بعض الناس ينوي أنه سوف يحرم، ويقول: إذا حاذيت الميقات أحرمت، ثم يغلبه النوم فينام، وإذا به قد تعدى الميقات، فينبغي للإنسان أن يحسب حساب ذلك.

الذين يأتون من غرب البحر الأحمر وبخاصة الذين يأتون من السودان إن كان مجيئهم فيما يقابل مدينة جدة تمامًا ليس هناك ميل من الجنوب أو من الشمال، هؤلاء يصبرون إلى أن يصلوا إلى الساحل؛ لأنهم إذا وصلوا لساحل البحر لم يحاذوا ميقاتًا، فلا حرج إذا أحرموا من ساحل جدة، وجدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها، وهم على هذا الحال صار ميقاتهم ساحل جدة؛ لأن كل من أنشأ نية النسك وهو في منزله عليه أن يحرم من منزله، فإن كان منزله على ضفاف البحر لا يجوز له أن يقول: أصبر حتى أصل إلى الكيلو ستة أو سبعة في طريق مكة ثم أحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»**.

❊ ❊ ❊

[٢١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[١].

الشرح

في هذا الحديث ذكر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم يسمع كلمة **(يَلَمْلَمَ)** من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه قال: **(وَبَلَغَنِي)**، ولاشك أن الصحابة عندما يقول الواحد: **(بَلَغَنِي)** إنما يقصد أنه بلغه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه قد ثبت -أيضًا- هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير حديث ابن عمر، فما كان في حديث ابن عمر هو مؤيد لما جاء في حديث ابن عباس من حيث المواقيت؛ ولهذا أجمع العلماء على هذه المواقيت من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم في عهد الأئمة الأربعة وعهود علماء الإسلام قرنًا بعد قرن، يتعارفون على أن هذه الأماكن التي بيَّنها رسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي المواقيت المكانية للإحرام؛ لأن هناك مواقيت زمانية هي أشهر الحج بالنسبة للحج.

وأما العمرة فليس لها وقت محدد في الزمن، جميع أيام السنة صالحة للاعتمار، عدا خلاف بسيط بين العلماء، فبعضهم لا يرى جواز الإتيان بعمرة في نهار عرفة، وبعضهم يقول: لا يأتي بعمرة في يوم الحج الأكبر، لكن

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)(١٣).

الصحيح أن أيام السنة كلها مجال لمن أراد أن يعتمر.

وقوله: **(وَبَلغَنِي)** يدل على تحري الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في نقلهم العلم، وأنهم لا يتجشمون الشيء دون حصول يقين لديهم، مع أن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما سافر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحج أو عمرة إلا وكان معه، ويندر أن يُنقل حديث في المناسك تحدث به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا ويكون حاضرًا، ولكن ابن عمر كغيره من البشر قد يحفظ كل ما سمع ويستقر دائمًا، وقد تفوته بعض الكلمات، وقد لا يكون عند النطق ببعض الكلمات كمن حضر، فقد يعتري الإنسان أمر لا يُمَكِّنه من الاستماع في بعض اللحظات، لكن من فضل الله جَلَّوَعَلَا على الأمة، وجميل إحسانه بها، أن أعمال المناسك كانت مضبوطة محصاة، وألف العلماء في الأحاديث والآثار الشيء الكثير الذي إذا قرأه الإنسان تعجب من توفر هذه الهمم عند أولئك الأخيار، وما نقلوه لمن جاء بعدهم، وهذا من جميل إحسان الله جَلَّوَعَلَا بنا وبهم، فلله الحمد والمنة على ما نعلمه من النعم، وعلى ما لا نعلمه، فإنه ما من نعمة فينا إلا من ربنا.

بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

[٢١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسِ القُفَّازَيْنِ»(٢).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بما يلبس المحرم، وقد سأله السائل عما يلبسه المحرم، والجواب جاء بما لا يلبسه؛ لأن هذا الذي يمكن حصره، فبيّن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عليه في إحرامه أن يحرم في إزار ورداء، وأن لا يلبس عمامة ولا شعارًا، والشعار هو: اللباس الداخلي لمن يلبس ما يكون على الجلد بما يسمى في وقتنا (الفانلة)، ولا السراويل، وكلمة (السراويل) مفرد وليس جمعًا، وهو الثوب الخاص بالنصف الأسفل من البدن، وجمعها (سراويلات)، وقد قال المتنبي وهو يتغزل في امرأة(٣):

إِنِّي عَلَى شَغَفِي بِمَا فِي خُمْرِهَا ... لَأَعِفُّ عَمَّا فِي سَرَاوِيلاتِهَا

قوله: «وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، كذلك

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٣) يُنظر: ديوانه بشرح عبد الرحمن البرقوقي (١/ ٣٤٨).

لا يلبس المحرم ثوبًا مسه ورس أو زعفران، وليس المقصود به الثوب الذي نعتاده، وإنما يُسمى الإزار والرداء ثوبًا، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو في الجعرانة وهو محرم لابس جبة ومتلطخ بالطيب، قال: «كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟»، فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الوحي على نبيه ﷺ، ثم قال ﷺ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**[(١)]، ويبدو أن الواحد في ذلك الوقت كان يعرف كيف يصنع في الحج؛ لأن النبي ﷺ لا يحيله على مجهول، بل يحيله على شيء معلوم.

كما نهى النبي ﷺ أن يحرم المسلم في الخفين، وهما ما يُلبس في الرِّجل ويكون إلى نصف الساقِ، وكانت الخفاف في ذلك الوقت لها ساق، فقال ﷺ: **«إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**، ثم وهو في عرفات لـمَّا ذكر الخفين لم يذكر القطع[(٢)]، اختلف العلماء هل يؤخذ بالنص الصريح الذي قال فيه النبي ﷺ: **«وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**، أو يأخذ بإطلاق حديث ابن عباس الذي ليس فيه قطع الخفين، وإنما قال فيه: **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»**؟ واجتهد العلماء في تبيين وتعليل عدم ذكر القطع وأثر السكوت عنه، فرجح من رجح أن عدم القطع هو المطلوب؛ لأن القطع إفساد للمال وإتلاف، وهو مشمول في قوله ﷺ: **«كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) (٦) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»**. يأتي تخريجه (ص٥٧٢).

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»(١)، وممن رجَّح هذا الإمام أحمد بن حنبل وغيره كثير، وذهب إلى أن الحديث الذي سكت فيه عن القطع ناسخ لحديث القطع، والخفاف الآن في الغالب صارت بدون ساقين إلا ما ندر، فالأفضل للمسلم أن يحرص على أن يحرم في نعلين، ولكن قد يكون بعض الناس لا تثبت النعلان بقدميه، أو قد تكون حاله إذا لبس النعلين لا يجد راحة، إلى غير ذلك مما هو معروف عند الناس ممن تكون حاله تختلف عن حال الآخرين، فإذا لم يستطع هذا لَبَسَ الخفين اللتين لا ساق لهما.

وكون الإنسان يجتهد في أن يختار ما لا ساق له حتى لا يقع في مسألة خلافية؛ لأنه إذا أخذ شيئًا لا ساق له -وهو الأكثر- صار سالِمًا من مخالفة حديث: **«وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**، وإذا كان الحديث الآخر ناسخًا لم يضره ذلك النسخ؛ لأنه قد تجنبه في الأصل.

قد يحتاج الإنسان إلى لبس أشياء لضرورة تقتضيها حاله، فهذا يلبس ويأخذ جانب الفدية، كما لو كان حلق رأسه قبل يوم النحر مما تستدعيه ظروفه وحاله، فليحلق وعليه أن يؤدي الفدية، كما في حديث كعب بن عُجْرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **«مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- تَجِدُ شَاةً؟»**، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: **«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»**(٢)؛ ذلك أن حلق الشعر واللباس ومس الطيب من المحظورات على المحرم، إذا فعل شيئًا منها مختارًا فهو يأثم ولو ترتب عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) يأتي تخريجه (ص ٥٨١).

فدية، فإن كان للحاجة فهو لا يأثم، ولكن عليه أن يؤدي الفدية.

قوله: **«وَلا البَرَانِسَ»**، البرانس جمع بُرْنس، وهو: كل ثوبٍ رأسه منه ملتصق بهِ، **«وَلا يَلبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»**، الزعفران: صبغ معروف عند عامة الناس، وهو من الطيب، والورس: ذكر العلماء أنه من النباتات التي تكثر في اليمن، وقد كانت اليمن في ذلك العصر أكثر تطورًا من منطقة الحرمين؛ ولذلك يوجد عندهم شيء من النسيج القطني المصبوغ بالورس، والصبغة به تعلق بالجسد، فيتناثر شيء منها على جسد الإنسان، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلبس المحرم لباسًا مسه ورس أو زعفران.

قوله: **«وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ، وَلا تَلبَسِ القُفَّازَيْنِ»**، هذه الزيادة عند البخاري تتعلق بالمرأة، المرأة لم يطلب منها أن تتجنب أنواع الملابس بما في ذلك الشعارات الداخلية والسراويل وغير ذلك، وإنما نهيت عن النقاب، والنقاب كان من الألبسة العربية الموجودة في الجاهلية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرمها على الناس كلهم، وإنما حرمها على المرأة المُحْرِمَة، وهو يُسمَّى نقابًا؛ لأنها تجعل أمام كل عين نقبًا بقدر ما ترى من ذلك النقب، ولا يُرى تفاصيل شيء من وجهها، وكان العرب حتى في الجاهلية لهم عناية في ستر وجوه النساء، ويغضون الطرف أيضًا، كما يقول عنترة بن شداد(١):

وَأَغُضُّ طَرْفِيَ مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي ... حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

وعن امرأة النعمان يقول النابغة(٢):

سَقَطَ النَّصِيفُ ولَمْ تُرِدْ إِسْقاطَهُ ... فتناوَلَتْهُ واتَّقَتْنا باليَدِ

---

(١) ينظر: ديوانه (ص٢٢٦).

(٢) ينظر: ديوانه (ص٢٤).

والنصيف هو: غطاء الرأس والوجه، فلما سقط وهما أمامها -النابغة والملك- ذكر أنها اتقتهما باليد، أي: جعلت يدها بينهما وبين وجهها، ثم من أجل تبرئتها قال: ولَمْ تُرِدْ إِسْقاطَهُ.

فالقصد: أن غطاء الوجه كان عند العرب حتى في الجاهلية، وهناك قصة من الأمثال العربية وإن لم تكن دليلًا ولكنها تبين ما كان عليه العرب: يُذكر أن رجلًا خرج يطلب حمارين ضلًّا له، فرأى امرأة متنقبة فأعجبته حتى نسي الحمارين، فلم يزل يطلب إليها كشف وجهها حتى سفرت له عن وجهها، فإذا هي فوهاء، أي: واسعة الفم، فحين رأى أسنانها ذكر الحمارين، فقال: ذكرني فوكِ حمارَي أهلي[١].

فالشاهد: أن العرب كانوا يعتنون بستر وجه المرأة؛ ولذلك يقول توبة ابن الحُمَيِّر[٢]:

وكُنْتُ إِذا مَا جِئْتُ لَيْلَى تبَرْقَعَتْ ... فَقَدْ رَابَنِي مِنْهَا الغَدَاةَ سُفُورُهَا

أي: إذا أراد أن يجتمع بها تلبس البرقع.

ويقول عبد بني الحسحاس[٣]:

إِذَا شُقَّ بُرْدٌ شُقَّ بالبُرْدِ بُرْقُعٌ ... دَوَالَيْكَ حَتَّى كُلُّنَا غَيْرُ لَابِسِ

هذه من سفاهات أهل المجالس، وهذا التي يتحدث عنها الشاعر إذا تعمدت الفتيات العبث بالشخص وشقَّت بُرْده شقَّ برقعها.

---

(١) ينظر: جمهرة الأمثال (١/ ٤٦٤).

(٢) يُنظر: الأمالي في لغة العرب (١/ ١٣٠).

(٣) هو: أبو عبدالله سحيم عبد بني الحسحاس، أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوفي في حدود سنة خمس وثلاثين من الهجرة. يُنظر: ديوانه (ص١٦).

فالشاهد فيه: أن العرب لم يكونوا ممسوخين كالحال الآن، للأسف ترى النساء إما حاسرات الرؤوس في أكثر بلاد العالم العربي، أو بحجاب مغرٍ وليس بساتر، وهذا من البلاء والشر، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ هَذَا الدِّينِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا، أَلا وَإِنَّ مِنْ إِقْبَالِ هذا الدِّينِ أَنْ تَفْقَهَ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْفَاسِقُ وَالْفَاسِقَانِ ذَلِيلانِ فِيهَا، إِنْ تَكَلَّمَا قُهِرَا وَاضْطُهِدَا، وَإِنَّ مِنْ إِدْبَارِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَجْفُوَ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا، فَلا يَبْقَى إِلَّا الْفَقِيهُ وَالْفَقِيهَانِ، فَهُمَا ذَلِيلانِ، إِنْ تَكَلَّمَا قُهِرَا وَاضْطُهِدَا»**[1]، القبيلة المراد بها هنا: البلد أو الأمة.

ولاشك أن الله جَلَّ وَعَلَا له في حياة خلقه الحكم البالغة، نسأله -سبحانه- أن يحفظ أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخلاقها وعقيدتها وسائر أحوالها، وأن يرزقها حسن التمسك بدين الإسلام.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٠٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢١٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(١).

الشرح

هذا الحديث لم يذكر فيه قطع ساقي الخفين، واحتج من لم ير قطعهما بأن قطعهما إتلاف لهذا المال وإفساد له، والله جَلَّ وَعَلَا يحب من عباده أن لا يفسدوا أموالهم، كما ورد في الحديث: **«كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيل وَقَال، وَإِضَاعَةِ المَال، وَكَثْرَةِ السُّؤَال»**(٢)، فالإنسان لا يملك أن يعبث في ماله كيفما يشاء، إنما يتصرف في ماله في حدود ما يأذن به الشرع، ومن تجاوز ما أذن به الشرع فقد عمل ما لا يملك القيام به.

فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة لمن قال: الأمر على آخر الخبرين؛ لأن حديث ابن عباس كان في عرفة، لـمَّا سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لباس المحرم، فأخبر أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، مما يدل على أن استعمال النعلين هو اللازم الذي ينبغي أن يُعتنى به، إلا من لم يجد، ويُلحق بمن لم يجد من لا يستطيع استعمال النعلين، كمن يكون في قدمه جرح يجعله غير قادر على استعمال النعلين، فهذا ينتقل إلى لبس الخفين.

***

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٦٨).

[٢٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[١].

قَالَ[٢]: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[٣].

الشرح

في هذا الحديث بيان التلبية، وهي بمعنى الاستجابة لما أمر الله جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]، وما ورد في الآثار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قال: رب قد فرغت، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق»[٤].

كانت تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكرها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد هو عليها، وزاد غيره -أيضًا-: «لبيك حقًّا تعبدًا ورقًّا»[٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع تلبية أصحابه -من يزيد ومن يضيف- ولا يستنكر على

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩).

(٢) القائل هو نافع مولى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث.

(٣) هذه الزيادة عند مسلم (١١٨٤) (١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٦).

(٥) أخرجه البزار (١٣/ ٢٦٦)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣)، ويُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠).

أحد منهم، لكنه لزم تلبيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما دام أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزم تلبيته فلا شك أنها أفضل ألفاظ التلبية؛ لأن الشيء إذا كان قد بلغ الناس من لفظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كانت هناك ألفاظ يمكن أن تؤدي نفس المعنى، إلا أن ما يوافق لفظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأتم والأفضل والأكمل، كما في الحديث عندما نزل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، فقال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: قد عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**(١)، فعلَّمهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة عليه، وهناك من يزيد، وهناك من ينقص، وهناك -أيضًا- صلوات صوفية، لكن أكمل الصلوات ما كان من لفظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه الذي أوتي جوامع الكلم، أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حسن اختيار الألفاظ التي تكون أشمل معنى وأوفى للمقصود، ومن ذلك تلبية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُشرع لمن دخل في الإحرام في حج أو عمرة أن يجتهد بالتلبية، يرفع بها الرجال أصواتهم بحيث يسمعهم من حولهم، أما النساء لأن أصواتهن فيها ما فيها من عورة وغير ذلك، يُشرع لهن أن يتكلمن بالتلبية على ألا يتجاوز صوت المرأة ما حولها، فتسمع مجالستها ومرافقتها، وكان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم بالتلبية، ولكن ليس بالرفع المزعج المشوش، ولكنه الرفع الذي يبلغ الأسماع، ويُتصور لفظه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومعنى كلمة (لبيك) أي: إجابة بعد إجابة؛ امتثالًا للأمر، وتنفيذًا لما أراده الله جَلَّ وَعَلَا من القدوم إلى هذا النسك الذي له شأنه في الدين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بعض الأحاديث: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا من الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»**[١]، يعني: يرفع صوته.

فالبيت العتيق: محله مَا خلق اللهُ في السموات والأرض، وبناؤه هو أول بيت بُني للعبادة: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]، وسأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأرض، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المَسْجِدُ الحَرَامُ»**، قيل: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **«المَسْجِدُ الْأَقْصَى»**، قيل: كَمْ بَيْنَهُمَا؟، قال: **«أَرْبَعُونَ عَامًا»**[٢]، فيبدو أن بيت المقدس -أيضًا- بناه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والتلبية في لغة العرب: هي الاستجابة؛ ولذلك يقولون: لبى المدعو دعوة الداعي، كما هو معروف في شواهد النحو[٣]:

دَعَوْتُ لِمَا نَابنِي مِسْوَرا ... فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيْ مِسْوَرِ

ومعناها: أن الإنسان يكرر هذا اللفظ، وإن كان يباشر العمل، لا يقول: لبيك، قد أجبت ويسكت! لأنها ذكر التوحيد: **(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)**.

قوله: **(إِنَّ الحَمْدَ)**، أي: الشكر والثناء، **(وَالنِّعْمَةَ لكَ)**، أي: سائر النعم، **(وَالمُلْكَ)**، أشمل من كل ذلك، فإن الملك يشمل النعم كلها والمحامد التي يقولها العباد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦) (٢٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٠) (١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٦٠٨).

يحسن بالواحد بقدر المستطاع أن يحاول الاكتفاء بتلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا زاد كما زاد عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكما زاد غيره: «لبيك حقًّا تعبدًا ورقًّا»، وغير ذلك، فلا حرج في ذلك.

والتلبية يُشرع الاستمرار عليها بالنسبة للعمرة حتى يصل القادم إلى مكة لأداء العمرة ويدخل في الطواف، وأما في الحج فيستمر في التلبية إلى أن يشرع برمي الجمرة، فإذا بدأ برمي الجمرات فقد انتهى وقت التلبية، ويبدأ بالذكر، لا يغفل، وإنما يستمر بالذكر، وتُشرع التلبية حتى في عرفات، وصحيح أنه جاء في الحديث: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قلت أنا وَالنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ»**(1)، لكن ذلك لا يمنع من التلبية، ما دام أنها السمة الظاهرة للمحرم الحاج، حتى يأتي إلى موقع وبدء العمل الذي به تنتهي التلبية.

وينبغي لمن وفقه الله جَلَّ وَعَلَا للحج أن يوطن نفسه من أول الأمر على الاشتغال بالذكر، وأن يقلل ما استطاع من الاسترسال في الأحاديث العامة ومحادثة الأصحاب والأصدقاء والأحباب، فإن الوقت محدود، مدة قصيرة، والمطالب فيها غالية وعظيمة، فينبغي أن يحرص الواحد إذا وفقه الله جَلَّ وَعَلَا لتلك المواقف محرمًا أن يشغل نفسه بقدر ما يستطيع بذكر الله، فإن هذه المناسك كلها؛ من طواف، وسعي، ورمي الجمار، والذهاب إلى عرفة؛ كل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤) عن عبيد الله بن كريز مرسلًا، قال البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٤٦): «وقد روي بإسناد آخر موصولًا، وهو ضعيف، والمرسل هو المحفوظ». وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ذلك لإقامة ذكر الله، فليحرص المسلم الموفق إذا هيأ الله له الحصول على الحج أن يستغل الموقف.

ثم ينبغي للواحد في تلك المواقف العظيمة الكريمة أن يهتم بأمر المسلمين، فإن المسلمين محتاجون دائمًا وأبدًا لأن يدعوا لأنفسهم وأن يُدعى لهم، ورُبَّ دعوة لا يظن الداعي أنها تبلغ ما يفكر فيه، يتقبلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثم يكتب الله للداعي ولمن يدعو له الخير الكثير.

ومما ينبغي أن يعتني به الداعي -مع عدم إهمال نفسه ووالديه وذريته وأهله وقرابته وعشيرته الأدنين-: أن يدعو للمسلمين بأن يوفقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لحسن متابعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولتعظيم سنته، وأن فقههم الله جَلَّ وَعَلَا في دينهم فقه العاملين؛ لأنه المقصود: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[1]، لا أن يحفظ مسائل فقه فقط، ويغتنم الفرصة في كل موقف، ومما لاشك فيه أن عرفة أوسع المجالات، فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يكتب لكل من يقف فيها من الخير ما يحقق له ولهذه الأمة الخير الكثير.

قوله: **(سعديْك)**، أي: مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

وقوله: **(الرَّغباء)**، أي: الطلب والمسألة مِمَّنْ بيده الخير.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِل لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بسفر المرأة، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في هذا الموضع -أي: فيما يتعلق بالرحيل إلى الحج والتلبية- للتنبيه على أنه حتى الحاجة الحريصة على الحج ينبغي أن تتقيد بما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن لا تسافر لحج أو لغيره مختارة إلا ومعها محرم، ومَحْرَمُ المرأة: مَنْ حَرُمَ عليه نكاحُها على التأْبيد.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يقول: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قال: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»**(٣)، ومما لاشك فيه أن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال التطوعية بجملتها، ومع هذا أمر النبي - ولي المرأة زوجها وقد خرجت حاجة أن ينطلق معها. وبحث العلماء هذا الأمر واجتهدوا في بيان الحكم، وإن كان في جملة كلام الفقهاء أن من لم تجد محرمًا تعتبر غير مستطيعة للحج، فإن الله إنما أوجب الحج على المستطيع،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).

(٢) بهذا اللفظ ليس في البخاري، وإنما هو في مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤).

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أما من لا يستطيع فإنه لا يدخل في الوجوب.

ولكن لو حج من لا يستطيع، كأن تحج المرأة بدون محرم، لا يُقال: إن الحج باطل، ولكن يُقال: إنها ارتكبت معصية، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

العلماء خاضوا في هذا الموضوع وقالوا: إذا كانت تسافر مع رفقة نساء، ويتوفر الأمن، ولا تخشى على نفسها، ولا يُخشى منها -أيضًا- في استثارة وإغراء ونحو ذلك، جاز لها!! ولكن ذلك في مقابلة قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَحِل لامْرَأَةٍ»**، وقوله: **«لامْرَأَةٍ»** نكرة غير مخصصة، فيشمل أي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، لا يحل لها أن تسافر إلا مع ذي حرمة، أي: مع من تحرم عليه، أو زوج. وذكر العلماء -أيضًا- أنه لا فرق بين الشابة والكبيرة، ولما قيل لبعضهم: إذا كانت عجوزًا لا تُشتهى فلا حرج! أجاب بالمثل الدارج: لكل ساقطة لاقطة.

ففي صدق المتابعة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخير والبركة، فإذا لم يتيسر للمرأة محرم فإن أمكنها أن تجد من يحج عنها فعلت، كأن يكون لها قريب ويرفض الحج إلا بأجرة، ولا يشق عليها أن تستأجره ليحج عنها، فإذا تعذر ذلك كله كانت غير ملزمة، والناس إنما ضعفت أحوالهم، وكثر عدم استجابة أدعيتهم؛ لأنه يكثر فيهم عدم التقيد بما جاء عن محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الناس لو تحقق فيهم -عمومًا- حسن المتابعة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

الشخص في نفسه، وفيمن تحت يده، وفيمن له سلطان عليه، يفعل ذلك احتسابًا وابتغاء لمرضاة الله، حتى بعض العلماء قال: إذا كانت واجدة فلتشترِ عبدًا، ويصح أن يكون محرمًا لها؛ لأنه يحرم أن تتزوجه. لكن ذلك لا يمنع أن يقع الخطر، والحوادث التاريخية يعرفها كل من يتتبع الحوادث، وإن كان في واقع الأمر المملوك لا يلزم المرأة الاحتجاب التام منه، والبركة والخير كله في حسن وصدق متابعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الفِدْيَــةِ

[٢٢٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[2].

الشـــرح

يبدو أن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صار في رأسه جروح، والقمل ينمو ويتوالد في مثل هذه الأحوال، وهو يؤذي وربما سبب مرضًا مرهقًا، فلما رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهه، قال: **«أَتَجِدُ شَاةً؟»** قال: **(لا)**، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»**، فبيّن في الحديث أن الأمر على الخيار، فإن فدية إزالة الشعر أو اللباس أو مس الطيب: صيام أو صدقة أو نسك، وهي مذكورة -أيضًا- في قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأفضل

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧).

الفدية ما كان أغلى وأنفع للناس؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله في أول الأمر: «**أَتَجِدُ شَاةً؟**»، فقال: لا. ثم خيَّره بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو النسيكة، والنسيكة هي الذبيحة التي يجزئ مثلها في الأضحية وفي هدي التمتع والقران.

قال كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً**)، أي: بسببي، ولكن لأن العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب، بيّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها عامة، أي: للمسلمين كلهم، من قام به ما يستدعي فدية من هذا القبيل فالآية شاملة له. والإنسان في بعض الأوقات قد يجد نفسه مضطرًا للباس، كأن يكون عسكريًا مجبرًا أن يلبس لباسًا ويحب أن تكون تقلباته في عمله بحج، فيجوز له أن يلبس وعليه فدية ما دام أنه لا يملك من نفسه التخلي، كذلك لو كان يخشى شدة برد، أو كان لا يستطيع أن يتعرض لأشعة الشمس ويحتاج إلى غطاء للرأس يتقي به البرد أو يتقي به أشعة الشمس في حال ضرورة؛ جاز له ذلك، ولكن تبقى الفدية.

وهذا من رحمة الله ولطفه بعباده، ما جعل علينا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الدين من حرج، ملة إبراهيم هي السمحاء، وإنما على الواحد أن يحسن التقيد بما يعلمه من حكم وتكفيه على ما هو به، لا يلتمس له عذرًا وهو لا يحتاج إلى عذر، لا يترخص وهو يمكنه أن لا يترخص؛ لأن الرخص إنما هي بقدر الحاجة التي تستدعيها.

قوله: (**أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ**)، الفَرَق: إناء يوضع به الطعام، وقد مر في قصة الرجل الذي جاء للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يَا رَسُول الله، هَلَكْتُ، قَال: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**» قَال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَال رَسُول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»**، قَال: لا، قَال: **«فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَال: لا، قَال: **«فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»**، قَال: لا، فبينما هم كذلك جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل ... إلى آخر الحديث[1]، فالقصد: أن الفرق والمكتل مكاييل معروفة في المدينة، والفرق: مكيال يسع تقريبًا ثلاثة آصع نبوية، وكما في الزنبيل في لغة العرب، فهناك زنبيل كبير، وهناك زنبيل صغير، وهناك ما دون ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

[٢٢٣] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ. فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[١].

الخَرْبَةُ -بالخَاءِ المُعْجَمَةِ والرَّاءِ المُهْمَلَةِ-: قِيلَ: الخِيَانَةُ، وَقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا(١)

الشـرح

هذا الحديث في أيام عبدالله بن الزبير رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا وتجهيز الجيوش لغزو مكة، وأبو شريح رَضِيَاللَّهُعَنْهُ كان يسمى في الجاهلية: أبا الحكم، وقد قال له النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ الله هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟»**، فقال: إِنَّ قَوْمِي إذا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فقال رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ما أَحْسَنَ هذا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»**، قال: لي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُالله، قال: **«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»** قال: شُرَيْحٌ، قال: **«فَأَنْتَ أبو شُرَيْحٍ»**(٢).

فهو رَضِيَاللَّهُعَنْهُ لما رأى الأمير يجهز الجيوش أراد أن يذكره بما قاله رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم فتح مكة، حيث قال: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله تَعَالى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ...»** إلى آخر الحديث، فمكة حرام منذ خلق الله السموات والأرض. وفي حديث آخر أن النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما قال هذه المقولة، وبيَّن حرمة مكة، وحرَّم قطع شجرها، قيل له: «يَا رَسُول الله، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ»، القَيْنُ: الحدَّاد، أي: أنهم يستخدمونه في الحِدادة، فالذين يصنعون الحديد في الكير يستخدمونه في نارهم، «وَبُيُوتِهِمْ»، أي: يجعلونه بين الطوب وما يوضع فوق سقوف البيوت وبين التراب حتى يتماسك ولا ينهال عليهم،

---

(١) صدر بيت ذكره المبرد في الكامل (٣/٣٣) ولم ينسبه، وتمامه:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا ... وَتِلْكَ قُرْبَى مِثْلُ أَنْ تُنَاسِبَا

أَنْ تُشْبِهَ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا

(٢) أخرجه أبوداود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧).

فما كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن قال: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»(١).

فمكة لا يحل قطع شجرها، ولا يُعضد حشيشها إلا ما كان من زرع الناس، أو كان مؤذيًا، فما كان مؤذيًا -كما في الصائل الذي يُخشى شرُّه ولا يندفع إلا بقتله- فهذا له أمرٌ آخر، وأما في الأمور الاختيارية فلا يُقطع الشجر، وكذا لا يقطع حشيشها.

فلما أخبر أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميره بهذا، وذكَّره بأنه لا يحل له تجهيز الجيوش والقتال في مكة، قال له الأمير: (**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**)، يعني: الذي يخون أو يعصي السلطان ويخرج عن ولايته ويجابه السلطان، يقول: إنه لا يعيذه الحرم! لكن لاشك أن أبا شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم من ذلك الأمير، وأتقى منه، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يغفر لأموات المسلمين من أولئك ومن جاء بعدهم، إلا من مات على الشرك الأكبر، فإن الله تعهد أن لا يغفر له، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، فنسأله -بأسمائه الحسنى وصفاته العلى- أن يوفقنا جميعًا للإخلاص له في العبادة، وأن يميتنا يوم يميتنا على إخلاص التوحيد له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ ❁ ❁

(١) يأتي تخريجه (ص٥٨٧).

[٢٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلِ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلِ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ[1] إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»[2].

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

الشرح

حرَّم الله جَلَّ وَعَلَا مكة، وهي لم تحرم في عهد إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما جعلها الله حرمًا يوم خلق السموات والأرض، وبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أوضح من شأنها أنها لا يحل فيها حرب ولا قتال إلى قيام الساعة.

والعلماء اختلفوا فيمن ارتكب موجب القصاص: هل يُقتل أو يخرج من الحرم؟ ومن ارتد عن الدين: هل يُقتل داخل الحرم؟

لاشك أن هذه قضايا فردية لا يؤمر الناس بإخراجه، وإنما المقصود أن

(١) اللقْطة: بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٢) (لقط).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

لا يُعلن فيها حرب، وأن لا يُتظاهر فيها بمحاربة، ولا يحل لأحد أن يتجوَّز القتال فيها اقتداءً بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوَّز ذلك، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله من نفسه، وإنما أحلها الله له، والله لم يحلها لأحد بعده، ولا أحلها أيضًا لأحد قبله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيما يتعلق بالصيد: جميع ما أدخلته حدود الحرم لا يحل لأحد أن يصطاده من جميع أنواع الصيد، وقد كان في الزمن القديم الصيد كثيرًا؛ من الضباء والمها وما دون ذلك من صغار الصيد كالأرانب وما دونه كاليرابيع، وإن كانت مكة لا يوجد فيها الضباب؛ كما في قصة الضب المحنوذ -أي: المشوي- الذي قُدِّم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى يَدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله، فرفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد -وكان حاضرًا-: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**، أي: أكرهه؛ لأنه لم يكن مألوفًا لديه، يقول خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ»[1]، فهذا الضب المهدى كان آتيًا من أرض نجد ولم يكن بمكة.

فالقصد: أن الصيد باختلاف أنواعه لا يُنفَّر، ولا يحل لأحد أن يضع أشياء يستجلب بها الصيد الذي في الحرم ليخرج من الحرم حتى يصطاده، ولكن إن خرج طواعية فلا حرج عليه أن يصطاده.

وكان العرب في الجاهلية يخرجون للصيد، ولكن لا يصيدون في داخل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣).

الحرم، إنما يصطادون خارج الحرم، وخارج الحرم ليس بالبعيد؛ لأن بعضه قريب كالتنعيم، ويُسمى: مسجد عائشة، ومن أقصاه إلى قرب عرفات، وإنما لا يُنفر الصيد، ومن صاد الصيد ودخل به الحرم وهو حي وجب عليه أن يطلقه.

قوله: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**، قبل فتح مكة كانت الهجرة مشروعة، ولا يستوي مؤمن لم يهاجر ومؤمن قد هاجر، المهاجرون أفضل من غير المهاجرين حتى فُتحت مكة، فلما فُتحت مكة قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**، أي: نية الجهاد والقيام بأمره.

قوله: **«إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**، نَفَرَ: أي خرج بسرعة، يعني: إذا طُلب منكم الخروج بسرعة فاخرجوا كما طُلبَ منكم، فإذا أمر ولي الأمر في الأمة الناس أن يتوجهوا للجهاد، وجب على من أُمِر أن يستجيب إذا كان يقدر، وهذا في الأوقات التي كان الناس يستطيعون فيها أن يجاهدوا، وأما في وقتنا هذا لا، وقد أُنْشِد بيتٌ عند مقتل قتيبة بن مسلم الباهلي وهو أحد القواد البارزين في عهد بني أمية وفي إمرة الحجاج على العراق وما ولاه، وكان موفَّقًا في حروبه وقتاله وفتوحه، لما قُتل أنشد الشاعر[(١)]:

نَدِمْتُمْ عَلَى قَتْلِ الأَعَزِّ ابْنِ مُسْلِمٍ ... وَأَنْتُمْ إِذَا لَاقَيْتُمُ اللهَ أَنْدَمُ

لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَزْوَةٍ فِي غَيْمَةٍ ... وَأَنْتُمْ لِمَنْ لَاقَيْتُمُ اليَوْمَ مَغْنَمُ

عَلَى أَنَّهُ أَفْضَى إِلَى حورٍ جَنَّةٍ ... وَتُطْبِقُ بِالبَلْوَى عَلَيْكُمْ جَهَنَّمُ

---

(١) الأبيات لجرير الشاعر المشهور. يُنظر: وفيات الأعيان (٤/ ٨٨).

للأسف المسلمون الآن لا يفكرون بغزو بلد كافرة لفتحها والدعوة إلى الله، وإشاعة الحكم الإسلامي على ربوعها، وإنما هم في موقف الخائف، فأصبحوا غرباء كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن لم يكن يعني غربة المؤمن في بلاد الكفار، وإنما يقصد غربة أهل الحق في ديارهم[١]:

وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي … لَهَا أَضْحَتِ الأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكَّمُ

وإذا فكَّر المسلم الآن وجد أن الأعداء حقيقة يتحكمون في الأمة الإسلامية، فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يحدث للأمة الإسلامية من أمرها فرجًا يعود إليها بالخير، ولن يعود إلا إذا عاد الناس إلى دينهم عودًا صحيحًا، بخاصة أنفسهم وفي عامة أمورهم وأحوالهم، فإن الله لا يغير ما بقوم من مذلة ومهانة وتسلط الأعداء إلا إذا غير الناس ما بأنفسهم، إذا رجعوا إلى الله وأخلصوا له الدين، وتابوا من المعاصي والذنوب وأحسنوا العمل، وصدقوا في التوكل عليه جَلَّ وَعَلَا، وإلا فإن التدعيات التي حصلت منذ عدة سنوات يصدق فيها قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا**»، قالوا: يا رَسُولَ الله أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قال: «**أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، يَنْتَزِعُ المَهَابَةَ من قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ**»، قالوا: وما الْوَهَنُ؟ قال: «**حُبُّ الحَيَاةِ، وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ**»[٢]، لما يمشي السيل في الوادي وتتلاطم فيه الأمواج، يكون في مقدمته غثاء كثير، لكنه لا يسقي ظمآنًا، ولا يروي أرضًا فينبت منها زرع.

---

(١) يُنظر: حادي الأرواح (ص٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/٢٧٨) واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٤٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٩٧) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **«لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»**، أي: لايقطعُ شوكُهُ.

قوله: **«لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»**، أي: لا يُزْعجُ من مكانِهِ ويُذعَرُ.

قوله: **«لا يُخْتَلى خَلاهُ»**، الخلا هو الرَّطْبُ منَ الكلأ، واختلاؤُه قطعُهُ.

وهل حكم تعضيد الشوك وقطع الشجر وتنفير الصيد خاص بمكة أو أيضًا بالمدينة؟

الصحيح: أنه خاص بمكة، ولكن المدينة لها وضع آخر؛ كما في قصة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد وجد سعدٌ عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال -يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ-: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ من شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ، وقال: **«مَنْ قَطَعَ مِنْه شَيْئًا، فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ»**(١)، أي: يأخذ ما معه من آلة ويمنعه، وأما بقية العشب فلا يشمل المدينة أيضًا كما يشمل مكة.

وبالنسبة لدخول الكفار مكة فلا يحل؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وهل المدينة كمكة في ذلك؟ هذا محل خلاف، والصحيح أنها ليست كمكة.

أما بالنسبة للمعاصي في مكة، فمن رحمة الله بالعباد أن المعاصي لا تُضاعف، فمن عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها، وأما الحسنة فهي التي تُضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى مائة إلى سبعمائة إلى ما لا يعلمه إلا الله، ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما يرويه عن رب العزة- قال: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٨)، والحاكم (١/ ٦٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٩).

عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1]، فالسيئة ليس لها مضاعفات، وهذا من فضل الله وجوده على عباده.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) (٢٠٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

[٢٢٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ(٢): «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».

الحِدَأَةُ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، مَهْمُوزٌ.

الشرح

هذه الفواسق لكثرة فسادها استثنيت من بقية الدواب التي يعصمها الحرم إلا إذا حصل منها أذى، فإذا حصل أذى من أي حيوان جاز دفع أذاه ولو بقتله، سواء كان من الصيد أو من غيره.

قوله: **«كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»**، الفِسقُ: هو الخروج عن الشيء(٣).

وهذه الفواسق: **«الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ»**، والحدأة: طائر معروف من الطيور الكواسر، وهي من حيث الجملة من فصيلة الصقور، تفترس بمخالبها وبمنقارها وتخطف الشيء، **«وَالكَلْبُ العَقُورُ»**، العقور: كل ماعقر الناس وأَخافهم وعدا عليهم، مثل: الأَسد والنمر والفهد والذئب.

فهذه الخمس يُقتلن في الحل والحرم، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨).

(٢) برقم (١١٩٨) (٧٠).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٤٦): «أصل الفسق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمِّي العاصي فاسقًا، وإنما سُمِّيت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال».

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان فيه- أي: في بيت- فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذلك الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إلى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»**، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فإذا امْرَأَتُهُ بين الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فقالت له: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ ما الذي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فإذا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ على الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ في الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عليه، فما يُدْرَى أَيُّهُمَا كان أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، فَجِئْنَا إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذلك له، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لنا، فقال: **«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»**، ثُمَّ قال: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ»**[1]، وفي لفظ قال: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»**[2]، ولم يستثن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلَّا نوعين من الدواب: الأبتر، وذا الطفيتين، فهما يقتلان بدون تحريج[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠).

(٣) قال أبو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إني سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن قَتْلِ الْجِنَّانِ التي تَكُونُ في الْبُيُوتِ، إلا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ ما في بُطُونِ النِّسَاءِ». أخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٢٩). والطفيتين: الخطان الأبيضان على ظهر الحية. والأبتر: قصير الذنب. يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

[٢٢٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»(١).

[٢٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٢).

الشرح

قوله: «**المِغْفَرُ**»، هو: لباس من حديد يلبسه المقاتل على رأسه وقاية له من السيف، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة عام الفتح غير محرم وعلى رأسه المغفر، ولما أزال عن رأسه المغفر جاءه من يخبره أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليجمع الزكاة ويستوفيها من أهلها، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان -أي: أمتان- تغنيان بهجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣).

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٧٠).

قوله: «**مِنْ كَدَاءٍ**»، كداء: اسم مكان في أعلى مكة، يُقال لها الآن: ريع الحجون، لما دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة جعل النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر، فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ؟**»، فأنشده:

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَتِفَيْ كَدَاءِ

يُنَازِعْنَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... يُلَطِّمُهُنَّ بِالخُمُرِ النِّسَاءُ

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدْخِلُوهَا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ**»[1]، فدخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كداء.

قوله: (**وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**)، الثنية هي الطريق بين جبلين. والمراد بها الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة حارة الباب، وتسمى هذه الثنية الآن: ريع الرسام، وهذا أسهل وأيسر للخروج.

وهذا الحديث من الأدلة على أنه لا يلزم من أراد أن يدخل إلى مكة أن يحرم، يستدل به من يرون أن الإحرام إنما يجب على من أراد الحج أو العمرة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٢٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»[١].

الشرح

لـمَّا فتح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، وطلب مفتاح الكعبة وجاء به سادن الكعبة، دخل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ودخل معه بلال وسادن الكعبة، فوجد أن المشركين قد رسموا صورًا لإبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يستقسمان بالأزلام، فقال: **«قَاتَلَهُمُ اللهُ، واللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ»**[٢]، ثم أمر بغسل هذه الأماكن وأنزل ما كان في الكعبة من أصنام، وكبَّر في نواحيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأغلق الباب على نفسه وبلال وابن أبي شيبة.

يقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ)**، أي: أول من دخل بعد خروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان ابن عمر شديد الحرص على الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله وأعماله؛ حتى في الأمور التي ليست عبادية، مثل: النوم تحت الشجرة التي كان ينام تحتها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريق سفره، وكذلك في انصرافه من عرفة كان يتوضأ في المحل الذي توضأ فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في طريقه إلى مزدلفة، وإن كان عامة الصحابة لا يفعلون مثل هذا، فهو من أشد الناس وأحرص الناس على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك يستأنس الواحد بهذا المعنى في حديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجنازة ورفعه اليدين مع كل تكبيرة، فإنه ثابت من فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، ولم يُنقل النهي، فلذلك الواحد يستأنس بفعل عبدالله بن عمر ما دام عنده ذلك الحرص على الشيء الذي يراه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(هَل صَلى فِيهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)** قال بلال: **(نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ)**، وفي رواية مسلم يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، هو يعرف أنه ما دام صلى لابد من ركعتين فأكثر، ولكنه نسي أن يسأله في تلك اللحظة كم صلى، ويبدو أنه لم يسأله بعد؛ لأن حديث ابن عمر هذا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولـمّا أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تصلي داخل الكعبة، قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هو قَطْعَةٌ من الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ»**[1]، فالصلاة داخل الكعبة جائزة، من تيسرت له بدون عناء ولا مشقة ولا حرج ولا إحراج فحسن، وإذا لم تتيسر له أو خشي أن يكون قدوة للناس فيندفعون إليها فليكتفِ بالصلاة في الحجر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه من الكعبة، وقال في حديث: **«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -أو قَالَ: بِكُفْرٍ- لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ في سَبِيلِ الله، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢٢٩] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١].

الشرح

في هذا الحديث الصحيح لَـمَّا قبَّل الخليفة الراشد -أفضل هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خاف أن الناس يعتقدون أن في الحجر خاصية يُقبل لأجلها، أو أنه يدفع شرًّا أو يجلب نفعًا، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ**)، أي: ليس بقدرتك أنك تضر أحدًا أو أن تنفعه، (**وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**)، فينبغي للمسلم أن يكون حسن الاقتداء بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما عظمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعظمه المسلم اتباعًا له، وما أحبه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأعمال وغير ذلك يحبه اتباعًا لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن محبته التي يُرجى ثوابها والبغض الذي يُرجى الثواب به أيضًا لابد أن يكون بمتابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا لم يكن كذلك دخل في مدلول حديث: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٢]، يكون مردودًا على ابن آدم.

وقد ورد فيما يتعلق بالحَجَر أقوال وروايات، وأنه يشهد لمن قَبَّله، ولكن الأرض كلها تشهد بما عُمل عليها من خير، وما عُمل عليها من شر، بل إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

الإنسان عندما يكون في برية ويؤذن للصلاة يشهدله كل ما بلغه الصوت[1]؛ ولهذا ينبغي لكل من خرجوا في رحلة أو سفر أو نزهة أن يتعاهدوا أنفسهم -إذا لم يكونوا داخل القرى يصلون معهم- أن يؤذنوا لصلاتهم؛ لِما في ذلك من الخير الكبير وطرد الشيطان؛ لأن الشيطان إذا سمع الذكر أدبر وفرَّ، وكلما بعد الشيطان عن ابن آدم كلما قلت الأخطار الناتجة بقربه[2].

فينبغي للمسلم أن يحرص على تعظيم الحجر الأسود وتقبيله، لمن تيسر له ذلك دون مشقة ولا إرهاق له ولا إرهاق للطائفين، أما إذا كان تقبيل الحجر لا يتم إلا بمشقة وصراع، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لا يزاحم الناس على الحجر وقال له: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[3]، فإذا يسر الله جَلَّ وَعَلَا للطائف تقبيل للحجر فلا يزهد به، لكن إذا كان مُحْرِمًا فلا يتحرَّ تقبيله؛ لأن الحجر في الغالب يوضع عليه أطياب، فإذا قبَّله علق به الطيب، وإذا فعل فعليه أن يغسل أثر الطيب أيضًا.

بعض العوام يظن أن الواحد إذا طاف بالبيت ولم يقبل الحجر أنه لم يتم له الأجر، ولو كان الأمر كذلك لبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن النبي

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**». أخرجه أبو داود (٥١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥٥١).

(٢) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ**». أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) (١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن مشروعية التقبيل لا لزوم التقبيل، فمن تيسر له أن يقبل، ومن لم يتيسر له ذلك فليكتف بالطواف، إن أمكنه أن يمس الحجر بشيء فليقبل ما مسه الحجر، وإن مسه بيده فليقبل ما مس الحجر من يده، وإذا مسه بشيء أيضًا كعصا فليقبل ما مسته العصا، ولكن لا يفعل ذلك بما يحصل به مضايقة للطائفين، فإذا حاذى الحجر فعليه أن يكبِّر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في طوافه كلما حاذى الحجر كبَّر، وهذا يشمل بداية الطواف ونهاية الطواف، فإذا طاف ستة أشواط وحاذى الحجر في الشوط الأخير فليكبر، فكلما حاذاه هذا يشمل جميع الأشواط التي طافها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

[٢٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا هاجر من مكة لم يتيسر له أن يصل إلى مكة ولا أصحابه الذين هاجروا معه ليطوفوا بالبيت، ولَـمَّا قويت شوكة الإسلام وعزم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دخول مكة، وتجهز لذلك، صدَّته قريش عن الوصول إلى البيت، وحصل اتفاق بينه وبين قريش على أن يرجع عامه هذا ويأتي من عام قابل ليطوف معتمرًا، وحصل ما عُلم في قصة عام الحديبية من ذهاب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليفاوض أهل مكة، ومجيء سهيل بن عمرو، والانتهاء بالاتفاق على أن يرجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه إلى المدينة، ويأتوا من عام قابل.

وتحادثت قريش أنه يقدم عليكم أناس وهنتهم حمى يثرب، وكان اسم المدينة في الجاهلية قبل الإسلام: يثرب، وجاء ذكر يثرب في القرآن الكريم أيضًا: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ﴾ [الأحزاب:١٣]، إلى غير ذلك، فلما أطلع الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما تقوله قريش أمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طوافهم بالبيت أن يَرْمُلُوا، والرَّمْلُ هو: الرَّكْض الذي لا يكون شديدًا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠).

فوق المشي المعتاد ودون الجري المندفع، أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني؛ لأن قريشًا جلست على الجبل المقابل للميزاب ينظرون إليهم، فإذا وصلوا إلى الركن اليماني أمرهم النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يمشوا، وهذا للرفق بهم من أجل الإبقاء عليهم حتى لا يهنوا في طوافهم، فلما رأت قريش هذا، قالوا: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ من كَذَا وَكَذَا!»(١).

ثم استمر هذا الأمر المشروع في الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القادم إلى مكة محرمًا بحج أو عمرة إلى قيام الساعة، واستمر الرمل إلى الحجر بعد وفاة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يقل للناس: لا ترملوا في المحل، ولكن هذا الحكم استمر باقيًا إلى قيام الساعة.

فمن قدم إلى مكة محرمًا بحج أو عمرة وطاف لقدومه، فعليه أن يرمل الثلاثة أشواط الأُوَل، ثم يمشي المشي المعتاد في الأشواط الأربعة، وهذا يُبين رفق النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأصحابه واهتمامه بهم، وأنه يرفق بهم ويحرص على توفير الراحة لهم، ويكره المشقة عليهم، وقد وصفه الله جَلَّوَعَلَا بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

---

(١) جزء من رواية مسلم (١٢٦٦) (٢٤٠).

[٢٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -حِينَ يَقْدمُ مَكَّةَ- إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّل مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»[١].

الشرح

هذا في طواف عمرة القضية، وهي تسمى بذلك؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاضاهم عليها بأنه يعتمر من قابل، فيذكر عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوَّل ما طاف بالبيت كان يخب الأشواط الثلاثة الأُوَل، والخبب: هو الجري الخفيف، ليس بالسعي المشتد، ولا هو بالسير على الهينة، وإنما جري خفيف مقارب الخطى، ويُسمى: الخبب والرمل، فعبدالله ذكر الأشواط الثلاثة كلها ولم يستثن مشيًا فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود.

فينبغي للمسلم كلما قدم على مكة محرمًا بحج أو عمرة أن يحرص على أداء هذا الطواف بمثل ما بلغه من فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إذا تيسر له أمر الخبب وهو الرمل، وأما إذا كان الواحد في طوافه يجد عناءً في نقل قدم من موضع إلى موضع فلا يبقى مجالٌ لأن يخب؛ لأن الخبب إنما هو إذا تيسر للواحد أن يقوم به في مشيه، ومع ذلك فهو ليس بفرض واجب على كل أحد، فالذي يشق عليه ويرهقه إما لعجز أو لألم في قدميه أو لشيخوخة، أو لهزال زائد، ونحو ذلك، فالله جَلَّوَعَلَا ما جعل علينا في الدين من حرج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢).

[٢٣٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1].**

المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على بعير؛ ليرى الناس طوافه واستلامه ما يُستلم من البيت، وليستطيع الطائفون أن يروه؛ لأنه لو كان في طوافه هذا ماشيًا لخفي على كثير من الناس طريقة طوافه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه»**[2]، وهذا الطواف لم يأت بعده طواف بعد رجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة.

قوله: (**يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**) والعامة عندنا تسميه: «المحجان»، والغالب أنه من الشجر تكون فيه هذه العطفة في نباته ونموه، وغالبًا ما يكون المحجن يكون عصا غليظة لا ترهق حاملها بثقلها، ولا تكون خفيفة لا تؤثر، وإنما هي لضرب الإبل وزجرها، ولدفع ما يعرض للإنسان، وكما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾[طه:١٨]، فقد تكون لها أكثر من الاتكاء ونحوه.

وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خببه حول البيت، وفي طوافه راكبًا، وفي استلامه الحجر بالمحجن، كل ذلك تشريع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تشريع للناس بأن هذا عمل جائز، وأن من شق عليه أن يطوف ماشيًا جاز له أن يطوف راكبًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تطوف راكبة لَـمَّا أرادت السفر من

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٥٢).

مكة بعد نهاية حجة الوداع وشكت أن بها مرضًا، فقال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[1]. لاشك أن المشي للطائف والسعي كذلك للقادر الذي لا يشق عليه ولا يرهقه أفضل، لكن إذا كان يرهق وتمكن أن يطوف راكبًا، أو أن يسعى في المسعى راكبًا فلا حرج عليه في ذلك، وفعل نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طوافه راكبًا، وقد لا يكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاجزًا، ولكنه فعله ليُبين للناس حركاته، ليقتدوا به.

وفي هذا الحديث لم يذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الركن اليماني بمحجنه، وليس معناه أنه لا يُستلم، ولكن الركن اليماني يُستلم ولا يقبل، ثم إن البيت كله لا يُقبَّل منه شيء في المنسك، ولا يُستلم شيء من الأركان إلا ما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمه، وفي قصة ابن عباس مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَـمَّا استلم معاوية الركنين الشامي والعراقي، قال له ابن عباس: «إِنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ»، فقال له معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس شَيْءٌ مِن الْبَيْتِ مَهْجُورًا»، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فقال معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صدقت[2]، ذلك أن التسليم للحق والتراجع عن الرأي -إذا تبين أنه خطأ- من سمة أهل الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٨)، وأحمد (١/٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (٣/١٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٥٢).

[٢٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ»(١).

الشرح

لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستلام شيء من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني، ومما يُروى أن ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بلغه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَـمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبراهيم»**، فقالت: يا رَسُولَ الله، ألا تَرُدُّهَا على قَوَاعِدِ إبراهيم؟ قال: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»**، فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَئِنْ كانت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أُرَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إلا أَنَّ الْبَيْتَ لم يُتَمَّمْ على قَوَاعِدِ إبراهيم»(٢).

ثم قد قدَّر الله جَلَّ وَعَلَا ما قدَّر لَـمَّا بنى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البيت وأعاده على قواعد إبراهيم، ثم قُتل عبد الله بن الزبير، وأُعيد بناء الكعبة على ما كانت عليه قبل الإسلام، والله حكيم عليم.

ولَـمَّا همَّ هارون الرشيد أن يهدم البيت ويعيده على بناء ابن الزبير؛ لِمَا جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامتثله ابن الزبير، قال له مالك بن أنس إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٩)().

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)().

الناس»[١]، أي: اترك الأمور كما تركها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل، فصرفه عن رأيه فيه، وقد أحسن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحسن الرشيد بالاستجابة، ورحم الله الجميع.

(١) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٥٠).

بَابُ التَّمَتُّـعِ[(١)]

[٢٣٤] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

الشرح

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا صار خليفة رأى أن الناس إذا انتهى الحج قل الوافد إلى مكة، فأحب أن يستمر مجيء العُمَّار، فأراد أن يمنع الناس أن يتمتعوا، وصار هذا الأمر في آخر عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحصل فيه ما حصل من خلاف بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإحرام علي في عهد عثمان متمتعًا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى ذلك، فسأل هذا التابعي ابن عباس عن التمتع، فأمره بها، وفي أثناء نوم هذا التابعي رأى أن أحدًا يقول له: (**حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**)، فأخبر ابن عباس، ففرح ابن عباس وقال: (**اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ**

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣/ ١١٠-١١١): «التمتع بالحج له شرائط معروفة في الفقه، والمراد به: أن يكون قد أحرم في أشهر الحج بعمرة، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه من محظورات الحج -كالنكاح والطيب وغيرهما- فسبيله: أن يطوف ويسعى ويحل، ويستعمل ما حرم عليه إلى يوم الحج، ثم يحرم بالحج إحرامًا جديدًا، ويقف بعرفة، ويطوف ويسعى، ويحل بعد ذلك من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج».

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢) (٢٠٤).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي رواية فيها زيادة قال له ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أقم عندي وأجعل لك سهمًا في مالي»(١)، فرحًا وسرورًا بهذه الرؤيا، واستقر الأمر على التمتع.

أما بخصوص أي الأنساك الثلاثة أفضل؟ وما قيل في اختيار التمتع أو القران أو الإفراد، فكل آخذ بقول من هذه الأقوال اجتهد في تسويغ ما يختار والتدليل عليه، وقد أجمع العلماء على أن التمتع أو القران أو الإفراد جائز، فمن أدى أحد هذه الأنساك الثلاثة جاز له ذلك.

وأما الأفضلية: فإن الإمام أحمد بن حنبل ومن قالوا بقوله يرون أن التمتع هو الأفضل، ويحتجون بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمنى أنه لم يسق الهدي(٢)، وذلك لما أمر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يتحللوا فامتنعوا؛ لأنهم لم يألفوا ذلك في جاهليتهم، وما كان أحد يعتمر في أشهر الحج، وقد يقول قائلهم: «إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ»(٣)، «برأ الدبر»: أي شفيت الجراحات التي تكون في الإبل بسبب الرحل والأمتعة التي توضع على ظهر البعير، و«عفا الأثر»: أي قلَّ السائرون على الطريق لمكة، فأبطل الله جَلَّ وَعَلَا رأيهم هذا، وجعل العمرة حلالًا لجميع الناس في جميع أشهر السنة بما فيها أشهر الحج.

والذين يقولون: إن التمتع هو الأفضل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمناه،

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٣٥٩).

(٢) قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلتُ»**، يأتي تخريجه (ص٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وألزم القادمين معه من أصحابه بأن يتحللوا؛ من جاء منهم محرمًا وطاف وسعى ولم يسق الهدي، حتى ولو طاف وسعى بنية أنه حج وعمرة داخل بعضها في بعض، وبيَّن لهم أنه لو استقبل من أمره ما استدبر -أي: لو علم في سابق الأمر ما علمه حينما وصل إلى مكة- لم يسق الهدي، ولكن الذي يسوق الهدي لا يملك أن يتحلل من إحرامه إلا بعد أن يُنحر الهدي أو يُذبح في يوم النحر، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق معه مائة بعير، نحرها في يوم العيد، نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة، وبقي سبع وثلاثون فأعطى المدية عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليكمل نحرها؛ لأنه أشرك عليًّا معه في الهدي، يقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أعطى الْجَزَّارَ منها، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ من عِنْدِنَا**»[1]، فإن الجزار إذا ذبح الأضحية، أو ذبح هدي التمتع، أو ذبح الهدي المسوق، لا يأخذ أجرته من اللحم المذبوح.

فالذي يختار التمتع يقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، وألزم به أصحابه الذين لا هدي معهم، وتمنى أنه لم يسق هديًا ليشاركهم في التحلل.

أما الذين يرون أن القران أفضل، فإنهم يقولون: إنه حصل في القران حج وعمرة في إحرام واحد واستمرار عليه، مع ما وجب عليه من هدي، فمن جمع ذلك يكون أفضل.

أما من يقول: إن الإفراد هو الأفضل، قال: إن الحج صار مستقلًّا بالسفر والإحرام وأعمال الحج، فلم يشركه عمل آخر، فهو أفضل، فالمفرد أفضل من المتمتع ومن القارن.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٦٢٤).

ولكن ما رآه الإمام أحمد ومن قال بقوله من أهل الحديث لاشك أنه هو الصحيح.

ثم إن الخلاف -أيضًا- هل يملك الواحد أن يبقى قارنًا؟

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ ولا غَيْرُ حَاجٍّ إلا حَلَّ»[١]، أي: يصبح متمتعًا رغمًا عن أنفه، وبهذا القول يأخذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفًا شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

لكن -بحول الله- لاشك أن التمتع هو الأفضل، وقد يترك الواحد التمتع لئلا ينشغل في أيام التشريق بالذبيحة وتولي أمرها وغير ذلك، فالأمر واسع بالنسبة له.

قوله: (**وَسَأَلْتُهُ عَنْ الهَدْيِ؟**) الهَدْي: هو مايُهدى إلى الحَرَمِ من حيوان وغيره.

قوله: (**فِيهِ جَزُورٌ**) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أُنثى.

قوله: (**أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ**) أي: اشتراك سبعة أَشخاص أَوأَقل في ذبيحة من البقر أَو الإِبل، وهو في هدي التمتع أو القران.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥) (٢٠٨).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٧٣).

[٢٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[١].

الشرح

في هذا الحديث تفصيل، وإن لم يكن فيه كل شيء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

خرج من المدينة بقي في ذي الحليفة إلى أن تجمع الناس، وكان قد صلى الظهر في المدينة أربعًا، ثم خرج لذي الحليفة بعد الظهر، وصلى في ذي الحليفة العصر ركعتين، ثم بات فيها إلى الغد، لما صلى الظهر أحرم ولبس ملابسه وركب راحلته، وأوجب الدخول في النسك في حجه في مصلاه، فلما ركب وانبعثت به راحلته أيضًا لبى، ولما علا البيداء لبى، وقد سأل سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: يا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إِهْلالِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أَوْجَبَ، فقال: «إني لأَعْلَمُ الناس بِذَلِكَ، إِنَّهَا إنما كانت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فلما صلَّى في مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حين فَرَغَ من رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذلك منه أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عنه، ثُمَّ رَكِبَ فلما اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذلك منه أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الناس إنما كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إنما أَهَلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما عَلا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذلك منه أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إنما أَهَلَّ حين عَلا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وأيم الله! لقد أَوْجَبَ في مُصَلاهُ، وَأَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حين عَلا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»(١).

ونقل الناس ما شاهدوا وما سمعوا، ولبى كلٌّ بما شاء، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنَا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا من أَهَلَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد (١/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧).

بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا من أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ»(١)، ولم يستنكر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر، وفي الطريق أرشدهم إلى أن من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يقصر ويتحلل من الإحرام، ولم يرتاحوا له؛ لأنهم لم يألفوه في جاهليتهم، ولا سيما أن غالبهم يحج في كل عام، الذين كانوا في مكة والذين كانوا في الأطراف يأتي منهم عدد وما كانوا يألفون ذلك، ثم لما طاف بالبيت وسعى أمر الناس أمرًا حاسمًا، حتى قام أحد الصحابة وقال: يا رَسُولَ الله، أَلَنَا هذه خَاصَّةً؟ قال: **«لَا، بَلْ لِأَبَدٍ»**(٢)، أي: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وتحلل الناس إلا الذين معهم هدي، والذين ساقوا الهدي قلة، وقد ساق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة، والزبير بن العوام ساق هديًا، وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك، وربما ساق غيرهم، ولكنهم قلة، وعامة الناس لم يسوقوا هديًا، فتحللوا، والذين استنكروا ذلك قالوا: «فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟!»(٣)، أي: من أثر الجماع، قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم، أي: إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلى مجامعة النساء التي أصبحت حلالًا لنا، وسنحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيًّا كناية عن قرب عهده بالجماع، وكأنهم رأوا ذلك يتنافى مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفيه والتلذذ بمتع الدنيا، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم قوله الحازم الحاسم بأن عليهم أن يتحللوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والقائل هو: سراقة بن مالك بن جُعْشُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي تخريجه (٦٣٠).

وفي اليوم الثامن أحرم المتحللون، والباقون على إحرامهم، وتهيؤوا إلى منى، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محرمة بعمرة، ولكنها حاضت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١)، لكن حيضتها لم تنتهِ في أيام مقامهم في مكة قبل يوم منى، فلما جاء وقت الخروج إلى منى أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، وفعلت، ولكنها لم تقنع بذلك، وألحت على أن تعتمر، واعتمرت بعد الحج.

وهذا من لطف الله بالأمة؛ لأن فعلها بيَّن أن ذلك جائز لمن لم تطب نفسه إلا بأداء عمرة، لكن لا يُعرف أن أحدًا ممن حج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الحجة أنه أخذ عمرة بعد الحج سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حتى عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُذكر أنه أحرم معها، وإنما أعمرها من التنعيم؛ استردفها على بعير، وذهب بها إلى التنعيم، وأحرمت منه(٢).

ومن لطف الله -أيضًا- بنا أن من أراد أن يعتمر وهو في مكة أن عليه أن يخرج من الحل، ولا يقل: جاء في حديث المواقيت: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(٣)، فإن ذلك خاص بالحج، أما المحرم بالعمرة لابد أن يخرج إلى الحل، والنسك لابد أن يجتمع فيه الحل والحرم، فالمحرم من مكة بالعمرة إذا أدى العمرة وهو داخل مكة لم يكن قد اجتمع له ذلك، ولكن يبقى هل عمرته صحيحة ويجبرها دم، أو أنها غير صحيحة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

(٢) يأتي تخريجه (ص٦٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٥١).

[٢٣٦] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[1]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

الشرح

لما رأت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقاءه محرمًا، وقد أمر الناس أن يحلوا من إحرامهم، أحبت أن تعرف، فقالت: (**مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟**)، فأخبرها عن السبب وأنه لبد رأسه؛ حتى لا يكون شعثًا، وكذا قلَّد الهدي المسوق. وقد كان العرب إذا أهدوا إلى البيت يقلدون الهدي حتى لا يُتعرض للهدي بسوء، ولا يأخذه أحد بسرقة أو نهب؛ تعظيمًا للبيت، فمن هذه حاله لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وهو لم يتحلل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى وصل إلى مكة، وحتى رجع من عرفة، وبات في مزدلفة، ورمى الجمرة، ونحر الهدي، وبعد ذلك تحلل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبالمناسبة: عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدم من اليمن بعد قدوم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال في إحرامه: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»**، قال: لا، يقول أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ

---

(١) تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل، إبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. يُنظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦).

أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي»[١]، ومن المؤكد أن هذه المرأة من محارمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالإنسان ما يلزم إلزامًا إذا أحرم بإحرام أحد أن يستمر على إحرام ذلك الذي أحرم بإحرامه، فأبو موسى لـمَّا لم يكن معه هدي ولم يُشْركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه في هديه، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتحلل، فإنه إذا لم يكن معه هدي لا يلتمس من يعطيه؛ حتى ولو قال: أحرمت كإحرام فلان. وجاء فلان وأحرم متمتعًا ومعه هديه، وهذا الوافد ليس معه شيء، لا يلزمه أن يبقى كما بقي الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٥).

[٢٣٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «أُنْزِلتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولمْ يَنْزِل قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»(١).

قَال البُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ»(٣).

وَلهُمَا بِمَعْنَاهُ(٤).

الشرح

كلام عمران بن الحصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه- رد على فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فآية المتعة هي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

يقول عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(فَفَعلنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلمْ يَنْزِل قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَال رَجُل بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)** يقصد بذلك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو يقول ذلك مبينًا أنه ملتزم بالتمتع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٣٣): «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠).

وهو كالذي حصل بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فلما كنا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نهى عُثْمَانُ عن التَّمَتُّعِ، فقال عَلِيٌّ: إذا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فقال عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَن التَّمَتُّعِ؟ قال: بَلَى، قال له عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ؟ قال: بَلَى»[1]، وفي لفظ: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كنت لأدع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنهي أحد»[2]، فالأمر مستقر -ولله الحمد- على هذا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه النسائي (٢٧٣٣)، والحاكم (١/ ٦٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٧).

بَابُ الهَـدْيِ

[٢٣٨] عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَـتْ: «فَتَلْـتُ قَلَائِـدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُـمَّ أَشْـعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَـا -أَوْ قَلَّدْتُـهَـا- ثُـمَّ بَعَـثَ بِهَـا إلى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»(١).

[٢٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَـرَّةً غَنَمًا»(٢).

الشـرح

قوله : (بابُ الهَدْيِ)، الهديُ: ما أُهدي إِلى البيت الحرام من الإِبل والبقر والغنم وغيرها.

يجوز للإنسان أن يرسل هديًا من الأغنام أو الإبل أو البقر؛ لتذبح يوم العيد في مكة، يوم النحر، فإذا كان حاجًّا فهديه هذا يمنعه من التحلل حتى نحر الهدي، وإن كان غير حاج فإنه يبقى لا يتقيد بشيء؛ لأن الناس فيما بعد قالوا: إن من أرسل هديًا يتجنب ما يتجنبه المحرم بعد إرساله الهدي، فبيَّنت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرسل هديًا وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، تقول: (وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)، أي: لم يتقيد بهذا الهدي فيما يتعلق باجتناب ما يتجنبه المحرم.

فقولها ذلك يبيِّن أنه من بعث هديًا لا يلزمه بعد أن بعث الهدي أن يتجنب ما يتجنبه المحرم؛ لأن الإحرام له وضع معين، وغير الإحرام لا يمثل حرمة

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

على من يبعث الهدي.

قولها: (**قَلَائِد**)، جمع قلادة، وهي ما يُحاط به العنق من خيوط أوحديد أَوغير ذلك؛ ليُعلم أنها هَديٌ فتحترم.

قولها: (**أَشْعَرْتُهَا**)، الإِشعار: هو أَن يُشَقَّ أَحد جنبي سنام البَدَنَةِ أَوالبقرة حتي يسيل دمها؛ ليعلم الناس أَنها مهداة للحرم فلايعترضوها.

والذين قالوا: إن الإشعار مُثلة! رُد عليهم وقيل لهم: شيء يشرعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو تشريع وبيان لحكم ذلك الشيء.

وقول عائشة : (**أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا**)؛ كما في الحديث السابق أنها قلدتها وأشعرتها، وقد ربطت هذه القلائد في أعناق الأغنام، حتى من يراها مقلدة يعلم أنها هدي يُراد أن تبلغ البيت العتيق، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو تشريع للأمة، فلو فعل الناس شيئًا من هذا الآن وأرسلوا هديًا أو حملوه معهم فلاشك أن هذا من الأعمال الصالحة التي فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قلما نسمع أن أحدًا فعل ذلك في هذه العصور التي أدركناها، أي: أن أحدًا يأتي بإبل أو بقر أو غنم غير هدي التمتع والقران لتُذبح في مكة، فقد يصلح أن يُقال: هذه السنن تُركت أو هُجرت، وقد كان معمولًا بها في عهد نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا»[1]. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ!»[2].

الشرح

قوله: (**يَسُوقُ بَدَنَةً**)، بَدَنَةٌ: تُطلق على الإِبل والبقر، لعِظَمِ أبدانها وضخامتها، وقد كان العرب في الجاهلية يتجنبون ركوب الهدي، فهي هدي للبيت وليست للتجارة ولا للامتهان، فرآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي، فقال له: «**ارْكَبْهَا**»، قَال الرجل: (**إِنَّهَا بَدَنَةٌ**) أي: إنه لا يحل بنظري أن أركبها، قال له: «**ارْكَبْهَا**»، فلم يبادر الرجل بالامتثال خشية أن هذا أمر لم يعزم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له في الثالثة: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ!**»، فركبها الرجل.

إذا عطب الهدي كأن تنكسر قائمة البدنة المهداة، أو غير ذلك، بحيث أنه لا يمكن أن يصل للحرم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أنه إذا حصل هذا الشيء أن يُنحر أو يُذبح ويخلى بينه وبين الناس، إلا أن رفقة من معه الهدي لا يأكلون منه، احترازًا من أن يقدم أحدهم لإعطاب الهدي من أجل أن يأكلوا منه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥) (٣٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٤١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن لا يُعطى الجزار أجرته من لحوم الهدايا البدن، وقد كلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعناية ببدنه المائة، وأخبره أن لا يُباع شيء منها ولا من جلودها، وإنما هي جاءت صدقة للبيت العتيق هديًا بالغ الكعبة، فلا يحل أن تُصرف عن ذلك حتى ولو لأجرة من يتولى نحرها وسلخها وتجهيزها، فقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» أي: نحن نعطي الجزار أجرته من عندنا وليس من تلك الهدايا.

وقوله: **(أَجِلَّتِهَا)**، جمع جُل، وهو ما يُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨).

[٢٤٢] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

الشـرح

قوله: (نَحَرَهَا)، أي: ذبحها في لبَّتِها.

قوله: (قِيَامًا مُقَيَّدَةً)، أي: قائمة مقيدة الرِّجْل.

يعني: أن السنة في نحر البدن التي تُهدى للبيت العتيق أن تُعقل يدها وتقيد حتى لا تمشي وتُنحر وهي واقفة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وستين بدنة واحدة تلو الأخرى وهي قيام، حتى كأنها تندفع واحدة تلو الأخرى ليتم نحرها، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا رأى هذه البدنة مناخة لينحرها، قال له: (ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي: أن نحر البدن الهدي واقفة هذه هي السنة التي فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس معنى هذا أنه لا يجوز إلا هذا، لو أناخها ونحرها جاز، لكن الأفضل أن يسلك في نحرها المسلك الذي سار عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)().

بَابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

[٢٤٣] عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ حُنَـيْنٍ: «أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَـا بِـالأَبْوَاءِ[١]، فَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِـسْوَرُ: لَا يَغْـسِلِ رَأْسَـهُ. قَـالَ: فَأَرْسَـلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّـوبَ الأَنْـصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُـهُ يَغْتَـسِلُ بَـيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَـذَا؟ فَقُلْـتُ: أَنَـا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَـلَنِي إِلَيْـكَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ، يَـسْأَلُكَ: كَيْـفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَـدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُـهُ، ثُـمَّ قَـالَ لِإِنْسَانٍ يَـصُبُّ عَلَيْـهِ المَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ المِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا»[٣].

القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللَّذانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَـا بَكَـرَةُ البِئْرِ.

---

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم البلدان (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٥) (٩٢).

....

الشـــرح

في هذا الحديث بيان ما يتعلق باغتسال المحرم حال إحرامه، ابن عباس والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهما في الطريق إلى مكة صار بينهما جدال ومناقشة وحديث: هل يغسل المحرم رأسه وهو محرم ويغتسل؟ ابن عباس قال: نعم، والمسور قال: لا يفعل، فأرسل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عبد الله بن حنين -وكان معه- إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من كبار الصحابة، ومن الذين شاركوا في مغازٍ كثيرة في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أعلم أنه ترك الغزو معه، وبعده كان في جيوش الغزو، وقد مات في غزو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبلاد الروم القسطنطينية.

فلما وصل عبدالله بن حنين وجد أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغتسل بين القرنين، وعنده من يسكب عليه الماء، فسلم عليه وقال له: (**أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟**)، يقول عبدالله بن حنين: (**فَطَأْطَأَهُ**)، أي: خفض الستر الذي بيني وبينه حتى يبدو لي رأسه، ثم قال للذي يصب الماء: (**اصْبُبْ**)، وكان العرب يعتنون بتربية شعور رؤوسهم، لا يحلق الواحد رأسه إلا في حج أو عمرة، فما كان من أبي أيوب إلا أن أدخل أصابع يديه في شعر رأسه وأقبل بهما وأدبر يحركهما في شعر رأسه، وقال: (**هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ**)، واحتمال أن تسقط شعرة أو شعيرات في مثل هذا التحريك لا يضر، ولو كان ذلك غير جائز ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أن شعر الإنسان إذا كان كثيفًا وأدخل الإنسان أصابعه في شعره حال غسله فإنه في الغالب تسقط منه شعرات، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: إنه إذا أصاب شعيرات ففيها فدية أيضًا، فدل

على جواز أن يغتسل المحرم بعد إحرامه.

وقوله: (**يَغْتَسِلِ بَيْنَ القَرْنَيْنِ**)، هما عمودان من خشب في الغالب، وقد يكونان عمودين من حجارة ويوضع فوقهما خشبة تعلق فيها المحالة، فإذا كانت صغيرة فهي تسمى البكرة، وإذا كانت كبيرة تسمى المحالة في لغة العرب، وفي الحديث قال: (**التي تُعَلَّقُ عليها بكرةٌ**)، والعادة أن هذه البكرة -كما هو معلوم عند من لهم صلة بالفلاحة والزراعة سابقًا- أنه يؤتى بخشبة ويكون في المحالة ثقب في الخشبة التي تركب عليها أسنان البكرة، هذا الثقب الذي في وسط هذا الموضع يسميه العامة (وقب المحالة)، فهذا الثقب تدخل معه هذه الخشبة العود ويكون عادة ملساء وعادة يُعتنى بها بأن تُدهن، ومن الشواهد العربية على هذا الاسم يقول زهير في قصيدة له[1]:

تَمْطُو الرِّشَاءَ وتَجْرِي في ثِنَايَتِها ... مِنَ الـمَحَالَةِ قَبًا زائِـدًا قَلِقَـا

واستمر يسمى المحالة، ولكن نحن نسميه (المحَّالة) بتشديد الحاء، وهو عند العرب من المحالة؛ كأنها تحيل الرشاء من جهة إلى جهة صاعدًا ونازلًا، فتارة يكون على البئر أربعة قرون، وتارة يكون قرنان كبيران من الأحجار، وقد يكونا من الخشب حتى توضع المحالة على هذه الأخشاب، وما يسمى المحور الذي تدور عليه المحالة.

قوله: (**فَقَالَ المِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا**)، لما ذكر عبد الله بن حنين خبر أبي أيوب إلى ابن عباس والمسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِم المسور أن ابن عباس أضبط منه بهذا الفن، فقال: (**لا أُمَارِيكَ أَبَدًا**)، أي: لا أجادلك في مسألة علمية، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له، وقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**

---

(١) ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص٨).

فِي الدِّينِ»(١)، وكانوا يسمونه في آخر عهده الحبر أو ترجمان القرآن، وكان من صفته أنه لحوح في السؤال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أعطاه الله رغبة في تحصيل العلم، وأعطاه لسانًا سؤولًا وقلبًا عقولًا؛ ولهذا كان يعد من أبرز الصحابة في عهده علمًا، وكان أيضًا يحرص على معرفة ما عند العرب، والعرب لهجاتهم مختلفة، فقد كان يقول في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:١]: «كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ حتى أتاني أعرابيَّان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. أي: بدأتها»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٧٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٧).

بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ

[٢٤٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلحَةَ[١]، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلقُ إلى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْللتُ.

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ»[٢].

الشرح

في هذا الحديث بيان جواز تحول الحاج من نية الحج فقط إلى نية العمرة، حتى ولو أثناء الطواف أو أثناء السعي، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج من

(١) هو: طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، قُتل يوم الجمل (سنة ٣٦هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦).

المدينة كان عامة الصحابة يقصدون الحج؛ لأن العرب لم يكونوا يعرفون أن أحدًا يعتمر في أثناء الحج، بل يشددون في ذلك، يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ من أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأرض، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ»(١).

لَـمَّا خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من الناس من يلبي بحج، ومنهم من يلبي بحج وعمرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع الجميع ولا يرد على أحد، وفي أثناء الطريق أشار عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ولكن لم يعزم عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البداية، وفي الطريق لَـمَّا وصل إلى سرف قريبًا من مكة دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تبكي، فقال لها: **«مَا لَكِ أَنفِسْتِ؟»** -ويُسمى الحيض: نفاسًا- قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»**، يعني: لست وحدك، بل بنات آدم كلهن يحضن **«فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ»**، أي: تفعل ما يفعله المحرمون من الأذكار وتجنب المحظورات وغير ذلك، قال: **«غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**(٢)؛ لأن البيت لا يطوف به إلا طاهر، واستمرت على هذه الحال إلى أن وصلوا مكة.

ولَـمَّا طاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسعوا ألزمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتحللوا من إحرامهم، وأن يجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي، أو من كانت حائضًا من النساء؛ لأنها لا تتمكن أن تنتهي، وتلكؤوا في أول الأمر حتى قالوا: (**نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟**)، وهذا كناية عن الجماع، فهم يرون أن

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

التحلل غير مقبول عندهم، فبيَّن لهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**»، أي: لو علمت ما ستكون الأمور عليه، «**مَا أَهْدَيْتُ**»، أي: ما سقت الهدي، «**وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلتُ**»، وفي حديث آخر قال: «**إِنِّي لبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[1]، فأطاعوا وتحللوا، فقال أحد الصحابة: يا رَسُولَ الله، أَلَنَا هذه خَاصَّةً؟ قال: «**لَا، بَلْ لِأَبَدٍ**»[2]، أي: دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة.

وفهم من فهم من ذلك أن كل من قدم إلى مكة ولو كان قادمًا بحج عليه إذا طاف بالبيت وسعى أن يتحلل ويجعلها عمرة، ولو كان مفردًا بحج وعمرة قارنًا فعليه أن يتحلل ويكون متمتعًا، إلا من ساق الهدي.

قوله: (**وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلحَةَ**) ساق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة بعير لينحرها في مكة في يوم النحر، وممن ساق هديًا طلحة، وبقية الصحابة لم يسوقوا هديًا، فقد كانت حالتهم المادية محدودة.

قوله: (**وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنَ اليَمَنِ**)؛ لأنه كان مرسلاً من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليمن للدعوة وللقضاء والإمارة، فأحرم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأنه لا يدري بماذا أحرم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أَهْلَلتُ بِمَا أَهَل بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، وأخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فأشركه في الهدي، وقال له: «**لَا تَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدِيُّ مَحِلَّهُ**»، وكان معه أبو موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن كلاهما كانا في اليمن، وسأله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قال: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟**»، قال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١٧).

(٢) القائل هو: سراقة بن مالك بن جعشم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم تخريجه (ص٦١٥).

«قلت: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي»(١)، ولاشك أن هذه المرأة من ذوي رحمه، من الذين هو محرم لهن.

وفي هذه قضيتان وهما متشابهتان والجواب مختلف، وكل ذلك تشريع من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالشخص الذي يأتي محرمًا كإحرام فلان، وفلان معه هدي مسوق إن أعطاه من الهدي الذي معه صار حكمه حكم ذاك ولا يتحلل، وإن لم يعطه صار حكمه حكم أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

انتهى الناس من الحج، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لم تطهر من حجها إلا بعدما خرجت من مكة قد يكون في منى أو في عرفات، أدت مناسك الحج إلا الطواف؛ لأن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت، ولما طهرت طافت طواف الإفاضة، وسعت سعي الحج، ثم قالت للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في يوم الرحيل يوم النفر: **(يا رَسُول الله، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ!)**، فأخبرها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن طوافها بالبيت وسعيها يكفي عن حجها وعمرتها، فلم تطب نفسها بذلك، وفي ذلك حكمة أرادها الله، فأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخاها عبدالرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن يستردفها معه على راحلته، ويذهب بها إلى التنعيم؛ لتخرج من حدود مكة ثم ترجع محرمة، فرجعت محرمة وأدت عمرتها.

وفي هذا العمل دليل على جواز حصول مثل هذا الشيء، ولا يُقال إذا فعله الإنسان: إنه منكر، وإن كان عدم فعله أفضل؛ لأنه لو كان فعله أفضل ما تركه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولأرشد كل من ساق هديًا ولم يتحلل أن يأتي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١٧).

بعمرة، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، وإنما أذن لعائشة لمَّا بدا منها أنها غير مرتاحة وغير راضية أن يرجعوا بحج وعمرة وهي بحج فقط، فإذنه لها دل على أنه إذا فُعل لا يُقال: إنه منكر، ولكن إذا لم يُفعل فيكون أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حث على شيء إلا لأنه هو الأفضل.

وهل هذا يعد من فضائل عائشة كما في التيمم؟

لاشك أن الإنسان إذا كان سببًا لأمر من الأمور، ولم يُعلم ذلك السبب إلا بواقعته هو، يكون هذا من فضائله؛ ولهذا قال أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السفر الذي شُرع فيه التيمم: «ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢٤٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»(١).

الشرح

هذا الحديث تأكيد لما مضى، أن أكثر الناس الوافدين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولون: لبيك حجًّا؛ لأنه الشيء الذي يعرفونه قبل بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبل إسلامهم، وأنهم إنما كانوا يحجون وما كانوا يعتمرون في ذلك الزمان، ومن كان يقول: لبيك عمرة وحجة من الصحابة بسبب ما علموا، لكن أكثر الناس ما علموا هذا التفصيل إلا بعدما حصل في تلك الحجة؛ ولذلك وكما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَأَمَرَنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**)، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكاد يكون أطول حديث في أحكام المناسك رواه مسلم في صحيحه مطولًا(٢)، والشيخ ناصر الدين الألباني -رحمة الله عليه- ألف كتابًا سماه: "حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها جابر"، ونقل حديث مسلم وأضاف إليها الزيادات التي رويت من طريق جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تلك الحجة؛ حتى يكون في الحديث جل ما حصل ونقله جابر؛ لأن الإنسان قد ينقل الشيء في تارة، وينقل أقل منه في أخرى، وينقل بعضه في موضع آخر، فالشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ جمع كل هذا في كتابه هذا، وهو -رحمة الله عليه- من العلماء البارزين في الحديث، إلا أنه ذكر كثيرًا من البدع التي كانت موجودة في السابق.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٤).

(٢) برقم (١٢١٨).

وقد كان الحجاج في السابق يوقدون نيرانًا، كانت توقد في تبوك إذا وصل أهل الشام تبوك، ثم إذا وصلوا المدينة أوقدوا فيها نيرانًا، هذه البدع كانت موجودة قبل الدولة السعودية، ولا مانع أن يذكر وجود مثل هذه البدع، وأنها كانت موجودة، ولكن كان ينبغي عليه عندما ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: إن الحكومة السعودية أبطلت هذه العادات وهذه البدع؛ لأن في مجيئه هو -رحمة الله عليه- للحجاز وللمدينة ودرس في الجامعة الإسلامية قطعًا عرف أن هذه البدع أصبحت لا وجود لها، وإنما ذكرها الذين كتبوا عن طرق الحج، بعض الحجاج من الأتراك من علماء اللغة والتاريخ ذكروا هذه البدع، فنقل إياها عن ابن الباجوري وغيره، وكان عليه عندما وجد أنها أزيلت ومنعت أن يذكر أن السعودية منعتها؛ حتى يبين لصاحب الفضل فضله في هذا المجال، ولكنه بشر كغيره من البشر رحمة الله عليه، أحسن فيما عمل، ففي الطبعة الأولى التي طبعها الشيخ -رحمة الله عليه- قبل عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف ليست فيها سرد هذه البدع والسكوت عنها، ولكنه لما أضاف إليها إضافات يمكن في الطبعة الثانية والثالثة والرابعة أو الخامسة ذكر هذه البدع، ولم يذكر اندثارها بفضل الله على هذه البلاد المباركة.

[٢٤٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: الحِلُّ كُلُّهُ»[١].

الشرح

هذا تأكيد لما سبق وذُكِر في الأحاديث، هذا الحديث يتعلق بمن حجوا وليسوا معهم هدي مسوق، وكما هو معلوم أن الهدي المتحدث عنه هو الهدي الذي يُجلب من الحل ليُنحر يوم النحر، وهو غير هدي التمتع والقران.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أنه قد تحلل شاء أو لم يشأ[٢]، فلما سُئل عن ذلك قال: «سنة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن رغمتم»[٣]، ولما قيل له: إن أبا بكر وعمر ينهيان عن المتعة، أنكر عليهم ذلك، وقال: «أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون: نهى أبوبكر وعمر!»[٤].

لكن عامة العلماء لم يوافقوه على ذلك، بل يرون أن من طاف وسعى وأراد أن يمكث على إحرامه ولا يتحلل أن ذلك له، ولا تحريم فيه.

***

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨).

(٢) يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ ولا غَيْرُ حَاجٍّ إلا حَلَّ». تقدم تخريجه (ص٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤) (٢٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٣٧).

[٢٤٧] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[١].

العَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

الشـرح

هذا في بيان طريقة سير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة بعد الانتهاء من الوقوف بها.

أسامة بن زيد: أبوه زيد بن حارثة الذي سُبي من العرب في السابق وبيع، واشترته خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأهدته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء أهله وفيهم أبوه وعمه يطالبون به بعد بعثة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى زَيْدٍ عَرَفُوهُ وَعَرَفَهُمْ، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِمْ إِجْلَالًا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا زَيْدُ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ هَؤُلَاءِ يَا زَيْدُ؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا أَبِي، وَهَذَا عَمِّي، وَهَذَا أَخِي، وَهَؤُلَاءِ عَشِيرَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُمْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ يَا زَيْدُ»**، فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: امْضِ مَعَنَا يَا زَيْدُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلًا وَلَا غَيْرِهِ أَحَدًا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا مُعْطُوكَ بِهَذَا الْغُلَامِ دِيَاتٍ، فَسَمِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّا حَامِلُوهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: **«أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي خَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأُرْسِلُهُ مَعَكُمْ»**، فَتَابُوا وَتَلَكَّؤُوا وَتَلَجْلَجُوا، فَقَالُوا: تَقْبَلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

مِنَّا مَا عَرَضْنَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ: **«هَا هُنَا خَصْلَةٌ غَيْرُ هَذِهِ، قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْخُلْ»**، قَالُوا: مَا بَقِيَ شَيْءٌ، قَالُوا: يَا زَيْدُ، قَدْ أَذِنَ لَكَ الْآنَ مُحَمَّدٌ فَانْطَلِقْ مَعَنَا، قَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، مَا أُرِيدُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلًا، وَلَا أُؤْثِرُ عَلَيْهِ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا، فَأَدَارُوهُ وَأَلَاصُوهُ وَاسْتَعْطَفُوهُ وَأَخْبَرُوهُ مِنْ وَرَائِهِ مِنْ وُجْدِهِمْ، فَأَبَى وَحَلَفَ أَنْ لَا يَلْحَقَهُمْ(١). فتبناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانوا ينادونه: زيد بن محمد، إلى أن نزل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه ويحب ابنه أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)**، عروة بن الزبير لم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لذا سأل أسامة بن زيد: **(كَيْفَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟)** وذلك في رحلته عند رجوعه من عرفات، قال: **(كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ)**، والعنق هو: العجلة في السير، ولكنه ليس بالجمح.

قوله: **(فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً)**، أي: وجد مكانًا متسعًا، **(نَصَّ)** أي: المشي أكثر سرعة من العنق، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي برفق، وكأنه -والله أعلم- يُسمى العنق؛ لأن الراحلة لها زمام، فإذا أراد راكبها ألا تسرع شد الزمام وجعله مرتفعًا على العنق، ولكن إذا وجد فراغًا ومتسعًا أسرع.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩/ ٥٣١).

[٢٤٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

الشرح

هذا السؤال عن أعمال يوم العيد، الناس إذا قدموا من مزدلفة إلى منى يقدمون لعزيمتهم أن يتحللوا، ويعرفون أن رمي الجمار والحلق من أسباب التحلل، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأتيه السائل ويقول: (**لَمْ أَشْعُرْ**)، يعني: ما تذكرت ما يلزم من الترتيب؛ لأن أفضل الأمور في ترتيب أعمال يوم النحر: أن يكون أول شيء في يوم النحر أن يبدأ الإنسان برمي الجمرة، ثم إذا رمى الجمرة نحر هديه، ثم حلق، ثم ذهب للبيت ليطوف، هذه ثلاثة يتم بها التحلل الأول: رمي الجمرة، والنحر، والطواف، من فعل اثنين منها حصل على التحلل الأول، ويُباح له بعد هذا التحلل: أن يتطيب، ويلبس الملابس المعتادة بما فيها تغطية الرأس ولبس الخفين مع الثوب ولبس الشعار تحت الإزار والرداء إلى آخره، كما يُباح له تقليم الأظافر، وقص الشعر من الرأس وغيره.

وإذا فعل الثلاثة كلها -التي هي: الرمي، والنحر، والطواف بالبيت طواف الإفاضة- فقد حصل على التحلل الكامل، الذي يبيح للحاج كل ما كان محرمًا عليه بسبب الإحرام، يعني: عقده للنكاح، وجماعه لزوجته، ونحو

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧).

ذلك من تقبيل ... إلى آخره، فالتحلل الكامل يبيح له هذه الأشياء، وما دونه من طيب وتقليم أظافر من باب أولى، وأما التحلل الأول فإنما يبيح الطيب، وتقليم الأظافر، وقص الشعر، أوحلق ما يُراد حلقه، كحلق العانة ونتف الإبط وأمثال ذلك، ولا يبيح عقد النكاح ولا الجماع، وإنما يكون ذلك بعد التحلل الكامل.

كان الناس مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك اليوم، يأتي أحدهم ويقول له: رميت أولًا ثم نحرت الهدي، ويقول آخر: نحرت الهدي أولًا ثم رميت، ويقول غيرهما: حلقت أولًا ثم ذبحت، وهكذا، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**.

وأنبه على ذلك؛ لئلا يغتر أحد بأن يُقال: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**، أنها على كل عمل، ولكن كانت هذه الأسئلة التي وجهت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم العيد يوم النحر، وقد ورد حديث -ولكنه ليس بدرجة عالية- أن أحدًا قال: «يا رَسُولَ الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»[1]، لكن ليس العمل على هذا؛ لأنه لا يُعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى مكة بعمرة إلا وطاف قبل أن يسعى، وكذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يُعلم أن صحابيًا سعى قبل أن يطوف، فدل على أن الترتيب مطلوب، وأن السعي يكون بعد طواف، لا أن يكون السعي قبل الطواف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٦)، والطبراني في الكبير (٤٧٢) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٠٥): «وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة». قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥٩): «وقوله: "سعيت قبل أن أطوف"، في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض».

وهـذه المـشكلة توجـد عنـدما تـأتي النـساء وتكـون الواحـدة حائـضًا لا تطـوف، فيفتيهـا الـبعض بمثـل هـذه الفتـوى ويقـول: لتـسعي وإذا طهـرتِ تطوفي!

فيُقال لمن يفتي بذلك: إنه لم يحصل سعي من أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- إلا بعد طواف.

وقد أراد بعض أهل العلم المتقدمين أن يعتذر عن هذا المعنى ويقول: إن قـول الـصحابي: سعيت قبـل أن أطـوف، يعني: أنـه سعى بعـد طـواف القـدوم وقبل أن يطوف طواف الإفاضة[1]، لكن هذا لا يُلتفت له بهذه الطريقة، وقيل: لعله وهم في النقل.

❁ ❁ ❁

(١) قـال الخطـابي في معـالم الـسنن (٢/ ٢١٨): «وأمـا قولـه: (سـعيت قبـل أن أطـوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعِد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه. فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلَّا في قول عطاء وحده، فإنه قال: يجزئه، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. ويُنظر -أيضًا-: المجموع للنووي (٨/ ٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٥).

[٢٤٩] عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

الشرح

هذا بيان لكيفية رمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجمرات، وقد نقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأمة الإسلامية كل ما شاهدوا من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزحه وجده وعمله، حتى صار الراغب في العلم -عندما يقرأ كتب السنة- كأنما يعيش مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فيما يجد مما يقرأ ويتصوره.

عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رمى جمرة العقبة -وكان ابن يزيد هذا معه- صار وجهه لجمرة العقبة، ومكة على يساره ومنى على يمينه؛ لأنه في ذلك الوقت كان جبل العقبة في وجه الذي يرمي، ولا يوجد رمي من جهة أخرى، فيقف الرامي ويرجم الجمرات، وتكون مكة على جهة اليسار، ومنى على جهة اليمين، والواجهة إلى جبل العقبة، ولكنه الآن لما أزيلت الجبال صار الواحد يلتف من يمين مكان الجبل أو يساره حتى يقف عند قرن الحوض فيرمي الجمرات في الحوض، وفي بعض الأحيان يكون وجهه إلى مكة، وفي بعض الأحوال يكون وجهه إلى منى وظهره إلى مكة، كل ذلك لا حرج فيه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

[٢٥٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ»[1].

الشرح

لما بدأ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التحلل دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحلقين منهم، فقال: **«اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلقِينَ»**، والصحابة منهم من قَصَّر من شعر رأسه، فخشوا أنه نسي فقالوا: **«وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ»**، فقال: **«اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلقِينَ»**، فكرروها، فقال في الثالثة: **«وَالمُقَصِّرِينَ»**.

فدل على أن الحلق في الحج أفضل من التقصير، ولكن بالنسبة للعمرة لأن التحلل من الحج أمامه، فينبغي أن يقصر من شعر رأسه في العمرة، إلا إذا قدم في عمرة متقدمة، كمن يأتي في أول شوال، وسيبقى في مكة شهرًا أو شهرين، فهذا يحلق، لكن غالب الحجاج لا يأتون إلا في شهر ذي الحجة، فالمتمتع ينبغي له أن يقصر في العمرة ويترك الحلق ليوم النحر.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

[٢٥١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُل مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى، حَلقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي»(٢).

الشرح

على الحُجَّاج أن يحرصوا على أن يحبسوا أنفسهم إذا كان معهم حُيَّض لم يطفن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة لا ينبغي أن يكون من حائض، فلا تطف حتى تطهر.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد من صفية ما يريد الرجل من المرأة قيل: إنها حائض، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَقْرَى، حَلقَى»** هذه الألفاظ لا يُراد معناها، عقرى: يعني عقرها الله، حلقى: يدعو عليها بحلق رأسها، ورأس المرأة لا يُحلق إلا في المصيبة، ولكن ذلك غير مقصود، فهو مما يجري على ألسنة العرب من غير قصد معناه.

قال: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**، قيل: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: **«اخْرُجُوا»**، فالحائض في مثل هذا الحديث وحديث ابن عباس: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»**(٣)، وفي لفظ: كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧١).

(٣) يأتي تخريجه (ص٦٤٧).

النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**[1].

فالحائض والنفساء خُفِّف عنها الوداع، فالحائض تسافر ولو بدون وداع، وكذلك النفساء إذا ولدت بعد طواف الإفاضة ثم سافرت بعد ذلك لا يلزمها الوداع، خفف عنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩).

[٢٥٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»(١).

الشرح

كان الناس في السابق قبل حجة الوداع مَنْ أنهى حجَّه انصرف من أي جهة لا يلزمه شيء.

وانتهاء الحج بماذا؟

برمي آخر الجمرات، والجمرات -حسب السُّنَّة- لا تُرمى إلا بعد الزوال، فكان المتعجلون إذا رموا الجمرات في اليوم الثاني عشر انصرفوا من أي جهة، أهل الجبال ينصرفون إلى الجبال ، وأهل تهامة والجنوب من مكة ينصرفون إلى تهامة والجنوب، وأهل نجد وأهل العراق وأهل الشمال هكذا.

وقد سبقت الإشارة إلى رواية ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الأخرى: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**(٢)، فبيَّن أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر كل حاج وافد إلى مكة للحج أَلَّا يسافر بعد انتهاء حجه إلا بعد أن يوادع البيت، ما عدا الحائض والنفساء، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يبين جزاء المنصرف بدون وداع، لكن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يفتون أن من انصرف دون أن يوادع فعليه فدية، وهي ذبح ذبيحة لفقراء مكة، ومن عُدِمِ المال كأن كان فقيرًا لا يملك أن يشتري ذبيحة هذا يتحول إلى البديل، والبديل في هذه الحالة: صيام عشرة أيام كصيام هدي التمتع والقران.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٤٦).

هناك بعض الناس الذين يفتون بخلاف ذلك، رغم أن الصحابة كانوا يفتون بذلك، فينبغي أن لا يلتفت إلى فتوى من يفتي بأنه لا بأس ويقول: لا يلزم من ترك الوداع فدية؛ لأن الصحابة أعلم ممن جاء بعدهم، أعلم بمراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلم بما شرعه الله جَلَّ وَعَلَا، وما يقررونه من مسائل هو أولى أن يؤخذ به، كما أنه على طالب العلم أن يستحي أن يجد فتوى للصحابة ولا يعرف أمرًا يمنعها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن صحابة آخرين ثم يتركها هو لفهمه هو.

[٢٥٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[١].

الشرح

المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر والذي لا يتعجل أيضًا ليلة الثالث عشر واجب لمن قدر ووجد المحل الذي يبيت فيه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لأحد أن يترك المبيت إلا لمن أمور حياته تقتضي منه أن لا يبيت، فقد أذن للرعاة الذين يرعون إبل الحجاج ألا يبيتوا في منى، وأذن لأهل سقاية زمزم، فإن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو القائم بسقاية الحجاج؛ لأن السقاية كانت في ذرية عبدالمطلب؛ لأن عبدالمطلب هو الذي بعث عين زمزم بعدما انضمرت وجهل موضعها مدة من الزمن بأسباب السيول الجارفة وغير ذلك، ثم قيل: إنه رأى رؤيا، ولكن المحقق أنه حفر البئر ووجد فيها غزالين من ذهب، ووجد فيها أسيافًا قلعية وأدرعًا، فقالت له قريش: يا عبد المطلب، لنا معك في هذا شرك وحق، قال: لا، ولكن هلم إلى أمر نصف بيني وبينكم، نضرب عليها بالقداح، قالوا: وكيف نصنع؟ قال: أجعل للكعبة قدحين، ولي قدحين، ولكم قدحين، فمن خرج قدحاه على شيء كان له، ومن تخلف قدحاه فلا شيء له، قالوا: أنصفت، فجعل للكعبة قدحين أصفرين، وله أسودين، ولهم أبيضين، ثم أعطوا القداح للذي يضرب بالقداح، وقام عبد المطلب يدعو الله ويقول:

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦).

اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ المَحْمُودُ ... رَبِّي وَأَنْتَ المُبْدِئُ المُعِيدُ

وَمُمْسِكُ الرَّاسِيَةِ الجُلْمُودِ ... مِنْ عِنْدِكَ الطَّارِفُ وَالتَّلِيدُ

إِنْ شِئْتَ أَلْهَمْتَ مَا تُرِيدُ ... لِمَوْضِعَ الحِلْيَةِ وَالحَدِيدِ

إلى آخر الأبيات.

وضرب صاحب القداح، فخرج الأصفران على الغزالين للكعبة، فضربهما عبد المطلب في باب الكعبة، فكانا أول ذهب حليته، وخرج الأسودان على السيوف والأدراع لعبد المطلب فأخذها(١).

فصارت له مزية السقاية وشرف السقاية، فهو يسقي الحجيج ليس بمقابل، وإنما تبرعًا بالسقيا، ويرى أن هذا شرف يحامي عنه ويدافع عنه.

فلما كان يوم النحر استأذن العباس بن عبدالمطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يترك المبيت من أجل سقايته، يريد أن يُشرف على سقاية الحجاج الذين يأتون إلى مكة في ليالي أيام التشريق، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن من كان عنده عذر مشروع يلزمه بعدم المبيت فله أن يفعل ولو وجد مسكنًا، وأما من يجد مسكنًا ولا عذر له فإنه لا يحل له أن يترك المبيت في منى لمجرد عدم الرغبة؛ لأن الأشياء التي فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي في الحقيقة على الوجوب، إلا إذا وجدنا في سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترخيصًا لأحد لظروف خاصة، فإنه يكون تشريعًا للعمل.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١/٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٩٦).

[٢٥٤] وَعَنْهُ -أَيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).

الشرح

ذكر هنا كيفية صلاة ليلة جمع -مزدلفة- فقد ذكر أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، يقيم لكل صلاة، أذن المؤذن أذانًا واحدًا، وأقيم لصلاة المغرب، وبعد صلاة المغرب أقيم لصلاة العشاء، وصلى النبي ﷺ بالناس.

وقوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا)، أي: لم يصل صلاة النافلة بين الصلاتين، فإنهم يطلقون: السبحة على النافلة التي تُصلى بين الصلاتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٧)().

بَابُ المُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الحَلَالِ

[٢٥٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»(٢).

الشرح

المحرم ممنوع من الصيد حال إحرامه، وفيه الجزاء الذي ذكره الله جَلَّ وَعَلَا، ولكن إذا صاد صيدًا مَنْ ليس بمحرم، ولم يكن من المحرمين أي مساعدة له في هذا الصيد؛ جاز للمحرم أن يأكل منه، فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أحرموا، ولم يحرم معهم أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرأوا في طريقهم قطيعًا من حمر

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

الوحش، فحمل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها وعقر منها حمارًا، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الأخرى: «فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا واللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

---

(١) جزء من رواية البخاري.

[٢٥٦] عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الليْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ[١]- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: إنَّا لمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٢].

وَفِي لفْظٍ لمُسْلمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ»، وَفِي لفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ»، وَفِي لفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ»[٣].

الشرح

في هذا الحديث بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ما قدمه الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه، ولما رأى تأثره من رد هديته، بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السبب في ذلك كونهم محرمين، ويبدو أن الصعب إنما أراد أن يصيده من أجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، أو أن هذا قبل حجة الوداع؛ لأن أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصيد الذي أتى به أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استفصل هل أرشدوه أو هل ساعدوه، فلما لم يحصل شيء من ذلك وهو غير محرم قبل منه، ومنع هذا، فقد يكون هذا قد صاده من أجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٣): «قوله: بالأبواء، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة، قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي تحمله، قوله: أو بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة. وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٣) أخرجه مسلم برواياته الثلاث (١١٩٣) (٥٤).

كِتَابُ البيُوعِ

[٢٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا على ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، ولم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١).

[٢٥٨] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

الشرح

بيَّن المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه- ما يكون عليه المرء من علاقته بربه جَلَّ وَعَلَا في عباداته، وبين له أثر الإخلاص في العبادة، وأن العمل إنما ينفع إذا اقترن بإخلاصه لوجه الله جَلَّ وَعَلَا، وسيره على منهج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن العمل النافع: ما كان صوابًا -أي: موافقًا للسنة- وخالصًا لله، فإن اختل شرطٌ من هذين الشرطين لم ينفع ذلك العمل صاحبه، وإنما يكون مضرة عليه.

ومما بيَّنه -صلوات الله وسلامه عليه-: علاقات الناس فيما بينهم في جميع أمورهم، فترك أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمرٍ واضح، وصراط سوي مستقيم،

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧).

من أخذ به أفلح، فنسأل الله أن يمن علينا بالأخذ بسبيل الفلاح.

ومن ذلك ما يتعلق بعلاقات الناس في أموالهم في البيع، وقد بين المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه- في هذين الحديثين أن المتبايعين بالخيار، إذا تبايعا في صفقة تجارية أو غير تجارية، أو ما يُتبادل من السلع بأثمانها، المتبايعان بالخيار «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، فلو تبايع اثنان وبقيا ساعة أو ساعاتان بعد إبرام العقد والاتفاق عليه، بأن يقول أحدهما: بعني هذه السلعة، فيقول الآخر: قد بعتك بثمن كذا وكذا، على الصفة التي يتم البيع عليها بتأجيل الثمن أو تعجيله أو تقسيطه، ثم يمكثان في مجلسهما ساعة أو ساعتين أو أكثر لا يتفرقان، فهما في الخيار، في أي لحظة يعنُّ لأحدهما إنهاء هذه البيعة وإلغاء هذا العقد ساغ له ذلك، إلا إذا خيَّر أحدهما الآخر، كلُّ واحد قال للآخر: أنت في الخيار. فأقدم بإلغاء هذا الخيار لزم البيع في الحال.

قوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» إذا تمت صفة العقد، وقام أحدهما عن المجلس وذهب ثم رجع، لزم البيع. وهذا الأمر الذي يمكن تداركه هو ما يسميه العلماء: خيار المجلس، أي: ما دام أن المتبايعين جالسان في المحل الذي أبرما فيه البيع فخيار المجلس قائم حتى يتفرقا أو يتراجعا عن الخيار.

وإن ألغى أحدهما الخيار ولم يلغه الثاني، قال أحدهما: بعتك أو اشتريت منك ولا خيار لي، لزم في حقه، وبقي الخيار لصاحبه، فإذا تراجع كل واحد منهما وأسقط الخيار، لزم البيع إذا كان المبيع مستوفيًا شرائط جواز البيع، أما إذا عَلِقَ بالبيع أمر يمنع صحته فلا يكون لازمًا لأجل خيار المتبايعين، وإنما هذان المتبايعان يتعلقان بالخيار، فإذا لم يتم الخيار لزم البيع.

ثم في حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الإشارة إلى ضرورة الصدق في البيع، وأن الصدق فيما بين المتبايعين وأن يبين كل واحد منهما ما يتعلق به في

هذا العقد، يبارك لهما في بيعهما، وإن دلسا وكذبا ولم يبد كل واحد منهما ما يتعلق بما عليه؛ مُحقت البركة ببيعهما. ولذلك يحتاج الإنسان في شرائه أو بيعه -في قليل أو كثير- إلى أن يتصور أن الله جَلَّوَعَلَا عالم بسريرته، وعالم بما يخفي ويريد أن يدلسه، فينبغي للمسلم أن يحسن مراقبة الله جَلَّوَعَلَا في أعماله كلها، طلبًا لتوفيق الله له؛ لأنه من يتق الله يجعل له مخرجًا، إذا عمل المرء العمل وتجنب ما يخل بذلك العمل خوفًا من الله جَلَّوَعَلَا ورغبة في ثوابه، كان حريًّا أن يصحبه التوفيق في تصرفه.

ثم إن الإنسان إذا كان شديد التحري في طلب السلامة من الغش والخداع والغرر والكذب، ويفعل ذلك مخافة من الله جَلَّوَعَلَا، والتماسًا لرحمته وعفوه ولطفه، يكون ذلك الوضع منه من الصفات التي تلازمه في عامة أموره، فيسلم من كثير من البلايا والمحن، ويؤجر في أعماله ما يأخذ منها وما يذر. والإنسان محتاج إلى أن يُكثر من سؤال الله جَلَّوَعَلَا، والالتجاء إليه، وطلبه من ربه القادر على كل شيء أن يشمله بلطفه، ويصحبه بتوفيقه، فلا غنى للعبد عن رحمة ربه وتوفيقه، ولهذا فإن الإنسان محتاج في كل أموره أن يصطحب تذكر الكنز الذي قال عنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من كنوز الجنة، وهو كلمة: **«لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ البيُوعِ

[٢٥٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلامَسَةِ، وَالمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»[١].

الشرح

هذه البيوع تشتمل على غرر، ويدخل فيها باب الغش، ولكن الذي ينبغي في المبايعات أن يكون المشتري والبائع على بصيرة من أمرهما فيما يتفقان عليه.

في المنابذة والملامسة: جاء بهذا المثال، وإلا فليس هذا هو كل شيء فيها، إذا قال الراغب في الشراء: أي ثوب مسته يدي يكون بكذا، أو قال المالك: أي شيء نبذته إليك يكون بكذا، أو أي سلعة من السلع التي تباع، أو إذا قال: أي سلعة أصابها هذا الحذف -الذي يحذفه من عود أو حصى أو غيره- فهو عليك بكذا وكذا. هذا بيع مشتمل على الغرر، ومنطوٍ على الجهالة في معرفة ما سيتم عليه البيع.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تكون المعاوضات والمعاهدات على الأموال ونحوها مبنية على العلم من الطرفين بما يتم به البيع، وما يترتب على ذلك البيع من أعمال، فبيع الملامسة أو المنابذة أو بيع الحصاة هذا من البيوع المشتملة على الغرر والغش، وما كان فيه غرر وغش فإن الأمر فيه يمنع من إبرام ذلك العقد إلا على أمر بيِّن، لا يصح للإنسان أن يقول: أي شيء أخذته منكم بثمن كذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) (٣).

فقد يأخذ شيئًا معيبًا ولا يتبين بمجرد أخذه؛ ولهذا صار في العقود والبيوعات أنواع من الخيارات، ومنها: خيار الأجل، وذلك بأن يستلم الواحد السلعة ويقول البائع: أنا بالخيار، يومًا أو يومين أو أكثر، أو يقول المشتري: أنا بالخيار، حتى إذا وجد عيبًا ونحو ذلك، أو وجد صارفًا يصرفه عن إبرام تلك الصفقة، كان في حلٍّ، و**«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**(١) كما في الحديث، **«إِلَّا شَرْطٌ حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٥٧)، والدارقطني (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/١١٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج هذه الزيادة الطبراني في الكبير (٣٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٩٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

وَفِي لفْظٍ: «وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا»[2].

الشرح

من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا بعباده أن سهل لهم أمر تبادل حاجاتهم، في شراء المبيع، وبذل الثمن، أو عرض السلعة لبيعها وأخذ ثمنها؛ لأن هذا من الأمور التي يحتاج الناس إليها في حياتهم، لا يمكن أن تكون الحياة كلها في مصالح الناس مبنية على الهبات والعطايا، إنما لابد من تصنيع، ولابد من سلع تُعرض، ولابد من طالب يطلب السلع؛ ولذا رتَّب الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه وعلى لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحكام هذه المبادلات.

ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تلقي الركبان، البضائع الوافدة مع أهلها الذين يريدون بيعها لا يخرج أحد يتلقاهم في طريقهم قبل أن يصلوا، ثم يساومهم وهو عالم بأسعار السلع عارف بأحوالها، والوافد يعرف سلعته وقد لا يدري كم تساوي، فالنبي نهى عن ذلك.

وإذا حصل شيء من هذا صار الجالب بالخيار، إذا وصل للبلد ورأى ما عليه الحال، وعلم أقيام السلع والبضائع التي معه فهو بالخيار، إن شاء أمضى ما بينه وبين متلقيه، وإن شاء ألغاه. وهو في هذه الحال بالخيار، سواء أكان

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

مغبونًا أم غير مغبون، ما دام أن الشارع نهى عن ذلك، فالعقد الذي يُبرم في وضع الشارع نهى عن إبرامه يكون غير لازم، إلا إذا أُقر بعد ذلك، هذا فيما يتعلق بتلقي الركبان.

أما بيع الحاضر للبادي: أن يأتي الواحد ببضاعته -مواشٍ، أو سلع، أو حبوب وتمور، أو غير ذلك من الأطعمة- يريد أن يبيعها، فيتلقاه أحد ويقول: إني أعرف بطريق البيع، ويمكن أن نشعر الناس أننا سوف نحبسها في الوقت الحاضر!! النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ الله بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ»**[1].

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يكون صاحب الحاضرة يبيع للوافد على المدينة سواء كان من البادية أو من غيرها من القرى الأخرى، كالذين يجلبون ثمار بعض القرى إلى بعض المدن، الإنسان منهي أن يبيع المقيم للوافد إذا كان الوافد إنما وفد ليبيع بسعر يومه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ الله بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ»**. ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مثل هذه العقود، والأصل في النهي التحريم، إذا وقع النهي على صورة من صور العقود فالأصل عدم صحة هذا العقد إلا أن يجيزه المتعاقدون عليه، بعد أن يتبين لهم الأمر، فإذا أجازوه صح من تاريخ إجازته.

وقوله: **«وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»** بيع البعض على البعض كأن يأتي أحد يطلب سلعة ما فيأتيه مالك السلعة ويقول: أنا لا أبيع هذه السلعة إلا بمائة أو بألف، فيأتي جاره أو العالم بهذه المساومة ويقول للراغب في السلعة: عندي مثلها أبيعها عليك بأقل من ذلك، أو يتم البيع بين المشتري والبائع

(١) أخرج مسلم (١٥٢٢) (٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكانا في وقت الخيار، فيأتي من يريد أن يفسد البيعة ويقول للمشتري: أنا أبيعك بأقل من ذلك، أو قد يقول للبائع: أنا أشتري منك بأكثر من ذلك. فهذه أعمال نهى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-: **«إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1]. فالمنهيات لا خيار لنا في أن نتجاوزها، بل إن الأمر فيه خطورة: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

فيجب على المسلم في تصرفاته كلها أن يكون شديد الحرص على التقيد بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يأمر به أو فيما ينهى عنه، فلا يحل لمسلم أن يبيع على بيع أخيه، سواء بأن يبيع هو أو أن يرفع ثمن السلعة على المشتري، أو أن يزيد في سلعة لا يريد شراءها، وإنما يريد أن يضر بالمشتري، أو أن يعلق طمع البائع بأنها تساوي أكثر مما هَمَّ أن يبيع به؛ إما لتتكسد عنده، أو ليستفيد هو أو غيره من طالبي تلك السلعة.

النبي - صلوات الله وسلامه عليه- في أمره ونهيه إنما هو لمصالح الأمة، وتوفير أسباب سعادتها وعزها، وأسباب تآلفها وتعاونها، فلا يحل لمسلم أن يعمل عملاً يخالف مقتضى أوامر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مقتضى منهياته عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وقوله: **«وَلَا تَنَاجَشُوا»** النجش هو الإثارة، إثارة الطمع، أو إثارة فساد البيعة، يأتي الإنسان بسلعة يُراد بيعها ولا يريدها، ولو بيعت عليه لتحلل، فيزيد في الثمن، فإذا قيل -مثلاً-: بعشرة، قال: بأكثر من ذلك، وإذا زيد عليه

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥).

زاد هو، ثم يدفع بالسلعة إلى أن تصل ثمنًا أكثر مما تستحق، إما لنفع صاحب السلعة، أو للإضرار بطالبها، وهو في الحالين يرتكب أمرًا محرمًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى ذلك.

فلا يحل للمسلم أن يسلك هذا المسلك في بيعه ولا في شرائه، كذلك لا يحل للبائع أن يقول: ساوت السلعة كذا وكذا، أو إذا سُئل: كم ثمنها؟ قال: والله نحن لا نبيع هذه السلعة إلا بكذا وكذا، فيأتي الذي لا يحسن المماكسة ولا يجيد المساومة فيظن أن هذا صدق لا إشكال فيه، فيغتر بقول هذا الذي قال: لا نبيع إلا بكذا، وهو يريد أن يشتري، والواقع يكون خلاف ذلك.

وكذلك قد يقول صاحب السلعة: نحن اشتريناها بكذا وكذا، وهو غير صادق، فلا يحل له أن يأتي بوصف لسلعته أو لعمله فيها مخالف لواقع الحال، لابد أن يصدق البائع والمشتري ليصح بينهما مقتضى حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**[1]، فلابد من البيان.

ثم هذه أمانة، وإذا حصل إخلال وتضرر أحد الطرفين، فمن حقه أن يُطالب برفع الضرر، بحسب مقتضيات ما يطالب به.

وقوله: **«وَلَا تُصِرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»** الماشية ذات اللبن الحلوب لا تُصر، والتصرية: حبس اللبن ليبقى ويجتمع في ضرع الماشية، فيظن الناظر إليها أنها ذات لبن كثير، وأنها صاحبة ضرع لين، فيُغر الراغب في شرائها.

ومن وقع في ذلك فإنه يكون في خيار، ولو لم يكن هناك خيار مجلس

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥٥).

أو خيار أجل، وإنما يكون الخيار بسبب التدليس وعدم البيان ، فإذا حلبها وتبين أن واقع حلبها لا يتفق مع ما يُشعر به نظره إلى ضروعها، فله الخيار في ردها وإلغاء البيع، وإن ردها ردها ومعها صاع من طعام، هذا الصاع من أجل ذلك اللبن المصرى في ضروعها؛ لأن هذا اللبن متولد وهي في ملك البائع، فما دام سيردها فعليه أن يرد ما يقابله، طعام بطعام؛ لأن اللبن هذا من الأطعمة، وإن أمسكها فالأمر راجع له هو، وهو في الخيار إلى ثلاثة أيام؛ لأن الماشية قد يتغير معها الوضع، يتغير المبيت والمرعى والعلف، فقد يكون في أول يوم الحليب قليلاً، وثم يزيد في اليوم الثاني، فإذا تبين في اليوم الثالث فقد أعذر.

والغالب في الثلاثة أنها من أبواب الإعذار في كثير من الأمور، فمثلًا: العبد الصالح مع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أعذره في العذر الثالث ثم تركه، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعذر ثلاثة أيام في بعض الأمور[1]، فالثلاثة هذه في كثير من الأمور من باب الإعذار.

---

(١) كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ**». تقدم تخريجه (ص٥٩٤).

[٢٦١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1]، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِي فِي بَطْنِهَا»[2].

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الجَنِينِ الذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

الشـرح

هذا الذي يُسمى عند العرب في الجاهلية: بيع حبل الحبلة، يعني: ما في بطن الدابة إذا ولد وحبل، يُباع ما يمكن أن يحمله هذا الحبل، وذلك بأن يولد أنثى فتلقح وتحمل، فيُباع حبل هذه الأنثى.

وهذا من بيوع الجاهلية المنهي عنها؛ لأنه قد يموت هذا الحبل، أو يأتي المولود ذكرًا فلا يحبل، فالغرر من لازم هذا البيع، ومن لازم هذه العقود أن تحدث مشاكل واختلافات، وربما تسبب فتنًا ومنازعات.

فالنبي -صلوات الله وسلامه عليه- لا ينهى عن شيء إلا إذا كان النهي يحقق من المصالح ما لا يحققها ما يُضاده.

كان العرب في الجاهلية يتبايعون بهذا البيع، يأتي الشخص ليشتري نتاج ما في بطن هذه الدابة، وهو ما زال في بطنها، على تقدير أن يأتي ما في بطنها أنثى، فتُلقح هذه الأنثى وتضع ذلك الذي تعاقد عليه المشتري، فهو بيع شيء لم يُخلق

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٤): «الحبل -بالتحريك-: مصدر سُمِّي به المحمول، كما سُمِّي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول: يُراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حبل الذي في بطون النوق».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥١٤) (٦).

بعد، وهو -أيضًا- بيعٌ إلى أجل غير معلوم، فيترتب على ذلك مشاكل وخلافات متنوعة.

ولأجل ذلك حرمه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لا يُحرم إلا ما كان ضرره أكثر من منافعه، لا يمكن أن يأتي أمر حرمه الله جَلَّ وَعَلَا أو حرمه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومصالحه هي الأكثر والناس في أمس الحاجة إليه، إنما لا يُحرم إلا الشيء الذي تحريمه هو مقتضى مصلحة الأمة.

[٢٦٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ»[1].

[٢٦٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[2].

الشرح

هذا فيما يتعلق ببيوع الثمار، من ثمار النخيل والأعناب، أو سنابل الحبوب، نهى أن يُباع الشيء حتى يكون صالحًا للاستعمال، لمَّا قال: **«حَتَّى تُزْهِيَ»** قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: **«حَتَّى تَحْمَرَّ»**، وفي لفظ: **«حتى تُشَقِّحَ»**، فَقِيلَ: ما تُشَقِّحُ؟ قال: **«تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ منها»**[3]. والغالب في ثمار النخيل أنها إما أن تكون ثمارها عند الاستواء حمرًا أو أن تكون صفرًا، وإذا وجد شيءٌ غير ذلك فإنه يميل إلى أحد اللونين.

فلما قال: **«حَتَّى تُزْهِيَ»** والزهو: هو الحصن المشوق تكون زاهية في نظر الناظر والراغب فيها، قال السائل: ما معنى تزهي؟ قال: **«حَتَّى تَحْمَرَّ»**. ثم قال النبي -صلوات الله وسلامه عليه-: **«أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ»**، يعني: إذا باعه قبل أن يظهر فيها الزهو قد تصيبها آفة قبل إمكان الاستفادة منها، ثم قال: **«بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**.

هذا في الحبوب وفي ثمار النخيل، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما جاء المدينة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، مسلم (١٥٥٥) (١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

ومعلوم أن المدينة بلد نخيل، وغالب تجارتهم -بيوعهم وشراؤهم- تكون في ثمار النخيل، فكانوا يتبايعون بمثل هذه البيوع، فنهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه البيوع حتى تكون صالحة للاستعمال، أو يبدو فيها ما يدل على أنها قد استوت ونمت؛ لأن ثمار النخيل إذا بدا فيها الاصفرار والاحمرار فإنها قد بلغت غاية النمو، وإنما بقي التحول من البلح إلى التمور، وهذا هو مبادئه.

ويلحق بذلك ما كان في شكلها، كأن يبيع الشخص ثمرة العنب وهي لا تزال لم يبلغ فيها الماء الحالي، فتكون عرضة للتلف، ومثله -أيضًا- الحبوب، إذا سنبل الزرع لا يُباع حتى يشتد ويستوي الحب بنموه وصلابته، ولا يبقى إلا فترة جفافه وصلاحيته للحصاد.

وكل ذلك حاصل من نهي المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو لمصلحة الناس، لضمان مصالحهم، وإغلاق أبواب المنازعات والمخاصمات، التي تؤدي بالناس إلى خصام وشقاق، وربما إلى عدوان وظلم، فما من أمر من الشارع يوجه به الناس بأمر أو نهي إلا وحقيقة الحال أنه لمصالح البشر.

[٢٦٤] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ[١]: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[٢].

الشرح

معنى هذا الحديث مر في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي نهى فيه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن تلقي الركبان، وأن يبيع الحاضر للبادي.

وفي هذا الحديث بين ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا معنى بيع الحاضر للبادي: أن يكون دلالًا للبادي، أي: سمسارًا يبيع له بضاعته.

قد يستفيد البائع، لكن الدلال يستفيد، ومن ينتظرون أن يشتروا السلعة ليربحوا فيها قد يُحال بينهم وبين ذلك، فلا يتفق هذا المعنى مع قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**[٣].

ونهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن تلقي الركبان حتى لا يُغر الجالب، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: حتى لا يستأثر المتلقي بالبضاعة، ثم قد يحتكرها ليغلي ثمنها على الناس، بل يُترك الوافد إذا قدم بالبضاعة ليقابله هذا المتلقي وغيره، حتى يحصل الجالب على خير، ويحصل الراغبون في الشراء من أهل البلد على خير أيضًا، إذا تزاحموا على الشراء يستفيد هذا ويستفيد ذاك.

أما أن ينحصر الأمر في متلقٍ يسبق الناس، ثم يحول بينه وبين الشراء، أو

---

(١) القائل هو: طاوس بن كيسان اليماني، راوي الحديث عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) (١٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص٦٦١).

يتصل بالوافد ويقول له: لا تبعها أنت، فإنك قد لا تعرف رغبات هؤلاء التجار، وأنا أعرف ماذا يريدون، وإذا لم نقتنع بطلبهم نؤجل بيعها! النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك كله، حتى يبيع الإنسان على وفق ما قدم به، ويشتري المشتري على وفق ما تيسر له، ويرزق الله الناس بعضهم من بعض.

❁ ❁ ❁

[٢٦٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلكَ كُلِّهِ»[١].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن شِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، ولأنه ليس من أهل النخيل، فمكة ليست بلد زرع ولا بلد غرس نخيل، قَالَ لمن حوله: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»** قالوا: نعم، فَنَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع التمر بالرطب[٢]؛ لأن بيع هذه الأنواع لابد أن يكون مِثْلًا بِمِثْل يدًا بيد، وإذا اختلفت الأصناف لابد أن يكون يدًا بيد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ»**[٣].

ويُلحق به -أيضًا- العنب؛ لأنه مثله، فلا تُباع الصنيعة من العنب -مثلاً- بمائة صاع من الزبيب، لا يُباع هذا إلا مثلاً بمثل، بحيث يؤمن احتمال النقص، وهذا لا يتم إلا إذا كانا متماثلين.

وهناك أشياء قد يُرخص فيها من هذه البيوع لأسباب خاصة، كذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥، ١٧٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالنسبة لحقول الحبوب: لا يأتي صاحب الحقل ويبيع مزرعة القمح أو الشعير ونحوها بحبوب جاهزة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عن هذا: **«الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»**، والمثلية لا توجد وهذا في سنبله، لكن لو باع الحائط من القمح بنقد بعد استوائه وصلاحيته للحصاد، فلا بأس.

[٢٦٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[١] وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»[٢].

الْمُحَاقَلَةِ: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ.

الشرح

هذه البيوع إنما النهي عنها لاحتمال عدم التساوي، لا يباع هذا التمر في صنوان النخل بتمر، إلا إذا كانت المثلية كاملة، ولم يُرخص في شيء إلا بما يُسمى بالعرايا، والعرايا سيأتي لها تمثيل.

إذا جاء وقت تلذذ الناس بثمار النخيل وقت الرطب قد يكون بعضهم عنده تمر من العام الماضي، وليست عنده نقود، ويحب أن يتنعم بالرطب كما يتنعم الآخرون، وليس لديه ما يشتريه به، فيأتي لصاحب الحائط ويطلب منه نخلات يُقدر مقدارها بتمر يأتي به هذا الراغب، هذا رُخص فيه بمقدار معين لا يتجاوز، ورُخص فيه للحاجة؛ لأنه لا يتفق مع الوزن، عندما يُنزل الرطب من النخلة فقد يكون في الإناء ما يزن -مثلاً- عشرين رطلًا أو ثلاثين رطلًا، لو تُرك حتى يجف ما ساوى نصف ذلك؛ ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»** قالوا: نعم، فَنَهَى عنه[٣]، وأذن في العرايا لحاجة

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧): «المخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة: النصيب، وقيل: هو من الخبار: الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها في أيدى أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

الناس إلى أن يشتركوا في وقت خراف النخيل في التلذذ بالرطب.

ومعلوم أن الناس يشتاقون إلى الثمار الجديدة الطرية، وقد يكونون عاجزين عن بذل الثمن، فرخص الله جَلَّوَعَلَا لهم على لسان نبيه في مثل هذه الأشياء بقدر محدد لا يُتجاوز، فلا يأتي تاجر يريد أن يشتري -مثلاً- ملء سيارة من الرطب حتى يبيع على الناس بملء سيارة من التمر الجاف! لا، وإنما يُترك في حد محدود لا يُتجاوز.

يمكن أن يكون مثله -أيضًا-: العنب، فقد يكون عند الشخص زبيب مخزونًا، ويريد عنبًا طريًّا، وليس عنده نقود يشتري بها، يمكن هذا أن يُقاس على هذا ما دام أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في ثمار النخيل بقدر محدد، يمكن أن يُرخص -أيضًا- في العنب بقدر محدد؛ لأن الدنيا ليست كلها نخيل، إنما يوجد النخيل في بلاد دون بلاد أخرى، بعض البلدان لا تعيش فيها النخلة، النخلة تحتاج إلى جو خاص تختلف عن كثير من الأشجار، كما يقول زهير بن أبي سلمى(١):

هَلْ يُنْبِتُ الخَطِّيَّ إِلَّا وَشِيجُهُ ... وتُغْرَسُ إِلَّا في مَنَابِتِهَا النَّخْلُ

إذا غُرست في غير منابتها ما صارت فيها الفائدة إذا غُرست في منابتها، ولذلك كان أغلب الشرق الأوسط مجالًا لغرس النخيل، وما يشابهها من أرض الله -أيضًا- في قارات أخرى.

فبيع الحائط رطبًا بتمر هذا ممتنع؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟...**» إلى آخره.

ومثله العنب، ومثله الحقل: لا يُباع الحقل -مثلًا- إذا قدَّره صاحبه بأنه

---

(١) يُنظر: ديوانه (ص ٥١).

يبلـغ ألـف صـاع، فيبيعـه بـألف جـاهز! لا يُبـاع إلا كـيلًا بكيـل، المكـيلات والموزونـات وأشباهها لا تُباع إلا بمثلهـا، إلا إذا اختلفـت هـذه الأشياء، فيُباع نوع من الحاصلات الربوية بنوع آخر ليس من صنف هذا النوع.

[٢٦٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ»[(١)].

[٢٦٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[(٢)].

الشرح

هذه الأشياء المذكورة في الحديثين منها ما هو محرم التحريم الشديد، وهو: أجرة البغي، وهي: الزانية التي تعمل الزنا بالمقابل.

وكذلك أجرة الكاهن، وهو الذي يخبر الناس بما يدَّعي أنه من المغيبات، وقوله: «**حُلوَانِ الكَاهِنِ**» يعني: كأنه حلاوة يتحلى بها الكاهن مقابل دجله وكذبه، أو يُعطى إيَّاه ليحلو به جوابه، إلى آخره.

وثمن الكلب؛ لأن الكلب محرم بيعه، أما اقتناء الكلب فقد يكون مباحًا في حال ومحرمًا في حال آخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، وفي رواية: «**قِيرَاطَانِ**»[(٣)]. الماشية: يحفظها الكلب عن السباع لئلا تأكلها، والحرث: حتى لا يُعبث بفلاحة الشخص، يحفظها الكلب لرد العابث، إذا جاء أحد يريد أن يسرق فالشأن في الكلب أن لا يجعل المجهول عنده أن يتعدى ما هو في حراسته.

فهذا يجوز اقتناؤه، ولكن بدون ثمن، أما ثمنه فهو حرام على الذي باع

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٣) أخرجه مسلم بروايتيه (١٥٧٤) (٥١، ٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الكلب، وإن كان غالي الثمن عند الراغبين فيه، ولكنه مع ذلك لا يجوز بيعه وإن جاز اقتناؤه لهذه المصالح، ويمكن أن يُلحق بالماشية والحرث، كمن يسكن في برية وعنده محارم، وربما يغيب عنهم بعض الغيبة، ووجود الكلب نافع لحراستهم والدفاع عنهم، ومعروف أن الكلب مع أسياده عنده وفاء عجيب.

وفي ذلك يقول الشاعر الذي يزعم أنه يمدح المتوكل(١):

أَنْتَ كَالْكَلْبِ فِي حِفَاظِكَ لِلوُدِّ ... وَكَالتَّيْسِ فِي قِرَاعِ الخُطُوبِ

وهذا الذي يهجو ويقول(٢):

وَالكَلْبُ وَافٍ وَفِيكَ غَدْرٌ ... فَفِيكَ عَنْ قَدْرِهِ سُفُولُ

وَقَدْ يُحَامِي عَنِ المَوَاشِي ... وَمَا تُحَامِي وَلَا تَصُولُ

لكنه مشتهر أن الكلب وافٍ لمن يعيش معهم، ويدافع عنهم، وفي قصص عجيبة في بعض الأحوال قد يصحب من ألفه واعتاد الانتفاع منه من مكان إلى مكان أشبه ما يكون بحراسته، وهذا من الأمور المجربة، ومع ذلك لم يبح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعه وشراءه، وإنما أباح اقتناءه للحاجة الضرورية، ما عدا الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناؤه، لا ببيع ولا بغير بيع، فقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شيطان(٣).

---

(١) البيت لعلي بن الجهم، وكان بدويًّا. يُنظر: سمط النجوم العوالي (٣/ ٤٦٩).

(٢) البيت لابن الرومي، يُنظر: ديوانه (٣/ ١٣٩).

(٣) كما في حديث عبد اللهِ بن الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**. قلت: يا أَبَا ذَرٍّ، ما بَالُ =

في هذين الحديثين ذُكرت أشياء قيل: إنها خبيث، مع أشياء محرمة، فمن ذلك:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ**»، خبيث: يعني محرم، فما تأخذه المرأة الزانية من الزنا كسب حرام، لا يحل لها ولا لمن يريد منها أن تصرف عليه من البغاء.

وقال: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»، فالشيء قد يوصف بالخبث ولا يُراد به أنه محرم، يدل لذلك حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ له بِصَاعٍ من تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا من خَرَاجِهِ»[1]. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يدفع أجرة محرمة لأحد[2]، بل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسياد الحجام أن يخففوا عنه الخراج، ومع ذلك فإن كسب الحجام ليس من المكاسب الشريفة، وإنما المقصود بهذا الحديث: أنه كسب خبيث، أي: دنيء، ليس من المكاسب الكريمة.

والشيء قد يشترك مع غيره في الخبث، فهذا يكون حرامًا، وهذا يكون كسبًا فيه دناءة، فكسب الحجام ليس بمحرم، وإنما هو غير شريف، وثمن الكلب ومهر البغي محرم، لا يحل أخذه ولا الانتفاع به.

والمكاسب فيها ما هو كريم وفيها ما هو أكرم، فأكرم المكاسب على

=

الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ من الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ من الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قال: يا ابن أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سَأَلْتَنِي فقال: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢).

(٢) كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». أخرجه البخاري (٢١٠٣).

الإطلاق ما كان من الكسب في الجهاد في سبيل الله في قتال الكفار، وهذا إنما يكون عندما يكون المسلمون أعزة محكِّمِين لشرع الله في خاصة أمورهم وعامتها، وهذا لا ييأس الإنسان منه، ولكنه يراه بعيدًا، وإن كان لا يُستبعد شيء على قدرة الله جَلَّوَعَلَا، إنما واقع الأمة ليس فيه ما يدل على احتمال الجهاد؛ لأن الجهاد يحتاج إلى أن يكون المجاهدون مقيمين على أنفسهم مقتضى شريعة الله، في كل أمورهم: في مكاسبهم، وزينتهم، وعبادتهم، وبيعهم وشرائهم، وتعاملهم مع الناس، وفي تعاملهم فيما بينهم وبين ربهم.

وهذا يحتاج إلى تربية صحيحة، كالتربية التي تربى عليها أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قريب من ذلك، كالذين تربوا على أيدي أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله المستعان.

بَابُ العَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٢٦٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلونَهَا رُطَبًا»(٢).

[٢٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣).

الشرح

قوله: «**بَابُ العَرَايَا**»، من العرايا ما يتعلق بأن يكون الناس محتاجين في أيام الرطب أن يشاركوا الناس في التلذذ بالرطب، ولا يكون عندهم مال، ويكون عندهم تمور باقية مكنوزة، أو يكون للشخص عرية أُعيرها من حائط نخل، ويتضرر صاحب الحائط من كثرة مجيء صاحب العرية ودخوله حائطه، فيريد أن يفاوضه على هذه العرية بنقد يشتريها به، فرخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع العرايا، على خلاف بيع مثل هذه التمور؛ لأن بيع التمر بالتمر لابد أن يكون مثلاً بمثل، وزنًا بوزنٍ، أو كيلاً بكيلٍ، وإذا بيع التمر على رؤوس النخل بتمر لدى المشترين يكون احتمال نقص التمر الذي على رؤوس النخل واردًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا عُرِض عليه الأمر سأل أهل النخيل: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ**

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) (٧١).

إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم، فَنَهَى عن البيع[١].

ثم قد يحتاج الناس إلى الشراء وليس عندهم نقود وإنما عندهم تمور، فرخص لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يُسمى بالعرايا، يُعطى الشخص نخلات بحيث لا تزيد ثمراتها خرصًا عن خمسة أوسق؛ لأجل مشاركة الناس في التلذذ بالثمرة الجديدة، فحصل الترخيص على خلاف مقتضى النص الذي يقول فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»**، مع بقية الصنوف الربوية التي قال فيها -عليه أفضل الصلاة والتسليم-: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»**[٢]. يعني ما تكفي المثلية، بل لابد مع المثلية المعاطاة، هاء وهاء، فإذا اختلفت هذه الأصناف وصار المشتري يريد أن يأخذ تمرًا بالبر أو بالشعير أو بأقط، ونحو ذلك من المطعومات، جاز التفاضل، كأن يُباع صاع من التمر بصاعين من بر أو شعير أو نحو ذلك، على حسب ما يكون عليه الاتفاق، لكن بشرط التبادل المباشر يدًا بيد، وما يُخالف ذلك من المطعومات يأتي وضعه في باب السَّلَم.

كان الناس -بالنسبة للعرايا- ربما يعطي صاحب الحائط شخصًا عددًا من النخلات فيريد أن يبيعها، ولا يصح بيعها إلا أن يجز الثمرة، وجزها في أول بدو صلاحها قد لا يتحقق منه منفعة، ولا يسوغ بيعها، فلما تبينت الحاجة واضطرار الناس بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز بيع العرايا في حدود خمسة أوسق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧١).

وسُميت عرية، أو عارية، كأنها خالية من أن تكون على وفق المعهود والمتعارف عليه في البيع، وإنما أصبحت ظاهرة مظهرة عن التعامل بها في البيع، وهذا الترخيص من المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو للرفق بالناس وتسهيل أمور حياتهم، وليس لأحد أن يتجاوز ما رخص به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: ما دام أن النبي رخص فنحن نرخص ونزيد على حسب ما يبدو لنا أن الناس يحتاجونه!

الله جَلَّ وَعَلَا أذن لرسوله، ورسوله إنما يتصرف وفقًا لهذا الإذن، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧]، ومن سواه ليس له هذا الحكم.

قوله: **«يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»** أي: بقدرها الذي يقدره الخارص، وليس كل إنسان يخرص، الذين يخرصون النخيل والثمار والزروع ... إلى آخره، إنما هم أهل الخبرة في هذا الشأن، الذين يغلب على الظن أن أحدهم إذا قدَّر أن النخلة تساوي كذا وكذا بالوزن، لا تزيد عما يقول ولا تنقص إلا بالشيء القليل، فيُتسامح فيما قد يفوق تقدير الخارص أو يقصر عنه، من أجل تحقيق الرفق بالناس، فأُبيح هذا التصرف.

يأتي الخارص وينظر إلى هذه النخلات التي يريدها الراغب في التلذذ بأكل الرطب مع الناس، ويقدرها -مثلاً- بثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة، بحيث لا يتجاوز ما حده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو: **«خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»** فالحد الأقل يجوز، والزيادة لا تجوز.

وهذا معروف حتى في وقتنا هذا أن العارفين بخرص النخيل يندر أن يكون واقع الحال عند صرام النخل مخالفًا لما قدَّره الخارص؛ لكثرة خبرتهم ومعرفتهم بأحوال الثمار؛ ولذلك لا يصلح أن كل واحد يخرص، وإنما يُقدر

الخرص من عُرفوا بأنهم أهل خبرة في هذا الشأن.

وقوله: «**خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**» الوسق في حدود ستين صاعًا بالصاع النبوي، فتكون هذه الخمس في حدود ثلاثمائة صاع. وهذه يندر أن يأكلها أهل بيت واحد أو أهل بيتين مثلًا، ولو كثر من في البيت، يندر أن يأكلوا أكثر من ذلك في أيام الخرص.

ثم الناس في السابق كانوا يعتمدون على التمور في طعامهم، في أيام الخراص لا يحتاج الناس إلى طعام إفطار في الصباح ولا طعام غداء في النهار، قلَّ أن يحتاج الناس إلى ذلك، وإنما أكلهم من هذه الثمار، ليست لمجرد التفكه فقط، إنما لأجل الاقتيات وحصول لذة ما يكون في الثمر الجديد، مع أن الناس في السابق القليل منهم من يتبقى عنده ثمار من التمور إلى أن يكون وقت صرام النخيل من السنة القادمة، وكان الناس على قدر كبير من الحاجة، وقد تغيرت الأحوال كثيرًا عند أكثر الناس إن لم تكن عند الناس جميعًا.

[٢٧١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(٢).

الشرح

هذا فيما يتعلق بالتأبير، والتأبير هو: تلقيح إناث النخل من ذكران النخيل، وهو في الغالب معروف عند الناس في وقتنا هذا الذين لهم صلة بالنخيل، فإذا كان في الحائط مائة نخلة -مثلاً- أو أكثر، وقلما تجد حائطًا يضم أكثر من ثلاثمائة نخلة؛ لأن الناس كانت أمورهم بسيطة ومحدودة، فتجد في النخل هذا الذكر الفحال واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، ويندر أن يكون في الحائط ثلاثة فحول أو أربعة من النخل، فإذا بدأ النخل بالحمل، وبدأ الطلع يتبين في النخيل وبلغ حدًّا معينًا انفتح الساتر للثمرة، وهو ما يُسمى كافورًا أو كفارًا، وهذا الاسم صحيح من حيث اللغة؛ لأنه يسترها، فإذا انفتح يوضع التأبير.

وقلَّ أن يُنتج النخل تمورًا صالحة سالمة إلا بالتأبير، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما جاء إلى المدينة كانت مكة ليست بلاد نخل، بخلاف المدينة التي تشتهر بأنها بلاد نخيل؛ ولذا لما مر صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أهلها وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، قال: **«مَا تَصْنَعُونَ؟»** قالوا: كنا نَصْنَعُهُ، قال: **«لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»**، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ، أو فَنَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذلك له، فقال: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ من دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ من رَأْيٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠).

فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ»[١]. وفي رواية: قال: **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**[٢].

ولا شك أن التأبير من أسباب صلاح الثمرة، وإذا لم تؤبَّر النخلة، وليس عندها فحال يمكن أن يأتيها من غباره شيء -بإذن الله- تكون ثمارها غير صالحة، لا تكون قد تلفت النواشز التي في أصل الثمرة في كل شمراخ، وحتى كلمة «شمراخ» هذه لغة عربية فصيحة، يُسمى: قنو النخلة المتعثكل[٣]، أو شماريخ: جمع شمراخ.

كان الناس يأتون بثمر الفحال بعدما يستوي قنو الفحل وينفتح، وإذا وصل إلى حد معين ولم ينفتح ربما يفتحه صاحب النخل، إذا غمز قنو الفحل وأحس بأن ما تحت الغمز له صوت وحركة عرف أنه قد تفتحت الحبات التي في قنو الفحل، لكن الغالب أن قنوان الفحول تتفتح، فيُأخذ من قنو النخلة أجزاء وتوضع في قنو الأناثي، إما أن يُربط القنو عليها، أو يوضع فيها بدون ربط، لكن القنون الذي لا يأتي شيء وهو في نخلة واحدة وقد أُبِّرت يسري عليه من غبار بقية القنوان التي أُبِّرت.

هذا الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»**. إذا اشترى إنسان نخلًا تشققت وأُبِّرت، فهذه الثمرة ما دامت أنها أبرت فهي للبائع؛ لأن البائع إنما باع النخل ولم يبع الثمرة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢) (١٤٠) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) (١٤١) من حديث عائشة وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) المتعثكل: المتداخل لكثرته، يُقال: تعثكل العذق إذا كثرت شماريخه.

وفي ذلك يقول امرؤ القيس:

وفَرعٍ يُغَشِّي المَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ ... أَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ المُتَعَثْكِلِ

يُنظر: ديوانه (ص١٦).

إلا إذا اشترط المشتري، وقال: اشتريت النخلة وما فيه من ثمرات مؤبرة، فيحتاج عند تمام البيع الاشتراط.

والعادة أن أصحاب النخيل عندما يتشقق قنو الفحل أو الفحال يجزون شماريخ القنو، ثم يحملها من يتولى التأبير، فما وجد من قنوان الأنثى متشققًا وضع فيه عددًا من الشماريخ، ثم إن النخيل تختلف، فمنها ما تحتاج إلى زيادة في التأبير أكثر من غيرها، وفي بعضها يكفي القنو الواحد ثلاثة شماريخ أو أربعة أو خمسة، وبعض النخيل تحتاج إلى تلقيح أكثر.

وسبحان الذي صرَّفَ بين مخلوقاته وما تحتاج إليه وما يحتاج منها! والناس الذين لا يعرفون النخيل وليسوا من أهل النخيل يظنون أنه إنما يُلقى على فرع النخل شيء من هذه القنو وانتهى، الأمر خلاف ذلك، فالتأبير هو ما يعتاده ويعرفه أصحاب الخبرة بهذا الشأن، وكما هو معروف يكون في قنو الفحل الفحال مادة بيضاء تشبه الدقيق المنعم، وفي كثير من الأحيان يكون فيه شيء من رائحة مني الرجال، ولهذا يُقال: إنه -أيضًا- مفيد في هذه الناحية.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فيما يتعلق بتأبير النخل: **«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»** أي: المشتري، وفي الحديث الثاني: **«مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**، والأصل: أن التملك من صفات الأحرار، والمملوك لا يملك، إلا إن ملَّكه سيده ومولاه، ثم إذا ملَّكه -ما دام أنه ليس أهلاً لأن يملك- وبيع هذا العبد، صار ملكه لبائعه وليس للمشتري، إلا أن يشترط المشتري أن العبد وما معه داخل في البيعة، فيصح.

وهذا التمثيل فيما يتعلق بالعبد إنما يوم كان الناس يملكون مماليك، والأصل في الرِّق إنما هو الجهاد في سبيل الله، وكانوا في الجاهلية ليس عندهم

جهاد، وإنما عندهم سبي، يسرقون أحدًا ويأخذونه بقوة ويسترقونه، والله جَلَّ وَعَلَا حرَّم بيع الأحرار، وبيَّن غلظ وعظيم عقوبة من يبيع حرًّا ويأكل ثمنه، كما في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن رب العزة: **«قال الله تعالى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ»**[1].

لكن في الإسلام أباح الله جَلَّ وَعَلَا للناس أن يسترِقُّوا في جهادهم، وما توالد عن الأرقة ولم يتم له تحرير فيبقى مملوكًا، وذريته تبقى في الملكية إلى أن يتم التحرير.

ثم إن الله جَلَّ وَعَلَا جعل أسبابًا كثيرة لتحرير الأرقة، ابتغاءً للأجر، وفي ذلك يقول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْوًا من أَعْضَائِهِ من النَّارِ، حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»**[2].

وكذلك في الكفارات: كفارة قتل النفس المعصومة عتق رقبة، وإذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان وهو صائم وهي صائمة فكفارته عتق رقبة، وفيما يتعلق بالظهار كفارته عتق رقبة، هذه أمور إلزامية على حسب التفصيل فيما ذكره الله جَلَّ وَعَلَا، أما فيما يتعلق بالأجر والثواب فهي اختيارية، فعتق الرقبة من أفضل الأعمال، حتى إن الإنسان المسلم لا يبلغ في مجازاته لوالده أو لوالدته لما لهما من حق عليه إلا أن يجد الولد والده -من أب أو أم- مملوكًا، فيقوم بشرائه وإعتاقه[3]؛ لأنه لا يبقى في ملكه، إذا اشتراه أُعتق بالقوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٥١٠) (٢٥).

فأسباب الحرية والإعتاق متوفرة يوم كان الرِّق متهيئًا، عندما كان المسلمون أعزة مجاهدين في سبيل الله، وأما الآن فلو كان الرق مباحًا لحصل استرقاق كثير من المسلمين من عدوان المشركين، وإذا لم يسترقوهم بالبيع والشراء استرقوهم بالهيمنة والتحكم في أمورهم.

ولكن مع ذلك نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يُفرِّج عن الأمة الإسلامية، ولا يمكن أن يتم لها تفريج ما هي فيه من مذلة ومهانة إلا أن تُعظم دينها الذي جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله لا يُغير حال الناس من كرب وغم وذلة وقهر وخضوع للأعداء إلا إذا غيروا ما بأنفسهم وتابوا إلى الله صدقًا وأخلصوا له في العمل، ولابد من الصبر، إذا تابوا جميعًا في ساعة واحدة أينتصرون على الكفار؟! لا ، يحتاجون -أيضًا- إلى أن يستعدوا لذلك، والله المستعان.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»** هل كل ما يشترطه المبتاع -أي: المشتري- يُعمل به؟ نعم، إذا كان عند إنسان عبدٌ ومع العبد سيارة غالية الثمن أو رخيصة، ثم باع هذا العبد والسيارة التي معه، أو كان معه ملابس، إلا الملابس التي مثلها لابد له منها، فإنها تبقى مع المملوك، ومع ذلك لو أراد البائع أن يغيرها بأرخص منها جاز له ذلك؛ لأن المملوك في ملكه، وهو لا يملك ولا يستطيع أن يمتنع إلا عن الشيء الذي لا يحل شرعًا، فإذا اشترط المشتري أن كل ما مع العبد من سلاح أو مركب أو أواني أو مسكن ونحو ذلك داخل في البيع، دخل في البيع.

[٢٧٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ(٣).

الشـــرح

هذا فيما يتعلق بالبيوع، من ابتاع شيئًا لا يبعه حتى يتم له معنى القبض، والقبض بصفته، فالطعام إذا كان لا يمكن أن يحوزه ويأخذه معه، كأن يشتري محصولًا زراعيًّا كاملًا بعد أن تم جمعه وحصاده، ووضع وضعًا كاملًا واشتراه بثمنه، لا يمكن له بيعه حتى يحوزه، بأن يُخلى بينه وبينه، بأن يستطيع أن يحمله أو يصرفه حيث شاء، في هذه الحال جاز له البيع.

كذلك عندما يُجلب الطعام إلى البلد، لا يبعه من اشتراه حتى يحوزه هو، والحوز لا يُشترط فيه أن يدخله إلى بيته، أو أن يستأجر مخزنًا ليضعه فيه، وإنما يتحقق الحوز إذا كان باستطاعته أن يتصرف فيه بنقل أو هبة أو توزيع وتفريق صدقات فيه، ونحو ذلك، فلابد أن يكون امتلاكه له واستيلاؤه عليه عملًا يتحقق معه كامل تصرف المشتري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩).

[٢٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ -وَهُوَ بِمَكَّةَ- عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١].

جَمَلوهُ: أَيْ أَذَابُوهُ.

الشرح

هذه المحرمات ذُكر منها الأصنام، فلا يُباع الصنم على أنه صنم، ولا يجوز لشخص أن يشتريه وهو على شكل صنم، ولنفرض أنه ذهب، فإذا أراد شخص أن يشتريه على أنه ذهب لابد أن يشتريه بعد أن يزول ما فيه من وصف اتخاذه صنمًا.

كذلك فيما يتعلق بشحوم الميتة، لَـمَّا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما قال أراد الصحابة -رضوان الله عليهم- أن يبينوا أن هذه الشحوم ليست تؤكل حتمًا، وإنما يُراد أن تُذاب، ثم تُطلى بها السفن حتى لا يحصل لها فساد وتلف؛ لأنها إذا طُليت بهذه الأدهان امتنع انتفاخ الأخشاب أو صدأ الحديد وما فيها من روابط ومسامير، ونحو ذلك.

وقالوا -أيضًا-: **«وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»**، إذا أذيبت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) (٧١). وما بين حاصرتين سقط من الأصل، وهو في الصحيحين.

جعلوها في المصابيح، فتُشعل الشعلة ليُستضاء بها.

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ** -وفي لفظ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ**»- **إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**» الشحوم التي حرمها ليست لحوم ميتة، الذي نص الله عليه في القرآن: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، لكن اليهود لخبثهم ومكرهم وحيلهم الفاسدة صاروا يذيبونها ثم يبيعونها ويأكلون ثمنها، فهم أصحاب حيل خبيثة ماكرة؛ كما فعل بعضهم لـمَّا حُرِّم عليهم صيد السمك في يوم السبت، وابتلاهم الله جَلَّ وَعَلَا فصارت الحيتان يوم السبت تأتي إلى الساحل، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، فصاروا يحتالون إما بحفر أو شباك وغيرها، حتى تقع فيها الحيتان يوم السبت، وفي يوم الأحد يذهبون ويصطادون، فمسخهم الله جَلَّ وَعَلَا.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر مما عمل اليهود، وتحذيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته من أفعال اليهود أوسع في غير البيع، فإن أم سلمة وأم حبيبة في مرض موته ذكرتا ما رأتاه في الكنائس في الحبشة، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اليهود والنصارى «**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[١]، وفي رواية أخرى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، تقول -عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»[٢].

ثم في الحديث الصحيح الذي يعرفه عامة الناس: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ**

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) (٢٢).

شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**»(١)، وفي لفظ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟**»(٢)، يعني: من غير هؤلاء؟ فهم الذين يتم اقتداء الناس دينًا بهم؛ لأنهم أهل رسالات.

فحذرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاقتداء بهم فيما اشترعوه لأنفسهم؛ لأن الله أغنانا بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن نحتاج إليهم في شيء، أو نقتدي بأعمالهم أو بما يدَّعونه شرعًا في شريعتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ السَّلَمِ

[٢٧٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)].

الشرح

هذا السلم هو المداينة، وهي كثيرًا ما تكون عند المزارعين وأصحاب النخيل، يحتاجون إلى نقود من قبل الآوان، فيأخذون النقود ببيع موصوف في الذمة مما اعتادوا أن أملاكهم تنتجه؛ من تمور أو بُر أو شعير أو ذرة ونحو ذلك، وكانوا يسلمون للسنة والسنتين والثلاث، ويجعلونها في نخلهم أو في زراعتهم نصًّا، والنخل قد يثمر وقد لا يثمر، ولم يحرم عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع السلم، وإنما منعهم أن يربطوه بموقع معين، فقال: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**، لا يجعله مرتبطًا بحالة كذا أو محل كذا أو كذا.

فإذا كان -مثلاً- يريد أن يسلم بمائة صاع، أو ألف كيلو، أو ألف وزن من تمور ونحو ذلك، فليحدد الوصف الذي يمكن أن يُتصور، فإذا كانت من الحبوب يحدد أنها من القمح الفلاني أو البُر الفلاني، أو كانت من الشعير يحدد نوعه، فإن أنواع هذه الحبوب تختلف نوعًا ما، فيحدد أنواع هذه الحبوب التي يكون السلم متعلقًا بها، ويحدد الأجل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩).

وكان أهل المدينة يسلمون أو يسلفون مع ناس من الأنباط من أهل الشام في الحنطة والشعير وغير ذلك، فسُئل صحابي: إلى من كان أَصْلُهُ عِنْدَكم؟ قال: ما كنا نَسْأَلُهُمْ عن ذلك، وإنما نسلف في الشيء الموصوف، ولم نسألهم: ألهم حرثٌ أو لا؟[1] يعني: يصفون ما يتم عليه السلم ولا يسألونهم: هل هم مزارعون أو غير مزارعين؟ فالذي يريدونه نوع ما يتم به السلم أو السلف.

والسلف في هذه اللغة بمعنى السلم، وليس هو السلف الذي يعرفه العامة أنه القرض والاقتراض.

فمنعوا من الإطلاق، كما مُنِعَ من بيع حبل الحبلة وأمثالها؛ لما يشتمل عليه من الغرر، أما إذا وُصِف المُسْلَم فيه وصفًا ينضبط به ويمكن الاستيفاء على أساس ذلك الوصف صح، لكن بشرط -أيضًا- تحديد المدة الزمنية التي يحل فيها المطالبة بما تم عليه العقد.

❁ ❁ ❁

(١) كما في حديث عبدالرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه البخاري (٢٢٤٤).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

[٢٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُل عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَوَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق ببريرة التي كانت مملوكة لأناس، وطلبت أن تبتاع نفسها منهم كتابة، والله نص على الكتابة في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فاتفقوا معها على أنها بتسع أواق من ذهب، واشترطوا عليها أن تسدد في كل عام أوقية، فجاءت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطلب منها المساعدة والإعانة في سداد

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

كتابتها، فقالت لها عائشة: إن قبل أسيادك أن أَعُدَّهَا لهم -يعني: أنقد هذه الأواقي لهم نقدًا- والولاء لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أسيادها وقالت لهم: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تريد أن تنقد لكم ما كاتبتموني عليه نقدًا واشترطت أن الولاء يكون لها، فقالوا لها: لا، إلا أن يكون الولاء لنا.

وبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَـمَّا ذهبت تستأذن أهلها لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضرًا عند عائشة، فلما جاءت وإذا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فأخبرت عائشة أنهم قالوا: إذا كانت ترغب فلتنقد لنا الأواقي والولاء يكون لنا، فأخبرت عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الخبر، ويبدو أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان قد أخبر الناس أن الولاء لمن أعتق، وليس لمن باع المعتق وكاتبه على إعتاقه، فلما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها قال: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، ثم قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخطب الناس، وقال: **«فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ...»** إلى آخر الحديث، فاشترت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بريرة، ودفعت الثمن، وصارت بريرة معتقة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل ما قال ويغضب ذلك الغضب إلَّا أن أصحاب بريرة يعلمون الحكم أن الولاء لمن أعتق، لكنهم ظنوا أن الاشتراط يؤثر ويحول الولاء ممن دفع الثمن إلى مشترطه وهو البائع، فأكد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الولاء لمن أعتق، وبقيت بريرة على ولائها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانت بريرة مزوجة من عبدٍ يُقال له: مغيث، وهي إذا أُعتقت تملك نفسها، وكان حريصًا على بقائها زوجة له وهي ترفض، فأراد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشفع له عند بريرة، فنصحها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لها: **«لَوْ رَاجَعْتِهِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»** قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[1]. ثم فارقته.

فالمملوكة إذا أُعتقت وهي تحت زوج مملوك فإنها تملك نفسها، إن شاءت أن تبقى معه بقيت، وإن شاءت المفارقة فهي تملك المفارقة، لكن إذا رضيت بالبقاء صار ذلك ملزمًا لها.

وهذا إنما يُنظر إليه ويُبحث في أمره لو كان الرِّق سائدًا في الأمة الإسلامية، وكانت الأمة الإسلامية قائمة بأعمال الرق، فالله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٧٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّـهُ كَانَ يَسِيرُ عَلى جَمَـلٍ فَأَعْيَـا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَـدَعَا لِي وَضَرَبَـهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إلى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُـهُ بِالجَمَـلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لكَ»[1].

الشـرح

هـذا فيما يتعلق بالـشرط في البيـع، كـان جـابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعـن أبيـه- مـع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قفولهم من غزوة، وكـان جمل جابر قد أعيا وضعف، وسار في مؤخرة القافلة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـان يحرص على أن يكون في الغالـب خلف قومه، حتى يتفقـد أحـوالهم، وينظر في مـن يحتاج إلى إعانـة أو إرشاد، إلى غير ذلك مما جبله الله جَلَّ وَعَلَا عليه، فلما رأى جابرًا يريد أن يسيب جمله لما فيه من وهن وضعف، دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسير سيرًا جيدًا، وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله وقال: **«مَا لَكَ؟»** قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: **«أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قال: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ»**، فَأَعْطَاه إياه، فَضَرَبَهُ، وزَجرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ[2]. وسار جمل جابر بسرعة لم يكن يسيرها في السباق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: بعني جملك، فأبدى جابر عدم الرغبة، فأبدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرغبة في الشراء، فباع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جمله للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأوقية، والأوقية من ذهب؛ لأن ما يُذكر في ذلك العهد من الأواقي فهي من ذهب، أما الفضة فهي دراهم.

واستثنى جابر واشترط أن يبقى معه الجمل إلى أن يصل إلى المدينة، فلما وصل المدينة جاء جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليعطيه الجمل ويتقاضى الثمن، فأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من يعطيه الأوقية وأن يزيده، فزاده قيراطًا، يقول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1].

ثم لما أدبر ناداه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال له: **«أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ** -أي: جادلتك وساومتك- **لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»**، وهذا من كرمه -صلوات الله وسلامه عليه- الذي لا يُجارى في كماله وحسن مقاضاته.

وهذا من أدلة الناس في بيوعهم، أنه يجوز للإنسان أن يبيع الشيء ويشترط منفعة؛ كأن يبيع البيت ويشترط أن يسكنه لمدة عام -مثلاً- أو أقل أو أكثر، أو يبيع دابة أو غير ذلك، ويشترط ما لا يتلف معه المبيع، بحيث لا يحصل ضرر كبير، ولو فُرض أنه استثنى وتضرر المشتري، كان من حق المتضرر أن يطالب بالنقص الذي نشأ عن الانتفاع به.

وهذا يخالف بيعتين في بيعة، فإنه لا يصح بيعتان في بيعة[2]، لكنه اشتراط من البائع على المشتري، وقد يكون -أيضًا- اشتراطًا على المشتري في أمر آخر؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نهى رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ». أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٢)، وابن حبان (١١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٣).

كما في قصة البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما اشترى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فقال أبو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فقال عَازِبٌ: لَا، حتى تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أنت وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خَرَجْتُمَا من مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ فحدثه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»[١].

الشــرح

هذه من البيوع والأمور المحرمة.

أولًا: بيع الحاضر للبادي: وقد مر شيء من هذا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يقوم إنسان من أهل القرى والأمصار بتولي بيع ما يُجلب على البلد، إذا جُلب ذلك الشيء الذي يُراد بيعه، وصاحبه يريد أن يبيعه في يومه، لا يحل لأحد أن يقول له: دعه عندي وأنا أسوقه لك، وقد يقضي حاجته إذا كان للبادي حاجة ويريد أن يشتري قد يقرضه ليستفيد هو، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذه البيعة، أن يبيع حاضر لبادٍ، والبادي: هو الذي يأتي من البادية أو يكون أيضًا من القرى التي ليست ذات أسواق، ويريد أن يسوق بضاعته وما يريد أن يقدم به في البلد التي أسواقها عامرة في البيع والشراء.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الخبير من أهل المدن أن يتولى البيع للوافد بالبضاعة أيًا كانت، وبيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب، وقال: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ»**[٢]. لو أن الإنسان ما باع السلعة إلا بأقصى ما تساويه قد ترتفع الأقيام على الآخرين، فإذا باع بما يسره الله، وربح المشتري، صارت الأمور التبادلية بين الناس من أسباب تآلفهم ومن أسباب نمو تجاراتهم.

ثانيًا: بيع الرجل على بيع أخيه: وهو ما يُسمى بالنجش، والنجش هو

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٦١).

الإثارة، كأن الإنسان ينجش هذه الأشياء، كأن تكون هابطة فترتفع، وهو لا يريدها، لكنه يريد أن ينفع صاحب السلعة، أو أن يضر بالراغب في شرائها وهو لا يريد السلعة، هذا ارتكب أمرًا محرمًا عليه، فلا يحل، والعقد لو تم على هذا المقتضى يكون عقدًا باطلاً، إلا إذا تراضى الطرفان على إقراره وقبلوه؛ لأن الأمر يخصهما.

وهذا كثير وقوعه بين الناس، يأتي إنسان عنده سلعة أو مكان يريد أن يستأجره، فيأتي آخر ويقول: عندي مكان أحسن من هذا وأقل أجرة، هذا المنع إذا حصل هنا نوع توافق بين البائع الراغب في البيع والراغب في الشراء، أو بين الراغب بالتأجير والراغب بالاستئجار، أما بمجرد أن يأتي الشخص يطلب سلعة ما ويسأل عن السلع، ويقول أحد: عندي سلعة بكذا، ويقول آخر: عندي سلعة بكذا، على آخره، فهذا ليس ممنوعًا. لكن إذا شعر أنه لو لم يتكلم اشترى هذا الراغب هذه السلعة التي عند فلان، فلا يحل له أن يقول: أن أبيعك مثلها بأقل ثمنًا منها، أو أبيعك أفضل منها بنفس الثمن .. إلى آخره.

فهذا النجش المحرم، حتى لو كان الإنسان أراد أن يضر الآخرين، ويقول: لا مانع أن أشتري في سبيل إضرار أهل السوق أو الراغبين في الشراء. فتأتي البضاعة فيتقدم شخص ليشتريها، فيأتي آخر ويرفع الثمن، وكلما سيمت رفع، وهو لا يريدها، وإنما يريد حرمانهم، هو بهذا التصرف يكون قد ارتكب أمرًا محرمًا.

ثالثًا: خطبة الرجل على خطبة أخيه: فلا يحل لأحد أن يخطب على خطبة أحد، شخص علم أن فلانًا خطب بنت فلان، فيذهب إلى وليها ويقول: سمعت بأمر كذا، وأريد أن أتزوج من ابنتكم، ونحو ذلك. هذا إذا توقع أنهم استراحوا لخطبة الخاطب، أما مجرد الخطبة ولم يظهر ما يُشعر أن يتم القبول،

فلا حرج، إلا أن هذا يُكره، أما إذا تقدم للخطبة وهو يعرف أنهم وافقوا على خطبة من سبقه، فإن هذا العقد الجديد عقد باطل، حتى ولو لم يتم عقد.

رابعًا: المرأة تسأل طلاق أختها: لا يحل للمرأة إذا خطبها رجل وهو ذو زوجة أخرى أن تقول: لا مانع بشرط أن تطلق الأخرى! هذا أمر محرم، إذا أرادت وقبلت التزوج به فلتترك أمر الثانية، وأما أن تقول: مثلك يُرغب فيه ولكنك عندك زوجة، فإما أن تطلقها وإلا فلن أقبل بك زوجًا! فإن هذا عمل محرم لا يحل، وإن فعلت -إن لم يكن هذا بمثابة الزنا- فإنها حريَّة أن لا تفوز بأي توفيق، نسأل الله الهداية.

وقوله: «**لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»، وفي رواية: «**لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا**»[1]، يعني: ما يكون سبب عيشها واستقرارها، عندما تطلب من الراغب بها أن يطلق زوجته؛ كأنها هي تسعى لإكفاء صحفتها، وإلى إذهاب رزقها بسبب هذا الشرط الفاسد السيئ.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ولفظه: «**لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**»، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) واللفظ له.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

[٢٧٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

الشرح

قوله في الحديث: **«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**، يوضحه الحديث السابق: **«مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»**(٢). وهو لاشك لم يغب عليه هذا، فإن مجرد **«هَاءَ وَهَاءَ»** لا يكفي في المتماثلين، يعني: ذهب مستعمل بذهب لم يُستعمل لا يكفي إلا أن يكون أيضًا وزنًا بوزن، أو كان بُرًّا ببُرٍّ، لا يكفي فيه أن يكون **«هَاءَ وَهَاءَ»**، بل لابد أن يجتمع في الصفقة المثلية: **«مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»**، كأن يقول: هاك ما معي، ويقول الآخر: هاك ما معي، أي: خذ.

أما بالنسبة للذهب بالورِق، فإنه إذا قيل: الورِق، فالمقصود بها الفضة، فهي لا يُشترط فيها التماثل بالوزن، وإنما يُشترط التبادل في الحال، ويؤخذ هذا -أيضًا من غير هذا الحديث- من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ** -أي: هذه المواد الربوية- **إذا كان يَدًا بِيَدٍ»**(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) (٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٧١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٧١).

[٢٧٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وَفِي لفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْل، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٣).

الشرح

هذه أمور تأكيدية، وقوله: **«لا تُشِفُّوا»** يعني: لا تزيدوا شيئًا، إذا قيل: بع الشيء ولا تشف، يعني: لا تزد على التماثل.

فلا يُباع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثل، بغير زيادة، وكذلك سائر الأصناف الربوية إذا بيع بعضها من جنس واحد ببعض فلا بد من شرطين:

الأول: التساوي؛ إن كانت مكيلة كيلًا، أو كانت موزونة وزنًا.

والثاني: التعاطي، بحيث لا يتفرقا إلا وقد حاز كل طرف ما كان راغبًا في أخذه بديلاً عما دفع.

وهذه الأمور يحصل فيها غلط لكثير من الناس، حيث يأتي الشخص ويشتري الشيء من هذه الأنواع، ثم يقول: آتيك ببقية ثمنه صباحًا، أو مساءً،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم(١٥٨٤) (٧٧).

أو غدًا، يريد أن تتم الصفقة. ولا يجوز ذلك؛ حتى ولو كانت المسافة قريبة، لا يتم البيع إلا يدًا بيدٍ.

ولذلك لـمَّا أراد الصحابي الجليل مالك بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصرف دنانير بدراهم، وافق أحد الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين- وقال: «حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ»، فَقَالَ له: مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**[1].

ويحصل كثير من هذا فيما يتعلق ببيع وشراء النساء للذهب، فيحتاج الواحد فيما يتعلق بأهله وبيته أن يبين لهن عدم جواز التفرق في هذه الصفقات إلا عند تمام أعمال التبادل، يدفع هذا ما يريده ثمنًا، ويأخذ ما يطلبه من السلع، وبدون ذلك لا يتم بينهما بيع ولا يُعتبر، ومن أراد أن يتساهل، فهو يتجرأ على ما حرم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»** مثل أن يأتي واحد يحتاج إلى صرف، يريد أن يتصدق -مثلًا- ببعض النقود، ولكن ما معه شيء، فيقول لزميل له أو غيره: أعطني صرف مائة ريال، وأنا سآتيك بالورقة ذات المائة بعد ذلك!

لا يحل له أن يعمل بهذه الطريقة، أو ما يشابهها، ولكن تذكرت هذا الصرف؛ لأن بعض الناس يحصل منه هذا التصرف بهذه الطريقة.

ففي بعض الأماكن قد يأتي واحد يريد أن يعطي فقيرًا خمسة ريالات أو

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

عشرة، وليس معه إلا فئة خمسمائة، والذي يريد أن يسهل له الأمر ما عنده ما يقابل الخمسمائة كاملًا، فيقول له -مثلًا-: ليس عندي إلا مائة ريال، أو مائة وخمسون، أو مائتان، أعطيك إياها وسوف أكمل لك الخمسمائة بعد ذلك!

هذا أيضًا من الصرف المحرم بهذه الطريقة.

[٢٨٠] وَعَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[1].

الشـــرح

في هذا الحديث جاء بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرٍ أعجبه، وهو ما يُسمى البرني، وهذه التسمية لا تزال موجودة في شمال وغرب المملكة، وهو من التمر الجيد. وجاء في حديث آخر: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[2]، فَقَالَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»**، قَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**[3].

وفي هذا الحديث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»**؛ لأنه بهذا الوصف في تحصيل هذا النوع من التمر خالف الأساس في بيوع الأموال الربوية التي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٦).

(٢) التمر الجنيب: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أُخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلط بغيره بخلاف الجمع. يُنظر: فتح الباري (٤/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جاء فيها: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[(١)]. ثم ذُكرت بقية الأصناف الستة المذكورة في الصحيح.

وقوله: «أَوَّهْ، أَوَّهْ» استفظاع للأمر، يعني: أنه تعد لحدود الله، ولينتبه السامع إلى فُحش هذا العمل، فليس هو أمرٌ حصل عليه تراضٍ، وما دام حصل التراضي على هذا النوع من التبادل فلا حرج!! لا، إنما التراضي المعتبر: الذي لا يخرج عن أصول الشريعة وقواعدها، فإذا خرج عن ذلك حُكم عليه بأحكام الشريعة، من حيث الفساد والبطلان والفحش والنكارة.

ولا يجد المتأمل بأي بيع أبطل الشرع نفاذه إلا وأن إبطال نفاذ ذلك البيع هو مقتضى مصالح العباد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا ما حرم على الناس شيئًا لا يستطيعون الحياة السليمة بدونه، وإنما أباح لهم الطيبات التي لا تتنافى ولا تتنافر مع حياتهم، وحرَّم عليهم الخبائث وما يضرهم في جماعتهم أو في أفرادهم؛ لأن أحكام الله جَلَّ وَعَلَا تنزيل من الحكيم العليم، الغفور الرحيم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧١).

[٢٨١] عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»(١).

الشرح

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يختلفون فيما علموه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما يختلفون إذا كان الأمر يعود لاجتهاد الواحد منهم، وأما ما يتعلق ببناء الأحكام على ما صدر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يختلفون، ولذلك لمَّا سأل هذا السائل هذين الصحابيين صار كل واحد منهم يقول: فلان أعلم مني بذلك، لكن كل واحد أجاب بنفس ما أجاب به الآخر.

ثم إن من عادة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم بدون شك أعرف وأعلم بما جاء عن الله وجاء عن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ما جاء عن الله في كتابه أو جاء عن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو بلغتهم التي يعرفونها، ونشئوا عليها، وخاطبوا بها ويتخاطبون بها، ولذلك فإن الصحابي أعلم بمراد الحديث الذي يأتي به عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يريد أن يتمحل لمعنى آخر ولو كان يجتهد، فالواحد منهم يتأدب ولا يتجرأ على الفتوى؛ كما في قصة السائل الذي جاء يسأل عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مسألة فأشار إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: اذهب إلى ذلك فسله، فذهب إليه فسأله، فأجابه ابن عمر في مسألته، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قاله ابن عمر، فقال له: اذهب إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فسله، فذهب إليه وسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)().

فقال: قولي مثل ما قالا[١].

فمن الأدب لطالب العلم إذا سُئل وهو يعرف أن بالإمكان أن يُسأل من هو أقعد منه في العلم أن يشير بذلك، وقد كان العلماء يتدافعون الفتيا، ولا يتطلع الواحد إلى يفتي الناس، وإنما إذا سُئل أفتى، ثم إذا سُئل عن أمر يُستشكل أنْظر السائل ليُراجع نفسه ويفكر فيما يفتيه به، ويحرص على استذكار الموقف بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن كل إنسان مسؤول عن عمله وما يقوله، فإذا راقب الله جَلَّ وَعَلَا بصدق في الغالب -إذا كان أهلاً أيضًا- يسدده الله جَلَّ وَعَلَا.

وما أحسن أن يكون كل واحد غير متطلع للفتوى، فإن مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فلم يُجب إلا عن عدد قليل منها! وفي أكثرها قال: لا أدري[٢]. ولـمَّا قيل له: يا أبا عبد الله، يأتيك ناس من بلدان شتى قد أنضوا مطاياهم، وأنفقوا نفقاتهم، يسألونك عمَّا جعل الله عندك من العلم، وتقول: لا أدري؟! فقال: يأتيني الشامي من شامه، والعراقي من عراقه، والمصري من مصره، فيسألونني عن الشيء، لعلي أن يبدو لي فيه غير ما أجيب به، فأين أجدهم؟[٣] وجاءه رجل من أهل المغرب فسأله عن مسألة، فقال: لا أدري، فاستنكر عليه السائل وقال: يا أبا عبدالله، تقول: لا أدري؟! قال: نعم، فبلغ من وراءك أني لا أدري[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٠).

ولهذا يقول ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِذَا نَسِيَ العَالِمُ كَلِمَةَ لَا أَدْرِي، فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»(١). يعني: تعرض للخطر ومخاطر القول على الله وعلى دين الله جَلَّوَعَلَا بغير علم أخطر من المقاتل الحسية التي تصيب الإنسان، هذه مقاتل يُسأل عنها الإنسان يوم القيامة وعن آثامها؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون حريصًا على اتقاء الله -سبحانه وتعالى- في أمور الدنيا، وأن يتصور الحساب: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، الإنسان سوف يُسأل عن كلامه، ويُسأل عن نظره وتوجهه، ويُسأل عن استماعه، والموفق من وفقه الله.

وقوله: «**بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا**» أي: مؤجلًا، فنهى عنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه يفتقد لشرط التقابض في مجلس البيع قبل أن يفترق المتبايعان، فلا تكون الفضة ثمنًا للذهب، أو الذهب ثمنًا للفضة، إلا أن يكون يدًا بيد.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص٤٣٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٣٦٦).

[٢٨٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»(١).

الشرح

رحم الله الإنسان الذي يقف عند حدود ما يحفظ إذا سُئل عن نقل عن أحد، فهذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظ هذا الحديث، ولَمَّا سأله سائل عن بعض ألفاظه قال: (**هَكَذَا سَمِعْتُ**)، وغيره حفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يحفظه، ومن ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

فلا يُباع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، يعني: أن تكون الفضة ثمنًا أو يكون الذهب ثمنًا في حال أخرى، إلا أن يكون يدًا بيد، ولا يُباع حاضر بغائب، وأما إذا كان ذهبًا بذهب -وهذا هو الكثير الآن- كأن يشتري الإنسان أساور أو قلائد ذهبية وغير ذلك، ثم يرى أن التشكيلة الجديدة رسومها وحالها أجمل، وقد لا يكون عنده نقد، فيذهب ليبيع من الذهب القديم ليشتري به هذا الجديد، فهذا لا يصح إلا أن يكون وزنًا بوزن، لا ينفع -مثلًا- أن يبيع عشرين مثقالًا ذهبًا جديدًا باثنين وعشرين مثقالًا ذهبًا قديمًا، لابد أن يتفقا في الوزن، ويتفقا -أيضًا- في المبادلة، وهذا الذي يقع فيه كثير من النساء، ويقع فيه من لا يُفكر -أيضًا- ولا ينظر إلى العواقب من الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) (٨٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧١).

بَابُ الرَّهْــنِ وَغَيْــرِهِ

[٢٨٣] عَـنْ عَائِـشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْـتَرَى مِـنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

الشـرح

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر الرهن في القرآن الكريم: ﴿فَـرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَــةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وهو أحد وسائل التثبت والاحتياط في آية البيع من سورة البقرة، والنبي -صلوات الله وسلامه عليه- هو المشرِّع والمبلِّغ عن الله جَلَّ وَعَلَا رسالاته. وهذا الطعام الذي اشتراه جاء في بعض الحديث أنه ثلاثون صاعًا شعير(٢)، فقد كان أكثر أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشعير، ولهذا لما سُئل سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ -أي: خبز الدقيق النقي الأبيض- قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، فقيل: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، فقيل: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ(٣).

وقد ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يراها من في عصرنا هذا أنها معيشة ضنك لو فرض عليه أن يعيشها، فقد سألها ابن أختها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥).

(٢) كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٣) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ، فَقَالَ: يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا[1]. فقد كان الأنصار أهل حرث وزراعة في المدينة، والمهاجرون إنما خرجوا من أموالهم وديارهم وبيوتهم نصرة لله جَلَّ وَعَلَا ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالرهن مشروع، والبيع مع الكافر -إذا لم تكن هذه المبايعة والمبادلة تؤثر على الدين وديار المسلمين- جائز، فإن أشرف الخلق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من اليهودي وأعطاه درعًا رهنًا لطعامه، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبيع ويشتري، وهو -أيضًا- لما لم تتم كتابة أعطى رهنًا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الرهن لا يُشترط له أن يكون في حال سفر، فإن الله لَمَّا ذكر في آية البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فالرهان المقبوضة حتى في السفر.

والأصل في الرهن أنه يكون توثقة للبائع الذي لم يقبض الثمن، حتى إذا لم يصله ثمن ما باعه استطاع أن يتقاضى حقه من الرهن؛ ولذلك رهن الشيء يمنع مالكه من التصرف فيه، لا يستطيع أن يرهنه عند أحد، ولا أن يبيعه، إلا برضى المرتهن الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨).

[٢٨٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١].

الشرح

في هذا الحديث بيان أن المسلم يجب أن يهتم بحقوق الآخرين، إذا كان عليه حق لأحد من الناس فعليه أن يحرص على إيصاله إلى أهله، وإذا لم يفعل -مع قدرته على الوفاء- كان ظالمًا، فإن **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**[٢]، والإنسان إذا أُحيل على أحد، وكان المحال عليه مليئًا، يعني: عنده مال وليس من الذين يحرصون على لي الغريم وإرهاقه في طلبه، في هذه الحالة يجب على صاحب الحق أن يقبل: **«وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»** فليستجب، ولا يقول: لا أقبل إلا أنت. وإذا قال ذلك لابد أن يثبت السبب الذي يمنعه من التحول إلى المليء.

يمكن أن يحيل الشخص آخر على أخي الغريم، وهو لا يُحب أن يُطالب أخاه، لابد إذا وجدت علة تمنع المحال من الاستجابة لهذه الإحالة أن يبينها، والأصل إعمال الحديث وعدم التماس أعذار، إلا إذا كان المحال عليه غير مليء؛ كأن يكون متلاعبًا في حقوق الناس ولا يبالي بهم ويتهرب منهم، أو يكون مفلسًا، وأصل الأمر أنه للوجوب، يعني: الشخص الذي له على آخر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣).

(٢) يحل عرضه: أي يجوز وصفه بأنه ظالم. وعقوبته: الحبس والتعزير. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٢٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٦٢).
والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/٢٢٢) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلَّقه البخاري غير جازم به في كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب: لصاحب الحق مقال، قبل الحديث رقم (٢٤٠١).

دَيْن إذا أحاله المدين على شخص مليء وجب عليه أن يقبل، لكن بشروط:

١- أن يكون المحال عليه مليئًا.

٢- أن لا توجد علة تمنع المحال من الاستجابة لهذه الإحالة.

٣- أن يكون المحال عليه في ذمته للمحيل هذا الحق المحال به أو أكثر.

ولا يُشترط أن يقبل المحال عليه، لكن لو قبل ولو لم يكن في ذمته للمحيل حق وقبل، فإنه يلزم المحال أن يقبل، ويلزم المحال عليه أن يقضي الحق؛ لأنه صار في هذه الحوالة بمنزلة الكفيل الغارم.

❁ ❁ ❁

[٢٨٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[١].

الشرح

هذا في أحوال الإفلاس، الإنسان إذا كانت عليه حقوق للآخرين وتبيَّن أنه غير قادر أن يقضي حقوقهم، ثم طُلب من الحاكم الحجر على هذا المفلس، فتأتي هنا حالات النظر فيما عنده.

هذا المفلس إذا كان عنده مال قد ارتبط برهن لآخر، أو كان عنده سلعة باعها عليه شخص، ولم يتقاضَ البائع من ثمنها شيئًا، ولم يتغير حال المبيع، فإن صاحب تلك السلعة يأخذها دون الغرماء، فإن بقي له في ذمة المفلس زيادة مال يدخل مع الغرماء في حقه بالنسبة، أما إذا كان وصله بعض ثمن السلعة أو تغيرت حالها، فإنه يكون أسوة مع الغرماء.

وفي حال الإفلاس يُحجر على هذا المفلس، ولا يُقبل اعتراف منه على هذا المال الموجود عنده، فإذا اعترف بشيء فإنما يسري اعترافه على ذمته هو لا على المال الذي تم الحجر عليه، واعترافه لا يؤثر في حق الغرماء، فإذا اعترف أن في ذمته لفلان كذا وكذا، لا يكون داخلاً مع الغرماء ما دام اعترافه في هذا الحق جاء بعد الحجر عليه، إلا إن صدَّق الغرماء وقالوا: نعم، نعرف أنه مدين لفلان بهذا المبلغ، ففي هذه الحال يدخل هذا الغريم معهم.

لكن مع ذلك فإن اعترافه بحقوق الآخرين لا يُبرئ ذمته بعدما أفلس، إنما لا يتمكن الغريم أن يطالبه بشيء في الوقت الحاضر؛ لأن ما معه قد حُجر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢).

عليه، وهو قد أُعلن إفلاسه، فيدخل ما يتعلق بهذه الحقوق في باب: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَىٰ مَيْـسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٣] إذا أيسر ووسع الله عليه وصار عنده مال تدخل الحقوق.

وأما المال الموجود في وقت الحجر فيبقى للغرماء، ويوزعه الحاكم على هؤلاء الغرماء باستثناء من وجد عين ماله، وباستثناء -أيضًا- من كان له رهن محدد فوجده عنده، وما بقي يوزع عليهم بمقدار نصيب كل واحد من حيث النسبة، فإذا كان الجميع سيأخذ كل واحد منهم خمس دينه أعطي كل واحد الخمس على حسب حقوقه.

[٢٨٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَى- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»(١).

الشرح

هذا العمل هو من أجل رفع الضرر عن من لم يبع من الشركاء، فلو كان شخصان -أو أكثر- شركاء في مالٍ يُستثمر في أرض أو مزارع، وباع أحدهما نصيبه المشاع، كان من حق شريكه أن يشفع، أي: يطالب بانتزاع ما باعه هذا الشريك من يد المشتري، ويدفع للمشتري ما دفعه في شرائه ذلك النصيب.

وهذه الشفعات إنما هي في الأملاك التي ليست من الأملاك المنقولة، يعني: ليست مثل بهيمة الأنعام، أو في نقد، أو في عروض يسهل قسمتها، وإنما هي في الأشياء التي لا تُقسم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»** إذا كانت حدود المحل، ولتكن بيوتًا متجاورة ليس لها إلا شارع واحد، ولا مدخل لها إلا هذا الشارع، وهو مشترك وليس ملكًا للعامة من الناس، وإنما هو ملك لأهل هذه البيوت، إذا باع أحدهم كان للبقية أن يشفعوا حتى لا يدخل عليهم من ليس منهم، وإذا تنازل أحد من الشركاء عن المطالبة استقل بالمطالبة البقية؛ لأن من كانوا مشتركين في طريق واحد لا يشركهم فيه أحد سواهم، فالضرر الذي ينبغي أن يُدفع عن الشريك بتمكينه من الشفعة لا يزال باقيًا في الطريق، وهو: أن لا يستغل الطريق أحد سوى أصحاب البيوت التي حوله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

ومما يُشترط -أيضًا- في الشفعة: أن يُعلن الشريك رغبته في الشفعة ولا يسكت، بمجرد أنه علم أن فلانًا باع نصيبه يُعلن شفعته، ويطلب نزع يد المشتري عن المبيع ويسلمه ما دفعه للبائع، فإن تغاضى وسكت، ثم أراد أن يتراجع، فإن سكوته بعد علمه وعدم إظهار أنه غير راض عن هذا المبيع، يجعل حقه في الشفعة يسقط.

أما فيما يتعلق بمجرد الجوار لا شك أن فيه ضررًا، ولكن العلماء اختلفوا فيه أشد، والأكثر لا يرون الشفعة فيه. مثاله: صاحب بيت أو مزرعة بين بيوت أو بين مزارع، باع مزرعته ويتضرر هؤلاء الجيران باستبدال هذا الجار بجار آخر، هذا وإن كان ممكنًا أن يكون فيه ضرر، لكن ما دامت الطرق معلومة، والحدود ثابتة، فلا شفعة. ومن أهل العلم من يرى الشفعة لدفع الضرر، فما دام أن أصلها لدفع الضرر فما وجدنا من ضرر ينبغي أن يُدفع.

وعلى الشريك أيضًا -سواء كان في طريق أو في نفس الملك- ألا يبيع ملكه إلا بعد أن يؤذن شريكه أو جاره[1]، يعني: أن يخبره، كأن يأتيه ويقول: محلي هذا سيم بكذا وكذا، واستقر على هذا الأمر، وأنا أريد بيعه، فإذا كنت تريده بهذا المبلغ فأنت أولى. ينبغي أن يعلمه بذلك؛ لأن ذلك من حقوق المسلم على المسلم، وهو -أيضًا- مما يدفع نشوء خصومة مستقبلًا.

❁ ❁ ❁

(١) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رضي أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**». أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢٨٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

وَفِي لفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[١].

الشرح

هذا فيما يتعلق بأعمال البر، وفيما يتعلق -أيضًا- بأحكام الأوقاف والتحبيس، والصحابة -رضوان الله عليهم- من أحرص الناس على احتساب الخير، مع ما حباهم الله جَلَّوَعَلَا به من شرف صحبة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومشاهدته -عليه أفضل الصلاة والتسليم- في جميع أحواله، وينزل الوحي على نبيهم بين أظهرهم، فلهم من الشرف العظيم، وقد شهد لهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنهم خير الناس، كما في حديث: **«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[٢].

لما فُتحت خيبر، وقسمت على الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قيل: إنها قسمت على

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٤) (٢١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أهل الشجرة الذين بايعوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية، وكان نصيب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مكانًا من خيبر، فرآه عمر أنه نفيس غالي القدر، ففكر ماذا يصنع بها مما يرجو أن يثيبه الله عليه، فجاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: (**إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟**)، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فتصدق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بغلتها (**فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ**) على أن يحبس أصلها ولا يُباع.

ولهذا الناس في أوقافهم يقول أحدهم: أنا سبَّلْتُ أو حبَّست، أي: جعل هذا العقار محبوسًا عن التصرف الذي ينقل ملكيته من شخص لشخص، فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعله حبيسًا لا يُباع، وجعل ثمرته يُطعم منها الضيف والفقير والمسكين وذوي القرابة، وما زاد يُبذل في سبيل الله وفي مساعدة الأرقاء الذين يكاتبون أسيادهم على شراء أنفسهم بمبالغ مقسطة، والكتابة أمر الله بها في القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:٣٣].

وجعل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمن يتولاه أن يأكل وأن يُهدي، لكن لا يتمول، وأن يكون ذلك بالمعروف، وهذا في حكم المتولي على أموال اليتامى، له إذا كان محتاجًا أن يأكل من مال اليتيم بقدر جهده لا بالزيادة، فلو أن مال اليتيم لا يبلغ قدر الإنفاق على المتولي عليه نفقة تامة ما جاز لهذا المتولي أن يستنفق من مال اليتيم، وإنما يأكل بما استقر في العرف أن للمتولي هذا الشيء، وبما لا يضر هذا المال، فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حبَّس على أن تُنفق غلته على وفق ما ذكر في تحبيسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تولاه بعد وفاته عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فكذلك الإنسان في وجوه البر.

لما نزل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، جاء أبو طلحة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وكان له حائط إلى جانب مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان حائطًا جيدًا فيه نخل يأكل منه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويشرب منه- فقال: يا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إلي بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله -يعني: في أي وجه تراه- فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَخٍ»** يعني: ما أحسن هذا **«ذلك مَالٌ رَابِحٌ، ذلك مَالٌ رَابِحٌ»**؛ لأن المتاجرة مع الله جَلَّ وَعَلَا بصدق وأمانة تجارة رابحة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١]، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الْأَقْرَبِينَ»**، يعني: تُقسم غلتها على ذوي القربى، فقال أبو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[1]. فكان منها ما أُعطي حسان بن ثابت؛ لأنه من قرابة أبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

فهذا التحبيس -الذي يُسمى في لغة عامة الناس: الأوقاف- له شروط، ومن شروطه: أن يكون على بر، ولا يكون على معاصٍ، ولا يكون على الإنفاق على القبر الفلاني أو القبر الفلاني، ولا يكون على الإنفاق في حفلات الرقص في يوم الحسين وكذا .. إلى آخره، وإنما يكون إنفاق هذا المحبَّس في الأمور التي يحبها الله ورسوله، والله جَلَّ وَعَلَا ورسوله إنما توجد محبتهم لِمَا أذن به الله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

جَلَّ وَعَلَا، وأذن به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كان الناس في السابق في بلاد نجد توجد عندهم أشجار وزراعات ولا يجعلونها للذرية، يخافون إذا مات المالك أن لا تحسن الذرية الاحتفاظ بذلك الملك من حائط نخيل أو الزراعة ونحو ذلك، فيوقفون ذلك الملك حتى يبقى للورثة ما يستفيدون منه، وهذا لا يُسمى وقفًا خيريًّا، وإن فعله بعض الناس، وإنما وقف برِّي، ومع ذلك فهو خير من عدم التوفيق.

يُدخل الناس في بلادنا الذين أدركناهم أضاحي في الوقف، ثم تبقى بقية في الوقف أكثر من الأضحية، فيوصون في بعض الأحيان أن ينتفع المحتاج من الورثة بما يزيد عن هذا الشيء، لكن الوقف الحقيقي الخيري الذي يُنفق منه في سبيل الإحسان والطاعة لا يُشترط أن يكون في ذرية الواقف، ولا يكون على حساب ما يسمونه بالطبقات، هذا الوقف يُقسم ما دام أولاد المتوفى أحياءً، حتى ولو لم يبق منهم إلا واحد، فإذا مات انتقل إلى أولادهم، ثم يتلقونه. ولذلك يقول العلماء: إن أهل الأوقاف إنما يتلقون الوقف من الواقف وليس من آبائهم، يعني: قسمة الأوقاف إذا كانت أوقافًا لذرية يكون أمرها راجعًا للقضاة، لكنها أيضًا تُقيد بوقفية الواقف، ولهذا يقول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع. ليس معناه كقدسية نص الشارع، وإنما ما دام أنه وقف هذه الأرض أو هذا البستان على الذرية وفصَّل، يُتقيد بطريقة تفصيله للوقف ما لم يكن جنفًا، والجنف -وهو كثير- كأن يحبس الوقف على الذرية من البنين دون البنات، هذا وقف جنف، وفي بعض البلاد البنت لا ترث من أبيها العقار، إن كانت حية تأكل من الأكل، لكن لا تملك ولا تبيع .. إلى آخره، كل هذه الأمور المخالفة لمقاصد الشرع، والإباحة في التوقيف والتحبيس.

[٢٨٨] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

[٢٨٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٣).

الشرح

رضي الله عن عمر، ورضي الله عن صحابة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين، ورزقنا جميعًا صادق حبهم، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن ينفعنا بذلك.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى أحد الصحابة فرسًا للقتال في سبيل الله، ولا شك أن الخيل كانت من أنفس أموالهم؛ لشدة حاجتهم إليها في فروسيتهم وجهادهم، وهذا الشخص الذي أخذ الفرس من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعتن به، فهم ذلك الرجل أن يبيعه، وتوقع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون بيعه بثمن قليل، لكنه لم يتجرأ أن يشتريه، مع أنه سيستعيده إليه عن طريق البيع، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي**

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) (١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) (٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، وفي حديث آخر: «**فَإِنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، الكلب يتقيأ ثم يعود ويأكل القيء الذي لفظه من فمه، فالواهب إذا أعطى أحدًا عطية أو تصدق عليه بصدقة لا يحل له أن يسترجعها منه، أو أن يشتريها منه، ولو كانت برخص أو كانت بغلاء، ما دام أخرج هذا المال من حوذة ملكه تقربًا إلى الله جَلَّ وَعَلَا بذلك، فعليه أن يتجنب استرجاعه بأي وسيلة.

وهذا التمثيل في الحديث الآخر للعائد في هبته بالكلب العائد في قيئه هو من باب التنفير للشخص من هذا الفعل.

بقي أمر آخر وهو من الهبات -وإن لم يكن في موضوعنا ولكن لمجرد العلم به-: امرأة وهبت أمها جارية، ثم ماتت الأم، فكأن هذه الجارية ستعود إلى المرأة بالميراث، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**»[1]، إنما عادت إليها بحكم شرع الله، فلا دخل لذلك في الكراهية.

***

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩) (١٥٧) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٩٠] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «قال: فَلَا تُشْهِدْنِي إذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ»[٢].

وَفِي لفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلى هَذَا غَيْرِي»[٣].

الشرح

النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه وعن سائر الصحابة أجمعين- أبوه بشير بن سعيد نحله عبدًا، فقالت عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، يمكن أنها خافت أن يتراجع، أو خافت أن يُعترض عليه، فما كان منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن استجاب وذهب ليشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلامًا كَانَ لِي»، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ** -يعني: جميع أولادك، والولد يشمل الذكر والأنثى- **نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»**، قال: لا، قال: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»**، وفي لفظ: قال: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

قال: بَلَى، قال: «فلا إِذًا»، وفي لفظ: «**فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ**»، وفي لفظ: «**فَأَشْهِدْ عَلى هَذَا غَيْرِي**»، ليس هذا معناه أن الأمر سهل مثل ما قال: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**»[1]؛ لما لم يترك وفاءً للدَّيْن، ما قال: لا تصلوا عليه، وإنما قال: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**»، وهنا قال: «**أَشْهِدْ عَلى هَذَا غَيْرِي**»، ليست هذه مثل تلك، إنما حكمه هنا وقوله: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ**»، يدل على أن هذا عمل محرم.

فما كان من البشير بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن ألغى هذه الصدقة أو المنحة أو العطية كما سُمِّيت في أكثر من حديث بهذه الألفاظ وهي تدل على معنى واحد، وصحابة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا مثالًا في هذه المواقف، ولا يُستكثر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا اختارهم لصحبة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختارهم لحمل أعباء هذه الدعوة وهذه الشريعة، فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثقات عدول.

بقي شيء فيما يتعلق بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، هل يُعطى كل واحد بحسب الميراث؟ إذا كان أحد الأولاد في ضرورة وحاجة ملحة، ولا يستطيع أن يقضي حاجته، فأعطاه والده أو والدته، هذا لا يشترط فيه المساواة، ما دام هذا مضطر وذاك غير مضطر، فإعطاء المضطر العاجز عن دفع ضرورته ليس كإعطاء شخص للتمول والتملك.

أما إذا كان يعطي لغير حاجة ملحة، وإنما مجرد عطية للتمول والتملك، فهل يُعطى الورثة على قدر الميراث؟ مثال ذلك: شخص يمنح أولاده نخلات، فهل يعطي الذكر نخلتين، ويعطي الأنثى نخلة، أو أن عليه أن يُعطي كل واحد مثل ما يعطي الآخر؟ نص الحديث: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يدل على أصل التساوي، والفقهاء مختلفون في هذا، وكثير منهم يرى أن العطية هذه تكون على حسب الميراث، فإذا قسم ماله على أولاده عطايا ومنح يُعطي الأنثى نصف ما يعطيه للذكر، ويقولون: ما دام أن الله جَلَّ وَعَلَا جعل قسمة ماله إذا رحل عن هذه الدنيا على هذا المنوال، فالأولى له إذا أراد أن يقسمها وهو حي أن يفعل نفس ما اختاره الله جَلَّ وَعَلَا للميراث.

ونص الحديث لا شك أنه ظاهر في المساواة في العطية إذا كانت مجرد عطية، وأما إذا كانت للنفقة أو لدفع ضرورة لا يستطيع أن يدفعها فلها وضع آخر، لا يُتقيد به هنا.

[٢٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١].

الشرح

لما فتح الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من خيبر، وكانت دار زراعة وغراس في ذلك الزمن، وأراد النبي أن يجليهم عنها، فطلبوا منه أن يقرهم فيها ليقوموا بعمل ما يلزم في هذه الزروع والغروس، واتفقوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن تكون نصف الثمار لله ولرسوله، ونصفها لليهود، ووافقهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك وقال: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**[٢]، يعني: لا يقر لهم بذلك أبد الأبد، إنما إذا شاء أنهى هذا الاتفاق، ولم يحدد مدة يبقون فيها بقاءً لازمًا، ولا رحيلًا ينتظرونه في أي يوم، إلا أنهم يتوقعون الترحيل.

يدل لذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حتى لَا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا»**[٣]، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى قبل وفاته وقال: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**[٤]، وقال في حديث آخر: **«لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»**[٥]، ومعنى هذا: أنه لا يبقى دين يُعلن به تُقام رسومه في جزيرة العرب؛ لأنها دار الإسلام حقيقة، ولم يُلزم من دخله وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

غير مسلم بأن يُسلم من قبل، ولهذا فإن الأسرى والمسبيين بقوا على ديانتهم، ولهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته قتله أبو لؤلؤة المجوسي، ولما قُتل وعلم أنه هو قال: «الْحَمْدُ لله الذي لم يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلامَ»(١). وفرح أن قاتله ليس مسلمًا، شفقة على المسلم أن لا يستوجب النار بقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بقي يهود خيبر يزرعون، ويؤبرون النخيل، ويجنون الثمار، ويرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم من يقاسمهم عند حلول الثمرة.

وفي قصة القسامة في القتل التي حصلت في خيبر، قصة عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة، لما وجدوا عبدالله بن سهل في خيبر قتيلًا، ورجعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا له مقتل صاحبهم، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أو قَاتِلَكُمْ»**، قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ؟ قال: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**، قالوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فلما رأى ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٩) (١) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٩٢] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ عَلَى أَنَّ لنَا هَذِهِ، وَلهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا»(١).

وَلمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلَكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلَكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلذَلكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

المَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الكِبَارُ. وَالجَدْوَل: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

الشرح

هذا في كراء الأراضي الزراعية، والكراء: هو الإجارة، أن يدفع المالك الأرض لمن يزرعها على أجرة يتفقان عليها.

ولا شك أن الأنصار هم أهل الأماكن الزراعية في أول دولة الإسلام؛ لأن المدينة بلاد حرث وزراعة وغراس؛ ولذلك فيما يتعلق بالعرايا إنما كانت بسبب أهل المدينة، هم الذين عندهم العرايا، وكان الناس في أيام جني الرطب يحتاجون إلى ذلك.

قال: (**المَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الكِبَارُ**) وقيل: هي المنابت التي بين أشراب الماء

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(وَالجَدْوَل: النَّهَرُ الصَّغِيرُ)، فيؤجر صاحب المزرعة أو البستان على المزارع على أن يكون له ثمرة هذه الأماكن -الجداول الصغيرة، وما يكون على حافة الأشراب- وللمزارع الباقي، ثم قد يحصل ضرر، ربما يأتي وقت جمع الثمار ولا يكون فيما اشتُرط خير، وربما كان الخير أكثره فيه وليس في حق المزارع شيء، فأُمر الناس أن يكفوا عن هذا، وأن يكون التأجير لمدة محددة بأجرة معلومة.

[٢٩٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[١].

وَفِي لفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لهُ وَلعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا للذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ للذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[٢].

وَقَال جَابِرٌ: «إِنَّمَا العُمْرَى التِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُول: هِيَ لكَ وَلعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَال: هِيَ لك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا»[٣].

وَفِي لفْظٍ لمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَليْكُمْ أَمْوَالكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ للذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلعَقِبِهِ»[٤].

الشرح

في هذا الحديث شيء مما كان يستعمله العرب في الجاهلية وفي الإسلام بعضه، وهو ما يُسمى بالعمرى أو الرقبى، يأتي الشخص ويمنح أحدًا نخلةً أو نحو ذلك، ويقول: هو لك ولعقبك، أو يقول: لك ما حييت أنا، أو ما حييت أنت، وإذا انتهى الأجل ترجع.

فالعمرى التي يعمرها إنسان مدة حياة المُعْمَر هذه تكون هبة مقيدة بزمن ينتهي بعمر المُعْمَر، أو بعمر المُعْمِر وهو الباذل، أما إذا قال: هي لك ولعقبك،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

فإنها لا ترجع لباذلها.

وكانت العرب في الجاهلية يعمر الواحد الثاني شيئًا من أملاكه، قد يكون المُعْمَر -وهو المُعطى- محتاجًا، ويكون المُعْمِر -وهو الباذل- كريم الأخلاق، وكريم البذل، فيرقب هذا الشخص المحتاج لهذه العمرى، إذا جعلها مدة حياة المُعْمَر، فإذا مات المُعْمَر -أو المُعْمِر إذا جعلها مدة حياته هو شخصيًّا- ترجع للمالك ولورثته، وإذا قال عن العمرى: إنها لك ولعقبك، فهي تكون للمُعْمَر الموهوب ولورثته، ولا ترجع إلى الباذل أبدًا.

فأرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس وقال: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا**»، أي: لا يقول أحدكم: هذه عمرى لك ولعقبك، ثم يريد إرجاعها، فإنها إذا وقعت دخلت في المواريث، إذا مات الموهوب انتقلت لذريته، وقسمت على حسب المواريث، فقضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم رجوعها لواهبها.

أما إذا جعلها للمُعْمَر مدة حياته، أو مدة حياة المُعْمِر، فإنها بموت أحدهما ترجع إلى صاحب أصل المال.

وهي تُسمى الرُّقبى؛ لأن الواحد يترقب الأجل المحدد، فهي في أصلها إحسان، ولكن الإحسان إذا كان يمكن أن يترتب عليه مشاكل ونزاعات وربما تولد مع ذلك عداوات؛ فإن الشريعة إنما جاءت لجمع كلمة المؤمنين، ومنع ظهور الخصومات، وما يجعل العداوات والإحن؛ ولذلك قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في بيان الذي أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّمَا العُمْرَى التِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُول: هِيَ لكَ وَلعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَال: هِيَ لك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِهَا**).

والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما يرشد بما يحقق مصلحة الطرفين، حتى

لا تكون نزاعات، ومشاكل، وخصومات، وأحقاد، ثم هو لا يأمر -عليه أفضل الصلاة والتسليم- إلا بخير، ولا ينهى عن شيء إلا إذا كان ضرره كثيرًا، أو كان على الأقل أكثر من نفعه.

وقوله: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا**»، يقصد: لا تقدموا على هذه العمرى بهذه الصفة التي تنتشر بعد وفاة المُعمَر وتدخل في المواريث، وأما إذا كانت منحة فهذه كثيرًا ما تحصل، والناس في تصرفاتهم محتاجون لمثلها.

فعلى سبيل المثال: يأتي صاحب حائط نخل، ويمنح صديقًا له نخلة أو نخلتين أو ثلاثًا، ويقول: ثمرة هذه النخلات الثلاث لك مدة حياتك، أو يقول: لك مدة حياتي أنا، يعني: متى حان وقت الثمرة تأتي، إلى أن يحين الأجل. فإن كان الباذل هو القائم على هذا النخل انتقلت هذه المنحة وهذه العمرى إلى الممنوح من دون أي مشاكل، وإذا كان بستان النخل يتولاه ساقٍ وله أجرة فالمُعْمِر لا يملك أن يُعطي الآخرين حقه وحق غيره، وإنما يمنح حقه فقط، وقد يكون نصف ثمرة النخل، وقد يكون ربعها، وقد يكون أكثر أو أقل حسب ما يكون عليه الاتفاق بينه وبين من يتولى تنسيق النخيل أو المزارع.

[٢٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[١].

الشرح

إذا كان للواحد جار وبينهما جدار بيته، ويريد الجار أن يغرز خشبات في جداره، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى مالك الدار والجدار أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره، إلا إذا كان يترتب على مالك الجدار ضرر، مثل أن يكون الجدار ضعيفًا لا يحتمل أن تُغرز فيه خشبات.

ولما رآهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مرتاحين لخبره هذا قال: **(وَالله لأَرْمِيَنَّ بِها)** أي بهذا الحكم وهذا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)** كأنما يرمي خشبة على كتف الشخص، أو ما في معناه.

والشاهد: أن الجار الأول الذي بنى منزله، وكان الجدار بينه وبين جاره، وأراد جاره أن يغرس خشبة في جداره، لا يحل له أن يمتنع إلا إذا كان يترتب على هذا الفعل ضرر.

وفي بعض الأحوال قد يكون جداره داخل أرضه هو، وليس بين أرضه وأرض الجار الجديد، فيحب الجار أن يستفيد من موضع الجدار ليدخل فضاءً إلى أرضه، ويعتمد على جدار جاره؛ ولذلك لابد إذا قضى قاضٍ في مثل هذه الأمور أن يراعي احتمال الضرر من عدمه، فما كان لا ضرر فيه فإنه يدخل في معنى حديث: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[٢]، وما كان مضرًا فلا يُضَرُّ أحدٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١)، وأبو يعلى (٣٩٧/٤)، والطبراني في الكبير =

لمصلحة الآخر.

والخبر إذا جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان لأحد أن يرفضه، إلا إذا كان لدفع ضرر متوقع، وأما الضرر المتوهم لا ترد به الآثار ولا تُعارض به النصوص، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]. المسلم يجب أن يكون منقادًا طواعية لأمر الله جَلَّ وَعَلَا ولأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي بعض الأحيان ينقاد خوفًا من السلطة فيفوته الأجر أيضًا.

ينبغي للمسلم إذا علم أن حكم الله وحكم رسوله هكذا -ولو كان غير مرتاح له- أن يسلم ويقول: رضيت بالله جَلَّ وَعَلَا وبحكمه وبشرعه، فإذا رضي بذلك حقيقة بارك الله له في عمله.

=

(١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢٩٥] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**(١).

الشـرح

هذا الحديث في التحذير من الظلم وأخذ حقوق الناس والاعتداء عليها، أو تغيير العلامات ليستفيد ويضر غيره، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ من غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»**(٢)، والمنارة: هي العلامات الدالة على انتهاء ملك هذا، وابتداء ملك ذاك، وإذا أخذ أحد شيئًا من حق الآخر، مسلم أو ذمي في البلاد التي لأهل الذمة أن يتملكوا فيها في غير جزيرة العرب؛ لأن الصحيح أنه لا يحل أن يستقر أهل الذمة بتملكات فيها، فلا يحل للإنسان أن يظلم أحدًا ولو بقيد شبر، فإذا فعل **«طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**.

وعلى هذا: هل الأرض طبقات؛ لأنه جاء في حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأَرْضَ السَّابِعَةَ...»**(٣)؟

الله أعلم بحقيقة وضع الأرض والمقصود بهذه الطبقات التي تحت ما نحن عليه وأجوافها، وقد ذكر بعض الكُتاب والمؤلفين أن في كل طبقة من طبقات الأرض سكانها، وذُكر هذا في كتاب اسمه "بدائع الزهور في وقائع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (١٦١٢) (١٤٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٦٠)، والطبري في تفسيره (٥/ ٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي (١١/ ٤٩٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٠): «ورجاله رجال الصحيح».

الدهور "[١]، وهو وإن كان ليس بكتاب عمدة، ولكنني قرأته ووجدت فيه أشياء وغرائب، منها: قصة إبراهيم ورميه بالنار .. إلى آخره، وذكر فيه -أيضًا- من الغرائب أن بلدة كذا وبلدة كذا فيها قوم ليس لهم أعين ولا خشوم، وذكر أشياء يتعجب منها المرء كيف تكون، وكيف لمثل هؤلاء أن يعيشوا وهم ليس لهم أعين ولا خشوم؟! ولكن المتأمل يرى بعض الحشرات في الأرض ما يظهر لها عيون ولكنها تحس الطريق.

ولكنه في الغالب كتاب مليء بالخرافات والأشياء المنكرة، وإن عدَّد طبقات الأرض الأولى والثانية والثالثة... إلى آخرها.

وفي وقتنا هذا نرى حفريات الأراضي كلما تعمَّق الواحد وصل إلى أرض ذات حرارة شديدة، حتى إنه يقال: إن في أعماق الأرض مكانًا لا يبقى فيه شيء إلا ويذوب، إلا ما شاء الله، فالله أعلم.

وفي الحديث: «**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، أي: حتى الأرض السابعة، وهي أقل أحوالها أنها ليست من الأسماء والصفات التي يحظر على المرء أن يخوض فيها بعقله، وإنما هذه من الأجرام المخلوقة، والمخلوقات يمكن للإنسان أن يتحدث عنها بما يدور في خياله، وأما الخالق جَلَّ وَعَلَا فلا يتحدث الإنسان عنه إلا بما جاء عن الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه، أو جاء عن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالقصد: أن الظلم بلا شك محرم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اتَّقُوا**

---

(١) كتاب «بدائع الزهور في وقائع الدهور»، لمؤلفه محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري. طُبع في ثلاثة أجزاء، طبعته مطابع الشعب في القاهرة سنة ١٩٦٠م.

الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قال: **«يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا»**(٢). فالظلم شنيع، ولاشك أن أشنع الظلم: الشرك بالله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن الإنسان لا يتوقع أن يظلم نفسه ظلمًا فظيعًا إلا في الشرك الأكبر، يظلم نفسه بهذا الذنب العظيم الذي هو أعظم الذنوب عند الله، ولهذا لما نزل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. كَبُر ذلك على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقالوا: يا رَسُولَ الله، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فكَّروا أنه إذا ظلم الواحد نفسه وكثَّر عليها في طعام أو شراب، أو ظنوا أنه إذا أرهق نفسه في عمل مهني يتعب الإنسان ويرهقه، فقالوا: يا رَسُولَ الله، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قال: **«لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ؛ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]؟»**(٣).

فظلم الناس أمره شنيع، وبعض الظلم يمكن أن تمحوه التوبة، الشرك الأكبر إذا تاب الإنسان منه محته التوبة، وبقية الذنوب التي بين العبد وبين ربه جَلَّ وَعَلَا إذا تاب منها توبة نصوحًا محتها هذه التوبة، إلا ما كان من حقوق العباد، فإن التوبة لا تمحوها، لابد من المقاضاة.

ولذلك يحتاج المرء أن يحرص أن يؤمِّن نفسه قبل الرحيل من دنياه، فما كان من حقوق للآخرين يقضيها، وإذا كان لا يقدر على قضائها يستحلهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) (٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليبيحوه؛ ولهذا أكَّد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الناس أن يهتموا بمثل هذه الأمور، وأخبر أنه لا يتفرق الناس إلى المحشر حتى يُحاسب الناس فيما بينهم ويُقتص لأصحاب الحقوق(١).

بل إن أفضل الأعمال التطوعية هو الجهاد في سبيل الله، فإذا قُتل المجاهد شهيدًا يُغفر له، إلا ما كان من حقوق العباد، كما في حديث ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقال: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»**، ففرح الرجل وهمَّ أن ينصرف، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»** قال: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال لي ذَلِكَ»**(٢).

ليس المقصود بالدَّيْن حق المال فقط، لا .. بل الدَّيْن: هو كل ما للآخرين في ذمتك، ولهذا جاء في الحديث أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال للصحابة: **«أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟»**، قالوا: المُفْلِسُ فِينَا من لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ، فقال: **«إِنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا، وَقَذَفَ هذا، وَأَكَلَ مَالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من**

---

(١) كما في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **«لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ من الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»**. أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥) (١١٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

حَسَنَاتِه، وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»(١).

فالمسلم يحتاج إلى أن يحرص على تجنب الظلم، ويستعين بالله جَلَّوَعَلَا والتوفيق بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فالظلم فيما يتعلق بالأرض له شأن؛ ولهذا يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنسبة للخصومات: **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ»**، فقال له رَجُلٌ: وَإِنْ كانَ شيئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ الله؟ قال: **«وَإِنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ»**(٢). لو حلف على مسواك كاذبًا وأخذه من منازعه فقد استوجب النار، وفي رواية: **«لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**(٣)، فكيف بما كان أكثر من ذلك؟! نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بابُ اللقَطَةِ

[٢٩٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُل الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).

الشرح

هذا الحديث يتعلق باللقطة، وهو ما يوجد ليس بيد صاحبه، فصَّل فيه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فما كان من مال يُحفظ في وعائه قال فيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: **«اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»** يعني: اعرف هذه اللقطة ما مقدارها وما الذي وضعت فيه، ثم بعد معرفتك لها عرِّفها سنة، لكن لا تقل: من ضاعت له هذه اللقطة مائة ريال أو ألف ريال أو ألف دينار في خرقة سوداء!! لا .. إنما تقول: من ضاع له لقطة، من ضاع له مال، وعرِّفها في مجامع الناس التي يغلب على الظن أنها يوجد فيها من يكون عنده علم وخبرباللقطة، إلى أن يتم الحول، ولا يتصرف فيها، فإذا تم الحول بعد التعريف ولم يتقدم أحد ضبط أوصافها عنده ثم تمولها، لا على أنها صارت ملكًا لا يتغير، وإنما صارت ملكًا يجوز الانتفاع به، وإن جاء صاحبها وهي باقية في

(١) أخرجه البخاري (٩١، ٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) (٥).

حالها ووضعها دفعها إليه، وإن جاء وقد فنيت يدفع لها مقدار ما تساويه يوم تلفت.

وسُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بهيمة الأنعام: سُئل عن ضالة الإبل، فقال: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟»** وهذا اللفظ ليس باقيًا على مدى الحياة، إنما هو في ذلك الوقت وليس للناس حدود مع دول، قال: **«دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُل الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»**، لكن في وقتنا هذا إذا وجد ناقة عليها وشم قبيلة كذا وكذا، ويحتمل أن تذهب إلى بلد بعيد، وربما خرجت من محيط الدولة، وكان بإمكانه أن يحفظها فعل، وإلا بلَّغ الولاية والسلطة عنها.

أما إذا وجدها داخل محيط القبائل أو محيط القرى تسير وحدها فلا يتعرض لها؛ لأنها في الغالب تكون آمنة لا تخشى شيئًا، فإن صغار السباع كالذئاب وأمثالها لا تقدر أن تقضي عليها، وإن كان ممكن أن يقضي السبع والذئب على البعير، لكنه نادر، فقد يمسك بفم البعير حتى لا يتنفس ثم يفطس، وهذا يوجد، ولكنه من الندرة بمكان، لكن هذا هو الشأن في الإبل.

وسُئل عن ضالة الغنم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**، لو تُركت ضالة الغنم في أي أرض قط لكانت عرضة للسباع، لكن ليس معنى هذا أنك تأخذها وتتمولها، لا .. خذها واحفظها، وإذا لم يأت أحد يطلبها بقيت عندك أمانة، ثم إذا نمت عندك بالاستيلاد فإنها وما تلده لمالكها إن جاء في يوم من الأيام.

فهذا حكم اللقطة، ويُستثنى منها لقطة مكة شرفها الله، فإن لقطة مكة لا تحل ولو عرَّفها الواجد لها سنين، إما أن يتركها، وإن أخذها فليجتهد في تعريفها في مكة؛ لأن مكة في الغالب لا تمضي السنوات إلا ويأتي صاحب اللقطة، فإذا أخذتها السلطة واحتفظت بها، ووضعت سجلاً أو دلائل يُستدل

بها على مالكها فهذا طيب؛ لأن لقطة مكة لا تحل لواجدها مدى الدهر[1]، ومكة: هي ما أدخلته حدود الحرم، أما ما كان خارج منطقة الحرم، يعني: أميال مكة، فهذا حكمه حكم سائر اللقط.

أما لقطة المدينة فلم يرد فيها لفظ صحيح كالذي ورد في مكة؛ لأن مكة فرض على المسلم أن يأتيها في عمره ولو مرة واحدة، فالحج إلى بيت الله العتيق أحد أركان الإسلام، أما المدينة -شرفها الله- ليس فرض على المسلم أن يأتيها ولو في العمر مرة، وإنما زيارتها زيارة فضل.

---

(١) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلِ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**». تقدم تخريجه (ص٥٨٧).

كِتَابُ الوَصَايَا

[٢٩٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

الشرح

هذا الحديث في الوصية التي يريد الإنسان أن يكتبها له أو عليه، فهو مأمور بأن يوثق ما يريد أن يوصي به، لكن الشخص الذي ليس له شيء يريد أن يوصي به، أي: ليس له حقوق عند الآخرين، ولا للآخرين حقوق عليه، هذا لا يلزمه أن يكتب وصية.

أما ما يكون من الوصايا البِرِّيَّة التي يُراد منها الأجر، فلا شك أنها عمل فضل، لكن الأفضل أن من أراد يوصي بأمر في عمل الخير أن يبادر بإخراجه، ولا يصبر حتى تدنو المنية منه، ومع ذلك فالله جَلَّ وَعَلَا يسر على العباد في حدود الثلث، أن يوصي الإنسان من ماله بما لا يزيد عن الثلث.

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بلغه هذا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)**، وفي آخر عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له: ألا توصي؟ قال: «أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١).

أحد»[١]. ولا تعارض بين هذا والذي قبله، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول أمره يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما يتعلق بيمنته، وأبرأ من كان له عليه حق، أي: لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى وفد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصي به.

فالشاهد: أن المسلم -الذي عنده ما يوصي به- ملزم بأن يكتب وصية يبين فيها ما له أو عليه من حقوق.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤/ ١٨٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣١/ ١٩٦).

[٢٩٨] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خيرٌ من أَنْ تَذَرَهمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[١].

الشرح

سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أحد الستة الذين عهد إليهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم أجمعين- بأمر الخلافة، بأن لا تخرج الخلافة من هؤلاء الستة، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين بالجنة، كما في حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَشْهَدُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني سَمِعْتُهُ وهو يقول: **«عَشَرَةٌ في الجَنَّةِ: النَّبِيُّ في الجَنَّةِ، وأبو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ في الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بن الْعَوَّامِ في الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بن مَالِكٍ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ»**، قال سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، فَقَالُوا: من هو؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: من هو؟ فقال: هو سَعِيدُ بن زَيْدٍ(١).

مرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع، وجاءه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غاية في الكرم والرفق بأصحابه، والرفق -أيضًا- بمن يرغب في أن يهديه الله، كما ذهب يزور الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ومرض، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده في مرضه -وكان غلامًا صغيرًا- فقعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقال له: **«أَسْلِمْ»**، فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عِنْدَهُ، فقال له: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: **«الحَمْدُ لله الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ»**(٢).

فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية في الرفق والرحمة في مثل هذه الأمور كلها، ولهذا -أيضًا- ذهب يزور ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب في عام حجة الوداع، فوجدها شاكية -أي: مريضة- فقال لها: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي»**(٣).

وفي هذا الحديث لما دخل على سعد، وخاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يموت في مرضه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، وأحمد (١/١٨٧)، وابن حبان (١٥/٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا، فقال: (**قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلثَيْ مَالِي؟**) قال: «**لَا**»، قال: (**فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ الله؟**) قَالَ: «**لَا**»، قال: (**فَالثُّلُثُ؟**) قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، ثم بين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب وقال: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ورثتك أَغْنِيَاءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ**» يعني: من أجل أن تذر ورثتك أغنياء لا توصي بأكثر من الثلث.

وقول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**) يعني: هل يبقى في مكة ويدفن فيها؟ لأن المهاجرين لا يحل لأحدهم أن يبقى في مكة إلا رغم أنفه، فخاف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يموت ويبقى في مكة.

فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فتعمَل عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، وبقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد مرضه هذا إلى أكثر من أربعين سنة، شُفي وصار له عدد من الأولاد الذكور خمسة أو ستة، وبنات رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وصار قائدًا بارزًا في الجيوش الإسلامية في العراق خاصة، وفُتح على يديه العراق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن الصحابة أجمعين، ونسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يعيد العراق إلى مسلك الهدى والصلاح والاستقامة.

فالنبي -صلوات الله وسلامه عليه- لم يُمَكِّنْه من أن يتصدق بأكثر من الثلث، ثم إن العلماء لهم خلاف في هذا الأمر: هل يتصدق الواحد بالثلث الذي أذن فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يُنقص عنه أخذًا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»؟ ولا شك أن الأولى أن الإنسان إذا أراد أن يوصي يقلل عن الثلث، وكان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرى هذا الرأي ويقول: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلثِ إلى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(١)]. فالأولى أن يوصي الواحد بأقل من الثلث.

وكيفية الوصية: أن يوصي الإنسان بأن هذا المال يكون محجوبًا عن الورثة، لا يُباع ولا يورث، وإنما يكون في أعمال البر، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**[(٢)]، فجعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفًا في وجوه البر.

وقد لا يكون هذا المال في وقته هو كل مال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لا يتفق مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**، وقد يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعمر في وقت فتح خيبر، وقصة سعد إنما هي في السنة العاشرة في حجة الوداع بعد فتح خيبر بسنة واحدة.

وقوله: **«لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرثي سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن المهاجر الذي هاجر من مكة إلى المدينة لا يحل له أن يقيم في مكة، وكان الواحد منهم يكره أن يموت فيها من أجل أن تستمر لهم مزية الهجرة ويستمر لهم شرف الهجرة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرثي سعد بن خولة؛ لأنه وافى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة ودُفن فيها.

ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأصحابه وقال: **«اللهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»**؛ لأنهم خرجوا من مكة وتركوا أموالهم وبلادهم طلبًا لمرضاة الله، وإعزازًا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيامًا معه لنصرة هذا الدين، وهذا الشرف للمهاجرين لا يعدله شرف، ولهذا دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله جَلَّ وَعَلَا أن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٢٢).

يمضي لأصحابه هجرتهم.

وأما صيغة الوصية: أن يقول الإنسان: أوصي بكذا وكذا، أو أوصيت بكذا وكذا وقفًا.

وغالب أوقاف الناس الآن إلى وقت ليس ببعيد إنما هي أوقاف للذرية، يعني: أوقاف على أولادهم يخشون عليهم من الحاجة، بينما الوقف الصحيح: أن يكون الوقف أو الوصية لأعمال البر في نفع الفقراء والمحتاجين، وقضاء ما ينبغي أن يُقضى ولا يوجد من يقضيه من أعمال الخير والبر.

فيقول الموصي: هذا ما أوصى به فلان العاقل الرشيد الذي يؤمن بالله جَلَّوَعَلَا، ويشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وابن أمته، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الله يبعث من في القبور، ثم يوصي بكذا وكذا في أعمال البر.

والغالب في أوقاف الناس أنهم يوقفون على الذرية، وهي موجودة بكثرة في الجزيرة، عندنا في نجد، وفي مكة، وفي المدينة، وفي غيرها من المدن، وهو ما يُسمى -أيضًا- بالوقف الذُّرِّي ووقف الصدقات، يعرف هذا من يُبتلى بالقضاء عندما تأتيه الخصومات، والله المستعان.

[٢٩٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

الشرح

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كأنه يحضهم على أن يخفضوا ما يوصون به عن الثلث؛ إعمالًا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا استأذنه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتصدق بثلث ماله، فقال: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**، فما دام أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصف الثلث بأنه كثير، واتباعًا لرغبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي أن يقللوا من الثلث، هذا إذا كان وصية.

أما إذا كان الإنسان سيتصدق من ماله لأمر طرأ، فهذا له شأن آخر، كما في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلت: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إن سَبَقْتُهُ يَوْمًا -يعني: في هذا العمل الخيِّر- فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»** قلت: مثله -فقبله منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدل على الفارق بين الوصية وبين الصدقة- قال: وَأَتَى أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»** قال: أَبْقَيْتُ لهم الله وَرَسُولَهُ، قلت: لَا أُسَابِقُكَ إلى شَيْءٍ أَبَدًا(٢). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فدل على أن الباذل في مثل هذه الوجوه لو زاد عن الثلث أو شيء من هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) (١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والدارمي في سننه (١٦٦٠)، والحاكم (١/ ٥٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٨٠).

فلا بأس، لكن يبذل الإنسان ما يتوقع أنه لن يعيش للعمل به، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهز جيش العسرة بثلاثمائة بَعِيرٍ بِأَحْلاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، أي: بأكسيتها، حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»**(١).

ومع ذلك تأتي هذه الطائفة الخبيثة السيئة فتكفِّر عثمان وصاحبيه رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٠)، وأحمد (٤/ ٧٥) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

[٣٠٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بالمواريث وقسمة التركات، والله جَلَّ وَعَلَا بيَّن الفرائض في كتابه الكريم، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِلْم الفرائض في آخر الزمان يُنسى، فهو أول علم يفقده الناس(٣)؛ ولذلك يقول صاحب الرحبية في الفرائض(٤):

وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فإنه نِصْفُ الْعِلْمِ، وهو يُنْسَى، وهو أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ من أُمَّتِي**». أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧)، والحاكم (٤/٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٠٨)، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، ضعفه جماعة. يُنظر: مصباح الزجاجة (٣/١٤٥).

(٤) يُنظر: بغية الباحث في المواريث، الأرجوزة الشهيرة بالرحبية، للناظم محمد بن علي بن محمد أبي عبد الله الرحبي، المتوفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة، (ص٥).

ورُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«إِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»**(١).

وهذا الحديث يقول فيه: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»** يعني: إذا مات الميت في الغالب سيكون له وارث بفرض، وإلا قد يموت ولا يرثه إلا ورثة ليسوا على فروض، والفروض: هي الثلثان، والنصف، والربع، والثلث، والسدس، والثمن، فهذه هي الأقسام الستة المعروفة في الفرائض.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن المسلم إذا مات، فأول ما يُبدأ به عند قسمة المواريث أن تُلحق الفرائض بذوي الفرض، بعدما يُستوفى من ماله الدَّيْن إذا كان عليه دَيْن، والوصية إذا كان قد أوصى بشيء من ماله، كما في نص القرآن الكريم ، فلو ترك -مثلاً- أربعة آلاف ريالًا فإن أول ما يؤخذ منها الوصية إذا لم يكن عليه دَيْن، ثم تدخل الفرائض وقسمتها فيما بقي.

فإذا كان على الشخص ديون ووصية فيُبدأ بالدَّيْن؛ لأنه من حقوق الناس، فإذا قُضيت حقوق الناس انتُقل إلى الوصية بمقدارها مما بقي، وإذا فُرض أن إنسانًا أوصى بشيء محدد الكمية من ماله فإنه لا يُنفذ منه إلا ما كان في الثلث أو أقل، فلو أوصى بمائة ألف ريالٍ مثلًا، وترك مالًا وعند موته تبين أن عليه ديونًا، واستوفيت الديون ولم يبق إلا مائتا ألف ريال وهو أوصى بمائة ألف، فهنا لا تُنفذ المائة، وإنما لا يُنفذ إلا ثلث المبلغ الباقي، وتأتي المواريث

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٦٣)، والدارمي في سننه (٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦)، والدارقطني (٤/ ٨١)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٥): «رواته موثقون، إلا أنه اختُلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا».

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، وهنا لا تُقدم الوصية على الدين؛ لأن عطفها بحرف (أو) لا يقتضي ضرورة الترتيب، وحقوق العباد مقدمة في هذه الأمور، إلا ما كان من حق لله متعلقًا بذمة الشخص، فهو ملحق بنفس الديون، ثم يُنظر بعد ذلك للمواريث وقسمتها:

فمن أهل الفرائض من يأخذ الثلثين، وهم: البنات أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات من الأب، هؤلاء لهن الثلثين إذا لم يوجد عاصب أو من يمنعهن من أهل الفروض، فإذا لم يخلف المتوفى إلا بنات فأصحاب الثلثين بنتان فأكثر، وإذا لم يخلف إلا أخوات شقيقات أو أخوات من الأب فأصحاب الثلثين أختان فأكثر، وكذلك الأب يرث الثلثين إذا لم يخلِّف الميت سوى أبيه وأمه.

ومنهم من يأخذ النصف، وهم: البنت إذا لم يكن معها مشارك، أو كان معها زوج المتوفاة؛ لأن الزوج يكون له النصف والبنت لها النصف، وكذلك الأخت إذا لم يكن لها مشارك وهي واحدة، والزوج إذا ماتت زوجته وليس له مشارك من بنين أو بنات فإنه يكون له النصف.

ومنهم من يأخذ الثلث، وهم: الأخوة لأم ولو كثروا، إذا مات شخص وله أخوة من أمه فقط وليس له أب ولا ذرية، فإن إخوته يرثون الثلث، سواء كانوا اثنين أو ألف هم شركاء في الثلث، وكذلك -أيضًا- الأم إذا كانت هي والأب الورثة فقط، إذا توفي شخص ولم يُخلف من الورثة سوى أبيه وأمه، فالأم لها الثلث والأب له الباقي.

ومنهم من يأخذ الربع، وهم: الزوجة إذا لم يكن لزوجها ذرية، إذا مات عنها وليس له أي ولد، وللزوج الربع إذا ورث زوجته ولها أولاد.

ومنهم من يأخذ السدس، وهم: الجد إذا لم يكن هناك أب، وخلَّف

المتوفى ذرية، وأيضًا الأخ لأم إذا لم يوجد أصل الوارث أو فرع الوارث؛ لأن الأخوة من الأم لا يرثون إذا كان للميت أب أو جد أو جدة من قبل الأب أو ابن أو ابن الابن .. إلى آخره، والأم تأخذ السدس إذا كان للمتوفى أخوة اثنين فأكثر حتى لو لم يرثوا، يعني: إذا مات ميت عن أب وعن ابن من الأخوة، الأخوة محجوبون من الأب، ومع ذلك يحجبون الأم أن تأخذ الثلث، فلا تأخذ إلا السدس وإن كانوا غير وارثين.

ومنهم من يأخذ الثمن، وهم: الزوجة إذا مات عنها الزوج وترك ذرية.

هذا مجمل ما يتعلق بالفرائض، وهؤلاء هم أصحاب المواريث من الثلثين أو النصف أو الثلث أو الربع أو السدس أو الثمن.

أما إذا مات شخص، وأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي مال، **«فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** وهم العصبة، مثال ذلك: إذا مات رجل وترك بنتًا وأمًّا، فأخذت البنت النصف، وأخذت الأم الثلث، وليس هناك أب ولا شيء، فالبقية يأخذها العصبة، أو مات إنسان وترك أخوة لأم وزوجة، أخذت الزوجة الربع، وأخذ الأخوة لأم الثلث، والباقي يأخذها العصبة.

في بعض الأوقات تكون الفروض أكثر من التركة، وهو ما يُسمَّى بالعول، فيأخذ الشخص شيئًا على أنه الثلث أو الربع وهو في الحقيقة أقل من ذلك، هذا إذا كانت المسألة وُجِد فيها من لهم فروض، وكثروا حتى زادت الفروض عن مجموع التركة.

[٣٠١] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[١] أَوْ دُورٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٢].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة، ضيع عقيل بن أبي طالب ما كان لبني عبدالمطلب من أملاك في مكة، ومن ضمنها ميراث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سُئل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أتنزل في بيتك في مكة؟ قال: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»**، استولى عقيل على الديار وباعها[٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**، هذا حكم مستقل عن ذاك من حيث الجملة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن عقيلًا باع أملاك بني عبدالمطلب الذين ليس لهم وجود في مكة، ثم بين أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم أيضًا لا يرث الكافر؛ ولذلك صاحب الرحبية لـمَّا ذكر موانع الإرث قال[٤]:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

(١) الرباع: جمع ربع، وهو المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم. يُنظر: لسان العرب (٨/١٠٢) (ربع).

(٢) الحديث أورده المصنف بالمعنى، فشطره الأول أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) (٤٣٩)، وشطره الثاني أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١).

(٣) قال الداودي: «إنما أمضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصرفات عقيل كرمًا وجودًا، وإما استمالة لعقيل، وإما تصحيحًا بتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار». يُنظر: عمدة القاري (٩/٢٢٧).

(٤) يُنظر: بغية الباحث في المواريث، الأرجوزة الشهيرة بالرحبية (ص٦).

رِقٌّ وَقَتْـــلٌ وَاخْـــتِلَافُ دِيـــنِ فَـافْهَمْ فَلَـيْسَ الـشَّكُّ كَـالْيَقِينِ

أي: إن اختلاف الدين يمنع المواريث، فلا يرث النصراني اليهودي، ولا اليهودي النصراني، ولا يرث المسلم اليهودي أو النصراني، ولا يرث اليهودي أو النصراني المسلم، الإيمان قطع ما بينهم من صلة ميراث.

وهناك من يقول: يرث المسلم؛ لأن **«الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»**(١).

لكن الصحيح هو ما جاء في الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده (٢/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٠). وعلَّقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ قبل الحديث رقم (١٣٥٤).

قال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ٥٢): «ولا حجة في حديث: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يُترك به نص حديث: "لا يرث المسلم الكافر"؟».

[٣٠٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَهِبَتِهِ»[1].

الشرح

الولاء حكمه حكم النسب، الإنسان لا يبيع صلته بأخيه أو عمه، أو يبيع صلته بالمولى المُعْتَق، سواء أعتقه هو أو أعتقه أبوه أو جده وصار من المواريث، فالولاء لُحمة كلُحمة النسب، يعني: شخص المُعْتَق يكون ملحقًا بالمواريث إذا لم يكن له ورثة يحجبون العصب؛ لأن الولاية لهم فيرثونه.

ولهذا بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أراد أصحابها أن يعتقوها اشترطوا على أن الولاء لهم، ولما جاءت تستعين بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها عائشة: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَوَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[2]؛ لأن هذا شرط لا يُعتبر.

فالولاء يُورث ويورَّث، لو أن إنسانًا مات، وكان قد أعتقه رجلٌ، ولم يُبْقِ هذا المُعْتَق ورثة لأب ولا أبناء ولا أخوة، كان أبناء هذا الرجل الذي أعتق هذا العبد هم الذين يرثونه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٩٥).

[٣٠٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

الشـرح

هذا حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي جاءت تستعين بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أداء مكاتبتها، فإن بيع المكاتب على نفسه يعني: العبد المملوك أو الأمة المملوكة إذا كانت قادرة على أن تعمل وتكسب تُكاتب على أن تدفع هذا الثمن الذي تشتري نفسها به مقسطًا، وما دامت لم تنه الكتابة كاملة فهي في حكم المملوك، «والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»(٢).

هذه السنن التي لبريرة وأشارت إليها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أولها: أن الولاء لمن أعتق، هذه في بداية الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قاله الترمذي عقب تخريجه للحديث رقم (١٢٥٩). وقال البخاري في كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، قبل الحديث رقم (٢٥٦٤): «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

ثانيها: أن المملوكة إذا أُعتقت وهي تحت زوج مملوك تُخيَّر: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فارقته بدون طلاق، يعني: كأن الطلاق في هذه اللحظة صار لها، وبريرة لما أُعتقت كان زوجها يريدها وهي لا تريده، ولما شفع له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لها: **«لَوْ رَاجَعْتِهِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»** قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[1]. حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا!»**[2].

وثالثها: أهدي لبريرة لحم تُصدِّق به عليها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأكل الصدقة، فلما دخل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عائشة في بيتها وجد البرمة -إناء الطبخ- على النار وفيه لحم، فَقُدم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعام إدامًا ليس فيه لحم، وإنما هو من إدام البيت، فقال: **«أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»** قَالُوا: بَلَى، وذكروا العلة التي منعتهم أن يقدموه له، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»**. فدل على أن الفقير إذا أعطى الغني من زكاة تملكها جاز للغني أن يأكل منها؛ لأنها ليست زكاة بالنسبة له، وإنما هي هدية من الفقير الذي ملك الزكاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تحل له الصدقة، لكن لما تُصدِّق على بريرة، وطُبخ اللحم في بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتذروا بما اعتذروا به، قال: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»**؛ لأن المتَصدَّق عليه يملك الصدقة التي بُذلت له، ثم هو حر أيضًا في تصرفه في صدقته التي ملكها، يهديها لمن شاء، يهدي منها للأغنياء وغيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩٧).

(٢) تتمة الحديث الذي قبله.

كِتَابُ النِّكَاحِ

[٣٠٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب الشباب، وقال لهم: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**، يعني: من كان قادرًا على الزواج بنفسهِ -أي: قادرًا على معاشرةِ الزوجة- وكان قادرًا -أيضًا- على تأمين ما يتطلبه الزواج من مسكن ونفقة على قدرِ الحال، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضَّه على الزواج، والزواج مهمٌّ بالنسبةِ للأمَّة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**(٢).

وفي الحديث المخرَّج في "الصحيحين": جاء ثلاثة نفرٍ إلى أمهات المؤمنين يسألوهن عن عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنهم لما حُدِّثوا به تقالوه، فقالوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا)، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٣/٩)، والحاكم (١٧٦/٢) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[١].

فالمقصود بالبَاءَة في هذا الحديث: قيل: إنَّه الجماع، وقيل: إنَّه تأمين المقر للحياةِ الزوجية، كما يُقال: باء إلى كذا، أي: رجع إلى كذا، واستقر في كذا ... إلى آخره، لكن معناهُ ظاهر.

وفي قوله: **«فَلْيَتَزَوَّجْ»** الصحيح: أن من كان قادرًا على الزواجِ بنفسهِ، وتوفير ما يحتاجُ إليه الزواج من سكنٍ ونفقة، ونفسه تتطلع للزواج؛ وجب عليه أن يتزوج، فهو للوجوب، ويؤكده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**، وقوله في الحديث الآخر: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**.

وقوله: **«فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ»**، الإنسان لابد أن يكون لبصره أثر على شهوته وغريزته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إِذَا أَحَدكُم** -يعني: من المتزوجين- **أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ** -يعني: أسرف في نفسه- **فَوَقَعَتْ في قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إلى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فإن ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ»**[٢]، فقوله: **«فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ»** يعني: إذا تزوج لا يتطلع نظره للنظر إلى النِّساء. ولا شك أنَّ النَّظر إلى عورات النساء مُحرمٌ، فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أمر نبيه محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر الرجال بأن يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، وقدَّم غضَّ البصر على حفظِ الفروج؛ لأنَّ النَّظر مؤثرٌ على الإنسانِ تأثيرًا كبيرًا، فإذا غضَّ بصره انغلقت أبوابٌ عديدة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣) (٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

من أبوابِ التطلع والنَّظر، والله جَلَّوَعَلَا ما قال له: قل لهم يغضوا أبصارهم، وإنَّما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، وبيَّن ذلك ولم يكثر في الرجال وقال: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠]، ولَمَّا جاء للنِّساء؛ لِما فيهن من الفتنةِ والإغراء والخطر، وأنَّ الشيطان يغريهن وينفخُ في صورهن في عيون الرجال ذكر ما ذكر في آية النور في هذا الباب، وجه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ يوجه النِّساء حتى فيما يتعلق بالملابس، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره.

فالنبي -صلوات الله وسلامه عليه- قال: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**، فليبادر الشباب إلى ذلك، وهذه سنَّة الأنبياء.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّه للثلاثة الذين جاءوا إلى أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألوا عن عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقالوه وقالوا: لسنا كرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحدهم قال: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فقال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»**، ثمَّ قال: **«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

إذًا الواحد لو لم يكن لديه رغبة شديدة في الزواجِ ينبغي أن يتطلع له إذا كان قادرًا امتثالًا لأمرِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورغبةً عن الاتِّصاف بأنَّه يرغب عن سنَّةِ رسول الله؛ ولهذا توسع الفقهاء في الكلام فيما يتعلق بالزواج، ورغَّبوا فيه حتى ولو لم يكن الإنسانُ مهتمًّا اهتمامًا شديدًا بالزواج، ولو لم يكن يتطلع للعلاقةِ بالنِّساء، ولو كان منقطعًا للعبادة ينبغي أن يكون له اتجاهٌ إلى تحقيقِ ما رغَّب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزواج، وتحقيق ما رغَّب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تزوُّج الودود الولود، وأنَّه مكاثرٌ بأمتهِ الأمم يوم القيامة، فيكون الإنسان عنده حرصٌ على الزواجِ؛ لتحقيق أمورٍ عديدة؛ منها: التشبه

برسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها أن يكون زواجه كافًا لبصره عن التطلع والنَّظر، إلى غيرِ ذلك؛ ليعلم الواحد أنَّه إذا تزوج سوف يجد من الله جَلَّ وَعَلَا عونًا على تكاليف الزواج.

لا شك أنَّ المباهاة بالزيجات، والإسراف في النفاقاتِ، والتوسع في الولائم خِلافُ السنَّة، وقد جاء في الخبر عن النِّساء: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مؤنة»**(١).

لكن مع ذلك ينبغي أن يحرص الواحد، ثمَّ إذا أراد أن يتزوج يراجع سنَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك: ما يكون في بداية الحياة الزوجية، وفي ذلك خيرٌ كثير، بأن يمسح ناصية الزوجة ويدعو الله أن يبارك له في هذا الزواج، وأن يجعلها عونًا له على طاعةِ ربه جَلَّ وَعَلَا، وعلى أمورِ دينه ودنياه ... إلى آخره. ويصلِّي ركعتين، وإذا أمكن أن يصليا سويًّا فهو حسنٌ جدًّا، إلى غيرِ ذلك.

ويحرص على ما وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرغبات في الزوجة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ** -وذكر أربعة أمور-: **لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»**، فتارة يتطلع الواحد لذات الجمال والمظاهر المؤثرة في النَّفس، والنَّفس تحب الشيء الذي يمنح الفؤاد غبطة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما عدَّد هذه الأمور: **«فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**(٢)، بيَّن أنَّ الغنيمة حقًّا أنَّها ذات الدين، كالكنز الغالي، فالكنز الذي يكنزه المؤمن:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٤) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إذا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ**»(١)، ليس معنى ذلك أن الجمال باهرٌ، وإنَّما سرته بأخلاقها، ومعاشرته لها، ومعاشرتها له، وإكرامه في خطابها، وما يؤسس ويبني قواعد الأنثى، فهي الظفر الحقيقي، ويوضح ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وإذا غَابَ عنها حَفِظَتْهُ**»(٢)، أي: حفظته في نفسها، تكن مصينةً لنفسها، لا تتبذل ولا تبدي محاسنها، أو تبدو متبرجة، أو تقابل الرجال مكشوفة الوجه، لاشك أنَّ وجه المرأة هو مركز الزينة، فإذا كان هذا الوجه مبذولًا للزوج ولغير الزوج صار ربما وصل إليه كما قال ذاك القائل(٣):

وَأَتْرُكُ حُبَّهَا مِنْ غَيْرِ بُغْضٍ ... وَذَاكَ لِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى طَعَامٍ ... رَفَعْتُ يَدَيَّ وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ
وَتَجْتَنِبُ الأُسُودُ وُرُودَ مَاءٍ ... إِذَا كَانَ الكِلَابُ وَلَغْنَ فِيهِ

فالرجل الحازم صاحب الغيرة لا يرضى لزوجته أن تكون محاسن وجهها مرتعًا للفساق.

وبالنسبةِ للزينة إذا تتبع الإنسان أقوال العشاق والشعراء يجد أنَّ غالب الشعر الغزلي ينصبُّ على الوجه؛ الثغر، الأنف، الخد، العينين، الحواجب، غالب الشعر الغزلي يتوجه إلى هذا الشيء، لـمَّا يُقال: فلانة حسناء، لا يتبادر إلى ذهنك إلا الوجه، ولـمَّا يُقال: دميمة، لا يُقال إلا للوجه؛ ولذلك الذي يتزوج

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٣٧٨/٤)، وصححه الحاكم (٥٦٧/١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) تتمة الحديث السابق.
(٣) الأبيات للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، يُنظر: ديوانه (ص١٢٦).

يحرص على أن يختار الزوجة التي تكونُ نبتت في بيتٍ ذي عفَّة وحياء، وصيانة، وتخلق بالأخلاق الدينية حقًّا.

قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، العاجز عن تكاليف الزواج، أو عما يحتاجُ إليه مستقبلًا فعليه بالصوم، وهذا الصوم للشخص الذي يقدر بدنيًّا لكنه يكون عاجزًا عن تحقيقِ أسباب الزواج من مال وبيت.

وقوله: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، الوجاء: الخصاء، وهو يُستعمل في بهيمةِ الأنعام، الذكور من بهيمة الأنعام إذا رغب أهلها أن تكتنز الشحم واللحم ولا تتعرض للنزو على إناثها، تُجتز خصيتا الفحل، حتى لا يكون صالحًا للنزو على بهيمةِ الأنعام، فبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصيام وجاء للشخص، يضعف رغبتهُ وتطلعه للعلاقات التي تكونُ بين الزوج وزوجته في الجماع، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرشد بما يغني عن الشيء إذا تعذر تحقيق أسباب هذا الشيء.

ومن أهم المهمات أن الإنسان -سواء كان شابًّا لم يتزوج، أو كان يريد أن يتزوج ولو كان سبق له الزواج لأي سببٍ مباحٍ شرعًا- لابد أن يحرص على ذاتِ الدين التي تخاف الله في حضورِ زوجها، وتخاف الله في غيابِ زوجها، تستحي من الله جَلَّ وَعَلَا، وتستحي -أيضًا- من بعلها، فالرجل لا ينبغي أن يذكر عند زوجته محاسن امرأةٍ ما؛ لأنها لا تحب ذلك، وكذلك المرأة ينبغي أن تتجنب ذكر محاسن شكل شخصٍ آخر؛ حتى تبقى أسباب الألفة والمحبة عامرة لا يسري إليها ما يفسدها، والتوفيق بفضلِ الله جَلَّ وَعَلَا.

[٣٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

الشرح

لا شك أنَّ هذا حديثٌ عظيم مهم، ينبغي للشخص إذا أراد أن يتزوج أن يفكر في هذا المعنى، ويتأسى برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يحرص -أيضًا- أن يعطي الزواج حقَّه؛ من حسنِ المعاشرة، واللطفِ بالزوجةِ، وعدم تقبيح الوجه، وأن يتصور ما قال الله في الزواج: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، يجتمع للزوجةِ من زوجها المحبةُ والرحمة، فينبغي أن يحصل منها -أيضًا- للزوج نفس هذه المشاعر؛ ليكون تأسيس الأسرة على محبةٍ ووئام.

النبي -صلواتُ الله وسلامه عليه- لـمَّا بلغه أنَّ هؤلاء النَّفر جاؤوا إلى بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسألوا أمهات المؤمنين: ما هو عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يعمله؟ فذكر أمهات المؤمنين أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي وينام، ويصوم ويفطر، وذكرن ما يرينه من نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم لبعض: لسنا مثل رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِر له ما تقدم من ذنبهِ وما تأخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) واللفظ له.

فأحدهم قال: أصلِّي لا أنام أبدًا في الليل! وآخر قال: لا آكل اللحم! يعني: يترك التلذذ بما أحل الله جَلَّوَعَلَا، والثالث: أصوم الدهر!

فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذه الخطبة، وكلَّم عبد الله بن عمرو بن العاص كلامًا خاصًّا به، لـمَّا بلغه أنه يقول: وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»**، فقال عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»** ، قال: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»** ، قال: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**[١].

فبيَّن له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأفضل الصلاة التطوعية صلاة داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كان ينامُ نصف الليل، ثمَّ يقوم في ثلث الليل فيصلي ويتهجد، ثمَّ ينام السدس.

ثمَّ هذا الذي لم يطل عمره، فقد عاش -حسب ما قيل-: ستين سنة، وكان فيما ذُكِر حسن الصوت جدًّا، حتى إنَّ الطير إذا مرت وهو يقرأ في الزبور تقف تستمع، ولهذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما مرَّ عند بيت أبي موسى الأشعري، وأبو موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقرأ في القرآنِ بصوتٍ يُسمع، وقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع له، فلَـمَّا أَصْبَحَ قَالَ له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**[٢]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦) واللفظ له، من حديث

=

قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ الله، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا»(١).

هذا الحديث عظيمٌ بالنسبةِ لاقتصاده في الطاعة، الإنسان ينبغي أن لا يسرف، ولكن -أيضًا- ينبغي أن لا يقول: أكتفي بالفرائض ولا أصلِّي غيرها، لا شك أنَّ الإنسان لن يحاسب عن شيءٍ من العمل تركه إلا الفرائض.

وفي الحديث المخرَّج في "الصحيحين"؛ حديث الرجل الذي جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُه عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، ثم قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَصِيَامُ رَمَضَانَ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**(٢). لكن من يضمن لنفسه أنَّه يؤدي الفريضة كاملةً غير منقوصة؟!

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلاةَ وَلَعَلَّهُ لا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا أَوْ سُدْسُهَا...»**(٣).

=
أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣)، وابن حبان (١٦/ ١٧٠)، والحاكم (٣/ ٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (١٤/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨) من حديث طلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٠)،
=

فإذا كان الواحد يصلِّي فربما لا يدرك من صلاته سوى العُشْر، هذا العُشْر لا يحقق النهي عن الفحشاءِ والمنكر، والله جَلَّوَعَلَا ذكر أنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاءِ والمنكر، فينا وفي غيرنا، فالإنسان لا يتحاشى عن بعضِ الأمور ويصلِّي، فلو كانت الصلاةِ تؤدى كاملةً ولم يفلت منها أعشار ولا أرباع ولا أخماس لنهت؛ لأنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فنسأل الله الهداية.

=

وأبو يعلى (٣/ ١٨٩)، والبزار (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨١) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٣٠٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[١].

الشرح

عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتبتل، والتبتل: هو الإعراض عن الزواج، فرده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنعه من ذلك، فذكر سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه من التبتل، وقال: **(وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا)**. وقد يكون الواحد غير قادر على أن يتبتل، النَّاس تختلف أحوالهم، واحدٌ يكون في علاقتِهِ بالزوجةِ يحتاجُ إلى كثيرٍ من علاقة، وواحدٌ دون ذلك، وواحدٌ دون ذلك، فسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لو أذن له بالتبتل، يعني: قد لا نقدر على التبتل، إذًا لاختصينا، بأن يجبَّ الواحد خصيتيه حتى لا يتطلع لهذا الشيء.

وفي قصة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا أسلم -وكان قد جاء من الجبال في منطقة عسير في بلاد دوس- استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختصي؛ لأنه فقير ليس عنده مال، ولا زوجة له، وهو من أهلِ الصُّفَّة، تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكرر ثانيًا فتركه، فكرر ثالثًا، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أنت لَاقٍ، فَاخْتَصِ على ذلك أو ذَرْ»**[٢]، يعني: الأمر الذي قد يحصل منك أو عليك هذا قد جف القلمُ به، فأعرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يفكر في الاختصاء يوم قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أنت لَاقٍ»**.

وفي الحديث الصحيح؛ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا كان رديف النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار، قال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»**(١).

وبالنسبةِ للتبتل هو الامتناع عن الزواج امتناعًا تامًا، ليس من سنَّة أمَّة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ أمَّة محمد هي آخر الأمم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنَّه سوف يكاثر بأمته الأمم، ولذلك قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٣، ١٤]، ثمَّ قال في آيات أخر: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:٣٩، ٤٠]، فصارت أمَّة محمد تكاد تكون نصف أهل الجنَّة؛ لِمَا ميَّزها الله جَلَّ وَعَلَا به من الخيرية، فالله عَزَّ وَجَلَّ يقول عن هذه الأمَّة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

هذه الأمَّة بهذه الميزة العظيمة، وكونها آخر الأمم، وربما أنَّ مدتها هي أطول مدة؛ لأنَّ الأمم السابقة ما بين فترةٍ وأخرى يرسل الله جَلَّ وَعَلَا رسولًا للعباد، وإن كان الأغلب أنَّ كثيرًا من الأنبياء لا يستجيب له أحد؛ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النبي وَالنَّبِيَّانِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣) والحاكم (٣/ ٦٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ معه أَحَدٌ»(١).

لكن في أمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثر المؤمنون به، فلم تمض مائة سنة إلا ودولة أمته أقوى دولة على وجه الأرض في ذلك الوقت، ثمَّ يطرأ عليها ما يطرأ على الأمم، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

[٣٠٧] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَال: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلكَ؟» فَقُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَال رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ ذَلكَ لا يَحِلُ لي». قَالَتْ: إنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَال: «بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ؟» قَالتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إنَّهَا لوْ لمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لي، إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَال عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلمَّا مَاتَ أَبُو لهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لهُ: مَاذَا لقِيتَ؟ قَال أَبُو لهَبٍ: لمْ أَلقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

الحِيبَةُ: بكسر الحاء: الحالةُ.

الشرح

أم حبيبة زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عرضت على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أختها، تريد أن يتزوج أختها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغرب أنها تعرض أختها؛ لأن من شأن الزوجةِ أنَّها تغار ولا تحبُّ أن زوجها يتزوج، وإن كان متزوجًا بغيرها لا تحب أن يُكثر.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩) (١٥) وليس فيه قول عروة.

فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوَتُحِبِّينَ ذَلكَ؟»**، قالت: **(لسْتُ لك بِمُخْلِيَةٍ)** يعني: لست متروكة لوحدي، فقد تتزوج زيادة، **(وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي)**. لا شك أنَّ زواجها بنبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أشرف زواج في الدنيا، ثمَّ بيَّن لها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أختها لا تحل له. فقالت: **(إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ)**، فسألها هذه المساءلة قَال: **«بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ؟»** قَالتْ: **(نَعَمْ)**، قَال: **«إِنَّهَا لوْ لمْ تكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي** -لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]- **مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**.

وبنت أم سلمة هذه اسمها: ثويبة، كانت مملوكة لأبي لهب عم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي التي بشرت أبا لهبٍ بولادة النبي -صلوات الله وسلامه عليه- بأنَّه وُلِدَ لعبدالله، فما كان من أبي لهب إلا وأن أعتقها بسببِ هذا الإبلاغ الذي أبلغته إيَّاه، فصارت مولاة أبي لهب.

وثويبة هذه أرضعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في سن الرضاع، وأرضعت أبا سلمة، ومعلومٌ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»**(١)، يعني: أنَّ الشخص إذا رضع مع آخر سواء كانا في سن واحدة أو جمعهما الرضاع، صارت المرضعة واحدة ولو أن بينهما سنين، إذا رضع الواحد الرضاع المُحرم وشاركه سابق له أو لاحق له صار كل واحد منهما أخًا للثاني من الرضاع، فلا يحل لأي واحدٍ منهما نكاح شيءٍ من ولد من شاركه، فلو كان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنات وأبو سلمة يريد الزواج بإحداهن ما أحلَّت له؛ لأنَّها تكونُ ابنة أخيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّها لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»**. ثويبة هذه التي أرضعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت مملوكة لأبي لهب، وقد رآه بعض أهلهِ في المنام بعد موته فسأله: ما لقيت؟ قال: **(لم ألقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)** وأشار إلى أصبعه، وهذا من الحالةِ السيئة، ولا شك أنَّه في حالةٍ سيئة ويكفي ما نزل بحقهِ في سورة «المسد» يُتلى إلى قيام الساعة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ١ - ٣].

فالرضاع المُحرم هو ما كان في الحولين، إذا رضع الرضيع من امرأة رضاعًا قبل أن يتم الحولين يكون ابنًا للمرضعة ولزوجها من الرضاع، فيحرم عليه كل من يكونون من ذرية المرضعة، أو من ذرية زوجها؛ لحديث: **«يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»**.

وينضبط ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَتَانِ، أو المَصَّةُ أو المَصَّتَانِ»**[1]، وفي رواية: **«لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلاجَةُ وَالْإِمْلاجَتَانِ»**[2]. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ»[3]. معناه: إذا رضع الرضيع خمس رضعات ولو في يومٍ واحد ومجلس واحد، لكن كل مرة يمتص ويصل الرضاع إلى جوف الرضيع، ثمَّ يعود مرةً أخرى ويرتضع إذا اجتاع وحصل هذا خمس

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢٠) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٨) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

مرات؛ صار ابنًا للمرضعة من الرضاع، وابنًا لزوجها أيضًا.

وفي الحديث الصحيح: روى عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخبرته أنه جاء أفلح أَخُو أبي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عليها بَعْدَ ما نَزَلَ الْحِجَابُ، وكان أبو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ من الرَّضَاعَةِ، قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: والله لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حتى أستأذن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أَبَا الْقُعَيْسِ ليس هو أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قالت عَائِشَةُ: فلما دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: يا رَسُولَ الله، إِنَّ افلح أَخَا أبي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ له حتى أَسْتَأْذِنَكَ، قالت: فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ائْذَنِي له»**. قال عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كانت عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا من الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ من النَّسَبِ»[(١)]. فأي تحريم يكون بسبب الولادة يكون نفس هذا التحريم بسبب الرضاعة، والرضاعة المحرمة ما كان في الحولين، وكان خمس مراتٍ فأكثر.

وفي وقتنا هذا يمكن للواحد أن يرضع بالرَّضَّاعة (القارورة)، تحلب المرأة من لبنها وتضعه في الرَّضَّاعة ليرضعه، فإذا رضع الرضيع ولو بالرَّضَّاعة خمس مرات متفرقات صار ابنًا للمرضعة.

وهناك رضاعة لا يكون بسببها ابنًا للمرضعة: كأن يكون لشخص أربع زوجات فترضع الأولى طفلًا مرة واحدة، والثانية مرة، والثالثة مرة، والرابعة مرتين، فيصير هذا الرضيع بهذه الرضعات الخمس ابنًا للزوج وليس لواحدة من زوجاته، لكنه بالنسبةِ لشخصه مادام أنَّه ابن لهذا الزوج من الرضاع فإنه يكون محرمًا على زوجاته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٥).

[٣٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

الشرح

هذه الشريعة العظيمة -شريعة الإسلام- جاءت لحماية الأسر بقدر المستطاع عن أن تكون هناك أحقاد وعداواتٍ بين ذوي القربى، فحرَّم الله جَلَّ وَعَلَا في كتابهِ الكريم من حرَّم بالنص: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ...﴾ [النِّساء:٢٣] إلى آخر الآية.

ثمَّ بيَّن ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يصح نكاح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها، ولا تُنكح المرأة -أيضًا- على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها؛ حتى لا يكون هذا النِّكاح من أسبابِ قطيعة الرحم، وإشاعة العداوات بين الأسر، فحمى الله جَلَّ وَعَلَا أسر المسلمين عمَّا من شأنهِ أن يفرِّق جماعتهم، ويشتت شملهم، فمن ذلك ما جاء في هذا الحديث: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**، زوج العمَّة لا يحل له أن يتزوج بابنة أخيها مادامت عمَّتها في ذمَّته، لكن لو طلَّق العمَّة، أو ماتت العمَّة، ساغ له أن يتزوج ابنة أخيها، أو كذلك ابنة أختها، كما أنَّه لو طلَّق زوجته أو ماتت ساغ للزوج أن يتزوج أختها، مع أنَّه بنص القرآن تحريم الجمع بين الأختين، فهذا في الجمع، أمَّا إذا حصل فراق فلا تحريم في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣).

[٣٠٩] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١).

الشرح

يعني: الشروط التي لا تحرِّم حلالًا؛ كما في حديث بريرة: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»**(٢).

فالشرط الذي يُحرِّم ما أحله الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يحل ما حرم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا شرطٌ باطل، وما يكون من النَّاس من اشتراطات في النِّكاح: الشرط الذي لا يحرم حلالًا، ولا يحل حرامًا؛ وإنَّما ينتفع به المشترط، ويلتزم به المشترط عليه، فمن ألزم ما ينبغي الوفاء به ما استُحلت به الفروج، ومن هذه الشروط:

أن تشترط المرأة على زوجها شروطًا إمَّا مالية، أو معاشرة، أو رحلاتٍ عبادية، كأن تشترط عليه أن يحججها، أو يصحبها في زيارة مسجد نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك.

أو تشترط عليه أن لا ينقلها من بيتِ أهلها، أو يسكنها في البلدةِ التي نشأت فيها ولا ينقلها إلى غيرها.

أي شرطٍ تم التعاقد عليه من هذا القبيل فإنَّه يجب.

أو تشترط أن لا يتزوج عليها، فإذا اشترطت أن لا يتزوج عليها فتزوج، هل هذا الشرط يبطل الزواج، أو أنَّ هذا الشرط يجعلها مخيرة إن شاءت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

رضيت، وإن لم ترض فتملك إلزام الزوج بالطلاق أو الفسخ منه؟

الصحيح: أنه لا يبطل الزواج، وهي مخيرة إن شاءت رضيت، وإن شاءت ألزمته بالطلاق.

لكن لو اشترط عليها أن لا تحمل، فهذا شرطٌ باطل يخالف سنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإذا اشترطت المرأة على الزوج أن يسكنها في بيتٍ منفصلٍ عن أسرته فلها هذا الشرط، والأصل في المرأة أن يكون لها بيت حتى ولو لم تشترط أن يعد لها منزلًا صالحًا لمثلها، ومثلهُ يقدرُ عليه، لكن لو طلبت منزلًا مثله يعجز عنه لا يكون ملزمًا به؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، فلا يكلف الزوج في الحقوقِ الزوجية ما لا يقدرُ عليه، وإنَّما يجبُ عليه من الحقوق ما التزم به، والوفاء بالشروط التي اشترطت عليه.

قد يتزوج الإنسان ويقول: ألتزم بأن لا أتزوج على امرأتي، ثمَّ يتزوج، فإذا أقرته هي فالأمرُ راجعٌ إليها، وإذا لم تقره على ذلك فإنَّها تملك الفسخ، وفي هذه الحال لو أراد أن يطالب بالمهر لا يحقُّ له؛ لأنَّ أسباب الفرقة -وإن كانت طلبتها هي- أتت منه، ثمَّ إنَّها إذا طلبت الطلاق في هذه الحال لا تكون داخلةً في حديث: **«أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا في غَيْرِ ما بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»**(١)؛ لأنَّها إذا كان اشترطت أن لا يتزوج عليها فتزوج، فإنَّها إذا طلبت الطلاق كان ذلك بسبب إخلاله بالشرط، فلا يكون هذا الطلب أمرًا محرمًا، لكنها إذا رضيت وصبرت واحتسبت لا شك أنَّ هذا يكونُ أفضل، والزوج

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/٢٧٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٠)، والحاكم (٢/٢١٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا لم تبحهُ وتحلهُ يكونُ آثمًا أيضًا.

فالإقدامُ على وضع الشروط المحرمة شرعًا مأثمة، ومع ذلك التنازل عن الحقوق -أيضًا- من مكارمِ الأخلاق، ولا شك أنَّ الزوجين ينبغي أن يكون كل واحدٍ منهما حريصًا على الاتصافِ بمكارمِ الأخلاق.

[٣١٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ[١].

الشرح

هذا الوصف من كلام الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلمة شغار: تعني شغور العقد عن المهر، فالصحابي فسَّر معنى الشغار بأنَّه الزواج الذي لا مهر فيه، وإنَّما يكونُ بضع هذه مهرًا عن بضع هذه، ولهذا يُفرَّق بين الزوجين إذا كان زواجهما شغارًا؛ لأنه زواج محرم.

أمَّا إذا خطب الخاطب ابنة رجل لابنه أو لأخيه مثلاً، فقال له: نعم، ولكن أنا عندي ابن أريد أن أزوجه، إذا كنت تزوج ابني ابنتك نحن نوافق، فيؤدي كل واحدٍ منهما المهر الذي يؤدى لمثل الزوجة، في هذه الحال لا يكون ذلك شغارًا، لكن يُشترط فيه رضى المرأة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ»[٢]**، فلا يقول قائل: تجبر وتكره، أبوها يزوجها ليتمكن من تزويج أخيها من بنت هذا الرجل!! بل الأمر راجعٌ إليها هي، فإذا رضيت فلابد من صحةِ النِّكاح من المهر الذي يُبذل من مثلِ هذا الخاطب لمثل هذه المرأة.

أمَّا إذا كان الزواج على أن يقول كل واحد: أتكفل بما يلزم وأنت تتكفل وينتهي الأمر. فهذا هو الشغار المحرم؛ لأن المهور أصلها للنِّساء، المهر للمرأة وليس لأبيها ولا لأمها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن في هذه الحال -أيضًا- إذا أريد تكلفة الزواج هو في الحقيقةِ من مهرِ المرأة من حيثُ الوجوب، فلا يجب على الأب أن يقيم وليمة لعرس ابنته، أو لابنه، إلا أنَّ هذا تحكمه مكارم النَّاس وأخلاقهم، ولكن من حيثُ الوجوب له وضعٌ آخر.

فالشغار إذا كان بدون مهر المثل -يعني: المهر الذي يلزم لمثل هذه المخطوبة- فهو نكاحٌ باطل، ويفرق بينهما.

[٣١١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(١).

الشرح

هذا الحديث حديث علي -رضي الله عنه وأرضاه- وهو كما هو معروفٌ للنَّاس أحد الخلفاء الراشدين، وهو آخرهم، وخلافة ابنه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما هي تكميلٌ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»**(٢).

يخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن متعة النِّكاح، والمتعة كانت موجودةً في الجاهلية، وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينه عنها في بادئ الأمر، ثمَّ حرمها، وتحريمها في يومِ خيبر محل خلافٍ بين العلماء، لكن تحريمها عام الفتح هو التحريمُ المؤكد الذي لا إشكال فيه، وإن كان العلماء قالوا: إنَّ المتعة من الأعمال التي حُرِّمت مرتين وأبيحت مرتين، فالله أعلم.

والحقيقة التي لا إشكال فيها أنَّها محرمة، وقد ثبت تحريمها من طرق؛ منها عن طريق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تدَّعي الشيعة أنَّها لا تخرج عن رأيه، وهي -كما هو معروفٌ عند الشيعة الاثني عشرية- مباحةٌ عندهم، وإن غالوا في أمرها أيضًا، ومما يزعمون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تمتع مرةً كان درجته كدرجة الحسين، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي بن أبي طالب، ومن تمتع أربع مرات كان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٧)، وأحمد (٥/٢٢٠)، والبزار (٩/٢٨٠)، وصححه ابن حبان (١٥/٣٩٢) من حديث سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كدرجتي»(١)، فالله المستعان. لكن المحقق أنَّها حُرِّمت.

ولحوم الحمر الأهلية -أيضًا- حُرِّمت يوم خيبر دون شك، لـمَّا فتح المسلمون خيبر عمدوا إلى ذبح الحمر الأهلية، ونصبوا القدور لطبخ لحومها، فَأَمَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى في الناس: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»(٢)، واستقر عند المسلمين أنَّ الحمر الأهلية محرمةٌ لا يحلُ أكلها.

أمَّا المتعة فإن تحريمها مؤكد بلا شك، ولكن تحريمها في يوم خيبر محل خلافٍ بين العلماء، والوهم ليس من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن يُقال: لعل الوهم من الراوي، لكن على كل حال بالنسبةِ لنا لا إشكال في تحريمها، سواء حُرِّمت يوم خيبر، أو حُرِّمت يوم الفتح، وهي لم تُحرم قبل أن يتم الفتح، وإنَّما حرمت بعد ما استقر الفتح، وكان النَّاس في أول الأمر حديثي عهدٍ بالجاهلية، وعلاقةٍ بالنِّساء، وشيوع أمر معاشرة النِّساء ولو لم تكن زوجات عن طريقِ البغاء، ولـمَّا كان في الجاهليةِ يوجد التمتع، وفُهِم أنَّه أخف من أمرِ الزنى أبيح، والقصص في ذلك معروفةٌ.

وفي الحديث عن سَبْرَة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غَزَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ، قال: «فَأَذِنَ لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أنا وَرَجُلٌ من قَوْمِي وَلِي عليه فَضْلٌ في الْجَمَالِ، وهو قَرِيبٌ من الدَّمَامَةِ، مع كل وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابن عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ

---

(١) يُنظر: تفسير منهج الصادقين، للكاشاني الرافضي (٢/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَضٌّ، حَتَّى إذا كنا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أو بِأَعْلاهَا فتَلَقَّتْنَا فتاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ(١)، فَقُلْنَا: هل لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قالت: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إلى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إلى عِطْفِهَا، فقال: إِنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هذا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أو مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ منها، فلم أَخْرُجْ حتى حَرَّمَهَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

فجاء الأمر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم المتعة، وصار فيها خلافٌ في أولِ الأمر بين الصحابة، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يرى أنَّها تباح للضرورة، ففي الصحيح عن أبي جَمْرَةَ قال: «سمعت ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسأل عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فقال له مَوْلًى له: إنما ذلك في الْحَالِ الشَّدِيدِ وفي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أو نَحْوَهُ، فقال ابن عَبَّاسٍ: نعم»(٣).

ثمَّ رجع عن ذلك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد روي عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أنه قال: «قلت لابْنِ عَبَّاسٍ: هل تَدْرِي ما صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتَ؟! سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ وَقَالَتْ فيه الشُّعَرَاءُ!! قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَدْ قَالَ لِيَ الشَّيْخُ لَـمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٌ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسُ

قال: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إليه رَاجِعُونَ، لا والله ما بهذا أَفْتَيْتُ، وَلا هَذا أَرَدْتُ،

---

(١) العنطنة: أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعنط: طول العنق. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٦).

وَلا أَحْلَلْتُ منها إلا ما أَحَلَّ الله مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّم وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ»[١]. ثمَّ رجع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عمَّا كان يقول به في هذا الشيء، وصار الأمر مستقرًّا بالنَّصِ والإجماع على تحريم المتعة، وخلافُ الشيعة في ذلك لا يعتدُ به عند أهل الحق والعدل.

وكان اختلاف ابن عباس وعبد الله بن الزبير قبل رجوعه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن هذا القول، وابن الزبير تولى الخلافة عندما دعا لنفسه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، اختلف مع أهلِ العراق، ولم يشأ إلا أن يكون خليفة، ولم يشأ إلا أن تكون الخلافة في آلِ الزبير، ولله في خلقهِ شؤون.

فالتمتع هو في الحقيقةِ نوعٌ من الزنى، لا يفتقر إلى ولي، ومما يروي الشيعة عن جعفر بن محمد أبي عبد الله -رحمة الله عليه-: أنَّه أتاه سائل وقال له: إني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعلٍ أو من العواهر؟ فيزعمون أنَّه قال له: «ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها»[٢]، يعني: يتم التمتع بها ولو كانت متزوجة؛ لأنَّه لو سألها ما تمتع بها!!

لاشك أنَّهم يكذبون على جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإلا فهو من أئمةِ علماء المسلمين، وروى عنه كبار علماء الحديث في عهده، وممن يروي عنه: الإمام مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغيرهم. وقد لفَّق الشيعة عنه أخبارًا كثيرةً، وكتبهم ملأى بأشياء من هذه الغرائب، الناظر فيها يقول: هل لهؤلاء

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٠١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٥): «رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) يُنظر: الكافي للكليني، باب: إنها مصدقة على نفسها (٥/ ٤٦٢)، ورسالة المتعة للمفيد (ص١٤)، وتهذيب الأحكام للطوسي، باب: ضروب النكاح (٧/ ٢٥٣).

عقول؟!.

فالمستقر -ولله الحمد- عند أهل العلم أنَّ المتعة حرام، وأنَّه لا عذر لمن يتمتع، ويعتبر زانيًا؛ إن كان بكرًا يقامُ عليه حد زنى البكر، وإن كان ثيبًا يقامُ عليه حد زني الثيب، والله المستعان.

أما لحوم الحمر الأهلية فإنها حُرِّمت لـمَّا فُتحت خيبر، وكانت دار حضر يسكنها اليهود، وكانت الحمر في ذلك الوقت هي وسيلة النقل عند أهل القرى، لحاجاتهم، ومحاصيل زراعتهم، وفواكههم، إلى غيرِ ذلك، فلمَّا فتحها المسلمون وغنموا هذه غنائم، وهم يعلمون أنَّ الحمر الأهلية مباحة، لم يأت في تحريمها شيء، وفيما يبدو أنَّهم -أيضًا- لم يتعدوا على الحمر إلا لأنَّها كانت مما يؤكل في الجاهلية.

وروي في الحديث عن غالب بن أبجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي فقال: يا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، ولم يَكُنْ في مَالِي ما أُطْعِمُ أَهْلِي إلا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فقال: **«أَطْعِمْ أَهْلَكَ من سَمِينِ حُمُرِكَ»**(١).

لكن هذا الحديث ضعيف، ويعارض الحديث المخرج في الصحيحين: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»(٢)، فلا يحلُ منها إلا ما يحل من الميتةِ للمضطر، واستقر ذلك في العالم الإسلامي.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩). قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٦): «وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٩٠).

[٣١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالوا: يَا رَسُول الله، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَال: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

الشرح

هذا الحديث يبين الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنَّ الحال في وقتِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه واستمر عليه الوضعُ في العالم الإسلامي إلى وضعٍ قريب، لا تعلن البنت بطلب الزواج، ولا تقل: أريد هذا، وهذا لا أريده .. إلى آخره، ولهذا لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»** فرقٌ بين تُستأمر وتُستأذن، يعني: حتى تقول: نعم زوجوني، أقبل هذا الشخص، أي: تأمر بإجراء عقد نكاحها، وأمَّا البكر: **«حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»**.

وبيَّن الصحابة -رضوان الله عليهم- ما يتوقعونه من أن البكر تستحي حين استئذانها، وقالوا: **(فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟)**، قال: **«أَنْ تَسْكُتَ»**، يعني: إذا قيل للبنت إن فلانًا يريد أن يخطبكِ، ونريد أن نزوجكِ به، إذا كانت لا تريده لا تستحي أن تقول: لا، وهذا معروفٌ في كلِّ وقت، وإذا كانت تريده لا تحب أن تقول: نعم أريده، وإنما تسكت، فسكوتها يعتبرُ إقرارًا لهذا الطلب بالموافقة. وإذا زوجت البكر دون استئذان فإنَّها تملك رفض النِّكاح، ولا يتم ذلك العقد إلا إن أجازته.

وفي الحديث عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ فَتَاةٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «يا رَسُولَ الله، إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابن أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ» -هي لا تقصد بخسيسته أنه فاجر، ولكنه ليس من الأشخاص

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذين تطمعُ النِّساء فيهم وتفرحُ بهم، قد لا يكونُ وسيمًا، وقد لا يكونُ قوي البنية ، وقد يكونُ كبير السن بالنسبةِ لها.. إلى غير ذلك- قالت: «**فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا**، قالت: **فإني قد أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أن تَعْلَمَ النِّسَاءُ أن لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شيء**»(١). يعني: أنَّ الفتاة لا تزوج مكرهةً بزوجٍ لا تريده.

ومع هذا فإنَّ ولي أمر الفتاة عليه أن يحسن الاختيار، ويعتني بمن يتوقع أنَّه أهلٌ للزواج بابنته أو موليته، ويتوقع أنَّه يمكن أن يؤمن لها حياةً زوجيةً حسنة، وكما يُطلب من الأوصاف في الزوجة، أيضًا يُطلب في الزوج، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا ذكر ما تنكح من أجلِه المرأة قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا**»، ثم قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢)، الرجل كذلك تقبله المرأة لماله، وحسبه، وجاهه، وحسنِه، وما تتوقع فيه من رضا النِّساء به، ودينه، ولاشك أنَّ الدين كما يقدم في المرأة ينبغي أن يقدم في الرجل؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**إذا جاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، يعني: إذا جاءكم من يكون مكافئًا للمخطوبة فزوجوه، «**إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(٣).

ولهذا على من يتولى أمر فتاةٍ أو امرأة أن يحرص على اختيارِ الزوج الذي يعينها على أمرِ دينها ودنياها، ثمَّ إنَّ المرأة ليست كالرجل، المرأة بمنزلة الأسير

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ١١٨). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عند الزوج؛ ولهذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»**(١). ومعنى عوان: أسيرات، أي: ارفقوا بهن، وأحسنوا إليهن، فحثَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرجال على حسن معاشرة النساء، وأوصاهم بهن خيرًا، وأخبر أنَّ المرأة لن تكون في كلِ شيءٍ على درجة الكمالِ، بل قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَا يَفْرَكْ»** -يعني: لا يكره- **«مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضِيَ منها آخَرَ»**(٢)، فإذا كان عاقلاً ونظر في أخلاقها فلن يجد أخلاقها جميعها سيئةً، وسيجد فيها أخلاقًا حسنة، إذًا يتغاضى عما يراهُ غير حسن استئناسًا بما يراهُ من الأخلاقِ الحسنة.

كما أخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن المرأةِ وخَلْقها، وأن الله جَلَّوَعَلَا خلق آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وخلق زوجته منه، كما قصَّ ذلك الله جَلَّوَعَلَا في القرآنِ الكريم، وبيّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّها خُلِقت من ضلعِ آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فقال: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**(٣). فصلواتُ الله وسلامه على نبيه الذي حثَّ على الإحسان، وحثَّ على أن ينظر ابن آدم فيما يتعلق بأحواله وأموره، وما يعيشُ به، ومن يعيشُ معهم، وأن لا يفترض أخلاقًا لا توجد إلا في الخيال والذهن.

كما أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرشد الشخص إذا غاضب امرأته أو غاضب

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢)، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

غيرها أن يبادر إلى الأخذ بالأسبابِ المسكنةِ للغضب، إذا تغاضب رجلٌ وامرأته حضر الشيطان يقول للرجل: تغلبك امرأة .. كذا وكذا، ويذهب للمرأة ويقول: كأنكِ مملوكة عند رجلٍ لا يعرفُ حقًّا للنِّساء ولا يقدر...إلى آخره، حتى إذا وقعت واقعة الطلاق جاء ليفسد عليهم الحال، ويمكن أن يقول: ما علم بكم أحد، والله غفورٌ رحيم .. إلى غيرِ ذلك!!

فينبغي للإنسان إذا تغاضب مع امرأته أن يأخذ بالأسباب، إمَّا أن يتوضأ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن على من غضب أن يتوضأ وقال: **«إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ في قَلْبِ ابن آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إلى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ من ذلك فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ»**[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْغَضَبَ من الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[2]، يعني: وضوء الصلاة، وأخبر في غيرِ حال الوضوء: **«إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهو قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عنه الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»**[3]، وأخبر أيضًا بغير ذلك، فقد اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فقال

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩١) وأحمد (٣/ ١٩)، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٥٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣١٠) من حديث عطية بن سعد السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، وصححه ابن حبان (١٢/ ٥٠١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧١): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ عنه الذي يَجِدُ: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[1].

ولذلك ينبغي للمسلم أن يعود نفسه الأخذ بالأسبابِ المسكنةِ للغضب؛ لأنَّ الإنسان إذا غضب تصرف تصرفاتٍ قد تضرهُ وتضر غيره، وقد لا تضر غيره ولكن تضرهُ هو، حتى لو كان عازمًا على الطلاقِ فلا يبادر به، يرجع ليستخير الله جَلَّ وَعَلَا ويفكر بالعواقب، ويفكر بما يُقال عنه، وإن كان له ذرِّيَّة يفكرُ بأمرهم، وإذا كان أهلُ الزوجةِ أكرموه بالموافقةِ على تزويجه فليعرف إحسانهم، وليحترم ما واجهوه به .. إلى غيرِ ذلك، ثمَّ إذا رأى عزيمةً يستخير الله جَلَّ وَعَلَا، ولن يندم من يستخير الله جَلَّ وَعَلَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣١٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطلقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْل هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لهُ، فَنَادَى: يا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَسْمَعُ إلى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

الشرح

هذه المرأة كان زوجها رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن ترضاهُ النِّساء في صحته وقوته .. إلى غيرِ ذلك، وطلقها، ويبدو أنَّه طلقها آخر تطليقاتٍ ثلاث، فتزوجها عبدالرحمن بن الزَّبير، وهو ليس من قريش، بخلاف عبدالله بن الزُّبير فهو قرشي، أبوه ابن عمَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجاءت تشكو هذه المرأة وتقول: إن فلانًا تزوجني وإنَّ ما معه مثل هدبة الثوب، تقصد ذَكَر عبد الرحمن بن الزَّبير أنَّه ضعيف كأنَّه هدبة ثوب، وتريد الطلاق منه، فعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها تريد رفاعة، فقال: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا»**؛ لأن الزواج المُحلل للزوجة المطلقة ثلاثًا إنَّما هو الزواج الذي يتم بعده جماع، فإذا طُلِّقت امرأةٌ الطلقة الثالثة فلا تحلُّ لمطلقها إلا بعد الزواج، والزواج لابد أن يتم فيه جماع، إذا لم يجامع لم تحل للأول، لو طلق أو عُمِل له عملٌ بحيث لا يستطيع أن يجامع، وبقيت عنده حتى طلقها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١).

ولم يجامعها، لم تحل للزوج السابق.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: **«لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، يعني: حتى يحصل بينكم لذة الجماع، وهو ما يحصلُ للزوجةِ من لذة جماع المجامع، وما يحصلُ للزوج من لذة جماعها. ثم حصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكار وقال لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ألا تَسْمَعُ إلى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**، يرى أنَّها -رضي الله عن صحابة محمدٍ أجمعين- بذاءة، ولم يقبل منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يستجب لها.

في هذه النقطة المحلل الذي يتزوج المرأة وهو لا يريدها زوجة، وإنَّما يريدها لتحل للزوج المُطَلِّق ثلاثًا، هذا لعنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«لَعَنَ الله المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ له»**[1]، وفي رواية قال: **«ألا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟»** قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قال: **«هو المُحَلِّلُ»**[2]. وبالتالي لا يحصل منه تحليل المطلقة ثلاثًا لمطلقها، لابد أن يكون النِّكاح نكاح رغبة، ولابد أن يحصل في النِّكاح أيضًا جماع، فإن كان في النِّكاح رغبة لكن لم تمكن المرأة الزوج الجديد من مجامعتها لم يكن زواجه بها محلًّا لزوجها الأول، فلابد من أن يكون تزوجها بقصدِ الزواج، لا قصد التحليل، ولابد أن يتم مع هذا القصد جماع؛ ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه المرأة: **«لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، كنَّى -صلواتُ الله وسلامه عليه- بما يحصلُ من لذةِ المتجامعين من لذة مستطعمي العسل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥)، وصححه الحاكم (٢/٢١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣١٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَال أَبُو قِلابَةَ: «وَلَوْ شِئْتُ لقُلتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

الشرح

هذه سنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ تعدد الزوجات، وبيَّنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا تزوج أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان الأمر معروفًا لديهم أنَّ المتزوج يمكث عند زوجته التي تزوجها سبعة أيام بلياليها، لما مكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وهمَّ أن يفارق، أمسكت به، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ، إن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**، وفي رواية فيها زيادة: **«وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ»**، قالت: «ثَلِّثْ»(٢).

وفي هذا الحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل هذا إخبارًا عن الحُكْم، فإذا تزوج واحد امرأة على أخرى أو على أخريات، إن كانت بكرًا يتزوجها يقيمُ عندها سبعة أيام، ثمَّ ينتقل ويقسم لكل واحدةٍ ليلة حسب ما يحصلُ عليه الاتفاق، وإن كانت ثيِّبًا جلس عندها ثلاثًا ثمَّ ينتقل منها إلى الأخريات لكل واحدةٍ ليلة، فإن جلس عند الثيب سبعًا انتقل لكل واحدةٍ من الأخريات سبعًا، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«ليس بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ** - يعني: لستِ مهانة عندنا ولكن- **إن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**، فرضيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١، ٤٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالسنَّة إذا تزوج الرجل على ثانية أو ثالثة أو رابعة أنَّ الزوجة الثانية بعد الأولى، أو الثالثة بعد الثنتين، أو الرابعة بعد الثلاث، إذا كانت بكرًا يجلس عندها سبعة أيام، ثمَّ ينتقل للأخريات لكل واحدةٍ ليلة حتى يصل إلى هذه يبقى عندها ليلة، وإن كانت ثيِّبًا جلس عندها ثلاثة أيام، ثمَّ ينتقل للأخريات، ويمكث عند كل واحدةٍ ليلة، إلى أن يصل إلى هذه فيمكث عندها ليلة، وإذا لم يفعل يترتب عليه المساواة في القسم الزائد.

[٣١٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَال: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

الشــرح

هذه من آداب الزوجين في حالِ قضاء حاجتهما من بعضهما، وما من أمرٍ يصلح حال الأمَّة، ويصرفُ عنها الشر، ويدنيها من الخير، ويحقق لها سعادة الدنيا والآخرة، إلا بيَّنهُ النبي صلواتُ الله وسلامه عليه.

في هذا الحديث يبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للرجل لو أنَّه إذا جاء ليجامع امرأته، وليس معناه أن يسمي إذا دخل الغرفة، إنما يسمي عند إرادة الوقاع وتهيأ، إذا سمى وقدَّر الله جَلَّوَعَلَا من هذا الجماع ولدًا لم يقربهُ الشيطان. لاشك أنَّ هذا مطلبٌ مهم، أي إنسان يجامع رغبةً في الحمل ينبغي أن يحرص على ذلك، بل يحرص عليه من يجامع على أي حالٍ تكون، قد يجامع والمرأة تعزل وهو يعزل، فذكر اسم الله فيه خيرٌ كثيرٌ للزوجين، وفيه أيضًا طردٌ للشيطان عن ملابستهما في هذه الحال؛ ليكون أبعد عن ملابستهما في غيرِ تلك الحال.

الإنسان قد يُغلب على أمره وينسى عند إرادة ما يحصل بين الزوجين، لكن إذا عوَّد الإنسان نفسه ملازمة ذكرِ الله جَلَّوَعَلَا في كلِ الأحوال صار ذلك خلقًا له لا ينفك عنه؛ حتى يأتي به دون أن يُكلف نفسه التهيؤ للتسمية.

والأذكار لها شأنها في كل أمور المسلم، فإنَّ النبي -صلوات الله وسلامه عليه- يقول: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا،**

أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[١]، يعني: إذا أكل يقول: الحمد لله، وإذا شرب يقول: الحمد لله، فإذا سمى قبل أن يشرب، أو سمى قبل أن يبدأ بالأكل حرم مشاركة الشيطان له، كما في حديث: «**إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذكر الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ، وإذا دخل فلم يذكر الله عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الـمَبِيتَ، وإذا لم يذكر الله عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ الـمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[٢].

فيحسن بالإنسان أن يعوِّد نفسه في كل أموره أن يبدأ بالتسمية بسم الله، وينتهي بالحمد لله، أذكارٌ عظيمة ومؤثرة في حياةِ الإنسان، ويكفي أنَّ «**الحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ**»[٣]؛ كما في الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) (٨٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨) (١٠٣) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣) (١) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣١٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[١].

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ الليثَ يقول: «الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقارِبِ الزَّوْجِ: ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ»[٢].

الشرح

الله المستعان، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** -يعني: أجنبية عنه- **إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**[٣]، إذا كان الشيطان ثالث المجتمعين فما الظن بذلك الشيطان ماذا يصنع؟ هل يحملهما على الطهرِ والطهارة، والعفةِ والنزاهة، أم يملي لهم ويغري؟! وصلواتُ الله وسلامه على محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بلَّغ الرسالة، وحذَّر مما يفسد أحوال النَّاس، ويدنس فرشهم، ويخلط ذراريهم.

وفي الحديث الصحيح الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»**[٤]، ليس معناهُ المرأة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٢) (٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٨٧)، وأحمد (١/٢٦)، وأبو يعلى (١/١٣٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٢)، وأحمد (٣/٣٠٩)، والدارمي في سننه (٢٧٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩/١٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٣١): «أخرجه الترمذي ... ورجاله موثقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه».

الغائب عنها زوجها غيبةً طويلة، إنما المرأة التي لا رجل عندها، التي تكونُ في بيتها وحدها.

كان العربُ قبل الإسلام يدخلون على نسائهم ونساء إخوانهم وجيرانهم، وكانوا يستبشعون الزنى أيضًا، ولهذا لـمَّا بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساء وتلا عليهن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ...﴾[الممتحنة:١٢]، قالت هند بنت عتبة -امرأة أبي سفيان-: «أَوَ تزني الحرة؟! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية، فكيف بالإسلام؟!»[(١)]، يعني: أنَّ ذلك أمرٌ مألوفٌ عندهم أنَّ الحرائر لا يزنين؛ وتطبعٌ تطبعوا عليه قبل الإسلام.

بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايعهن كلامًا ولم يصافح واحدةً منهن، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ»[(٢)]، ولذلك فإنَّ مصافحة النِّساء اللواتي لسن محارم للشخص ولسن زوجاتٍ له مصافحةٌ محرمة، دل على ذلك فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: **«إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»**[(٣)]، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، لكن الله المستعان.

تجد الرجل يراقص المرأة المسلمة وهو مسلم وليست منه، وقد نشرت

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٢): «وفي إسناده مجهولات».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٤١٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٦): «رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن».

شعرها!! وهذا شيءٌ كثيرٌ في كثيرٍ من بلادِ الإسلام التي عندها وبالٌ في الأخلاقِ والأدبِ والحياء، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين المُحافظين على مكارم الأخلاق، وأن يهدي من ضل عن الطريق.

لـمَّا قال هذا الرجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟)** قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الحَمْوُ المَوْتُ»**، أي: أنَّ القريب لا تكثر الظنون فيه، ولا يستنكرُ النَّاس إذا رأوا هذا الرجل يدخل هذا البيت وصاحب البيت غيرُ موجود، إذا كان الداخل أخًا لرب المنزل، أو ابنًا لأخيه، أو كان ابن أخت الرجل، وغير ذلك من القرابات فضلاً عن من كانوا وراء ذلك.

على سبيلِ المثال: اتصلت بي امرأة قبل خمس عشرة سنة أو عشرين سنة فذكرت أنَّ أخا زوجها أراد أن يسكن في شقةٍ بجوار شقتهم، لا أدري هل كان النازل في السفلى أو المنزول عنده هو الذي في السفلى أو الجديد في العليا، هي تعرف سوء أخلاق أخي زوجها، وجدت واجتهدت حسب ما تقول ليمنع زوجها أخاه من السكنى معهم ولم يطعه فسكن، ثمَّ هي تذكر أنَّ أخا زوجها أغراها حتى واقعها، فحملت فأصابها همٌّ وغمٌّ، فصار فيها كالجنون وليس جنونًا حسب ما تذكر، ثمَّ أسقطت الحمل، سألتها فقلتُ لها: كيف علمتي أنَّ هذا الحمل من أخي الزوج؟ قالت: إني أعرف عن زوجي أنه صار في حالٍ لا يُحمل منه، يعني: طرأ عليه أمر صارت لا تحمل منه.

فقصدي أنَّ هذا المثال دل عليه قول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الحَمْوُ المَوْتُ»**، فالحمو هو قريب الزوج، سواء كان ابن أخيه، أو ابن عمِّه، أو ابن خاله، أي: قراباتهُ الذين ليسوا محارم للزوجة، لا يحل لهم الدخول على المرأة بدون حضور معها، أو الاختلاء في مجلس لا يدخل فيه معهم أحد؛ لأنه أمرٌ محرم بقول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا يدل على ما كان ينبغي أن يكون من

التحريم حول هذا الزمن والله المستعان، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» يعني: إذا كان النَّاس يحذرون من شخصٍ أجنبي من المرأة فليكن الحذرُ من قريبِ الزوج أشد وأخطر، فإنَّ هذا هو الموت، هذا هو الخطير، فالموت لا يستطيع الإنسان أن ينجو منه، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول عنه: ﴿إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨].

إذًا هذا من الخطورة بمكان؛ كخطورة الموت الذي لا مفر منه إلا بإغلاق الأبواب المؤدية لحصول ما ينتج عن ذلك، وحسبنا الله على الذين يسهلون أمر الخلوة، ويرون أنَّ النِّساء ينبغي أن يعطين ما يحملهن على الثقةِ بأنفسهن، والمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في وصفهن: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ**»[1]. والله جَلَّ وَعَلَا أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، ما شرَّع تشريعًا إلا وهو في مصلحةِ البشر، وإلا فالله غني عن جميع التشريعات، الأمور التي تحكم سلوكيات النَّاس، وأحوالهم وأعمالهم هي مصلحتهم، الأمر الذي أراده الله من خلق الخلق؛ خلق بني آدم ليعبدوه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يستحي من منع القريب ليدخل ليبقى عند زوجته لا أحد في البيت سواها، فليبين أنَّ هذا لا يجوز، ومخالفة هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها آثارٌ خطيرة على النَّاس في حياتهم، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) (١٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ الصَّدَاقِ

[٣١٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

الشـــرح

الصداق: هو المهر الذي يُدفع للمرأة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مقدار المهر بنصٍّ صحيحٍ صريح، وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّساء: ٢٠]، ولا حد لأكثره، إلا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على الاعتدال في النفقات، والبعد عن المراء وسلوك المبذرين.

ولما جاءت امرأة ووهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتزوجها، نظر إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجبها، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»** قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: **«التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: **«أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»** قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: **«قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**(٢)، فدل على أنَّه لابد من المهرِ للزوجة وإن قَلَّ، ولو رضيت هي بدون مهر لم يصح، لابد من شيء ما.

لكن إذا كان المهر عملًا؛ كأن تقول له: إن تركت هذا العمل قبلتك واعتبره مهري. صحَّ ذلك، ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٢) يأتي تخريجه (ص٨١٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَ أبو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْم، فقالت: والله ما مِثْلُكَ يا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وأنا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وما أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ»(١)، فأسلم، وكان ذلك مهرها، ولاشك أنَّه من صالحِ الأنصار، وأجودهم، وأتقيائهم، وهو الذي تبرع بالحائط الذي بجوار المسجد عندما نزل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، فقد جاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»**، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ(٢)، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

فالمقصود: أنَّه لابد من مهر، قَلَّ أو كَثر.

ورواية هذا الحديث في «صحيح مسلم»: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»**، قال: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إلى أُمِّ سُلَيْم تُصَنِّعُهَا له وَتُهَيِّئُهَا -قال الراوي: وَأَحْسِبُهُ قال: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ- قال: وَجَعَلَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٤١)، والطبراني في الكبير (٤٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)(٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وجيء بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فيها، وجيء بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، وقال النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قالوا: إن حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لم يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فلما أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ على عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قد تَزَوَّجَهَا، فلما دَنَوْا من الْمَدِينَةِ دَفَعَ رسول الله ﷺ وَدَفَعْنَا، قال: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رسول اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا.

وقد أثنى النبي ﷺ على من تكون عنده جارية ويعتقها ويتزوجها، ففي الحديث عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤) (٢٤١).

[٣١٨] عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لكَ: فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُول الله، زَوِّجْنِيهَا إنْ لمْ يَكُنْ لكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَال: هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَال: مَا عِنْدِي إلا إزَارِي هَذَا، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إزَارَكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا جَلستَ وَلا إزَارَ لكَ، فَالتَمِسْ شَيْئًا، قَال: مَا أَجِد، قَال: التَمِسْ وَلوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالتَمَسَ فَلمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَل مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟ قَال: نَعَمْ، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ القُرْآنِ»(١).

الشرح

هذا يدل -أيضًا- على أن المهر لا يُشترط أن يكون مالًا نقدًا، بل يمكن أن يكون عملًا؛ كما سبق في قصة إسلام أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه جُعل مهرًا لأم سليم.

ففي هذا الحديث: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيام الرجل بتعليم هذه المرأة ما يحفظه من القرآن مهرًا لها، وهي بطبيعة الحال لم تمانع؛ لأنَّ المسلمين لا يعترض الواحد منهم في عهدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمرٍ يأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨]، كان على من يختار له الأمر أن يسلم ويستجيب، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل تعليمه لها بمثابة مهرٍ لها، فلو أنَّ إنسانًا يريد الزواج فقال

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

شخصٌ لآخر: أزوجك ابنتي على أن تبني لنا هذا الجدار؛ صح ذلك، وإن كانت المواد البنائية كلها عند المالك، أي: أنَّ المهر كما يكونُ نقدًا، وكما يكونُ سلعًا؛ يكونُ -أيضًا- عملًا يقومُ به الراغب في النِّكاح للزوجةِ أو لولي أمرها.

وإن كان شرع من قبلنا لا يلزم أن يكون شرعًا لنا، لكن الرجل الصالح الذي جاء إليه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ووجد رعاء يستقون: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣]، فسقى لهما، ثمَّ تولى إلى الظل، وقال: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ثمَّ جاءت إحدى البنتين تمشي على استحياء قالت: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص:٢٥]، قام معها يريد أن يقبض هذا الأجر ولا يدري ما هو، فجاء إلى الشيخ الكبير والد البنتين، وبعض المفسرين يسمونه شيخًا، وذكر بعض العلماء في بعض كتب التفسير أنَّه نبي الله شعيب، ولكن الصحيح: أنَّه لم يكن كذلك، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وغيره أنَّه ليس كذلك.

لـمَّا جاء إلى هذا الشيخ وقص ما كان يلاقيه، قال له هذا الشيخ الكبير: ﴿لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٢٥]، فقالت إحدى البنتين لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ ليرعى الغنم، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وفي التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قال لها أبوها: وما يدريك ما قوته وأمانته؟! قالت: أما قوته: فما رأيت منه حين سقى لنا لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه، وأما أمانته: فإنه نظر حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه، ولم ينظر إلي حتى

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٩).

بلغته رسالتك، ثم قال: امشي خلفي، وانعتي لي الطريق، ولم يفعل ذلك إلا وهو أمين»[(١)]، وهذا يدل -أيضًا- على أن لغة أهل مدين لا تختلف عن لغة أهل مصر في ذلك الزمن؛ لأنَّ هذه المرأة في الأول قالت: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص:٢٣]، ولـمَّا جاءت إحداهما قالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص:٢٥]؛ ولأنَّه عندما جاء إلى أبيهما قص عليه القصص، فدل ذلك على أنَّ اللسان واحد لا يختلف.

فقال له أبوهما: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧]، فجعل رعيه لماشيتهم ثماني سنين مهرًا لابنته، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾، أي: ما زاد عن ذلك فمن عنده، والله المستعان.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/٦٣).

[٣١٩] عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ[١] زَعْفَرَانٍ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ[٢]؟ فَقَال: يَا رَسُول الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَال: مَا أَصْـدَقْتَهَا؟ قَـال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَال: فَبَارَكَ الله لكَ، أَوْلِمْ وَلو بِشَاةٍ»[٣].

الشـرح

هذا فيما يتعلق بالوليمة، وفي رواية أخرى لهذا الحديث يقول عبدالرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، فقال له عبدالرحمن: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَزَوَّجْتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: **«كَمْ سُقْتَ؟»** قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[٤].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْلِمْ»**، يعني: أعد وليمة العرس.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَوْ بِشَاةٍ**» أي: افعل ولو بشاةٍ واحدة. والمقصود

---

(١) الردع: أثر الخلوق والطيب في الجسد. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٢١) (ردع).

(٢) مهيم: كلمة يمانية، بمعنى: ما أمرك، وما شأنك؟ يُنظر: لسان العرب (١٢/ ٥٦٥) (مهيم).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

من إيراد المصنف لهذا الحديث بيان أن المهر الذي بذلهُ عبدالرحمن بن عوف وزن نواةٍ من ذهب، وأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه، ولم يأت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتزوج، ولم يأت بعقدِ نكاح؛ لأنَّ الزواج يتم بإيجابٍ من المرأة وولي أمرها، وقبولٍ من الراغبِ بها؛ على ما يحتاجُ إليه النَّاس فيما بعد من شهيدين، لكن لابد من الولي.

وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن اتسع ثراؤهم في المدينة، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استعمل مولى له -يقال له: هانئ- على الحمى، والحمى: مرعى لإبل الصدقة مِلْك للدولة، فقال له: «يا هانئ، ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأَدْخِل ربَّ الصريمة»، أي: الإبل التي لا تزيد عن عشرة، «ورب الغنيمة»، أي: الغنم التي ليست بكثيرة، «وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع»، أي: لا تُدخل ماشية كبار الصحابة الأثرياء أمثال ابن عفان وابن عوف للحِمى، «وإنَّ رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدراهم، وايم الله! لعلى ذلك أنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرًا»(١)، وفي هذا الأثر دليل على ثراء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص٣٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٨)، والبزار في مسنده (١/٣٩٥) من حديث أسلم مولى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الطَّلاقِ

[٣٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لهُ أَنْ يُطلقَهَا فَليُطَلِّقْهَا قَبْل أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلقَهَا فِيهَا»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

الشرح

الطلاق في اللغة: هو حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلِق اليد بالخير أي كثير البذل.

وفي الشرع: حل عقدة التزويج فقط، أي: طلاق الرجل لامرأته.

ومن رحمةِ الله جَلَّ وَعَلَا لهذه الأمَّة أن سهَّل لها أمر الخروج من المأزق، وأحل لها ما تضطر لتحصيل الحلال فيه، كما حرَّم عليها -بمنِّهِ وكرمه- ما كان تحريمه عين مصلحتها، فما من خيرٍ إلا واشتملت عليه شريعة محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما من شر إلا واشتملت على ما يضاده، وهيَّأ فيها السبيل لعدم الوقوع فيه، فلم يجعل الله جَلَّ وَعَلَا المسلم في حيرةٍ من أمره، إذا ملَّ عشرة امرأته ووجد أنَّها غِلٌّ في عنقهِ ولا مجال للخروج من ذلك الغل؛ يُشرع له الطلاق الذي بيَّنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، هذا هو الطلاق الذي إذا فعله الإنسان متقيدًا به فهو طلاقٌ شرعي معتبر، لا يترتبُ عليه ارتكابُ ما يسخط الله جَلَّ وَعَلَا، وما بعدهُ هو الطلاق الذي لا بقاء معه بالصلةِ الزوجية.

كان العرب في الجاهلية للواحد منهم أن يطلق امرأته ما شاء، فإذا شارفت على انتهاءِ عدتها راجعها، فيجعلها معلقة لا هي زوجة تعيشُ عيشةً زوجية بها في العيشة الزوجية الهنية من أنسِ المعاشرة، ولا هي خالية تنتهي بمدة فتجدُ نفسها حرةً تتزوج من ترتضيه ويرتضيها، وكذلك الأمرُ عند اليهود، وهذا الطلاق عند العرب لم يعرف هل ورثوه عن شريعة أم لا؟ ولكن قد يكونوا تأثروا بمن جاورهم من اليهود، ومعروفٌ أنَّ اليهود جاوروا العرب في أماكن: في المدينةِ، وفي جنوب الجزيرة، وفي شمالها، فقد يكونوا تأثروا بهم، وقد تكون عنجهيةً يسيرون عليها، والشأنُ في النَّاس إلى أن جاء الإسلام لا يولون المرأة عناية، ولا يرون لها حقوقًا، وربما حرموها الميراث أو بعض الميراث، بل كان الإنسان إذا مات وله زوجة يأتي قرابته -كولدٍ ونحوه- فيرمي عليها كساءً ولا تستطيع أن تتزوج، ويزوجها بدون خيارها، وإن كان العرب أحسن حالًا من الوثنيين الآخرين خارج جزيرة العرب؛ لِمَا جُبل عليه العربُ من مكارم الأخلاق، وهي ليست مكارم كاملةً من كل وجه، ولكنهم كانوا أحسن حالًا من المجوس، وسائر الوثنيين في ذلك الزمن؛ ولذلك بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتمم مكارم الأخلاق.

وعلى النقيض من ذلك كان النصارى إذا تزوج الواحد منهم امرأة لا يملك أن يطلقها؛ ولذلك عند العامة إذا رأوا أمرًا لا فكاك لهم منه يقول قائلهم: هذه زيجة نصارى؛ لأن النصراني لا يجد مجالًا للتخلص من الزوجة، وقد يعاشر غيرها ويتركها إلى غيرِ ذلك، إلا الزوجة لا يستطيع فراقها.

فجاءت الشريعة العظيمة الكاملة المشتملة على حل كل مشاكل من يدين بها، وحل مشاكل من يترافع إليها؛ لأنَّها مبنيةً على العدلِ والإحسان، ومنعُ الظلم والعدوان، فمن رحمةِ الله جَلَّوَعَلَا بهذه الأمَّة أنَّه لم يجعل الزواج عقدًا لا فكاك منه، وكذلك لم يجعل الرجل حرًّا يُطلق عدد ما شاء أن يُطلق، وإنَّما نظم الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ذلك، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما زاد عن الطلقتين فإنَّه إن طلق الثالثة لا مجال له للرجوع إليها، قال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالطلاق مأذونٌ به شرعًا، وإن كان غير مستحب في الشريعةِ، ولا يُمدح الشخص بكثرةِ تطليقه للنِّساء، لا في عرفِ النَّاس، ولا في شرعِ الله جَلَّوَعَلَا، لكنه جُعل سبيلًا إذا لم تستقم الحالُ بين الزوجين، إمَّا أن يكون الرجل سئم عشرة امرأته، أو تكون المرأةُ سئمت عِشرة زوجها، ومع ذلك حيط الأمر بزيادةِ عناية، فلا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق إلا إذا كان هناك أمر اقتضى ذلك، ووجدت نفسها لا تقدر على البقاء مع هذا الزوج، يقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا»**، يعني: كل امرأة، فهذه من صيغ العموم التي لا حدود لها، **«امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»**[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن حبان (٩/ ٤٩٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من حديث ثوبان =

إن كرهته لدينه فمن حقها، بل إن كان مخلًّا بالدين فيجبُ عليها أن تطلب الطلاق، إن كانت قادرةً على إثبات ما يقتضي طلاقها، فإذا طلبت ألزم الحاكم الزوج بطلاقها.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَفْرَكْ** -أي: يبغض- **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**[١]، لا يمكن أن تكون المرأة عديمة من أي خلقٍ يمكن أن يرضى به زوجها.

وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنَّ النِّساء جبلن على بعضِ الأمور قد لا يرتضيها الأزواج في بعض الأحوال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **«إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**[٢]، فالذي أرادهُ الله ورسوله هو أن يؤم النَّاس، وهذا من أدلةِ تأهيل الأمرِ له بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المقصود: أنَّ النِّساء فيهن هذا الشيء، وصواحب يوسف معروفة قصتهن مع امرأةِ العزيز، وقول بعضهن لبعض: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:٣١] إلى غيرِ ذلك، مع هذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ»**[٣]، إذا

=

مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنحوه ابن ماجه (٢٠٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان فيها خُلقٌ لا يعجبك فانظر هل فيها خُلقٌ سوى ذلك يعجبك؟ اجعل الخُلق الذي يعجبك يغفرُ للخُلق الذي لا يعجبك، وحاول تقويمها، وَأْمُرْها بتقوى الله، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

هذا الحديث في قصة طلاق عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لامرأته وهي حائض؛ حيث جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره بذلك، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا علم أنَّه طلقها وهي حائض، وجاء في بعض روايات الحديث أنه قال: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(١)، مفهوم هذا أنَّ ما فعله عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس هو الطريقة الشرعية التي تطلق بها النِّساء؛ لكن هل هذا الطلاق يقع أو لا يقع؟

أهل المذاهب الأربعة -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- يرون أنَّ طلاق الحائض يقع، ويأثم المطلق بذلك(٢).

وكذلك أنا أرى أن طلاق الحائض يقع، ومثله من طلق امرأته في طهرٍ جامعها فيه، ويأثم في الأمرين، وإذا طلق ثلاثًا مفرقة في مجلسٍ واحد وقع، أمَّا إذا قال: أنتِ طالق بالثلاث، أو أنتِ طالق مئة مرة، أو أنتِ طالق ألف، فلا يعتدُ به، لكن لو قال: أنتِ طالق أنت طالق أنت طالق، وبسؤاله عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧)، والمدونة الكبرى (٥/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٦٠).

قال: ما قصدتُ إلا التأكيد في تكرار هذا الكلام، ولم أقصد عد الطلاقات، فهذا له وضع آخر.

دليل الذين قالوا بوقوع الطلاق: أن النبي ﷺ أمره بمراجعتها، وقال لعمر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

ومن أدلتهم -أيضًا-: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[(١)]، وفي لفظ: «فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لها التَّطْلِيقَةَ التي طَلَّقْتُهَا»[(٢)].

وبعض أهل الظاهر -ويشاركهم في ذلك بعض الطوائف من الخوارج والرافضة- قالوا: إن طلاق الحائض لا يقع[(٣)].

دليلهم: قالوا: هذا طلاقٌ منهيٌّ عنه، والنهي عنه يقتضي الفساد، والشيء الفاسد لا يُعتد به.

كذلك ورد في بعض روايات الحديث، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يَرَهَا شَيْئًا»[(٤)]، وقد أُعِلَّت هذه الزيادة؛ لأن فيها أبا الزبير.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/١٦٥-١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٨٠)، أبو داود (٢١٨٥)، وقال عقبه: «وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا على خِلافِ ما قال أبو الزُّبَيْرِ». قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٣٥): «قال أهل الحديث: لم يرْوِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٦٥): «قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئًا» منكر عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلَّة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صحَّ لكان معناه عندي -والله أعلم-: ولم يرها على استقامة، أي: ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله».

كيف تكون العدة وهي في حيضها؟

الجواب: أن تطهر ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر من الحيضة الأولى بعد ذلك، ثمَّ تحيض، فإذا حاضت ثلاث حِيَض بعد الحيضة التي طلقها فيها، فإذا طهرت منها خرجت من العدة.

فهذا الحديث فيه نهي عن طلاق الرجل لامرأته وهي في حيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، وهل النِّفاس حكمه كالحيض؟

الظاهر أنَّه مثله؛ لأنَّه ليس فيه معاشرةً كاملة بين الرجل وامرأته، فقد لا يكون عنده من الميول لها كما لو كانت في حالِ طهر.

وكان العمل هنا في المملكة في عهدِ الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمة الله عليه- وأئمةِ الدعوة تلامذة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتلامذتهم، أنهم يرون أنَّ الطلاق يقع إذا طلق الإنسان امرأته وهي حائض، أو طلقها في طهرٍ جامعها فيه، وكان الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشدد في هذا الأمر، وكذلك يرى أنَّ الرأي الذي يبطل الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد قول مردود لا اعتبار له، ولـمَّا عُين الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمة الله عليه- صار يفتي بأنَّ طلاق الحائض لا يقع.

الخلاصة: أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اعتبر تطليقه لامرأته وهي حائض طلاقًا واقعًا، وقد خرج هذا الخبر في نص، وهو عربي لم يختلط بعجمة يفهم دلالة القرآن، لا يحتاج أن يشرح له أحد فهمها، وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من فقهاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين يُرجع إليهم في الفتيا في عهدِهِ بعد كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كأبي بكرٍ وعمر وطبقتهم، وابن عباس وإن كان أصغر منه سنًّا إلَّا أنَّه كان من فحولِ العلم.

وبدون شك الاحتياط هو الأخذ بقول جمهور العلماء: أنَّ طلاق الحائض

يقع، ويأثم المطلق لمخالفتهِ السنَّة، فإنَّ سنَّة الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته إذا رغب طلاقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، فإن طلقها في حالِ حيض فهو طلاقٌ محرم ويقع، ومثله النِّفاس؛ لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يستثن النِّفاس الذي مدته طويلة، هذا مجمل ما يتعلق بطلاق ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وما يتعلق بأمر الطلاق بصفةٍ عامة.

ونصيحتي للشباب عمومًا أن لا يتجرأ الواحد بالفتيا، وإن سمع من مفتٍ فتوى فإنَّ المفتي قد يفتي لظروفٍ سمعها من المستفتي، قد يكون فهم أنَّ المستفتي شديد الغضب، وأنَّه حصل له أمرٌ فغضب وغلبه الغضب، فلم يستطع أن يفكر، فيكون ما يعمله أو ما ينسب إليه بدون فكر، فليحذر من الجرأة على الفتيا، وليرشد من يستفتيه إلى ذلك المفتي، وإن كان من أهلِ العلم يستأنس بآراء العلماء.

[٣٢١] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ[١]، وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: واللهِ مَا لكِ عَلَينَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ له، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» -وَفِي لفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى»[٢]- فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ له، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[٣].

الشرح

هذا حديث فاطمة بنت قيس وهي قرشية، طلقها زوجها ثلاثًا، أي: آخر التطليقات الثلاث، فأرسل إليها وكيله ومعه شعير فسخطته ظنًا منها أن لها نفقة، فقال لها: **(والله مَا لكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)**، فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما حصل فقال لها: **«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى»**.

---

(١) طَلَقَهَا البَتَّةَ: طلقها طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه.

(٢) اللفظ لمسلم (١٤٨٠) (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري مختصرًا (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦).

فالمطلقة طلاقًا رجعيًّا لها على المطلق أن ينفق عليها ما دامت في العدة، وعليه أن يؤمن لها السكن، فإن كانت معه في المسكن يقرها في مسكنها ولا يزعجها أو يخرجها منه، لكن إذا رفضت أن تبقى في مسكنها لا يلزم أن يستأجر لها سكنًا غيره.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»**، أم شريك: امرأةٌ كبيرة في السن يأتي إليها من الصحابة فتصنع لهم طعامًا تكرمةً لهم إذا جاؤوا لها من بابِ السلام وهم من قرابةٍ لها، وإن لم يكونوا محارم لها، فهي كانت امرأةً مسنة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، وهو من بني أعمامها.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»**، يعني: لا تخشين من رؤية ما لا ينبغي أن يراه منكِ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكفوف.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»**، أي: إذا تمَّت عدتكِ فأخبريني.

وعندما اكتملت العدة أتت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستشيره، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصح، فقال لها: **«وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»**، أي: ماذا تصنعين معه؟ المرأة تريد نفقة وسكنى إلى غيرِ ذلك.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»**، فيه تفسيران مشهوران:

أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء.

يقول شريحٌ[1] يمدحُ نفسه بأنَّه لا يضرب النساء:

(١) هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية، تزوج امرأة من بني تميم تُسمى زينب، =

رَأَيْتُ رِجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَشُلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرِبُ زَيْنَبَا
أَأَضْرِبُهَا مِنْ غَيْرِ سُوءٍ أَتَتْ بِهِ فَمَا العَدْلُ مِنِّي ضَرْبُ مَنْ لَيْسَ مُذْنِبَا

وكان من شيم العرب في الجاهلية: إكرام المرأة؛ ولذلك يسمونها ربَّة البيت، يعني: كأنَّها مالكة البيت، وسيدة البيت، وإذا وجد فيهم من يسيء العشرة فقد وجد في المسلمين من يسيء العشرة، إلا أنَّهم كانوا أهل جاهلية لا شرع عندهم، وبينهم وبين إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قرونٌ لا تحصى، فإنَّه كان قبل موسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وموسى جاء بعده أنبياء وأنبياء، ثمَّ جاء من بعدهِ عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فالعرب لم تكن عندهم شريعة، إلا ما بقي عندهم من ملةِ إبراهيم، وكان عمرو بن لحي قد أفسد عليهم دينهم، بعدما ذهب إلى الشام ورأى ما فيها من أصنام، ثمَّ بث الأصنام في جزيرة العرب، فكان أول من نشر الشرك الأكبر في جزيرةِ العرب، والله المستعان، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»**[1]؛ لأنَّه أول من دعا لعبادةِ الأصنام، وشرَّع تشريعاتٍ في التحريم والتحليل، إلى غيرِ ذلك.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**، كانت فاطمة بنت قيس امرأة قرشية، وأسامة في نظرهم مولى؛ لأنَّ والده زيد بن حارثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان مولى لخديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ثمَّ وهبته للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإن كان أصله من

=

فنقم عليها شيئًا فضربها، ثم ندم، وقال فيها هذه الأبيات. يُنظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

العرب، وليس عبدًا مجلوبًا من الرقيق، ولكن عادة العرب إذا أخذوا أحدًا في حربٍ أو غير ذلك استرقوه وجعلوه مملوكًا يُباعُ ويُشترى، وقد رآه شخص من حيهم فعرفه وأخبر أهله، فقدم أبوه وعمه وبعض من عشيرته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأخذوه، وقالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا محمد، إنا معطوك بهذا الغلام ديات، فسم ما شئت، فإنا حاملوه إليك»، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ جَعَلتُ الْأَمَرَ إليه، فَإِنْ شَاءَ فَليقمْ، وإِنْ شَاءَ فَليَدْخُل»**، فقال زيد: «هيهات هيهات! ما أريد برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلًا ولا أؤثر عليه والدًا ولا ولدًا»(١)، فتبناه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الحديث: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]»(٢).

في هذا الحديث دليل على أنَّ المطلقة آخر تطليقاتٍ ثلاث لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً، والسكنى من أجلِ حملها، أمَّا إذا لم يكن حملٌ فلا نفقة ولا سكنى، والذي يُدفع لها إنَّما هو المتعة؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وهو غير لازم.

وقوله: **«طَلَّقَهَا ثَلاثًا»**، ليس معناه أن زوجها طلقها ثلاثًا في مجلس واحد، إنما المعنى: أنها آخر تطليقاتٍ ثلاث.

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥) (٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بَـابُ العِـدَّةِ

[٣٢٢] عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٍ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلتْ للخُطَّابِ، فَدَخَل عَليْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُل مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لهَا: مَا لي أَرَاك مُتجَمِّلةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، واللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي[١].

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[٢].

الشـرح

قوله: **(باب العِدَّةُ)**، العدة: هي اسمٌ للمدةِ التي تنتظرُ فيها المرأة وتمتنع عنِ الزواجِ بعد وفاة زوجها أوطلاقِهِ لها.

هذا الحديث حديث سبيعة الأسلمية التي توفي عنها زوجها في حجةِ الوداع، وكانت حاملًا، فلم تلبث أن وضعت حملها، فلمّا انتهت من نفاسها

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) (٥٦).

(٢) هذه الزيادة عن ابن شهاب الزهري في رواية مسلم.

لبست ملابس الجمال، رغبة منها أن يأتيها الخُطَّاب، فقد فهمت أنَّها بوضعها الحمل قد انتهت عدتها؛ عملًا بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فرآها أَبُو السَّنَابِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه الحال، فقال لها: **(لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، والله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)**، فشكَّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الأمر، ولـمَّا أَمْسَت جمعت عليها ثيابها وذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبرته بما سمعت من أبي السنابل، فأخبرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها أحلت للخطَّاب إن شاءت أن تُنكح نكحت، وفي لفظٍ آخر قال: **«كَذَبَ أبو السَّنَابِلِ»**(١)، والمقصود: من كلمة كذب أنه أخطأ، فإن الكذب تارةً يُطلق على تعمد القول الكذب، وتارةً على الخطأ، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَذَبَ أبو السَّنَابِلِ»** يعني: أخطأ فيما قال.

قوله: (**وقال ابنُ شِهابٍ**...)، أي: الراوي يذكر أنَّها لو شاءت بعد وضع حملها أن تتزوج لتزوجت؛ إلا أنَّها لو تزوجت لم يصح للزوج أن يقربها حتى تطهر، وقد بين الله جَلَّ وَعَلَا أجل الحامل في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا ينصرف إلى الطلاق، وينصرف -أيضًا- على كل ذات عدةٍ من طلاقٍ أو وفاة، لكن الذي يبين ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أشكل الأمر.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله خفف على الأمَّة الإسلامية، ولم يجعل في أمرها حرجًا وأغلالًا وآصارًا، وبين أن عدة الوفاة أربعة أشهر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٧٤)، وأحمد (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٢٩).

وعشرة أيام، إلا أن تكون حاملًا فعدتها وضع الحمل، ولو بقيت تسعة أشهر أو أكثر لم تضع لبقيت في حال عدة الحداد، كما أنَّها تستفيد في الوضع قصر المدة، كذلك تتضرر بالحمل من طولِ المدة، إلى أن تضع الحمل.

وقد كانت المرأة في الجاهلية: **«إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»**[١].

فلا تتطيب المرأة خلال فترة الحداد، ولا تكتحل، ولا تلبس ملابس التجمل، ولا الحلي الذي يُلبس؛ لأجلِ أن تكون المرأة في حالها مما يرغبُ فيه، وعليها أن تحرص على التزامِ المبيت في بيتِ الزوجية، ولا تخرج منه إلا لأمرٍ ملزم: كمرض، أو لقضاء حاجة؛ كأن تكون ذات حرث وزرع، تشتغل في بياضِ نهارها في حرثها وزرعها، أو تكون ذات بهيمة أنعام ليس لها من يتولى بها، ولكن على أساس أن ترجع إلى بيتها في النَّهار، والنَّاس صاروا يتساهلون في ذلك الأمر، تخرج المرأة الحادة للنزه وغير ذلك، فالأولى بالمرأة الحادة أن لا تخرج إلا إذا اضطرت للخروج؛ كأن يكون أهل المنزل سيذهبون وتستوحش أن تبقى فيه، ولكن على أساس أن تلتزم بأن تعود عندما يعودوا قبل الليل إلى المنزل.

ومعلوم أن عدة الوفاة وفاءٌ لحقِّ الزوج، وعدة الطلاق في الغالب أنَّها لبراءة الرحم، فتعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، إلا إن كانت حاملاً فتنتظر حتى تضع حملها، وكذلك عدة الطلاق للحامل إلى أن تضع

---

(١) يأتي تخريجه (ص٨٣٥).

حملها، لكن في غير الوفاة إذا لم تكن المرأةُ تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، كأن تكون صغيرة أو من النِّساء اللاتي لم يحضن، ففي النادر أن بعض النِّساء لا تحيض في شبابها، فاللواتي لم يحضن، أو اللواتي يئسن من المحيض في الطلاق عدتهن ثلاثة أشهر، وفي الوفاة أربعة أشهر وعشرًا.

[٣٢٣] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١].

الحَمِيمُ: القَرَابَةُ.

[٣٢٤] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى المَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[٢].

العَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ اليَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

الشرح

قولها: (**تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ**)، الحميم: القريب، وقد ورد في لفظ آخر: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا...»[٣].

قولها: (**فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ**)، أي: بطيبٍ.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ تُحِدَّ**»، أي: منع المُعْتَدَّةِ نفسَها الزِّينةَ وبدنها

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم واللفظ له (١٤٨٦) (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم واللفظ له (٩٣٨) (٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠).

الطِّيبَ؛ ذلك أن النَّاس في حالِ الوفاة يكون عندهم شيء من الأسى والحزن، وأم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا توفي والدها أبو سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، والشأن في المرأة أن تعتني بالطيب والملابس، فأم حبيبة لما مضت ثلاثة أيام دعت بنوع طيب وصفرة، ومسحت ذراعيها وعارضيها، والعارضان: جانبي الخدين، ثُمَّ قالت: «إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَقُولُ...»[1]، وذكرت الحديث.

وقد حصل مثل ذلك -أيضًا- مع أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[2]، فدل على أن المرأة ليس لها أن تحد على الميت من أخٍ أو أب أو قريب مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام؛ لنهي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن ذلك، ولكي تبيِّن أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ذلك الحكم طلبت هذه الصفرة لتمسح عارضيها وذراعيها.

***

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٢).

[٣٢٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» -مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ»(١).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ المَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»(٢).

الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ الحقير.

و«تَفْتَضَّ»: تُدْلكُ بِهِ جَسَدَها.

الشرح

هذا الحديث بيَّن فيه رسول الهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما منَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى به على هذه الأمَّة من التخفيف في أمرِ الحداد وغيره، فإنَّ هذه الملة حنيفيةٌ سمحة، خفف الله بها على العباد أمورًا كثيرة، وأعطاهم ما لم تعط أمة من قبلهم، فلله الحمد على نعمه التي لا تُحصى، ونسأله أن يثبتنا جميعًا بالقولِ الثابت وعند مفارقتنا دنيانا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

هذه المرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابنتها توفي عنها زوجها، وأصاب عينها الرمد، فاستأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتكحلها، نوع علاج، فرفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وقال: **«لا»**، ثم قال: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»**.

وقد كانت النِّساء في الجاهلية تمكث في بيتها لا تمس طيبًا، ولا تغتسل، ولا تقرب شيئًا من أسبابِ النظافة حتى تمضي سنةٌ كاملة، ثمَّ يؤتى لها بدابة من كبش أو ماعز أو حمار فتتدلك بذلك البهيم، وهي في غاية سوء الرائحة، فَقَلَّ أَنْ تفتض بشيءٍ من هذه الدواب إلا ويموت من شدةٍ النتن الذي ما اعتاده، ثمَّ تخرج ويؤتى لها ببعرة، فترمي بها، يعني: كأنَّ هذه المدة لا تساوي ثقل هذه البعرة التي رمت بها، ثمَّ تغتسل وترجع إلى ما تحب أن ترجع إليه من طيبٍ وتجملٍ في ملابسٍ أو غيرِ ذلك.

هذا التصوير يبين تشدد العرب في الجاهلية مع المتوفى عنها زوجها، بخلاف حالها في الإسلام، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة التي تريد أن تعالج ابنتها بالكحل في عينيها أن تصبر؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خفف على النِّساء في هذه الشريعة بأشياء كثيرة، منها: هذا التخفيف الذي في حدود ثلث المدة التي كانت تمكثها في الجاهلية.

كِتَابُ اللِّعَانِ

[٣٢٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ[١]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»[٢] ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ[٣]: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ

---

(١) آيات اللعان سورة النور الآيات: (٦-٩).

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٣) (٤) واللفظ له.

(٣) البخاري (٥٣٣٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٦).

لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْللتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

الشـــرح

هـذا الرجـل جـاء إلى النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكأنَّـه شـاكٌّ في زوجتـه، فكـره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سؤاله، ثمَّ جاءه مرة ثانية وقال له: **(إنَّ الذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ)**، وقد ورد في حديث آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن هلال بن أمية قـذف امرأتـه عند النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـال لـه النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**، وكان ذلك قبل نزول آيات اللعان من سورة النور، فَقَالَ هِلَالٌ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ»، فَنَزَلَ عَلَيْهِ قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦- ٩]»(١).

وفي هذا الحديث وعظه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصرَّ الرجل على ما قال، وأخـبره النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَنَّ عَـذَابَ الـدُّنْيَا أَهْـوَنُ مِـنْ عَـذَابِ الآخِـرَةِ)**، عـذاب الـدنيا هـو: حـد القـذف؛ لأنَّ قـذف المـرأة المحـصنة أو قـذف الرجـل المحصن بالزنا إذا لم يثبت الفاحشة بوسائل الإثبات المعتبرة شرعًا يقامُ عليه الحد ثمانين جلدة، والمرأة إذا لم يُقم الحد ونكلت عن اللعان، يُقامُ عليها حد الرجم، وفي المسألةِ خلافٌ بسيط؛ لأن الزوجين كل منهما محصن، وبالنسبةِ للقذف يستوي المحصن وغير المحصن يُحد ثمانين جلدة، وأمَّا حد مباشرة الزنا فإنَّ المحصن الذي يزني غير مكره حده الرجم.

فلـمّا نـزل مـا نـزل في سـورة النـور مـن آيـات اللعـان قرأهـا النبـي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبدأ بالرجل، فشهد الرجل أربع مرات يشهد بالله أنَّها زانية، والشهادة الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فعرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المرأة، وفي بعض الروايات أنها: «تَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ»[1]. ثم حلفت أربع شهادات إنَّه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما تفريقًا أبديًّا، وقال للرجل: **«لَا سَبِيل لكَ عَلَيْهَا»**، قَال: يَا رَسُول الله، مَالي؟ قَال: **«لا مَال لكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْللتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لكَ مِنْهَا»**.

وفي الملاعنة لا يُلحق الولد بالزوج، فإذا لاعن رجلٌ امرأةً ووضعت من اللعان، سواء كان اللعان بعدما وضعت أو قبل أن تضع، فمعنى أن يلاعن الزوج أن ما في بطنها ليس منه، فإذا تم اللعان فإنَّ الولد لا يُلحق بالزوج، بل هو للمرأة وترثه ولا علاقة له بعصابةِ زوجها، بل عصبته أمه وعصبتها، وإذا مات ولم يكن له وارث فإنَّ أمه ترثه إرثًا كاملاً، وإن كان هناك ورثة كزوجته فللزوجةِ نصيبها، أو إن كان له من أمه أخوة اثنان فأكثر فلهما الثلث، إن كان له أولاد فلهم ميراثهم، وأولى بهم إن كان له أولاد أن يرثوه كما ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في ميراث الأولاد.

❀ ❀ ❀

(١) جزء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم (ص٨٣٨).

[٣٢٧] وَعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ»(١).

الشرح

قوله: (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، أي: أنكَرَهُ وبَرِيء منْهُ.

هذا الحديث داخلٌ في المعنى السابق بالملاعنة، والملاعِنة تحرم على زوجها أبد الدهر، فلو تزوجت مائة مرة ما حلت للزوج؛ لأنَّ هذا التحريم تحريمٌ أبدي، وبالنسبةِ للمرأة -وكما سبق أن أشرتُ إليه- ترث الولد إذا لم يكن له وارث سواها، وفي حديث ابن عباس قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»**، أي: للذي رماه بها هلال بن أمية، أي: المتهم بالزنا بها، فجاءت به كذلك فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**(٢)، يعني: لأقمت عليها الحد، لكن الله جعل اللعان منهيًا لما بين الزوجين، وهذا من رحمةِ الله جَلَّ وَعَلَا بالعباد، فقد يتعذر على الإنسان أن يثبت أن امرأته زنت، ويرى أنَّه يتعذر عليه أن يقر هذا الولد له، وقد يرتكب شرًّا وبلاءً بقتله للمولود إلى غيرِ ذلك، والله جَلَّ وَعَلَا هو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، فشرع من الأحكام ما يخرج الشخص من الحرج الذي أوقعه ذلك العمل فيه بما بينه الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٤٧٤٨)، وبنحوه مسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) جزء من حديث ابن عباس المتقدم تخريجه (ص٨٣٨).

ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]؛ فجعل أمر اللعان مُنهيًا للموضوع.

لكن لو فرض أنَّ الشخص يتبرأ من ولده وهو له؛ لكان حرامٌ عليه دخول الجنَّة إذا علم أنَّه له ثمَّ تبرأ منه لأي مكيدة يريدها للمرأة أو بأهلها، إلى غيرِ ذلك.

فاللعان لا يقدم عليه الشخص إلا إذا رأى أنَّه لا حيلة له إلا به، فإذا علم أنَّها حاملٌ من الزنى فليبادر باللعان، لكن إذا سكت حتى تضع اعتُبر ذلك الولد ولده؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«الوَلدُ للفِرَاشِ، وَللعَاهِرِ الحَجَرُ»**[1].

وسبق بيان أن الولد في اللعان يُنسب إلى أمه، فيُقال: فلان بن فلانة، وإذا قيل: فلان بن فلان، اسم عام حتى يفر من العيب عليه جاز، لكن لا يصح أن ينتمي إلى أحدٍ بعينهِ.

---

(١) يأتي تخريجه (ص٨٤٤).

[٣٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ إبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

الشرح

قوله: «**أَوْرَقَ**»، أي: فيهِ سوادٌ ليسَ بصافٍ.

قوله: «**نَزَعَهُ عِرْقٌ**»، أي: جَذَبَهُ أَصل منَ النَّسَبِ.

لاشك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو أحكم البشر، وأبعدهم نظرًا، وأصدقهم لهجة، وأبرهم في كلِّ موقف، فقد جاءه هذا الرجل وذكر له أنه وُلِد له غلام أسود، ولكنه هاب أن يقول: إنَّ الولد لا أرتضيه لي؛ لأنه على خلاف لونه ولون امرأته، فلم يشأ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يقول له: الولد للفراش، وهي فراشك، فهذا الولد لك، وإنَّما ذهب ليضرب له الأمثلة التي يعرفها هذا الرجل حتى يطمئن قلبه، فقال له: «**هَل لك إبِل؟**»، قَال: نَعَمْ، قَال: «**فَمَا أَلوَانُهَا؟**» قَال: حُمْرٌ، قَال: «**فَهَل يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَال: إنَّ فِيهَا لوُرْقًا. يعني: أكثر من واحدة، فالأصل في الإبل إذا كان فحلها واحدًا، وألوانها متقاربة أنَّها لا تأتي بمولود يختلف عن ألوانها هذا الذي تجئ به العادة، قال: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» ولا شك أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهم أنَّ فحلها منها؛

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

لأنَّه لو كان الفحل ليس أسود، وحصل الحمل من فحلٍ آخر أسود اللون فينزع الولد، قال: **«فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»** قَال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَال: **«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**، أي: لعل جدًّا بعيدًا أو جدَّةً بعيدة أو أي قرابة يكونون جذبه، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٨]، فقنع الرجل بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالشأن في الإنسان إذا سُئل عن أمر وكان السائل مستشكلًا ما يسأل عنه، مستعظمًا ما يراه، أن يلتمس ما يمكن أن يوضح له الحال ويزيل أسباب الإشكال، اقتداءً بفعل المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الإنسان ينبغي له بقدرِ ما يستطيع أن يحرص على الأخذِ بالطريقةِ التي يعلمها عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

[٣٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَال سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلى شَبَهِهِ، وَقَال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُول اللهِ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

الشرح

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر سعد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أخاه عتبة قال له: إنَّه واقع وليدة زمعة -أي: جارية زمعة- وأنَّها حملت منه، وقد وضعت الجارية هذا الغلام بعد وفاة زمعة، وزمعة هذا أبو سودة أم المؤمنين التي تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاة خديجة.

وسبب هذا التنازع بين سعد وعبد بن زمعة أن سعدًا رأى شبهًا بين الغلام وأخيه عتبة، فجاء يريدُ أن يأخذ هذا المولود؛ لأنَّه يراهُ ابن أخيه، وأنَّ أخاهُ عهد بذلك إليه، ولم يقبل عبد بن زمعة بذلك وقال: **(هَذَا أَخِي يَا رَسُول الله، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)** أي: جاريَته التي كان يجامعها، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهًا بيِّنًا بعتبة بن أبي وقاص، لكن الأمر هذا نازعهُ أمرٌ آخر وهو الحكم الشرعي أن الولد للفراش، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ لك يَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦).

عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ، وَللعَاهِرِ الحَجَرُ» يعني: الزاني ليس له شيء إلا الحجر، أي: الرجم، وعتبة بن أبي وقاص مات قبل هذه الخصومة، فالمقصود: ليس للعاهر إلا الخيبة والتراب، ثمَّ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسودة بنت زمعة بسبب ما رأى من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص: **«وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»**، فأعطاه الحكم الشرعي من حيثُ الانتساب، ومنع أم المؤمنين أن تعتبره أخًا لها.

واختلف العلماء هل هذا الحكم ينطبق على كل امرأة تشبه حالها حال سودة، ويشبه ولد هذه المرأة شخصًا آخر ولكن ولد على الفراش؟

قال بعض أهل العلم: إنَّها خاصة بأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما ميزهن الله جَلَّ وَعَلَا عن سائرِ النِّساء.

وقال بعضهم -وهو الظاهر الراجح-: إنَّ الشبه له أثر في انتساب الشخص إلى من يشبهه، فإذا شك في نسب أحد وتنازعه اثنان أو أكثر نظر بالشبه، وعرض على القافة الذين يعرفون أشباه النَّاس، ثمَّ يؤخذ بما يتوصل إليه.

[٣٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[٢].

الشـــرح

زيد بن حارثة ولد له أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكان لونه يختلف عن لون زيد، والنَّاس يتدخلون فيما لا يعنيهم فيثيرون شكوكًا في كون أسامة ليس ابنًا لزيد، ثمَّ إن مجززًا المدلجي من بني مدلج قبيلة من العرب كانوا معروفين بجودة القيافة، والقائفُ: هو مَنْ يعرفُ إلحاقَ الأنسابِ بالشَّبَهِ ويعرفُ الآثارَ، كان زيد وأسامة نائمين عليهما قطيفة، وظهرت أقدامهما، فنظر مجزز إلى هذه الأقدام وقال: (**إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**)، فاستبشر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفرح بهذا القول؛ لأنَّ فيه تكذيبًا لمن يقولون: إنَّ أسامة ليس ابنًا لزيد، فدخل -صلواتُ الله وسلامه عليه- على بيته، تقول عائشة: (**تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**)، أي: تلمَعُ وتُضيءُ.

وقد كانت العرب معروفةً بحسنِ القيافة، والقيافة تعتبر عندما لا يوجد سواها، وفي وقتنا هذا استحدث أمرٌ آخر وهو ما يسمى بالحمض النووي، هذا الحمض النووي إذا تعارض هو والفراش فإنَّه لا يُلتفت إلى هذا الحمض؛

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٩) بعد رقم (٤٠).

لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ، وَللعَاهِرِ الحَجَرُ**»، فما دام أنَّ الفراش تقرر أنَّ الولد له فما جاء به النص الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقدم على ما يُقال في أشباهه، وفي مسألة الحمض هذا أمره عجب، فالله أعلم بصحة ما توصلوا إليه.

❁ ❁ ❁

[٣٣١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[(١)].

[٣٣٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ»[(٢)].

الشرح

العزل هو: أن يجامع الرجل امرأته، وقبل إنزال النطفة ينسحب، فتنزل النطفة خارج الفرج، وكانت العرب تفعل هذا لعدة أسباب، قد يفعل هذا الواحد بجاريته لئلا تحمل، يريد أن يستمتع بها ثُمَّ إذا أراد بيعها باعها، أو لا يريد أن ينجب ولدًا أمه أمة، والعرب عندهم في هذا المجال عصبية، وقصة عنترة بن شداد أشهر عندما قال له أبوه: العبد لا يكر وإنَّما عليه الحلب والصر، ولما قال له: كر فأنت حر، كان العرب يأنفون من ذلك.

وقد تكون المرأة مرضعًا، وإرضاع الحامل لرضيعها قد يضعف الطفل، ويُسمى إرضاع المهل عند العامة، ولما سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك قال: **«أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»**، يعني: إذا قضى الله جَلَّ وَعَلَا أن يُخلق من ماء الرجل مولودًا فمهما أراد أن يتحرز قد يسبق عليه الأمر، وقد يفوت أقل القليل فيُخلق منه الولد، وقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **(كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ)**،

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

يبينون أنَّه جائز، فلو كان غير جائز لمنعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي بعض الأحاديث: أنَّ رجلاً استأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العزل؛ فقال: **«اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**، يعني: لنْ تردَّ ما قدَّر الله أنَّه سيُوجد، ثم جاءه ذلك الرجل بعد أيام، فقال: إنَّ الجَارِيَةَ قد حَبِلَتْ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**(١)، لكن مع ذلك لم ينهَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه.

وقيل: إنَّ العزل يُسمى الوأد الخفي، والوأد هو الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩]، لكن مادام أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم به ولم ينهَ عنه فالأصلُ فيه الإباحة.

واختلف العلماء فيما إذا أراد الواحد أن يعزل عن زوجته هل لابد أن يستشيرها؛ لأنها قد تريد الحمل؟

لاشك أنه لابد عليه أن يستشيرها، وقد يتزوج الواحد امرأة وهو لا يريدها أن تحمل، وهي تريد أن تحمل لأي سببٍ من الأسباب، ومن حقها ذلك. قيل: إن الجارية من حقِّ سيدها أن يعزل عنها ولو لم يسترضها، ولكن أمر الجارية الآن أصبح في خبر كان، ليس عند المسلمين جوارٍ، إلا إن أعاد الله جَلَّ وَعَلَا للمسلمين ارتفاع راية الجهاد في سبيلِ الله، وحصلوا على الأسرِ والسبايا، وما ذلك على الله بعزيز.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٩) (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٣٣٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «لَيْسَ مِنْ رَجُل ادَّعَى لغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ -أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله- وَلَيْسَ كَذَلكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

وَلِلْبُخَارِي نَحْوُهُ(٢).

الشرح

في هذا الحديث أمورٌ مهمة، منها: أنَّ النَّاس يتساهلون في إطلاق لفظ الكفر على بعضهم، كأن يقول قائلهم: هذا كافر، أو يا نصراني، أو يا عدو الله، أو غير ذلك، ولا يفكر في عواقب ذلك، فإذا قال إنسانٌ لآخر: يا عدو الله، ولم يكن المقول له عدوًّا لله؛ رجع هذا الوصف إلى المتكلم، وكذلك إن قال: يا يهودي، أو يا ملحد. ولم يكن كذلك إلى آخره؛ ولذلك على الإنسان أن يحرص على أن يصون لسانه، وأن لا يقدم على رمي الناس بالكفر دون تفكير في عواقب ذلك.

قوله: **«وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ»**، لأي سببٍ من الأسباب، إمَّا ليأخذ مال شخص بغيرِ حق، وليس عند ذاك ما يدفعُ هذا القائل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، أَيْ: فَليتخذْ لهُ مَباءةً وهي المنزل من النار.

قوله: **«لَيْسَ مِنْ رَجُل ادَّعَى لغَيْرِ أَبِيهِ»**، أي: إذا انتمى الإنسان لغير أبيه

(١) أخرجه مسلم (٦١) (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

وقال: أنا ابن فلان، وهو ليس أبًا له أو جدًّا أو جد الجد؛ لأن الإنسان يمكن أن يقول: أنا ابن فلان ويقصد جد أبيه أو جده، فهذا لا بأس، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»**(١).

لكن إذا قال: أنا ابن فلان يريد أن يرفع قدره، يلتمس شخصًا يكون له وزنه في المجتمع، ويقول: أنا ابن فلان هذا، إذا قال هذا الكلام حرمت عليه رائحة الجنَّة.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يلاحظ لسانه، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ألا أُخبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»** قال: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: **«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ»**، ثُمَّ قال: **«ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»** قال معاذ: بَلَى يا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وقال: **«كُفَّ عَلَيْكَ هذا»**، فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ الناس في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ -أو على مَنَاخِرِهِمْ- إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»**(٢).

فالإنسان إذا استطاع أن يحفظ لسانه عن أي قولٍ له خطره دل ذلك على توفيقه، وإذا لم يستطع فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي لها بَالًا يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ»**(٣).

فالإنسان يحتاج إذا أراد أن يتكلم بأمرٍ من الأمور أن يفكر في عواقب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨) (٤٩) مختصرًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تلك الكلمات، ما الذي يرجعُ عليه منها؟ فإذا وفِّق الإنسان وتعاهد نفسه، كلَّما هَمَّ بكلامٍ فكَّر في عواقب الكلام؛ أَلِفَ هذه المحاسبة لنفسه، والإنسان إذا وفِّق لمحاسبة نفسه قبل عرضه على الحسابِ حصل على كثيرٍ من أسباب النجاة.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الرَّضَاعِ

[٣٣٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

[٣٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ»(٢).

[٣٣٦] وَعَنْهَا قَالتْ: إِنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِل الحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَل عَلَيَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَال: «ائْذَنِي له، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

وَفِي لفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَال: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) (١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥).

رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»(١).

[٣٣٧] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(٢).

الشرح

قوله: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، لكن ذلك بالشروط:

- أن تكون الرضعات معلوماتٍ من حيثُ العدد.
- وأن تكون الرضاعة في الحولين؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ**»، يعني: الرضاعة التي تنشر الحرمة ما كان لأجل تنمية الطفل، وتعويضه ما قد يكون فاته، أما غير ذلك فلا تنشر الحرمة، فقد لا يستفيدُ الطفل أبدًا من الرضاع، فلابد من معرفةِ ذلك، فإذا رضع الصغير -ذكرًا كان أو أنثى- من امرأةٍ، وكان الرضاع في سن الحولين، ورضع خمس رضعاتٍ فأكثر، فإنَّه يكون ابنًا للمرضعة، وابنًا لزوجها الذي كانت تحته يوم أرضعت ذلك الطفل، ويكونُ من محارم المرأة، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها، وأمها، وجدتها، وكذلك إخوانها، وأخوالها، وأعمامها؛ يكون ابنًا لهم من حيثُ الرضاع، وبالنسبةِ لزوجها يكون هذا الرضيع أخًا لجميع أولاد زوج المرضعة منها أو من غيرها؛ فما كان منها كان ذلك الطفل أخًا له من الرضاع من الأب والأم، وما كان من إخوانه من الأب فقط صار بمنزلة أخيه من الأب، لكن لا ينشر الحرمة إلا خمس رضعات فأكثر؛ كما ثبت ذلك من حديثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) (٣٢).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس من أحاديث العمدة، وأن تكون هذه الرضعات في وقتِ اقتيات الطفل في تلك الرضاعة؛ لأنَّ هذا الإرضاع ينمو عليه الطفل ويشب، وينبني اللحم منه، فيكون هذا الرضيع بمنزلةِ الجزء من المرضعة، وبمنزلة الجزء من بعلها، فإذا كانت المرأة تزوجت أكثر من واحد فزوجها الذي أرضعت وهي في عصمته يكون أبًا لذلك الطفل، وأولاده كذلك إخوانه، وأبناء المرأة من زوجه السابق أو أزواجٍ سابقين أو أزواجٍ لاحقين يكونون إخوانًا لذلك الرضيع، وزوجها التي هي تحته وقت الإرضاع، يكون أولاده إخوانًا له من الأم والأب، أو من الأب فقط إذا كانت أمهم زوجةً أخرى.

وفيما يتعلق بالصهر: هل يسري عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**؟ الصهر: يعني الزوج، فإذا تزوج الرضيع هل يكون أبوه من الرضاع محرمًا لزوجته؟ هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، بعضهم يقولون: إنه خاصٌ فيما يتعلق بأثر النسب.

لكن الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم، وهو في مذهب أحمد: أنَّ زوجة الرضيع يكون أبوه من الرضاع محرمًا لها، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب.

وقد كان العرب في الجاهلية يدخل الرجل على المرأةِ إذا كانت تأمنه ولا تشكُ فيه، فلمَّا فُرض الحجاب في الإسلام صارت النِّساء لا يدخل عليهن إلا من كان من محارمهن، ولـمَّا أراد أفلح أخو أبي القعيس أن يستأذن في الدخول على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تأذن له، فقال لها: (**أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟**)، قالت: (**كَيْفَ ذَلِكَ؟**)، قَال: (**أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي**)، فاحتجت عليه أنَّه أرضعتها المرأة ولم يرضعها أبو قعيس، ولذلك تحتجب عنه،

فدخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: **«ائْذَنِي لهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك»**، وصارت تأذن لأبي القعيس هذا.

ثم وجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شخصًا لا يعرف ما صلته بها، فسألها عنه، فقالت: **(أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«انْظُرْنَ»**، وهذا توجيهٌ لها وللنِّساءِ عمومًا، **«مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»**، يعني: الرضاعة المعتبرة إنَّما تكونُ التي يتغذى بها الطفل إذا جاع.

فدل هذا الحديث على أنَّ الرضاعة النافعة ما كان في الحولين، وما سوى ذلك من إرضاع لأكبر من السنتين لا يُعتبر، وهو الذي عليه العمل في عامة كلام الفقهاء.

وهناك قصةٌ نادرة في عهدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان سالم مولى أبي حذيفة يعيش في بيتِ أبي حذيفة، وزوجته سهيلة، فكبر وصار رجلًا، وهم يعتبرونه ولدًا لهما، فجاءت المرأة وقالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رَسُولَ اللهِ، إني أري في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْضِعِيه»**، قالت: «وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» فتَبَسَّمَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ»**[1]، فأرضعته، لكن لا يُعرف أحدٌ بمثلِ حالِ سالم، ولم تقبل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا العمل، ويرين أنَّ ما حصل لسالم كان أمرًا نادرًا خاصًّا، وهذا الذي تراهُ أمهات المؤمنين سوى عائشة[2]، وهو الذي تشهد له الأحاديث؛ كما في حديث عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِن الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(١)، وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»(٢)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»**، هذه الأحاديث إنَّما تدلُ على صحة توجه أمهات المؤمنين بأنَّه لا يُعتبر من الرضاع إلا ما كان في الوقتِ الذي يحتاجُ الصغير إلى التغذية بالرضاع(٣).

ثمَّ إنَّ أهل العلم بعضهم لا يرى صحة الرضاع إلا إذا كان عن طريق الثدي، فلو رضع بسقي أو نحو ذلك لم ينفع، لكن الصحيح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل ذلك، فما دام أنَّ المقصود التغذية، فإذا تمت التغذية بلبنِ المرأة وكان ذلك في الحولين؛ فقد نشر الحرمة بالرضاعة.

هذا مجمل ما يتعرض، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، ومفهوم هذا الكلام أنَّ ما كان أقل من ذلك لا يحرم.

وقد يكون رضيع ابنًا لزوج المرضعة، ولا يكون ابنًا لها من الرضاع، كأن

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا». أخرجه مسلم (١٤٥٥) (٣٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦١) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٦٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٣٩).

يكون لرجل -مثلًا- زوجتان أو ثلاث، فواحدة ترضع هذا الرضيع مرة، وأخرى مرتين، وأخرى مرتين، فتجتمع خمس رضعات، كل واحدةٍ منهن من نساء الرجل ليست أمًّا لهذا الطفل من الرضاع، وأبو هذا الطفل زوجهن؛ حيث تم الارتضاع من زوجاته خمس رضعاتٍ فأكثر يكون أبًا له من الرضاع، لو حصل هذا صار هذا الرضيع محرمًا لهن، ليس من أجلِ أنه رضيعٌ لهن؛ لكن من أجلِ أنَّه ابنٌ لزوجهن من الرضاع، ومادام أنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يكونُ محرمًا لهن.

لكن لو كانت إحداهن أرضعته خمس رضعات مشبعات لانتقل الحكم منها إلى أمها، وأخواتها، وعماتها.

أمَّا والحال على الصفة التي ذكرناها فقد اكتسبن المحرمية؛ لأنهن زوجاتٍ لصاحب اللبن، وقد صار الرضيع ابنًا له، ويصيرُ أخًا لأولاده جميعًا، وتنتشر الحرمة من جهةِ زوجهن، وأخواته، وعماته، وخالاته إلى ما لا نهاية.

❁ ❁ ❁

[٣٣٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْت، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لهُ، قَالَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»[1].

الشرح

كان ذلك في مكة، لـمَّا تزوج عقبة بن الحارث هذه المرأة جاءت الأمة السوداء وقالت له: **(قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)**، أي: أنَّ هذه المرأة قد أرضعت الزوجة وكذلك أرضعت الزوج، ولا يلزم أن تكون أرضعتهم في عامٍ واحد أو عامين، ولكن مادامت أنَّها أرضعت هذا وأرضعت هذه، والمفهوم من إخبارها أنَّه الإرضاع المحرم، فما كان من الرجل إلا أن ركب للمدينة، وجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره، فأعرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، ولم يستفصل، لم يقل له: مادام أنَّك لا تذكر ولم يذكرك أهلك أنَّها أرضعتك، فلما كرر قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»**، فإخبار المرأة شهادة وخبر، ويقبل خبر المرأة ولو كانت واحدة في الأمور التي لا يطلع عليها في الغالب إلا النِّساء، الأمور التي الغالب أنَّ النِّساء مختصاتٌ بمعرفتها والاطلاع عليها؛ يُقبل خبر المرأةِ الواحدة، وتُرتب عليه الأحكام الشرعية، فما كان من الرجل إلا أن فارق المرأة بدون طلاق؛ لأنه تبيّن له أن القِران لم يصح، فمادام أنَّه أخوها من الرضاع فالقِران لم يصح، ولا تحتاج إلى طلاق، لا تتوجه إليه ولا يتوجه إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

فإذا أخبرت امرأة ولم يكن خبرها يظن فيه ظنًّا قويًّا أنَّ لها قصدًا فالأصلُ قبول الخبر، لكنه لابد أن يكون قبول الخبر ممن يعرفن بأنهن أمينات على ما يخبرن به، وإلا فيمكن أن تأتي امرأة تريد أن تمنع هذا الزواج بما قد تدعي، فإذا وجد الشك طُلب التأكد، ومع ذلك حتى إذا وجد الشك فإنَّ الاستبراء للدين يدخل في حديث: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[1]، فإذا وجد الشك ينبغي للإنسان أن يتجنب.

كذلك إذا تزوج امرأة وأنجبت منه، ثمَّ جاءت امرأة وأخبرت أنَّه قد رضع هو والزوجة من فلانة الرضاع المُحرم، فإنَّه في الحالِ يفترقان، وما كان من أولادٍ بسببِ ذلك الزواج فالأولاد أولادهما، ولو كانت الحال أنَّهما ليسا بقرينين، بعدما تبين موجب التفريق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣٣٩] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»[١].

الشرح

لـمَّا جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرة القضية في السنة السابعة من الهجرة، وخرجوا من مكة راجعين إلى المدينة بعد أن أدوا العمرة، في حالِ خروجهم جاءت بنت حمزة بن عبد المطلب بنت عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَادِي: «يَا عَمُّ»، فأخذ بيدها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت معه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال لفاطمة: **(دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك)**، فحملتها معها في هودجها وهي طفلة، لكن طفلة مميزة، وهي تنادي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا عم يا عم؛ لأنه عمها من الرضاع، وأيضًا كعادة العرب أن يقول الصغير للكبير عندما يكون هناك قرابة: يا عم، بل يقول ذلك حتى لغير القرابة، ويقول الكبير: يا ابن أخي، وقد استمر شيء كثير من ذلك.

ثـمَّ رغب كل واحدٍ من الثلاثة علي، وجعفر -وهو أخو علي- وزيد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

ابن حارثة، كلٌ يرغب أن يتولى ضمها إليه، فَقَال عَلِيٌّ: (**أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي**)، وَقَال جَعْفَرٌ: (**ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي**)، خالتها: أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب، وَقَال زَيْدٌ: (**ابْنَةُ أَخِي**)، وقد آخى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حمزة وزيد بن حارثة عندما وصلوا المدينة واستقروا، وقد قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها لزوجة جعفر، ثم قال لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**»، من حيث القرابة والمحبة والإسلام، وهو زوج فاطمة بنت محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَال لجعفر: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، خَلقِي: الصفات الظاهرة، وخُلقِي: الصفات الباطنة، كان من أكثر النَّاس شبهًا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعفر بن أبي طالب، وكان أيضًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أكرم النَّاس، وهو أيضًا من المتقدمين في الإسلام، ممن أسلم وهاجر للحبشة قبل أن يأذن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهجرةِ، فكان هو ممن ذكروا أنَّهم يشبهون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وممن كان يشبهون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا: الحسن والحسين، وقال لزيد: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**» مَوْلَانَا: عتيقُنا، لكن قضى بها لجعفر من أجلِ أن خالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب، فبقيت مع جعفر بن أبي طالب.

قوله: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، الخالة: أخت الأم بمنزلةِ الأم، والمقصود بمنزلةِ الأم في اللطفِ بالصغير، والعطف عليه، والحنو عليه، وحسن تربيته، وعندما يكون نزاعٌ في الأطفالِ ينظر أيضًا لمصلحة الصغير، لا تكون مجرد القرابة هي التي تقضي بأحقية الشخص بحضانة الصغير، إذا وجد الأبوان نظر من الأصلح منهما لحضانة الصغير، وإذا لم يوجد ووجد أخٌ أو نحوه، أو زوج خالة، أو زوج أخت يمكن، لكن هذه أمور إنَّما يبت فيها القضاء عند وجود شيء من التنازع.

❀ ❀ ❀

كِتَابُ القَصَاصِ

[٣٤٠] عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»(١).

الشرح

هذا الحديث أول أحاديث كتاب القصاص، والقصاص يكونُ في النَّفس، وفي الجراحات، وفي غيرها مما يمكن أن يتم به القصاص دون حيف؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة الرُّبَيِّعِ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- لـمَّا كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش(٢)، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: «أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا»، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»**(٣)، فالقصاص نص القرآن، لكن يدخلُ فيه العفو.

ومن شروط القصاص:

- أن يكون الجاني عاقلًا.
- وأن يكون عامدًا للجناية.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥).

(٢) الأرش: دية الجراحات. يُنظر: العين للخليل (٦/ ٢٨٤)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا شك أنَّ أشد القصاص هو القتل؛ ولهذا صدَّر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بهذا الحديث.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ»**؛ لأن المسلم معصوم الدم بإسلامه.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الثَّيِّبُ الزَّانِي»**، أي: المتزوجُ الزاني، الثيب هو الذي تزوج، وحصل بين الزوجين ما يحصلُ ما بين الزوج وامرأته من الجماع، فإذا زنى سواء كان رجلاً أو امرأة، وثبت الزنى بالمثبتات من اعتراف أو بيِّنة؛ يباح ذلك الدم.

والزنى لا يدخله عفو، لا يملك أحدٌ أن يعفو عن الزنى، لا يملك أبو المزني بها، أو زوج المزني بها، أو أبو الزاني، أو أهلها؛ لا أحد يملك إلغاء الحد الذي شرعهُ الله جَلَّ وَعَلَا، فالثيب الزاني إذا ثبت زناه باعترافه الجلي؛ حكمه الرجم، أمَّا بالبيِّنة فلا يثبت الزنى إلا بالرؤية الواضحة التي لا تحتمل سوى الجماع، أن يشهد الشهود، ولابد أن يكونوا أربعة، ولابد أن يشهدوا على عين الفعل حقيقةً، وأنَّه أولج ذكره في المحلِّ الثاني من المرأة، وإذا اختلَّ أمرُ الشهادة لم يتم تنفيذ الحد، وينقلب على من شهدوا بالزنى فيُقامُ عليهم حدُّ القذف.

ينظر المسلم إلى هذه الجريمة البشعة، وهذه العقوبةِ المفزعة كيف أنَّ الشرع صانها بأمورٍ صعبة، إذا اعترف الزاني أنَّه زنى ولم يعترف الطرف الثاني بذلك، أقيم على الزاني باعترافهِ إذا كان ثيبًا حد الرجم، والمنكر بما اعترف به الثاني لا يقامُ عليه الحد، إن وجدت خلوة محل شبهة يمكن أن يُعذر، لكن هو الحد الذي هو الرجم، أو الجلد مائة جلدة للبكر وتغريب عام، هذه لا تثبت إلا باعترافٍ صحيح، واختلف العلماء هل يُشترط في الاعتراف بالزنى أن

يكون أربع مرات، كل مرة يعترف اعترافًا صريحًا واضحًا؟

الزنى لا يثبت إلا بشهادةِ أربعة رجال، ولا تصلح النِّساء في الشهادةِ للحدود، وإنَّما أربعة رجال، وأن لا تختل الشهادة، وإذا ناقشهم القاضي ثمَّ اختلفت الشهادة لم يقم الحد؛ ولهذا يندر أن يقام حدُّ رجم، يمكن في عامة البلاد الإسلامية، وإن كانت البلاد الإسلامية لا أظن الآن أنَّ بلدًا إسلاميًّا يقيمُ الحدود الشرعية من جلدٍ للزاني البكر مائة جلدة وتغريب عام، ورجم للزاني الثيب إذا ثبت الزنى، فإنَّ النَّاس هجروا أمورًا كثيرة من أمور الإسلام، وعطلوا حدودًا كثيرة، فلا تجد في العالم الإسلامي من يقطع يد السارق، ولا من يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، ولا من يجلد من قذف إنسانًا بالزنى ولم يثبت، فعامة الحدود التي نُص عليها في الإسلام صارت في خبر كان؛ ولهذا لا نستغرب إذا رأينا المسلمين في ضعفٍ، وضاعت الأمور أيضًا من أيديهم؛ فإنَّ السبب في ذلك تضييعهم لدينهم، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]؛ فإذا رأينا أمورًا كثيرة في الأمَّة الإسلامية، وفوضوياتٍ مستشرية، وفتنًا تدع العقلاء الحازمين في حيرةٍ من الأمر، فالسببُ في ذلك أنَّ النَّاس دخلوا معنى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾ [التوبة:٦٧]، نسأل الله الهداية.

أمَّا بالنسبةِ للرجم يمكن في طيلة أكثر من ستين سنة لا أعلم أنَّه رُجِم في المملكة أحد إلا اثنان أو ثلاثة، لكن هذا الرجم إنَّما هو باعتراف الزاني، وثباته على الاعتراف، لطمعه في أن يعفو الله عنه؛ لأنَّ من ارتكب موجب حد، فأقيم عليه الحد وهو تائب، كان ذلك الجزاء كفارةً له عند ربه جَلَّ وَعَلَا.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»**، أي: قتل مَنْ قتل نفسًا معصومة ظلمًا وعُدوانًا، النَّفس بالنَّفس القصاص، وهذا القصاص يوجد كثيرًا عندنا في

المملكةِ، وقد يوجد في بعضِ البلاد الإسلامية، لا على أساس معين، بل من أجلِ ضرورة انضباط الأمن، ومع ذلك فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عرض عليه طلب قصاص إلا رغب بالعفو؛ ولهذا القاضي أو القضاة عندنا يحرصون على إرشاد المتنازعين، وإرشاد أولياء الدم قرابة القتيل أن يعفو، والإنسان إذا عفا عن قصاص كان عفوه سببًا في عتقهِ من النَّار، إلى غيرِ ذلك من الترغيبات.

قوله: **«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»**، ليس معناهُ أنَّه كافر؛ لأنَّ الحديث يقول: **«لا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»**، فهو يذكر هذا الذي حلَّ دمه في الحديث أنَّه مسلم، ولكن المفارق للجماعة عند مفارقته للجماعة يحل دمه.

ومن أمثلة المفارقة للجماعة الحديث الذي رواه مسلم[1]: **«إنه سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كان»**؛ ولذلك يقول ابن العربي لما ذكر قصة الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وخروجه للعراق، وتخلي أهل العراق عن نصرته وهم الذين دعوه، وهذه لاشك أنَّها من آثارِ أصول التشيع لرغبةِ باذري بذرة التشيع في إيجاد شر في الأمَّة الإسلامية، حتى قال ابن العربي: «إنَّ الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل بسيف جده»[2]، يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ النبي يقول: **«إنه سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كان»**.

فالخارج عن الجماعة المفارق لدينه ليس معناه أنَّه ترك الإسلام وكفر، لاشك أنَّ الكفر يبيح دم الشخص إذا كان مسلمًا ثمَّ كفر؛ كما في بعض ألفاظ

---

(١) برقم (١٨٥٢) (٥٩) من حديث عجرفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الشمائل الشريفة (ص٣٦٥).

الحديث: «**ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلامٍ**»[١]، لكن في هذا الحديث أَنَّه مسلم، لكن ترك الالتزام مع الجماعة، وخرج على الأمَّة، فحل بذلك دمه.

وفي قوله: «**لا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» هو بوصف هذا الحديث أَنَّه مسلم. «**الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**»، والمقصود جماعة المسلمين الذين هم تحت سلطة إمام واحد؛ ولذلك هذا الحديث من الأحاديث الهامةِ في المجتمع الإسلامي؛ لأنَّ المقصود ليس تكريم الوالي، وإنَّما المقصود قطع دابر اشتعال الفتن، وإذا عرف الشخص أَنَّه قد يُقتل إذا لم يكن عنده دينٌ يمنعه عن مفارقةِ الجماعة، يخيفه أيضًا أن يقتل.

وكانت الخطب التي أدركناها قبل أن تدخل المدنية علينا ما تجد فيها خطيبًا يخطب إلا وتجد في خطبته: «وعليكم بالجماعة؛ فإنَّ يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النَّار»[٢]، عامة الخطب في القديم تجد هذه الألفاظ موجودةً فيها، فالمفارق لدينه قد يخرج على الدولةِ ولا يكفر، يصلِّي ويصوم ويقرأ القرآن. مثال ذلك: ذو الخويصرة التميمي لما أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اعدل يا رسول الله! فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟ قد**

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٠) عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي -أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**».
أخرجه الترمذي في السنن (٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وقال في العلل (١/ ٣٢٣): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عن سليمان بن سفيان: أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من المحدثين».

خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يقرؤون الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ**»، يعني: من الالتزام بأحكامِ الدين، «**كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**»(١).

ولذلك لـمَّا قال أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له في موقعة صفين عندما قاتل الخوارج: من هؤلاء يا أمير المؤمنين، أكفارٌ هم؟ قال: «من الكفر فروا»، قيل: فمنافقون؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا»، قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا»(٢).

فلا يلزم من التارك لدينه المفارق للجماعة أن يكون كافرًا في معتقدِهِ، وصلاتِهِ، وصيامه، والكفر قد يكون بغيرِ خروج من الدين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اثْنَتَانِ في النَّاس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ على الْمَيِّتِ**»(٤)، وقوله: «**أَرْبَعٌ في أُمَّتِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ في الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧) (١٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٩٣٤) (٢٩) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفخر بالأنساب لا يزال النَّاس في الغالب يحرصون عليه حتى لو تدين الشخص، تجده فيما يتعلق بنسبهِ يهتمُّ له، والإسلام لم يعتن بأمرِ الأنساب إلا فيما فيه وجهة من أجلِ البر، وصلة ذوي القربى، والقيام بالأحكام التي تستدعي القرابة، كولاية النِّكاح، والولاية على القُصَّر، وأمثالِ ذلك؛ وما عدا ذلك فلا نسب ولا حسب، وإنما التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

[٣٤١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[١].

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق بالخصومات بين النَّاس، أولُ ما يقضى بينهم في أمرِ الدماء، أما في أعمالهم فأولُ ما ينظر في عملِ ابن آدم يُنظر في الصلاة، فإن وجد له صلاة نظر في بقيةِ الأعمال، وإن لم يوجد له صلاة، لمن لم يكن من أهلِ الصلاة، ولم يكن من المحافظين عليها ممن يضيعونها؛ لم يلتفت إلى بقيةِ أعماله[٢]. ألم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المخرَّج في البخاري[٣]: **«مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**؟ وحبوط العمل يعني: تلفه، فمن ترك صلاة العصر عامدًا حتى خرج وقتها وهو مستمرٌّ على العزمِ على تركها حبطت أعماله مهما كانت؛ من صدقات، وصيام .. إلى غيرِ ذلك.

وأمَّا عظم الخسارة عليه إذا لم يكن تاركها عمدًا وإنَّما تشاغل عنها، انشغل عن الصلاةِ ولم يكن يقصد بتركها هذا في الحديث الآخر الذي في صحيح البخاري: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»**[٤]، يعني: لو أنَّ إنسانًا انتقل بأموالٍ معه ثمَّ هاج البحر، وغرقت السفينة وفيها جميع ما يملك،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨).

(٢) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يوم الْقِيَامَةِ من عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»**. أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأهلُهُ وذووه، هذا النَّاس يتوجعون له، ويرون أنَّه قد أصيب بمصيبةٍ عظيمةٍ جدًّا، الذي تفوته صلاة العصر إلى أن يخرج وقتها مع أنَّه ما كان يقصد أن يتركها، هذا أصيب بخسارةٍ مثل ما يُصابُ به من فقد أهله وماله في لحظةٍ واحدة لم يبقَ عنده منهم شيء.

فأمرُ الصلاةِ أمرٌ عظيم، فهذا الذي تفوته صلاةُ العصر، يخرج الوقت وهو عازم أن لا يصلِّي هذا يذهب عمله، لكن إن تاب توبةً صادقة، وأخذ بما يدل على التوبة، فإنَّ لطف الله جَلَّوَعَلَا وإحسانه بعبيده يعيدُ إليه ما كان عرضةً للتلف، كما أنَّ المسلم إذا أسلم وكانت له أعمالٌ كريمة في الجاهلية يبتغي بها وجه الله؛ أنَّ ثوابها يبقى ولو في الجاهلية، الشيء الذي لا يبقى له أثرٌ مفيد: إذا مات ابن آدم على الشرك، إذا مات على الشركِ الأكبر لا ينفعهُ عتقٌ، ولا صيامٌ، ولا صدقات، ولا غير ذلك، يقول الله عن هؤلاء: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

فأول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة: الخصومات، ومن ذلك الأعراض، كما في حديث: «**أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟**»، قالوا: الْمُفلِسُ فِينَا من لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ، فقال: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا، وَقَذَفَ هذا، وَأَكَلَ مَالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِه، وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**»[1]، إن انتهت التبعات قبل أن تفنى حسناته نظر في أمره، وإن فنيت حسناته للغرماء وبقي أحدٌ لم يأتِهِ شيء يؤخذ من سيئات الغرماء، ثمَّ يُطرح عليه، ثمَّ يُطرح في

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نارِ جهنم والعياذ بالله؛ لأن هذه من الحقوق.

لكن أول ما يُقضى فيه من الحقوق الدماء، وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«يجيء المَقْتُولُ يوم الْقِيَامَةِ آخِذًا رَأْسَهُ -إما قال بِشِمَالِهِ، وإما بِيَمِينِهِ- تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ في قُبُلِ عَرْشِ الرحمن تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يقول: يا رَبِّ سَلْ هذا فِيمَ قتلني؟»**(١)، فأول ما يقضى به بين النَّاس يوم القيامة في الدماء، الله ذكر عن التي تُقتل رضيعة: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، فالمقتولُ ظلمًا يكونُ خصمًا لقاتلهِ يوم القيامة.

ثمَّ إنَّ قتل المقتول، أو دفع الدية إذا رضي أولياء القتيل بها لا يكفي لوفاء حق القتيل؛ لأنَّ هذه الأمور إنَّما هي لحقوق الأحياء، فإذا قتل إنسانٌ إنسانًا ظلمًا ثمَّ تسامح أهلُ القتيل وقبلوا الدية ليس معناهُ أنَّ القاتل صار بريئًا لا شيء عليه، لا .. بل يبقى حقُّ القتيل، مادام أنَّ القاتل عفا عنه أولياء دم القتيل، إمَّا على عوض وهذا هو الكثير، والقليل أن يكون بدون مقابل، إلا أنَّ العفو عن القاتل بدون مقابل مفيدٌ للعافي، يعتقُ الله بكل عضو من المعفي عنه عضوًا من العافي من النَّار(٢)؛ ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدد في أمرِ القتل، فقال: **«لَا يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**(٣)، أي: ما لم يقتل،

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٩٩)، وأحمد واللفظ له (١/ ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لحديث وَاثِلَة بن الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَاحِبٍ لنا أَوْجَبَ -يَعْنِي النَّارَ- بِالْقَتْلِ، فقال: **«أَعْتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا منه من النَّارِ»**. أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والله ذكر في القرآنِ أنَّ قاتل النفس المؤمنة المعصومة مخلدٌ في النَّار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، لكن في الآيةِ الأخرى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾، قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٩، ٧٠]، لكن لو مكث في النَّارِ مدةً وجيزة لكانت تكفي أن تردع، فكيف إذا مكث الإنسان في النَّارِ بقدرِ ما نعده من السنين بمئات السنين؟

فأَوَّل ما يقضى بين النَّاس في خصوماتهم فيما بينهم في الدماء، فإذا انتهت خصومات الدماء ولم ترتب عذابًا عاجلاً نظر في الحقوق، ومن ذلك: الحقوق المالية، لابد من الخصومات فيها، إلا إذا حصل إبراءٌ فيها من أهلِ الحقوق لمن عنده الحقوق، إذا عفوا وسامحوا تبرأ ذمَّته من حقوقهم، ويثيبهم الله جَلَّ وَعَلَا أفضل مما كانوا يتطلعون إليه لو لم يعفوا، ومع ذلك فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرغب في العفو ويحثُّ عليه.

[٣٤٢] وَعَنْ سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «انْطلقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْل وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ- فَتفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عَبْدِ الله بْنِ سَهْل -وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[1] فِي دَمِهِ قَتِيلًا- فَدَفْنه، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْل وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتكَلمُ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ -وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ- فَسَكَتَ، فَتكَلمَا، فَقَال: أَتَحْلفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالوا: وَكَيْفَ نَحْلفُ وَلمْ نَشْهَدْ وَلمْ نَرَ؟ قَال: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، قَالوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ»[2].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلى رَجُل مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالوا: أَمْرٌ لمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلفُ؟ قَالوا: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالوا: يَا رَسُول الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ»[3].

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِل

---

(١) يتشحط أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) واللفظ له.

دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[١].

الشرح

هذا الحديث متعلق بالقسامة، والقسامةُ كانت عند العرب في الجاهلية، ثمَّ أقرَّها نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما كانت عليه في الجاهلية، إذا قُتل قتيل وادعى أولياء القتيل ولا بينة لهم، وكان هناك لوث ما يُدَّعى أنَّه سببٌ لحصر الدعوى؛ يحلف المدعون.

هؤلاء الصحابة من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ذهبوا إلى خيبر بعدما فتحها وصارت دار صلح، ومصالحة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر أن يقيموا فيها، ويعملوا في حرثها ونخلها، واتفقوا مع نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يدفعوا له نصف ما يخرج منها، فراح عبد الرحمن بن سهل، وابن عمه، تفرقوا في خيبر.

ثمَّ إن محيصة وجد ابن عمه عبد الرحمن بن سهل يتشحطُ في دمه، قال لليهود: قتلتموه؟ قالوا: ما قتلنا، وما نعلمُ قاتله. فرجع ثمَّ حضر هو ومحيصة وحويصة ابنا مسعود، وابن سهل يطالب بأخيه، فلمَّا جلسوا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد ابن سهل أن يتكلم لأنَّ القتيل أخوه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَبِّرْ، كَبِّرْ»** يعني: هذا أمرٌ يتولى الحديث فيه أكبر القوم، فتكلم حويصة ابن عمه، ثمَّ ذكر ما أخبرهم به ابن سهل، وأنَّهم لا يتهمون إلا يهود خيبر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»**، قَالوا: **(وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟)**، قَال: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**، قَالوا -أي: الأنصار-: **(كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟)**، أي: لا نقبل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

أيمانهم، فدفع لهم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئتي بعير من إبل الصدقة، وفي نص الحديث يقول الراوي: **(فَكَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ)**.

واختلف العلماء: هل يجوز دفعُ الدية من الزكاة؟ الله جَلَّ وَعَلَا بيَّن أنَّ الزكاة لمن ذكرهم الله في كتابه، قيل: الزكاة تُصرف عند ولي أمر المسلمين، وهو يصرفها على حسبِ مصارف الأمَّة، وقيل: إنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهم لأنَّهم كانوا في حاجة، فالله أعلم، لكن الحق أنَّه أعطاهم مئتي بعير.

وفيما يتعلق بالقسامة هي ثابتةٌ في المذاهب الإسلامية الأربعة: الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن كان عندهم شيء من الاختلاف هل يُحكم بموجبها بالقصاص، أو أنَّه يستحق بذلك الدية؟ هي في الجاهلية يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح البخاري[1]: «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ[2]، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟»، أي: أتشهد الحج، قال: «مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ

---

(١) برقم (٣٨٤٥).

(٢) جوالق: هو وعاء من جلود وثياب وغيرها، وهو فارسي معرب، وأصله كواله. ينظر: لسان العرب (جلق) (١٠/٣٦).

إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ».

ففي هذا الحديث أقرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

وقوله: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**، اختلف العلماء هل القسامة لابد لها من حلف خمسين رجلًا، أو أنَّ المقصود أن يُحلف خمسون يمينًا، فإذا كان المقصود الأيمان بصرف النَّظر عن الحالفين معناه لو اجتمع اثنان حلف كل

واحد خمسةً وعشرين يمينًا وانتهى؟

من أهلِ العلم من يقول: لا .. لابد أن يوجد خمسون يحلفون، مادام أنَّهم يدعون بدم قسامة يجب أن يأتي خمسون رجلًا يحلفون، وإن نقصوا واحدًا لم تصح القسامة.

وفي قولٍ آخر: إن نقصوا -يعني: إن كان من قدم له الدعوة أقل من خمسين- تقسم الأيمان عليهم.

والمسألة فيها نزاعٌ طويل، لكن لاشك أنَّ أقرب الأمور أن يحلف خمسون، مادام أنَّهم لم يشهدوا، ولم تقم بينة وإنَّما جاءت الشكوك.

واختلف العلماء في اللوث ما هو؟ قيل: لُوث وقيل: لَوَث، الإمام مالك قال: «إذا قال الشخص: إن دمي عند فلان، فهذا لوث»[1]، وبقية المذاهب[2] يقولون: إنما اللوث أن تكون هناك عداوة، وأسباب تُعلم، يعني: كأنَّها غيرُ كافية في مفردها، لكن لـمَّا صاحبها جعل احتمال القتل واردًا إذًا يدعي هؤلاء.

وفي مذهب الحنابلة: لا يحلف أقل من اثنين، لكن لا يطلبون أكثر من جميعِ العصبة، ومن شروطها: إذا حصل القتل أن يكون في أولياء الدم ذكرٌ بالغ، فإن لم يكن ذكر بالغ لم تصح القسامة، وصارت المسألة إمَّا أن يعترف المدَّعى عليه بأنَّه قتل، وإذا لم يكن عند أولياء الدم بينة يصلح أن يُقتل بها المدَّعى عليه يبرأ، لا قصاص ولا دية.

والنَّفس تميل إلى أن يحلف جميع الموجودين، فإن كانوا أكثر من خمسين

---

(١) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٢٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٠٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٤).

يُنتقى خمسون رجلًا من قرابة المدعى بدمه.

وقد وجدت قسامة في الرياض عدة مرات، وطُلب بالحلف، وجيء بأقل من خمسين نفرٍ، لكن وزِّعت عليهم وكانوا عددًا.

والذي عليه العمل في كتب الفقه الحنبلي أنَّ الشرط أن يكون وقت القتل من بين الورثة ذكرٌ بالغ، فلو فُرض أنَّ القتيل ليس وراءه إلا أخوات، أو بنات، أو فتيانٌ صغارٌ، لا يكون قسامة.

وبالنسبةِ للمدعى عليهم يُطالب أن يحلف خمسون، وإذا لم يحلف خمسون وحلف عدد لا يندفع الدم، لكن من لم يحلف يمكن أن يدفع ما يقابل.

في مذهب الحنابلة نفس الخلاف: هناك من يقول: لابد أن يحلف الورثة وغير الورثة، وفي هذه القضية التي كانت في الرياض قبل حوالي أربعين سنة تقريبًا بين النَّاس في البوادي في نجد، حلف ما يقارب هذا العدد، في حدود الأربعين نفر. وهناك قولان: الأول: لا يحلف إلا الوارث، والقول الثاني: يحلف الذكور من العصبة الأقربين.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم عندما قُتل ابن سهل أنَّ أقرب النَّاس له أخوه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب أخاه وابني عمِّه اللَّذَيْن حضرا، قال: **«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ»**، فهذا دليل للذين يقولون: لابد من هذا العدد.

الشيء الثاني: أنَّ المسألة فيها لمن أراد أن يتورع، يمكن إذا صار المدعون اثنين أو ثلاثة يمكن يتجرؤون ويحلفون، لكن إذا كان المدعون الذين يطالبون بالأيمان عددًا كبيرًا، لو أقدم واحد ما أقدم الثاني، وإذا تردد واحد ورفض أن يحلف وهو من الأدنيين معناه أنَّ القسامة لم تقم.

أوضح بيان في حديث القسامة: هو حديث الأنصار هذا، وهناك أحاديث أخرى، منها: أن عمر بن عبدالعزيز ادُّعي عنده في أمر القسامة، فجمع الناس لها،

[٣٤٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا[١] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[٣]، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

الشرح

هذه الحادثة كانت في سوق في محلِّ بيع، وكان معها قلادة فيها قدرة حلي من فضة وغيرها، فكأن اليهودي طمع في القلادةِ فسلبها من الجارية، ورض رأسها بين حجرين، فجيء إليها وهي لا تتكلم؛ لأنَّ بعد الضربة صارت لا تستطيع الكلام، ولكنها كانت تسمع فتُسأل فتنفي، فسُئلت حتى جاء اسم اليهودي، فأشارت بما يدل على نعم، فجيء باليهودي فنوقش فأقر بفعله، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرض رأسه بين حجرين.

هذا بطبيعة الحال ليس من بابِ القسامة، وإنَّما هو من بابِ المجازاة بالفعلِ، أي: من بابِ القصاص، والقصاص أيضًا فيه خلاف، هل يقتص بما

(١) مرضوضا: أي مدقوقًا. ينظر: لسان العرب (رضض) (٧/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٣) أوضاح: جمع وضح، وهو حلي من فضة، سميت بذلك لبياضها. ينظر: لسان العرب (وضح) (٢/ ٦٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٥)، والنسائي (٤٧٤٠)، والحديث -أيضًا- في البخاري (٦٨٧٩).

وتقدم قتادة وهو من فقهاء التابعين، وقال: أرأيت يا أمير المؤمنين لو شهد خمسون في بلد كذا وكذا، وهم لم يبرحوا من ذلك المكان، أن شخصًا قتل فلانًا -مثلًا- في بلد كذا وكذا، وهم لم يحضروا أبدًا، أيُقبل منهم؟ قال: لا، قال: فكذلك في أمر القسامة، كيف يُقبل خمسون يحلفون وهم لم يشهدوا ولم يحضروا؟

لكن العمل الذي استقر عليه عند النَّاس هو أنَّ القسامة مما تحفظ به الدماء، وتطفأ به الفتن، وإذا تورع أحد يمكن تنتقل إلى دية، وإذا حلفوا لا يبقى للمدعين شيء.

وهل ليمين القسامة صيغة معينة؟

الجواب: أن يحلف كل واحد بالله الذي لا إله إلا هو أنَّ فلانًا قتل فلانًا عمدًا عدوانًا؛ لأنَّه لا قصاص إلا بالحلف على العمدية، إذا قُتل خطأً، فلا قصاص، وهناك من يقول بالقسامة في قتل الخطأ، كأن يصدم فلان بالسيارة فلانًا، فيدعي المجني عليه أن سيارة فلان هي التي صدمته ولا بينة، والظن هي التي مرَّت من ذلك المكان، في الوقت الذي وجدت بعده مباشرةً المجني عليه مات، إذا حلفوا أن هذا هو الذي أصابه أيمان القسامة تتوجه الدية.

هل يلزم من القسامة القصاص لو أتموا كلهم اليمين؟ القصاص يلزم إذا حلفوا أنَّه قُتل عمدًا؛ ولذلك يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»** يعني كأنَّه بحبل وبجرح حتى يستلم ويقتل.

[٣٤٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا[١] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[٣]، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

الشرح

هذه الحادثة كانت في سوق في محلِّ بيع، وكان معها قلادة فيها قدرة حلي من فضة وغيرها، فكأن اليهودي طمع في القلادةِ فسلبها من الجارية، ورض رأسها بين حجرين، فجيء إليها وهي لا تتكلم؛ لأنَّ بعد الضربة صارت لا تستطيع الكلام، ولكنها كانت تسمع فتُسأل فتنفي، فسُئلت حتى جاء اسم اليهودي، فأشارت بما يدل على نعم، فجيء باليهودي فنوقش فأقر بفعله، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرض رأسه بين حجرين.

هذا بطبيعة الحال ليس من بابِ القسامة، وإنَّما هو من بابِ المجازاة بالفعلِ، أي: من بابِ القصاص، والقصاص أيضًا فيه خلاف، هل يقتص بما

---

(١) مَرْضُوضًا: أي مدقوقًا. ينظر: لسان العرب (رضض) (٧/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٣) أوضاح: جمع وضح، وهو حلي من فضة، سميت بذلك لبياضها. ينظر: لسان العرب (وضح) (٢/ ٦٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٥)، والنسائي (٤٧٤٠)، والحديث -أيضًا- في البخاري (٦٨٧٩).

يزهق النَّفس، أو يقتص بمثلٍ ما جنى به الجاني؟

ظاهر الحديث وفي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ هذا اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين لـمَّا اعترف أنَّه الجاني أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يرض رأسه بين حجرين، الذين يقولون: يُقتل بالسيف يقولون: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث الصحيح: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»**[1]، وإحسان القتل يكون بأيسر ما يتمُّ به القتل.

لكن هذا القول مرجوح في مقابلة ما فُعل بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا اعتبار له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا جيء بالذين هم من عكل وعرينة صنع بهم عقوبةً ترهب أهل الإجرام على الإقدام عليها[2].

يستدل العلماء بهذا الحديث على حكم قتل الغيلة، أنَّ قتل الغيلة -أي: القتل على غرة- لا خيار لأولياء القتيل في عفوٍ أو قبول دية، وإنَّما يُقتل حدًّا، والحدود لا يملك الوالي أن يتنازل عن شيءٍ منها، ولا ولي الدم، كهذا اليهودي الذي قتل الجارية. وقالوا: إن هذا قتل غيلة إذًا العقوبة عقوبة حد، ولا يستعاض عن العقوبةِ بمال؛ لأنَّ تنفيذ حد الغيلة مما يخدم الأمَّة بتوطيد الأمن، وإزعاج من يتعاطون الإجرام.

وممن يقول بأنَّ الغيلة لا يرجع فيها إلى أهلِ الدم: الإمام مالك، وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد، وهو الذي يحقق المصلحة للأمَّة في حفظِ الأمن، إذا عرف الشخص الذي يقتل أحدًا بطريقةِ الغيلة، والغيلة أن يقتله في وضع

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) (٥٧) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث العرنيين سيأتي في أول كتاب الحدود (ص٨٩٦).

المقتول لا يتوقع أنَّ هذا يقتله، ويكون في أمن، وهذا يحصل في بعض الأوقات، كأن يقتل الرجل زوجته بدون أن يعلم أحد، ويتبين أنَّه هو القاتل، أو تقتل المرأةُ زوجها في وضعٍ لا يُظنُّ به، في مثلِ هذه القضايا يرجع القضاة لينظروا في أمرِ الغيلة، ويطبقونه في القضية؛ لأنَّه أزجر عن الإجرام.

وإذا نظر الواحد إلى العقوبات الشرعية من قتلٍ بقصاص، أو عقوبة حد، الله جَلَّوَعَلَا أرحم الراحمين، ومع ذلك شرع عقوباتٍ ذات شدةٍ وقسوة، وهو الحكمُ العدل؛ إذ شرعها لتوفير الأمن للعباد، والأمن من أعظم النعم، لا يكونُ في النَّاس نعمة بعد نعمة الإسلام أتم من نعمة الأمن؛ لأنَّ بنعمة الأمن يستطيع النَّاس أن يسيحوا في الأرضِ لطلب الرزق، وقضاء حاجاتهم، ونقل أموالهم وإيصالها، أو جلب ما يريدون جلبه، وعندما يكون النَّاس في خوف يكونون قاصرين عن تحقيق الكثير من مقاصدهم. الله جَلَّوَعَلَا لـمَّا ذكر ما امتن به على قريش قال: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش:١-٤]، فامتن عليهم بنعمة الأمن، فكان ذلك مما يقتضي بالدعوةِ للاستجابة إلى دينِ الله، وإذا لم يشكر النَّاس نعمة الأمن أوشك أن يسلبوها، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، نسأل الله العافية.

[٣٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْل رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى، فَقَامَ رَجُل مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

الشرح

هذا الحديث يتعلق بحرم مكة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة أخبر أنَّ مكة حرامٌ حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، وأنَّها لم تحل لأحدٍ قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّها لن تحل لأحدٍ بعده، يعني: يسفك فيها دمًا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُعْضَدُ»**، أي: لا يُقطَعُ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُخْتَلَى خَلاهَا»**، الخلا هو: الرَّطْبُ من الحشيش،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) واللفظ له.

أَيْ: لا يُجزُّ ولا يُقْطَعُ.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنَّمَا أُحِلتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»** أي: عادت لحرمتها، وأنَّها الآن حرام.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلا تُلتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لمُنْشِدٍ»**، المُنْشِد: هو المُعَرِّفُ على اللقَطَةِ، والشأن في اللقطة أنَّ ملتقطها إذا أخذها عرَّفها، وضبط أوصافها، ثمَّ أعلن عنها في المجامع، ويكرر الإعلان لمدة حولٍ كامل، فإذا تم الحول ولم يتقدم له أحدٌ بطلبها يذكرُ أوصافها وعددها ونوعها، يمتلكها الملتقط، فإن جاء أحد في يوم من الدهر أدَّاها له أو أدى ثمنها.

ولأن مكة -شرفها الله- ملتقى النَّاس في كل موسم، وقد يفقد شخصٌ مالًا ثمَّ يجده في العام القابل أو الذي بعده، فلقطتها لا يمتلكها ملتقطها، إمَّا أن يلتقطها ويعرفها مدى الحياة، يعني: ويوصي -حذر الموت- أنَّ هذه لقطة، أو يدفعها لولي الأمر الحاكم في البلد.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»**، أَخذ الدِّيَةِ أَوِ القِصاصِ، أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قتل له قتيل فأهله بين نظرين: إمَّا القصاص أو الدية، هذيل كان لهم ثأرٌ عند قوم، فاغتنموا الأمان الحاصل بعد فتح مكة وبعد استقرار أمرها تحت أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاموا وقتلوا قتيلًا، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحكم، وأنَّ أولياء الدم هم بالخيار، إن شاؤوا طالبوا بالقصاص، وإن شاؤوا عفوا.

في هذا المجال العلماء مختلفون: إذا أراد الشخص أن يعفو هل له أن يعفو على أكثر من الدية المغلظة؟ الدية المغلظة تكونُ دية القتل الخطأ وهي عشرون حقة، عشرون جذعة، عشرون بنت لبون، عشرون بنت مخاض، وعشرون؛ المغلظة لها ثلاثة أقسام، فهل تدفع الدية، أو أنَّ المدعى عليه إذا عفا أهل الدم

بمقابل من حقهم أن يعفو بما يريدون؟

لاشك أنَّ هذا هو الراجح، يعني: إذا كان شخصٌ قُتل له ابنٌ أو أخ وطالب بدمهِ، الواجب الأول القصاص، فمن عفا فأجره على الله، لكن إذا عفا بمبلغ هل يعفو على أكثر من الدية؟

قيل ذلك، ولاشك أنَّ هذا هو الراجح، ولكن في بعضِ الأحوال يسوغ لولي الأمر أن يجعل حدًّا للدية؛ لأنَّ في هذه الأوقات الآن الشخص إذا قتل قتيل ذهب يطلب عليه عشرة ملايين ونحو ذلك، وهذا حصل، ذهب يجمع هذه العشرة من النَّاس، وربما جمع أكثر مما زاد، فيأخذ ما زاد ويستفيد منه، ويحصل أشياء.

ثمَّ أيضًا يهون أمر القصاص، فإنَّ القصاص كلما كان أكثر وجودًا كلما ارتدع النَّاس عن القتل، والله يقول جَلَّ وَعَلَا في كتابه الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]، يعني: أن إتمام القصاص من القاتل سببٌ لحياة آخرين، فإذا عرف المتجرؤون على ارتكاب الظلم أنَّهم إذا ظلموا قُتلوا قصاصًا فكروا في عاقبة فعلهم وتراجعوا، أما إذا وجدوا أنَّهم ممكن أن يُتسامح معهم، أو أن قبيلتهم ستهب وتجمع الأموال ثمَّ يسلم، فإنهم يستهينون بهذا الأمر ويتجرؤون على الظلم.

لاشك أنَّ النَّاس محتاجون إلى حزم يردع الذين يقدمون على القتلِ بغيرِ حق، فلو جاء ولي الأمر -مثلاً- يمنع ألا يدفع دية القصاص أكثر من كذا وكذا؛ مئتي بعير، أو مئتي ألف، أو ثلاثمئة ألف، المهم أن يحدد مبلغًا محدودًا؛ لأنَّه قبل ثلاث سنوات أو أربع كانت قضية طُلِب فيها بعشرةِ ملايين ريال، وهذا بالنسبةِ للجواز يجوز، لكن لولي الأمر أن يضع الضوابط والحدود فيما لم يجعل له الشارع حدًّا لغايته، بحيث لا يُتعدى.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا قال: **«فَمَنْ قُتِلَ له بَعْدَ مَقَالَتِي هذه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بين خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أو يَقْتُلُوا»**[1]، يقال: اختر القصاص ممكن، وإذا لم ترد ذلك فلك العفو، العفو أيضًا مهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عُرِض عليه أمر قصاص إلا رغَّب بالعفو، ففي الحديث عن وائل بن حجر الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لَقَاعِدٌ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاء رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رَسُولَ الله، هذا قَتَلَ أَخِي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَقَتَلْتَهُ؟»** فقال: إنه لو لم يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عليه الْبَيِّنَةَ، قال: نعم، قَتَلْتُهُ، قال: **«كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»** قال: كُنْتُ أَنا وَهو نَخْتَبِطُ من شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ على قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عن نَفْسِكَ؟»** قال: مالي مَالٌ إلا كِسَائِي وَفَأْسِي، قال: **«فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»** قال: أنا أَهْوَنُ على قَوْمِي من ذَاكَ، فَرَمَى إليه بِنِسْعَتِهِ، وقال: **«دُونَكَ صَاحِبَكَ»**، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فلما وَلَّى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»**، لا يقصد أنَّه مثله بالجريمةِ، وإنما يقصد أنه قاتل، لكن هذا قاتل بظلم، وذاك قاتلٌ بحق، فهو مثله في أنه لا فضل ولا منَّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه لكان له الفضل والمنَّة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.

فَرَجَعَ فقال: يا رَسُولَ الله، إنه بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إن قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟»**، أي: يكون عفوك عنه سببًا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ.

«يبوء» يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازًا، قال: يا نَبِيَّ اللهِ -لَعَلَّهُ قال: بَلَى- قال: **«فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»**، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ»(١).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عُرِض عليه أمر القصاص إلا رغَّب في العفو، لكن إذا تمسك النَّاس بطلب حقهم فالله جَلَّ وَعَلَا ما شرع أحكامًا إلا لمصلحةِ البشر.

عندما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحريم، وقال: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا»**(٢) كما في الرواية الأخرى لخطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وذكر ما ذكر، قال: أبو شاه -وهو من أهلِ اليمن-: يَا رَسُول الله، اكْتُبُوا لي، فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»**، يعني: هذا الذي صدر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتبوه لأبي شاه؛ ليحتج به في رجوعه إلى اليمن.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»**، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا ذكر تحريم قطع الشجر، والاحتشاش، وتحريم الصيد في مكة، قال العباس بن عبدالمطلب: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)** يعني: لا تحرم احتشاشنا له، ثم قال: **(فَإِنَّا نَجْعَلَهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا)** أي: يجعلونه في إشعال النَّار، وكذا يجعلونه في سقف البيوت عندما يضعون الأخشاب التي يوضع فوقها الأطيان، يؤتى بهذا الأذخر الذي يسد الفتحات التي يمكن أن يتساقط منها بعض الأطيان التي توضع فوق سطح المنزل وهو يُنشأ، فاستثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٤٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ -عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»[1].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا توفي لم تكن الأحاديث منتشرةً كلها عند كل واحدٍ من الصحابة يعلم كل ما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن كل شخصٍ منهم حفظ ما سمع، ولم يكونوا يكتبون إلا ما ندر، إلا أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص كان قد تعلم الكتابة، فكان يكتب كل ما سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»[2]، لكن ما كان عندنا في الكتب مما يُنسب لأبي هريرة أكثر مما يُنسب لعبد الله بن عمرو من الحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في هذا الحديث: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل كبار الصحابة عمن عنده خبرٌ عن إملاص المرأة، وإملاص المرأة: أن يسقط ما في بطنها، نتيجة لضربها على بطنها فأسقطت الحمل، ما الحكم في ذلك؟

فقام المغيرة بن شعبة وقال: **(شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ)**، يعني: دية هذا الحمل الذي سقط بجنايته الجاني أن يكون هذا الجاني يدفع غرة -عبدًا مملوكًا أو أمةً مملوكة- لأهل ذلك السقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٩) (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

ولأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتشدد في النقل عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **(لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؛ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)**، وقال: أشهد بأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال ذلك، فأمضاه عمر.

وقد صنع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك -أيضًا- مع أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُومُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»**، فَقَالَ: والله لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ»[١]. لا شك أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من نوادر الزمان، جعله الله جَلَّوَعَلَا في هذه من موازين العدل.

---

(١) أخرجه (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣).

[٣٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ -عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ- وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ على عَاقِلتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَاشَرِبَ وَلَا أَكَل، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَل، فَمِثْل ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». مِنْ أَجْل سَجْعِهِ الذِي سَجَعَ[1].

الشرح

هاتان المرأتان اختصمتا، فضربت إحداهن الأخرى على بطنها، فأسقطت وماتت ذات الحمل، فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(عاقِلتها)**، العاقلةُ: همُ الأَقاربُ الذينَ يقومون بدفعِ دِيَةِ الخطأِ عن قريبِهِمُ القاتل.

قوله: **(ولا استَهَل)**، الاستهلال: رفعُ الصوتِ، الفقهاء يقولون: إذا ولد الجنين فاستهل ثمَّ مات فهو يرث، وإذا لم يستهل فمعناهُ أنَّه مات في بطنِ أمه.

قوله: **(يُطَلُّ)**، أي: يُهْدَرُ ولا يُطالب بديته.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّمَا هُوَ مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ»**، إشارة إلى ولي المرأة حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل سجعه، والسَّجْع: هو الإِتيانُ بفقراتِ الكلامِ منتهيةً بقوافٍ، فهم يهتمون بأن يسوقوا الكلام المسجوع،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

المتوازن من حيث آخر كل جملة، ويتشددون في ذلك.

والكاهن: هو الذي يدَّعي علم الغيب بما يزعم أنه تتنزل عليه أخبار أو تبلغه شياطين الجن، وكان عند العرب شيءٌ كثيرٌ من هؤلاء الذين يتلقفون الكلام من الجن أوليائهم، الذين ينقلون لهم ما قد يسمعون في الأجواء، فيكذب الشخص معهم الكذبات.

[٣٤٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ»[1].

الشرح

الإنسان مشروعٌ له أن يدافع عن نفسه، ويدفع من يصولُ عليه بما يقتضي له منع الصيالة. وهذا الرجل الذي عض يد صاحبه ما وجد صاحبه إلا أن يشد يده بقوةٍ من فم الرجل فسقطت ثنيتا العاض، فجاء الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريدُ دية الثنيتان، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ!**». والمقصود بالفحل الجمل، يعني: الجمل إذا استشاط وأراد أن ينتقم إذا أصاب يدًا أو شيئًا من هذا يقضمها كأنَّما يقضم بثرةً أو غير ذلك.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للجاني: «**لا دِيَةَ لك**»؛ لأنَّه كان المعتدي في عض يد صاحبه؛ ولذلك فإن ما يصيب الصائل بدفع صيالته لا تعويض له.

وهل يُدفع الصائل بالأيسر، أو من حق المصول عليه أن يدفع الصائل ولو بالأشدِ؟ هذه مسألة خلافية عند الفقهاء، والظاهر أنَّ من حق المصول عليه أن يدفع الصائل بما يقدرُ عليه؛ لأنَّه لو أراد أن يبحث عن الأسهل يمكن أن يتمادى هذا الجاني بالإيقاع به، فما دام أنَّه مشروعٌ له أن يدفع عن نفسهِ بما يقدرُ عليه فله ذلك، لكن لا يتجاوز إلى وضعٍ لا يناسب الحال، فلا يذهب المجني عليه لأن يأتي بجناية قتل تذهب الروح، بل لابد من الاعتدالِ، وإنَّما هي مجرد إيلام للصائل بما يدفعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨).

[٣٤٨] عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ[١] فِي هَذَا المَسْجِدِ[٢]، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ[٣] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[٤].

الشرح

هذا في قتلِ الإنسان نفسه، وقتل النفس من أعظم المحرمات، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا»**[٥].

وفي هذا الحديث: هذا الرجل لـمَّا أصابته الجراحة كأنَّه لم يصبر على ما أصابه كالمعترض على قضاءِ الله وقدره، فما كان منه إلا أن قطع يده، فلم يرقأ

---

(١) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ويقال له: (جندب الخير).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٩٩): «هو مسجد البصرة».

(٣) يقال: رقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوءًا بالضم إذا سكن وانقطع. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم واللفظ له (١٠٩) (١٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الدم -يعني: لم يتوقف- حتى مات، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: **«بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**.

وورد في أبوابِ الجهاد، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقى هو وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فلما مَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ، وفي أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لهم شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلانٌ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**، فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: أنا صَاحِبُهُ، فَخَرَجَ معه كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ معه، وإذا أَسْرَعَ أَسْرَعَ معه، قال: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ على سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسول الله[1]؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرهم أنَّه في النَّار، لماذا يكون في النَّار؟ لأنه اعترض على ما قدَّره الله وقضاه فقتل نفسه.

كذلك الشخص الذي يتضايق ويتذمر من الحياةِ، ثمَّ يقول: هذه حياةٌ لا فائدةً منها، ويذهب يقتل نفسه، هو من جانب يعترض على الله في تقديرِهِ وتدبيره في ملكه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢) (١٧٩).

كِتَابُ الحـدُودِ

[٣٤٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْل -أَوْ عُرَيْنَـةَ- فَاجْتَوَوُا المَدِينَـةَ، فَـأَمَرَ لهُـمُ النَّـبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلقَـاحٍ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَـا، فَـانْطَلقُوا، فَلمَّـا صَـحُّوا قَتَلـوا رَاعِيَ النَّـبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَـمَ، فَجَـاءَ الخَـبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَـارِ، فَبَعَـثَ فِي آثَـارِهِمْ، فَلمَّـا ارْتَفَـعَ النَّهَـارُ جِيءَ بِهِـمْ، فَـأَمَرَ بِهِـمْ فَقُطِّعَـتْ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَـرَّةِ[١] يَسْتَـسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ. قَال أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلوا وَكَفَرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢]. أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ.

الشـرح

هذا الحديث المخرَّج في "الصحيحين" وغيرهما، في قصةِ عكلٍ وعرينة، عُكْل: قبيلةٌ عدنانيةٌ، وعُرَيْنة: قبيلةٌ قحطانية.

قولـه: (**فَـاجْتَوَوُا الـمَدِينَةَ**)، أي: كرهوهـا لـداءٍ أَصابهم في أجـوافهم، فلم يناسبهم جو المدينة، وهم أصحابُ بَرٍّ ورَعي، والمدينةُ دار زراعة ونخيل وعيـون، فمرضـوا وكـبرت بطـونهم، فـشكوا ذلـك إلى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلبوا منه تسهيل الأمر الذي يعيد لهم صحتهم ونشاطهم.

قولـه: (**فَأَمَرَ لَـهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلقَاحٍ**)، اللقَاح: جمع لقحة وهي

---

(١) الحرَّة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع الحِرار.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٥) (حرر).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

الناقة الحلوب، فالإبل حديثة الولادة التي في ضرعها لبن تُسمى لقاح.

أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فذهبوا وشربوا، يُخلط اللبن مع شيءٍ من أبوالِ الإبل، وفيه -بإذن الله- الشفاء، ثمَّ هو -بإذن الله- غذاء، فلمَّا صحوا وصاروا في عافية، ولم يستقر الإيمان في قلوبهم، طمعوا في الإبل، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فجاء الخبر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أولِ النَّهار، فبعث في طلبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيما يتعلق بشرب ألبان وأبوال الإبل: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرهم وهم في حالِ مرض، اجتووا المدينة، واستاؤوا جوها والعيش فيها، فأرشدهم إلى البرية، وأرشدهم إلى ما به غذاؤهم -بإذن الله- وشفاؤهم، اختلف العلماء هل يجوز شرب أبوال الإبل، وهل أبوال الإبل طاهرة؟

الذين قالوا: إنَّها ليست بطاهرة، أجابوا عن الحديث بقولهم: إنَّ هذه ضرورة وعلاج.

وأجاب جماعة بقولهم: إنَّ الله لم يحصر علاج أمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ محرم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»**[1].

وجمهور العلماء على أنَّ أبوال مأكول اللحم ليست بنجسة، وهي عند الشافعية نجسة، ولكنهم لا يستطيعون رد هذا الحديث الذي فيه الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرنيين أن يشربوا من أبوالِ الإبل وألبانها، ولكنهم قالوا: هذا علاج، والذين اعترضوا قالوا: السائل الذي سأل النبي

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمرِ وقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»**[١]، ولم يأذن له.

فالراجح من كلام العلماء: أنَّ أبوال مأكول اللحم ليست بنجسة، ويدل على ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِل: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟» قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نعم»** والغنم تبعر وتبول في مرابضها، ثم سأله فقال: «أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟» قال: **«لَا»**[٢]، فمنعهُ من الصلاةِ في مبارك الإبل، وفي حديث آخر قال: **«وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»**[٣]، فهي خطرة، كما أنَّها أيضًا فيها العجب والخيلاء.

فالصحيح: أنَّ أبوال الإبل ليست بنجسة، وهي تفيد حسب ما ذكره نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجماعة الذين هم من عكلٍ وعرينة، واستفادوا فصحوا وصاروا في حالِ قوةٍ بدنية، وشاء الله جَلَّ وَعَلَا أن يكونوا عبرةً لمن في عهدهم.

قوله: **(فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ)** أي: زالت الشمس، يُقال: تعالى النَّهار وارتفع، عندما ترتفع الشمس، كما يقول الشاعر العربي[٤]:

بَلَى وَنَرَى الهِلالَ كَمَا تَرَاه ... وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ إِذَا عَلانِي

فالمراد عند ارتفاع الشمس في الظهيرةِ قبل أذان الظهر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢) من حديث وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (٤/ ٦٠١)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٩) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) يُنسب البيت لجحدر بن مالك. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٢/ ١٤٨).

قوله: (**فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**)، أَيْ: كُحِّلَتْ أَعينُهم بمساميرَ مُحَمَّاةٍ بالنَّارِ.

وهل هذا من باب القصاص أم من باب الحدود؟ هذا حد، يعني لو فرض أنَّ ولي المقتول في الحرابة، قال: لا تقتلوا هؤلاء المحاربين فقد عفوتُ عنهم. قيل له: هذا ليس حقًّا لفرد من النَّاس، وإنَّما هو حقُّ الشرع والجماعة، فلا خيار لأحدٍ، فلا يملك الإمام أن يعفو عفوًا، وإنَّما الإمام منوطٌ به رعاية المصالح، عليه أن ينظر إلى المصلحةِ لا إلى الرغبةِ والهوى، إذا كانت المصلحة أن ينفيهم من الأرض إمَّا بسجن، أو بأن لا يستقروا في بلد، كلما حلوا في بلد يطردون منه، أي: يصيرون مشردين حتى تظهر توبتهم وتتحقق، فيتركون يستقرون.

قد يستدل بعض الناس بهذا الحديث على جواز التمثيل، ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن حديث العرنيين هذا في أولِ الإسلام، وتشديد العقوبة إنَّما للزجر على الإقدام على مثلِ هذه الجريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، لكن الآية القرآنية ما فيها بالتمثيل، يعني ما فيها أنَّ هذه للقصاص، وإنَّما هذه إحدى عقوبات الحرابة.

والعقوبة في هذه القضية من شأنها أن يتحدث النَّاس عنها، فيصير فيها ردعٌ بالغ، وزجرٌ قوي، فكل من فكر بالإقدام على تخطي الحدود وتجاوزها، وإرهاب النَّاس وإزعاجهم، ومنعهم على أن يتنقلوا في أسفارهم في طرقاتهم، إذا استحضر صورة مثل هذه العقوبة وكان له عقل ارتدع؛ ولذلك ما من عقوبةٍ قاسيةٍ في نظرِ البشر إلا وهي تنطلي على الرحمةِ للبشر؛ لأنَّ هذا التشريع تنزيلٌ من حكيم حميد، ولذلك لم يُعرف أنَّه في عهدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهدِ الخلفاء الراشدين الثلاثة أنَّه حصل شيءٌ من أمثالِ الحرابة، لاشك

أنَّ النَّاس كانوا مشغولين بالجهاد في عهدِ الخلفاء، فلم تمضِ مدة إلا والدولة الإسلامية أكبر دولةٍ في هذا الوقت.

قال أبو قلابة -وهو أحد علماء التابعين-: **(فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ)**، قد يسأل سائل: أين محل الكفر من فعلهم؟ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعطيهم اللقاح، ثمَّ يقتلون الراعي، ويأخذون الإبل، ويفرون عن دارِ الهجرة؛ هذا يعتبر من الكفر.

من أدلة مثل هذه الحدود قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، هذا جزاء المحاربين المفسدين في الأرض، وقلَّ أن يمضي وقتٌ إلا ويوجد في الأمَّة محاربون، ومن رحمةِ الله جَلَّوَعَلَا بهذه الأمَّة أنَّ عامة الجرائم التي يمكن أن تحدث للبشر وجِد لها شيءٌ من الأصول في عهدِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعهد صحابته رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ وأرضاهم.

الله جَلَّوَعَلَا حكيمٌ عليم، ما شرع عقوباتٍ إلا وهي في مصلحة العباد، ما شرع أيضًا أحكامًا يرجعُ النَّاس إليها إلا وهي في مصلحةِ العباد، لأنَّه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ هو الغني، لا تنفعهُ طاعة المطيعين، ولا تضره معصية العصاة، كما في حديثِ أبي ذر: **«يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»**[1]، ولكنه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يشرع من الأحكام ما عليه تستقيمُ أحوال العباد؛ ليتنعم المتمسك بدينِ الله، المعظم لشرعِ الله جَلَّوَعَلَا، ويسعد

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وتستقرُ نفسه ويكون بخير، ويرتدع من تراوده نفسه بارتكابِ الجرائم إذا علم أنَّه إذا ارتكب جرمًا عُوقب بما يليقُ تأديبًا له عما ارتكب من الجرم.

وفي هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] اختلف العلماء هل هي لخيار الإمام: إن شاء الإمام وولي الأمر قتَّل المحاربين، وإن شاء قطعهم من أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم، وإن شاء قطعهم فقط، وإن شاء نفاهم؟ هذا قول أكثر العلماء.

وبعضهم يقول: إن ولي الأمر يوقع من العقوبات ما يترجح لولي الأمر، ومن يرجع إليهم في مثلِ هذه الأمور، ما يترجح أنَّه العلاج النافع لسياسة المجتمع، وحفظ أمنه، وصيانةِ دمائه ومحارمهِ وأمواله.

وكثير من العلماء يقول: إن قَتَل المحارب قُتل، وإن قتل المحارب وأخذ المال قُطعت أطرافه وقُتل، وإن أخذ المال فقط ولم يقتل صُلِب، يعني: قُطِّعت أطرافه، وإن أخاف ولم يحصل منه قتلٌ ولا سلب أموال نُفي من الأرض؛ لأنَّ الآية قالت: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، والنفي هذا قيل: إنَّما يكون بالسجن مدة طويلة إلى أن تظهر على المحارب التوبة الصادقة، ويحصل منه الاستقامة على دينِ الله.

من الذين يقولون: إنَّ الإمام مخير: الإمام مالك رحمة الله عليه، وأخذ به في المملكة في بعض المسائل، وإن كان أكثر العلماء يرى أنَّ هذا التخيير: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣] أنَّه ليس على إطلاقه، لكن من أراد أن يجعله على إطلاقه يقول: في القرآن ذكر على هذا التخيير، والأصل مادام أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

خِلَـٰفٍ أَوۡ يُنفَـوۡاْ مِـنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، إذًا علينا أن نرجع لما تتحقق به مصلحة الأمَّة، ولا يكون العقاب عن حقدٍ أو صلفٍ واستهتار، وإنَّما يكون العقاب مبنيًّا على النظرِ في مصلحةِ الأمَّة، وصيانةِ أمنها على دمائها وأموالها ومحارمها.

ولهذا الذين يقولون: ﴿أَوۡ يُنفَـوۡاْ مِـنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ لم يحددوا مدةً لا يخرجون منها، وإنَّما لا يتركون يستقرون، أو يسجنون حتى تظهر على المحارب التوبة الصادقة ، وهو من أقوالِ أبي حنيفة -رحمة الله عليه- وغيره.

[٣٥٠] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، أَنْشُدُك اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَال الخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُل.

فَقَال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُل مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ»[1].

العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق بالرَّجم، والقرآن الذي بين أيدينا ليس فيه الرجم، وإنما فيه الجلد، لكن في حديث عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) (٢٥).

خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[1]، وفي رواية بها زيادة قال: «وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»[2]، فنُسِخَ اللفظ وبَقي المعنى.

قوله: (**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**)، كان ابنه أجيرًا عند ذلك الرجل، إمَّا راعٍ أو غير ذلك، والأجير يُسمَّى عسيفًا؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف الجور، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، وقد زنى الأجير بامرأة مستأجره.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنيس الأسلمي: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»؛ ذلك لأن الزنى لا يثبتُ إلا ببينة من شهادة، وشهود الزنى الذين يثبت بهم الحد أربعة، لابد أن يشهد أربعة ثقات عدول، فلو شهد ثلاثة وتردد واحدٌ لم يشهد أو لم يقل ما لا يكفي للشهادة؛ جُلد الشهداء الذين شهدوا أنَّ الشخص زنى، فلابد من بينةِ الزنى أن تكون بشهادةِ أربعة يشهدون على فعلِ الزنى، ورؤيتهم العملية بأن يروا الذكر يلج في فرج المرأة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ**»[3]، فإذا لم يشهدوا بذلك لم يثبت، فيثبت بالشهادةِ بهذه الصفة إن وجِدَت، وهذه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، مسلم (١٦٩١) (١٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١١).

(٣) أخرجه أبوداود (٤٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نادر جدًّا أن توجد.

فإن لم يثبت الزنى بالشهود يبقى الاعتراف، إذا اعترف الزاني وهو بكمالِ عقله بارتكابِ الزنى؛ بمجامعة المرأة كما يجامع الرجل امرأتهُ بالإيلاج، وثبت على ذلك؛ يقامُ عليه الحد، إذا كان ثيبًا قد تزوج وجامع زوجته، أمَّا إذا تزوج ولم يدخل بها ولم يجامعها فإنَّه لا يزالُ بكرًا ليس بثيب.

من متعلقات الاعتراف -إذا اعترف الواحد- العلماء يقولون: يعترف أربع مرات، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما قال: لا يقام البينة حتى يعترف أربعًا.

لكن هناك أمرٌ آخر لو اعترف مرة أو أكثر ثمَّ تراجع عن اعترافه، وقال: كذبت على نفسي، أو ما وقعت في الزنى إلى غيرِ ذلك؛ يندرئ حدُّ الرجم عنه، أو حد جلد البكر؛ لأنَّ ما يثبت بالاعتراف يؤثر فيه الرجوع عن الاعتراف حتى في أثناءِ تنفيذ العقوبة، لو إذا بدء برجمه أو ضربه قال: لم أفعل، وإنَّما كذبتُ على نفسي، إلى غيرِ ذلك؛ فإنَّه إذا تراجع عن اعترافهِ يُدرء عنه الحد.

وهل كل حدٍّ ثبت بالاعترافِ المجرد فقط يندرئ إذا تراجع المقر عن اعترافه؟

نعم، بما في ذلك الحرابة، مثال ذلك: لو أنَّ النَّاس خرج عليهم محاربون وأخافوهم، ثمَّ قبض على أناس يعني ما قبض عليهم بجريمتهم، وإنما شك فيهم فاعترفوا، ثمَّ تراجعوا، قالوا: إنَّا اعترفنا بهتانا فيما قيل لنا، ومن ارتباكنا اعترفنا، ولكننا لم نفعل. فهؤلاء يُدرء عنهم الحد بتراجعهم عن الاعتراف.

الخلاصة: أنَّ كل حدٍّ من الحدود الشرعية لم يثبت إلا بالاعتراف فقط فإنَّ الرجوع عن الاعتراف مؤثرٌ عن تنفيذ ذلك الحد، ويندرئ عن المعترف الحد برجوعه عن اعترافه.

أمَّا البينة: إذا صارت هناك بينة كافية لإيقاع الحد فإنَّه يعاقب، إلا لو قال

بعض الشهود: أنا كذبت، أنا جاريت هؤلاء وصدَّقتهم وقلت بشهادتهم هو يعاقب بالعقوبة.

لكن من يدعي أنَّه زنى ويعترف بذلك، ولا يتراجع عن اعترافه؛ يُقامُ عليه الحد؛ ولهذا فإنَّه قلَّ أن يوجد حدٌّ أقيم بمجرد بينة.

وفي وقت عملي في القضاء لم يُقم حدُّ الرجم إلا مرةً واحدة، والسبب اعتراف الجاني، ولزومه للاعتراف.

❊ ❊ ❊

[٣٥١] وعَنْهُ؛ عَنْهُمَا قَالَا: سُئِل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلوْ بِضَفِيرٍ»(١).

قال ابنُ شِهابٍ: «وَلَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ».

والضَّفيرُ: الحَبْل.

الشرح

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا»** الله جَلَّ وَعَلَا لـمَّا ذكر الحرائر والإماء أخبر أنَّ على الإماء نصف عقوبات الحرائر، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ ولأنَّ الرجم لا يتجزأ صارت عقوبة الجارية إذا زنت إنَّما هي الجلد.

ثم قَال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثُمَّ بِيعُوهَا وَلوْ بِضَفِيرٍ»**، يعني: مادام أنَّها تزني فهي فاسدة وتفسد ولا تصلح للاقتناء؛ ولذلك أمر ببيعها ولو بحبل، وليس هذا إقرارًا لها بهذا الفعل، ولكن لعلها إذا بيعت تكون في مكانٍ يتعذر عليها الزنى، وتكون في عملٍ وعناءٍ لا تستطيع معه أن تزني.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣).

[٣٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَال: يَا رَسُول الله! إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلكَ عَليْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَال: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَل أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَال ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُول: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلمَّا أَذْلقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»[١].

الرَّجُل: هو ماعزُ بنُ مالكٍ، ورَوَى قِصَّتَهُ جابرُ بنُ سمرة[٢]، وعَبْدُ الله ابنُ عباسٍ[٣]، وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ[٤]، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلمِيُّ[٥].

الشرح

هذا الصحابي ماعز بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: (**يَا رَسُول الله، إِنِّي زَنَيْتُ**) فأعرض عنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يسأله،

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥، ٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٢) (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

واستدار الجهة الثانية حتى تكرر ذلك منه أربع مرات؛ ولهذا اختلف العلماء هل إذا أقر مرةً واحدة ولم يتراجع يُقام عليه الحد إذا كان عاقلاً رشيدًا؟ هي محل خلاف بين العلماء.

لمَّا تكرر من ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الأمر قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قال: لا؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَل أُحْصِنْت؟**»، يعني: هل تزوجتَ، قَال: نَعَمْ؛ فأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُجم بالمصلى، والمقصود بالمصلى: مصلى العيد بالصحراء وليس داخل المسجد.

قوله: (**أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ**)، أي: أَصابَتْهُ بِحَدِّها فَأَوْجَعَتْهُ.

ممن اشتغل برجمِهِ جابر بن عبدالله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكر أنه لـمَّا آلمتهُ الحجارة فر، فطاردوه حتى ضربه رجلٌ بلحي جمل، ثمَّ سقط فرجم حتى مات، فلـمَّا أخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»(١).

فالإنسان إذا اعترف بالزنى ولم يتراجع، وكان عاقلًا؛ يُقام عليه الحدُّ، أمَّا اعتراف المجنون أو السكران -والسكران مثل المجنون- فلا يعتد بقوله، ولا يترتبُ عليه بموجب اعترافه أمرٌ؛ لأنَّ العقل إذا زال لم تعتمد أخبارُ الشخص؛ ولهذا قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل الذي اعترف: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**».

وهل القاضي إذا اعترف عنده أحد يسأله هل أنت مجنون؟ نعم يسأله، وكذا يسأله هل هو سكران، وإن قال: لا، ينظر إذا ظهر منه رائحة السكر من

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٤١٩) وأحمد (٥/٢١٦) من حديث نعيم بن هزال، ونحوه الترمذي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أجلِ أن لا يعتمد اعترافه؛ فإذا ثبت على الاعتراف إن كان بكرًا جُلد مئة جلدة بسوط بعصا، لا يكون عصًا متينًا صلبًا يجرح أو يكسر، ولا يكونُ عصًا هزيلًا ضعيفًا؛ وإنَّما يكونُ بسوطٍ وسط مائة جلدة، ولا يتقصد المواضع التي إذا أصابتها الجلدات قد تؤدي إلى الموت، وإنَّما يُجلد في المواطن التي ليست من المقاتل، ثمَّ يُغرب عامًا.

واختلف العلماء في أمرِ التغريب، في السابق التغريب متيسر، وكان الإنسان لا عيش له إلا بين أهله وذويه، أما في هذه العصور الأخيرة في بعض الأوقات الواحد إذا غرب صار أنفع له، والمقصود بالتغريب من أجلِ أن تستقيم أموره، ولا يكون في وضعٍ قد تراوده الرغبةُ في الجريمة، أو قد يكونُ محل استهزاءٍ من الآخرين فيُسجن، ثمَّ إنَّ في سجنه اطمئنانًا إلى أنَّه نال عقابًا، لكن لو فُرض أنَّ أحدًا حُكِم بحكم وقال: يغرب، وبلغ الجهات المسؤولة في كل بلد أن لا يترك يستقر حتى يتم العام، إذا لم يترتب على هذا العمل مفاسد فلا حرج فيه؛ لأنَّه يتفق مع نص القرآن.

هل يؤخذ من هذا الحديث تلقين الرجوع؟ العلماء أخذوا تلقين الرجوع من ذلك؛ حتى يُقال: إن بعض الصحابة كان يؤتى بالسارق فيقول له: أسرقت؟ قل: لا، فيقول: لا[١]، هذا إذا لم يكن مع السارق المال المسروق.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٤) عن عكرمة بن خالد قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٠): عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال: «أسرقت أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، مرتين أو ثلاثًا».

[٣٥٣] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَال لهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَال عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَال لهُ عَبْدُالله بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَال: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ»(١).

الرَّجلُ الَّذِي وَضَعَ يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ: عَبدُاللهِ بنُ صُوريا.

الشرح

هؤلاء اليهود كانوا يسكنون المدينة، وكان بينهم وبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اتفاق وعهد، وذلك قبل أن يخونوا، فجاؤوا برجل وامرأة زنيا، وهم إنَّما جاؤوا رجاء أن لا يُحكم برجمها؛ لأنَّهم لا يعلمون أنَّ حكمهما في القرآن في الرجم، كما أن عندهم في التوراة الحكم الرجم، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فقالوا: (**نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ**)، وفي لفظ قال: «**مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟**» قالُوا: «نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا»(٢)، نسخم: من التسخيم وهو تسويد الوجه، وفي لفظ قالوا: «نُسَوِّدُ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٣).

وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بين وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا»(١).

قوله: **(فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا)** فجاؤوا بالتوراة يقرؤونها، فوضع عبدالله ابن صوريا يده على آية الرجم وقرأ ما بعدها وما قبلها، وكان عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موجودًا، وهو من علماء اليهود قبل أن يسلم، بل يرونهُ عالمهم وسيدهم، كما في قصةِ إسلامه قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي»، فجاءت اليهود، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: **«أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ الله بْنُ سَلام فِيكُمْ؟»** قالوا: «خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ؟»**، قَالُوا: أَعَاذَهُ الله مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الله فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ الله»(٢).

فلمَّا بدأ يقرأ وضع يديه على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(ارْفَعْ يَدَكَ)**، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا بها آية الرجم، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجم اليهوديين الزانيين. يقول الراوي: **(فَرَأَيْت الرَّجُل: يَجْنَأُ)** أي: ينحني **(عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ)**، فرجما حتى ماتا.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَطْلَعُ عَلَيكُمُ الآنَ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»**، فخرج عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسلَّم، ثم من الغد قال مثله، فلما قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩)().

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيت أن تؤويني إليك ثلاثًا حتى تمضي الثلاثة الأيام فعلت، قال: نعم، فبات معه ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل شيئًا غير أنه إذا انقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبَّر حتى يقوم لصلاة الفجر، فسأله عبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله، لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجر، ولكني سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول لك ثلاث مرات: **«يَطْلَعُ عَلَيْكُمُ الآنَ مِنْ هَذَا الفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»**، فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوي إليك؛ لأنظر ما عملك فأقتدي بك، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، غير أني لا أجد في نفسي على مسلم غشًّا، ولا أحسد على خير أعطاه الله إياه»، قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «هي التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق»[1].

وهل حد من يعمل عمل قوم لوط كحد الزاني؟

من يعمل عمل قوم لوط حدُّه ليس كحدِّ الزنى، وإنما حدُّه القتل ثيِّبًا كان أو بكرًا؛ لقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»**[2]، يعني: إذا كانوا متراضيين على ذلك.

واختلف الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، بعضهم قال: إنَّه يُرمى من شاهق من محلٍّ عالٍ، وبعضهم قال: يُرجم بالحجارة، وبعضهم قال: يُقتل. وجمهور العلماء

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٤) من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

على أنَّ عقوبة اللواط هي القتل على حسبِ ما يمكن، رجمًا أو قتلًا، ولا يُنظر إلى بكارٍ أو ثيوبة، وفي مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من دون ذلك.

وهل يشترط للواط شروط الزنى؟ يُشترط: العقل والبلوغ، يعني: يُشترط فيه ما يُشترط في التكليف، أن يكون مكلَّفًا، عاقلًا، غير مكره.

أما من أتى بهيمةً، فهذه لا يكون فيها الحد، وإنَّما يعزَّر، وعقوبته أن يُجلد تعزيرًا، وقد كان بنو فزارة في العرب يرمون بإتيان الإبل؛ ولهذا يقول الشاعر(١):

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ ... عَلَى قَلُوصِكَ وَاكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ

والقلوص في الإبل كالجارية في الناس، ومعنى اكتبها: أي اجمعها.

ورُوي أن شريك بن عبد الله النمري ساير يومًا عمر بن هبيرة الفزاري، فبرزت بغلة شريك، فصاح به ابن هبيرة: اغضض من لجامها. فقال شريك: أصلح الله الأمير، إنها مكتوبة. فتبسم ابن هبيرة ثم قال له: ويحك لم أرد هذا. فقال له شريك: ولا أنا أردته.

وكان ابن هبيرة أراد قول الشاعر عنهم(٢):

فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ ... فَلَا كَعْبًا بَلَغْتَ وَلَا كِلَابَا

فأجابه شريك بقول الآخر:

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ ... عَلَى قَلُوصِكَ وَاكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ

---

(١) يُنسب البيت لسالم بن مسافع بن دارة. يُنظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ٢٢١).

(٢) يُنسب البيت لجرير بن عطية الخطفي. يُنظر هذه القصة في: المثل السائر (٢/ ٢٢١).

[٣٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا -أَوْ قَالَ: امْرأً- اطَّلعَ عَليْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَليْك جُنَاحٌ»(١).

الشرح

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَحَذَفْتَهُ»**، أي: قذفته بحصاة من بين إصبعيك.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جُنَاحٌ»**، أي: إِثمٌ، ولا قِصاص.

هذا يتعلق بحرمة المساكن، وتحريم النَّظر إلى ما بداخلها من الخلل، فقد ورد أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: **«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ»**(٢).

وهذا الأمر يلحق بدفعِ الصائل، الصائل الذي لا يندفع إلا بقتلهِ يحق المصول عليه أن يقتله، ولا يترتب عليه قصاص، كذلك هذا الذي ينظر من خلل الباب هو في الحقيقةِ صائل بهذا النَّظر، إذا رمي بشيء فأصاب عينه التي ينظرُ بها إلى داخل المنزل فتلك الإصابة هدر، أمَّا لو فقأ عينه عدوانًا صارت العين بالعين، وهذا -أيضًا- يدل على تحريم إيذاء عباد الله، وأنَّ بيوتهم حرمٌ لهم لا تتجاوز في انتهاك حرماتهم فيها وأمنهم فيها، وهذه -أيضًا- تعتبرُ من البوائق، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«واللهِ لَا يُؤْمِنُ، واللهِ لَا يُؤْمِنُ، واللهِ لَا يُؤْمِنُ»**، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»**(٣)،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦)() من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)().

يعني: غدراته، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عن الجار: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[1]، ويكفي أنَّ الله ذكر حق الجار في القرآنِ الكريم: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النِّساء:٣٦] إلى آخره.

ولذا صارت هذه العقوبات الشديدة لمن ينظرُ في البيوت مناسبة لصيانة حرم المنازل، ولهذا فإنَّ هذه الشريعة السمحة ما من خيرٍ النَّاس محتاجون إليه وإلى استجلابه وتحصيله، ولا شر وجوده ضررٌ على النَّاس؛ إلا وجاءت الشريعة ببيان فضل تحصيل الخير واستحصاله، والسعي لإدراكه، والتحذير من أمرِ الشر، والتعرض للعقوبة المترتبة على الحصولِ إليه، وهذا من رحمةِ الله جَلَّ وَعَلَا بهذه الأمَّة بأن يسر لها وشرع لها شريعةً نهايةً في الكمالِ، ما من تشريع يتفق مع نصوص الشارع إلا أنَّه لا يمكن أن يكون شيءٌ مثله أو أفضل منه، بل أي حكمٍ من أحكام الشرع إذا حقق دلالات النص الشرعي عليه؛ فهو أعدل الأقوال وأحكمها، ولله الحمد والمنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) (١٤٠).

باب حَدِّ السَّرِقةِ

[٣٥٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(١).

[٣٥٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢).

الشرح

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لأمته كل ما يحتاجون من أمر دينهم ودنياهم، وفيما نحنُ فيه في بيانِ حد السارق، الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذكر حد السارق في القرآنِ الكريم، فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقد فصَّلت السنَّة بيان ما يقطعُ به السارق من السرقة، وفصَّل العلماء من فهمهم لنصوص الشريعة الشيء الذي إذا أخذ قطعت به اليد.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن الحد الأدنى الذي من سرق ما تبلغ قيمتهُ هذا الحد تُقطع يده، وأمَّا الكثير فلا حد له، تُقطع يد السارق إذا سرق ما قيمتهُ ثلاثة دراهم، والدينار: اثنا عشر درهم.

قالت: (قَطَعَ فِي مِجَنٍّ)، المِجَن: هوَ التُّرْسُ الذي يُتَّقى بِهِ ضَرْبُ السَّيفِ، فقد كان النَّاس يستخدمونه في الحرب؛ يتقي به المحارب ما يحتمل من ضرباتِ السهام، أو الرماح، أو السيف، فيردُّ بهذا المجن ما قد يرادُ إصابته به.

ومن رحمةِ الله جَلَّ وَعَلَا ما شرعهُ للنَّاس من عقوبات، فما من عقوبةٍ شرعها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١).

الله جَلَّوَعَلَا في كتابهِ، أو سنها نبيه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا وهي لتحقيقِ مصلحة العباد في دفعِ المكروهات عنهم، وفي جلبِ المصالح والمنافعِ لهم، وفي توطيد الأمن على ما بأنفسهم، وعلى ما بأيديهم، وإخافتهم على أن يعبثوا بالأمن الذي الأمَّة تحتاجُ إليه حاجةً مُلحة؛ لأنَّه لا حياة مستقرة لمجتمع من المجتمعات إلا بتحقق الأمن، وتحقق الأمن يحتاجُ إلى طاعةِ الله جَلَّوَعَلَا، فإذا تجرأ النَّاس على المعاصي ربما سلبهم الله جَلَّوَعَلَا الأمن، وكم ضرب الله جَلَّوَعَلَا من الأمثلة كأهل القرية: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

لاشك أنَّ الجوع مع الخوف من أسوء -إن لم يكن أسوء- عقوبات الدنيا؛ لأنَّ الإنسان بإمكانهِ إذا كان لا يخاف ولو لم يكن عنده ما يقتاتُ به أن يسير في الأرض، ويتعرض في طلب الرزق، وإذا كان عنده ما يؤمنُ قوته ولكن يخاف يمكث في البيت، فإذا فقد القوت، وافتقد الأمن فهذا من عقاب الله، فالله إنَّما يجازي على قدر كفر العباد، ومع ذلك فإنَّ الله جَلَّوَعَلَا لا يعاجل النَّاس بالعقوبات؛ لأنَّه يملي ولا يهمل، كي يرتدع النَّاس ويرجعوا إلى ربهم أوشك أن يأخذهم؛ كما في قولهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود:١٠٢]، فالسرقة ولو كانت قليلة لـمَّا ينظر الواحد إلى مقدار العقوبة على سرقةٍ يرى أنَّها سهلةٌ قليلةُ الأثر ومع ذلك تقطع اليد، هذه اليد التي ديتها نصف دية الإنسان تقطع بقليلٍ من المال، وبهذا استنكر من في عقلهِ مرض هذه العقوبة، وهذا النوع من اعتراضات الملحدين الذين لايؤمنون بالله ورسوله، وقد نظم أبو العلاء المعري فيه نظمًا واستشكل به على الفقهاء لما

قدم بغداد، فقال(١):

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ
يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَد وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

وقد رد عليه القاضي عبدالوهاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله(٢):

صِيَانَةُ العُضْوِ أَغلاهَا وَأَرْخَصَهَا ... حِمَايَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

وذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين.

ويُروى أنه قال(٣):

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الخِيانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

فلولا أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا شرع هذه العقوبة الشديدة الوقع التي يستنكرها أموات القلوب، أو مرضى القلوب؛ لكنها عينُ الرحمة، إذا عرف السارق أنَّ يده تقطع إذا سرق ما أقدم على السرقةِ وعقله حاضر، إلا إن ظنَّ أنَّه يفلتُ من العقوبة، وإلا ما يمكن أن يقدم على السرقةِ وإن كثر، فيكون هذا المال امتزج بزوالِ يده، والشيطان يملي لابن آدم يعده ويمنيه، لكن وعد الشيطان لا ينتهي

---

(١) يُنظر: معجم الأدباء (١/ ٤٣٠)، قال مؤلفه ياقوت الحموي: «كان المعري حمارًا لا يفقه شيئًا، وإلا فالمراد بهذا بيِّن، لو كانت اليد لا تُقطع إلا في سرقة خمسمائة دينار لكثر سرقة ما دونها طمعًا في النجاة، ولو كانت اليد تُفدى بربع دينار لكثر من يقطعها ويؤدي ربع دينار دية عنها، نعوذ بالله من الضلال».

(٢) يُنظر: فتح الباري (١٢/ ٩٨).

(٣) يُنظر: فيض القدير (١/ ٢٣١).

إذا فرج.

يُشترط في القطع: أن يكون السارق سرق مالًا من حرزٍ مما يُحفظ عادةً المالُ فيه، فلو وُضِع المالُ على قارعة الطريق -وإن كان واضعه لا يعتقد أن يأخذه أحد- فأخذهُ إنسان، لا يُقال: هذا سارقٌ تُقطعُ يده.

ثمَّ الحرز يختلف باختلاف الأموال، وهناك أشياء حرزها محدد، فمثلاً الزروع ونتاجها حرزها أن تُجمع في موضع جمع المحاصيل الزراعية، وبهيمة الأنعام حرزها أن تأوي إلى محل مراحها، على تفصيلٍ ذكره الفقهاء في كتب الفقه في الحرز، أن يكون المال مما يُحرز بالبيوت، وأن يكون قد أغلقت عليه أبواب خزائنه؛ ولذلك فإن الإنسان الذي يتساهل في حفظِ ماله يكون مفرطًا، هو حقيقة لا يحل لأحد أن يأخذ مال أحد، لكن لا تُقطع يد أحد إذا كان صاحب المال مفرِّطًا في إحرازِ ماله فيما يصونهُ عادةً.

ولا يثبت حد القطع إلا باعتراف السارق اعترافًا لا إجمال فيه، أو بشهادةِ رجلين عدلين ثقتين يشهدان بواقعة السرقة، ولا تُقبل شهادة النِّساء في الحدود، فيشهدان أنه سرق من الحرز، ولابد أن يبيِّنا ما هو الحرز؛ فلو وجد أنَّ الباب غير مغلق، قيل: صاحبه المفرط، كل ذلك إمعانًا في صيانةِ عضو ابن آدم عن الإتلاف، وإن كان إتلافهُ ما جاء ظلمًا وإنَّما جاء عدلًا ورحمةً من الله جَلَّ وَعَلَا للمجتمع، وقد لا يكونُ خيرًا محضًا للسارق، ولكنهُ خير للمجتمع تُصان به أموالهم ودماؤهم؛ لأنَّ محاولة سرقة مال الإنسان تحملُ صاحب المال على الدفاعِ عن ماله، وقد تؤول المدافعة إلى قتلِ قاصد السرقة، أو قتلِ صاحب المال، فيجتمع قتلُ ظلم، وسرقة المال؛ ولهذا لا تجد حكمًا شرعيًّا إلا وعَيْن المصلحةُ للأمَّة أن يكون ذلك الحكم مشروعًا، فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أحكم الحاكمين.

كما يُشترط لقطع يد السارق: حرمة المال، أي: يكون مالًا محترمًا، فكل ما كان مالًا يصح تملكه، فمن سرق منه ما تبلغ قيمته ربع الدينار، وتوفرت شروط إقامة الحد؛ يُقام عليه الحد.

وإذا كان الإنسان مستخدمًا، وسرق من بيتِ مستخدمه أشياء وضعها مستخدمه في مكانٍ مأمون أن يصل إليه خادمه؛ كأن يكسر صندوقًا أو بابًا مغلقًا على ذلك المال؛ يُقام الحد، أمَّا إذا بلغ به إحسان الظن بالخادم إلى أنَّه لا يحرز المال عنه إحرازًا كإحرازهِ عن سائرِ النَّاس، يكونُ قد فرَّط.

وإذا كان للشخص شركاء في مال، فسرق مالًا مشتركًا بينه وبين أصحابه، يُعاقب على السرقة، ويُسترد منه حق الآخرين، لكن لا تُقطع يده.

أما من أين تُقطع اليد في حد السرقة؟

تُقطع من مفصل كفِّ اليد اليمنى.

[٣٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا»(٢).

الشرح

هذه المرأة من بني مخزوم من قريش، وبيت بني مخزوم أحد البيوت البارزة في قريش في الشرف(٣)، لما سرقت هذه المرأة، وعلموا أنَّ الحكم قطع يدها، أهمَّ قريشًا أن تُقطع يد قرشية، وهابوا أن يتجرؤوا ويطلبوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يقطع يدها، ثمَّ فكروا كيف يصنعون، فقالوا: (وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨).

(٢) مسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) قال العيني في عمدة القاري (١٦/ ٦٠): «المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود ابن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وكانت سرقت حليًا، وكان ذلك في غزوة الفتح، وقُتل أبوها كافرًا يوم بدر، وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقاتل حتى وصل إليه، فأدركه حمزة -رضي الله تعالى عنه- وهو يكسره فقتله، فاختلط دمه بالماء».

يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ)؛ لأنَّ أسامة بن زيد ابن مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن حارثة.

ويُروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض عمر لأسامة بن زيد ثلاثة آلاف، وفرض لي ألفين وخمسمائة، فقلت له: يا أبت، لم تفرض لأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وتفرض لي ألفين وخمسمائة؟ والله ما شهد أسامة مشهدًا غبت عنه، ولا شهد أبوه مشهدًا غاب عنه أبي، قال: صدقت يا بني، ولكني أشهد لَأبوه كان أحب الناس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبيك، ولهو أحب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منك»[1].

قولهم: **(إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)** كلمة **(حِبُّ)** يعني: ابن محبوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان من أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن تقدم بالشفاعة، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»**، ثم قام فاختطب فقال: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من كان قبلنا هلكوا بسبب أنهم لا ينفذون شرع الله في كل أحد، وإنَّما ينفذونه في الضعاف والذين لا شأن لهم في المجتمع، وأمَّا أهل المكانة فلا تنفذ فيهم الحدود، فأمر الحد ليس كغيره، وملعون من شفع في حدٍّ من حدود الله.

وفي لفظ: **(كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ)**، هذه المسألة محل خلاف

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤٥) واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

عند العلماء، هل تُقطع يد المستعير للمال إذا جحده؟

مبدأ الحديث يدل على ذلك، وهو -أيضًا- عند أكثر العلماء، ففي مذهب الحنابلة: تُقطع يد المستعير للمال الذي يجحده، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقطع يدها فقطعت.

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

[٣٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قال: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»(١).

الشرح

هذا في حد شرب الخمر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجلد الشارب ثمانين جلدة، فقد كان النَّاس مقبلين على الدين، مستسلمين لأمرِ الله وأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معرضين عن كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويندر أن يوجد من يخالف هذا الأمر، وإذا خالف قد يخالفهُ بتأويل، فلمَّا جيء بهذا الرجل الشارب جُلد بأسياط وحذاء، وربما في ثوبٍ يضرب به، لكن نحو أربعين جلدة، فبقي الأمر في عهدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الحال.

ثمَّ في عهدِ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن بعده عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتسعت رقعت الأمَّة، وكثر الترفع عند النَّاس، وبخاصةً في البلاد التي فُتحت، فاستشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة؛ كأنَّه تقالَّ هذا الحد، ورأى أنَّه غيرُ رادع، فقال عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمانُونَ)**، فأمضاهُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمانِينَ، فإنه إذا شَرِبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم واللفظ له (١٧٠٦) (٣٥).

سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى»(١)، أي: حد القذف.

وفي ولاية عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء بشارب للخمر، فقال عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فقال عَلِيٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فقال الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عليه، فقال: يا عَبْدَ الله بن جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثُمَّ قال: «جَلَدَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٢)، يعني: أنَّ هذه العقوبة التي أوقعها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعقوبة التي أوقعها أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والتي أوقعها عمر كلها حق وسنة، وكلها تهدف إلى المصلحة، ثمَّ اختار هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا أقام الحد اختار أربعين جلدة.

واستقر النَّاس أن حد الجلدُ ثمانون جلدة للشارب، لكن بماذا يعاقب الشارب إذا شرب أكثر من مرة؟

روى الترمذي(٣) حديثًا جيدًا أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**، واختلف العلماء: هل يُقتل؟ قال أبو عيسى الترمذي-رحمة الله عليه-: «وَإِنَّمَا كَانَ هذا في أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ ... ثُمَّ أُتِيَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدَ ذلك بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ ... فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالْعَمَلُ على هذا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٠) من حديث وبرة الكلبي، ومثله أخرجه مالك في موطأ (٢/ ٨٤٢)، والشافعي في المسند (١/ ٢٨٦)، من حديث ثوب بن زيد الديلي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨) من حديث حُضَيْنُ بن الْمُنْذِرِ.

(٣) برقم (١٤٤٤).

الحديث عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا في ذلك في الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ»[١]، لكن إذا جيء بشخص مستمر في الشرب وسكر أربع مرات فأكثر، وظهر للحاكم أو للولي أنَّ هذا الشخص لا يرتدع عن الشرب، وصار يُخشى أن يُقتدى به في هذا السوء، يجوز قتله تعزيرًا.

وهل يُزاد على الثمانين جلدة في الحد تعزيرًا؟

لا يُزاد عن الثمانين لأجل السكر، لكن لو كان السكر قد صحبهُ أو سبقه أو لاحقه شيء يُراد التعزير عليه يُضاف هذا التعزير، وهذا يرجع إلى القاضي.

فيما يتعلق بالسكر، لابد من ثبوت السكر، ولابد من ثبوت أنَّه بسببِ شرب خمر، وتُعرف هذه باشتمام المتهم وهو في حالِ سكر، ثمَّ إذا شُم به رائحة يتأكد، إلا إذا كانت هناك علة ينبعث منها ما يشبه رائحة الخمر، يعني: لا يُقام الحد إلا بعد التثبت من حصول ارتكاب المسكر، وهذا مطلوبٌ من الذي يتحرى بالشخص، ومن القاضي إذا جيء به في الحال، لكن في الوقت الحاضر السكران لا يؤتى به في الحال، يُقبض عليه، ثمَّ يُذهب به إلى القاضي وقد زال أثر السكر.

تبين مما سبق أن الحد يثبت بالاعتراف في السرقة والزنى وشرب الخمر... إلى آخره، ولكنه إذا رجع عن اعترافهِ اندرأ عنه الحدُ.

فمثلًا: إذا جيء بالسارق واعترف أنَّه سرق متاعًا، ثم رجع عن هذا الاعتراف بقوله: أنا لم أكن أعرف أنَّ هذا سرقة، وإلا لم أسرق؛ لم يُقم عليه الحد. كذلك شارب الخمر إذا اعترف أنَّه شرب ثمَّ رجع عن اعترافه.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٩).

أما الزاني فإن اعترافه يحتاج إلى تكرار على اختلافٍ في اعتباره، لكن القصد أنَّ الحد إذا لم يثبت إلا باعتراف مرتكب موجب الحد، فإنَّ الرجوع عما اعترف به يدرأ عنه الحد.

وهل للقاضي أن يُلقن السارق بأنَّه ما سرق؟

هذا ثبت عن الصحابة أنَّه يؤتى بالسارق وليس معه المسروق؛ فيقال له: أسرقت؟ ما إخالك سرقت(١). يعني: ما أظنك سرقت.

وفي قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعترافه في بدايةِ الأمر، وقال له: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»**، قَالَ: «لَا»(٢)؛ وفي لفظ قال له: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»**، قَالَ: «لَا»(٣).

فقصدي: أن هذه الحدود إذا ثبتت بالشهادة القاطعة فهي كافية، وإذا لم تثبت إلا بالاعتراف، فالاعتراف يملك المعترف الرجوع عنه حتى عند إرادةِ تنفيذ الحد عليه.

وفيما يتعلق بالزنا لابد أن يوضح للزاني هل فعلت كذا وكذا .. إلى آخره، لابد من التأكد، مع ذلك إذا رجع عن اعترافِهِ اندرأ عنه الحد؛ هذا إذا كان الحد إنَّما ثبت بالاعتراف، أمَّا إذا ثبت بالبيِّنة، وهذا نادرٌ في الزنى أن يثبت بالبينة؛

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٤) عن عكرمة بن خالد قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٠): عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال: «أسرقت أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، مرتين أو ثلاثًا».

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ أمر الزنى أمرٌ صعبٌ أن يثبت.

لكن مادام أنَّه إذا اعترف أمام القاضي يمكن أن يرجع، فمن بابِ أولى إذا اعترف عند شهودٍ أنَّه سبق أن ارتكب الحدود ورجع عن اعترافه، يندرء عنه الحد. حتى إنَّ أمر الحرابة التي عقوبتها من أشد العقوبات، ذكر العلماء أنَّ من لم تثبت حرابتهُ إلا باعترافهِ ثم رجع عنه يُدرأ الحد عنه.

[٣٥٩] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

الشرح

هذا النهي الوارد في هذا الحديث لا يعني أنَّه لا يُزاد على عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله -كحد الخمر، أو حد القذف، أو حد الزاني البكر- وإنما يعني: إلا في عقوبةٍ شرعية وليس لمجرد التأديب؛ كإنسان يؤدب ولَدَه ويجلده إذا لم ينفع فيه الإرشاد والتوبيخ، أو يجلد مملوكًا إذا كان مسيئًا غير متجاوب ولا متعاون، وأمثال ذلك، هذا لا يُزاد فيه على عشرة أسواط، أو يجلد المدرس طالبًا مقصرًا تأديبًا له، وقد اختفى هذا التأديب الآن من مدارسنا، وهذه من مخازي أخلاق الغرب التي انسحبت إلينا، كان الطالب ما ينجح في الابتدائي إلا وهو على قدرٍ من المعرفة يتفوق على المتخرج من الثانوية العامة الآن في الإملاء والخط والنحو، ولم يكن المعلمون يضربون ضربًا يقتل، لكن الصغير في الغالب لا يزجره إلا الخوف، ثمَّ إنَّ الشارع بيَّن أنَّ من التأديب الضرب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»**(٢).

فالمقصود: لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في عقوبةٍ شرعية، مثلاً: الإنسان يؤمر بالصلاةِ ولا يصلِّي، يؤمر بصلاةِ الجماعة ويرفض، فهذا يُجلد عشرة أسواط وأكثر من ذلك؛ فإنَّ صلاة الجماعة واجبة، وإن كان الواحد لا يكفر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٢) أخرجه أبوداود (٤٩٥) من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ.

كفرًا بعدم الصلاة، ولكن يعتبر فاسقًا عاصيًا، لو قيل لإنسان لا يشهد الجماعة: يا فاسق، وغضب أراد أن يقيم الدعوة على من قال له هذه الكلمة، وأثبت عليه أنَّه لا يشهد الجماعة، فإنه يُجلد، لو قال: يا منافق، كانت أيضًا قريبة؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يقولون: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها -أي: عن الصلاة- إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[١].

فالقصد: أن قوله: **«إِلَّا فِي حَدٍّ»** يعني: إلا في عقوبةٍ شرعية، وليست مجرد تأديب.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

[٣٦٠] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ»**، هذا النهي يدلُ على التحريم، فلا يجوزُ للإنسان أن يطلب أن يكون أميرًا على النَّاس، إلَّا إذا كان يعلم أنَّه لا يوجد من يفي بالغرض، ويمكن أن يقوم بأعباءِ الإمارة، في هذه الحالة لا حرج. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ»**، ثمَّ بيَّن له السبب الذي نهاهُ عن سؤال الإمارة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»**، يعني: لا تُشمل بلطفٍ من الله وتوفيق؛ لأنَّ الإنسان إذا طلب ما لا ينبغي له أن يطلبه لم يشمله الله بلطفٍ وتوفيق؛ وهذا ليس في كل شيء، لكن في الأمور التي القيامُ بها فيه ثقل ومشقة، وإن كان النَّاس يعشقونها؛ لأنَّ الإنسان يحب أن يكون مسؤولًا عن النَّاس يتصرف في أمورهم، كما يقال: يحب الإمارة ولا الحجارة.

قد يأتي أحد ويحتجُّ بقصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وقوله للملك: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. فيُجاب: بأنه إذا جيء بمثل

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩).

يوسف يطلبها جاز.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ**»، الإنسان قد يحلف ألا يزور أخاه، أو لا يدعوه في أي مناسبةٍ في بيته، ليس لأمرٍ ديني، وأكثر ما يكون بين النَّاس سوء تفاهم وخلاف لا يكون على أمرٍ ديني، وإنَّما يكون على أمرٍ دنيوي، فوجهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، يعني: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من فعلِ الخير.

وفي قصة الإفك التي اتهم المنافقون فيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبرَّأها الله جَلَّ وَعَلَا بقرآن يُتلى إلى قيام الساعة، وأخزى المنافقين والرافضة الذين لا يزالون في بغيهم وظلمهم وكذبهم على الله وعلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفق على قريب له يُدعى مِسْطَحًا، وكان ممن تكلم في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فحلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «والله لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَى والله، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي»[(١)]، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه.

فإذا حلف الإنسان على يمين، واتضح أنَّ الأصلح غير ما حلف عليه، فليأت ما يرى أنَّه هو الخير، ويكفر عن يمينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٦١] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي والله -إنْ شَاءَ الله- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَللتُهَا»(١).

الشرح

في هذا الحديث يخبرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه لا يحلف على يمينٍ ثمَّ يرى أنَّ الخير فيما حلف أن لا يفعله، أو أنَّ الخير في ترك ما يفعله، إلا ويأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فالإنسان إذا حلف على أمرٍ من الأمور فلا يجعل هذه اليمين مانعةً له من الإحسان، أو مانعةً له من النصرةِ وأمثالِ ذلك، بل إذا حلف ينظر ما هو الشيء الذي أرضى لله جَلَّ وَعَلَا، وأقرب للاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فالله جَلَّ وَعَلَا لطيف بالعباد، شرع لنا تحلة الأيمان، ما جعل الواحد منَّا إذا حلف على يمينٍ معينة أصبح في وضعٍ حرج لا يستطيع أن يخرج من دائرةِ يمينه، بل سهل على العباد، وهذا من لطفهِ وإحسانهِ الذي لا ينتهي إلى حد سبحانه وتعالى.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أنَّه مهما حلف إذا رأى أن الخير في عدمِ تنفيذ ما حلف به، كفَّر عن اليمين وأتى الخير.

ما كفارة اليمين؟ وردت الكفارة في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

[المائدة: ٨٩].

وهي على التخيير:

الأول: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قد يكون الحالف فقيرًا أوسط طعامه الشعير، والآخر أوسط طعامه متنوع؛ كل واحد حالف يطعم في كفارةِ اليمين عشرة مساكين مما يعتادُ العيش عليه.

ما مقدار الإطعام؟ نصف صاع، حوالي كيلو ونصف الكيلو للواحد.

الثاني: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، مما جرت العادة بأنَّه الكسوة، ولا يتساهل فيها، فيكسو العشرة الفقراء.

الثالث: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

هذه الكفارات الثلاث الحالف مخيّر أن يفعل أي واحدٍ منها، فإن كان عاجزًا فقيرًا لا يستطيع أيًا منها ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

فلابد للإنسان إذا حلف على يمين الأَوْلَى أن يُكَفِّر كفَّارة قبل أن يفعل الأمر الذي يرى أنَّه هو الخير؛ خشية أن يتمادى به الأمر بعدما يحلف، ثمَّ يغفل عن كفارة اليمين، فإذا أمكن يبادر، وليحرص الإنسان على ذلك، والأهم من ذلك أن يعوِّد المرء نفسهُ الامتناع عن اليمين، وأن لا يحلف إلا في أمرٍ لابد له من الحلفِ فيه، فإنَّ الإنسان إذا اعتاد كثرة الحلف تجرأ، وربما غفل عن الكفارة، فتراكمت عليه أيمانٌ لم تكفر، وهي لاشك ذنوب، والذنوب إذا كثرت قد تمرض القلب، وقد يُصاب القلب بالعمى؛ فيحتاج الإنسان إلى أن يتعاهد نفسه في مثلِ هذه الأمور.

[٣٦٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلفُوا بِآبَائِكُمْ»[١].

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَال عُمَرُ: «فَوَاللَّه مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا»[٣].

آثِرًا: يَعْنِي حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

الشــرح

هذا في اليمين بغيرِ الله جَلَّ وَعَلَا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ»**[٤]، يعني: أنَّ الحلف بغيرِ الله ليس معصية بسيطة، بل هو معصية خطيرة، كأنَّه رأى هذا الذي حلف بغيره هو المستحق بالتعظيم، بينما المستحق للتعظيم هو الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَوَاللهِ مَا حَلفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا)**، أي: قائلاً لها من قبل نفسي، **(ولا آثِرًا)** أي: حاكيًا وناقلاً لها عن غيري، فهو يمتنع حتى من سوق الحكاية.

وبهذا وأمثاله تفوق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في منزلتهم التي استحقوا بها أن يشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم خيرُ النَّا س بعد الأنبياء، واستحق

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٢) وهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في عزوه لمسلم دون البخاري، فهو تتمة الرواية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٤)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/٦٩)، وابن حبان (١٠/١٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأمثالُهُ من الصحابة ما كانوا خليقين به من التميز في إيمانهم، ومنزلتهم، ونحن ينبغي لنا أن نحرص على حبهم، وإذا استطاع الواحد أن يقلدهم فيما يبلغه عنهم مما يستطيعه؛ يفعل ذلك ابتغاء مرضاتِ الله.

[٣٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَال سُليْمَانُ ابْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلِ فِي سَبِيل الله، فَقِيل لهُ: قُل: إنْ شَاءَ الله، فَلمْ يَقُل، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إنْسَانٍ»، قَال: فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لوْ قَالَ: إنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[1].

قولهُ: «قِيل لهُ: قُل: إنْ شَاءَ الله»، يعني: قَالَ لَهُ المَلكُ.

الشـرح

هذا الحديث عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أعطاهُ الله جَلَّ وَعَلَا قدرةً أن يطوف في الليلة الواحد على تسعين امرأة يجامعهن جميعًا، وما كان قصد هذا الفعل لإرواء الغريزة، وإنَّما برجاء أن تحمل كل واحدة بفتًى يجاهد في سبيلِ الله، كان قصدهُ إعلاء شأن الجهاد في سبيلِ الله.

ولاشك أنَّ الجهاد في سبيلِ الله هو ذروة سنام الإسلام؛ كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، لكن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقل: إن شاء الله. فلم يحمل من التسعين امرأة سوى واحدة، ولم تحمل بإنسانٍ كامل تتأمل خلقته، وإنَّما بشطرِ إنسان! وهذا مما يوجبُ على الإنسان أن يعوِّد نفسه بصفةٍ دائمة على أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم واللفظ له (١٦٥٤) (٢٤).

(٢) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»**. أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٩٦) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يقول: سأفعل، إلا أن يضيف: إن شاء الله؛ لأنَّ الله أمرنا بذلك في القرآن الكريم، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣، ٢٤]، فالإنسان إذا عوَّد نفسه الالتزام بأن لا يعزم على أمرٍ بتركٍ أو القيام به إلا أن يقول: إن شاء الله، يألف هذا الموقف، فإذا ألف صار عارفًا بأنَّه لا ينفك.

لكن في أمر سؤال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى المغفرة أو الرزق فليعزم المسألة، ولا يقل: إن شئت؛ لحديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٦٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١)، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيَةِ [آل عمران:٧٧].

الشـرح

هذا من مصائب كثرة الأيمان، وقد ورد في حديث صحيح: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ»(٢)، فالكذب في الخصومات خطير؛ ولذلك سُمِّيت: اليمين الغموس، وهي اليمين التي أُلزم بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمة من جهةِ الحُكْمِ، كما أنها تغمس صاحبها في نارِ جهنم.

فإذا حلف الإنسان ليأخذ حقًّا لأخيه المسلم ولو كان ذلك الحق قليلًا، لقي الله وهو عليه غضبان، والغضبان هو غير الغاضب؛ لأنَّه في تلك الحال غضبان بلغ مبلغه من سخط الله.

فينبغي للمسلم أن لا يحلف خاصةً في الخصومات، إذا ابتلي بشيءٍ منها فليتورع عن الحلف ما أمكنهُ ذلك، وكلما أمكنهُ أن يتقي بذل اليمين فليفعل، وفي الحديث الصحيح: «أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ على سَعِيدِ بن زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شيئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إلى مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ، فقال سَعِيدٌ: أنا كنت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٣٦٩)، ومسلم(١٠٦) (١٧١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شيئًا بَعْدَ الذي سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِن الأَرضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»**، فقال له مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هذا، فقال: اللهم إِن كَانت كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا في أَرْضِهَا، قال: فما مَاتَتْ حتى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي في أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»[1]، رضي الله عن الصحابةِ أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠) (١٣٧) من حديث عروة.

[٣٦٥] عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلت: إذًا يَحْلفُ وَلا يُبَالي. فَقَال رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَال امْرِئٍ مُسْلمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَليْهِ غَضْبَانُ»(١).

الشرح

الأشعث بن قيس تخاصم هو وهذا الرجل الكِندي؛ من كِنده جنوب الجزيرة، ولم يكن عند الأشعث بيّنة، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»** أي: لك ما يشهد به شاهدان أو يمينه، فقال: **(إذًا يَحْلفُ وَلا يُبَالي)**.

فينبغي للإنسان في حالِ الخصومات أن يتقي تحمل اليمين، وإذا كان خصمه سوف يحلف وأحب أن يعفيه من اليمين فهذا من الإحسانِ إلى الخصم، لكن من حقهِ أن يطلب اليمين؛ لأنَّ في الحديثِ الآخر: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»**، ثم قال: **«اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»**(٢)، وفي لفظٍ ليس في الصحيح: **«البيّنة عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليمِين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ»**(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١، ٢٢٢).

(٢) يأتي تخريجه (ص ٩٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٣٦٦] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قِلَّةً»(٣).

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة بالأيمان.

ذكر ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة، هذا من بابِ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، الله جَلَّ وَعَلَا ميَّز الذين بايعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة، وأخبر أنَّه رضي عنهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨] إلى آخره، ثمَّ إنَّ مكانة أصحاب الشجرة مكانة عالية؛ كما أنَّ مكانة من شهد بدرًا مكانة عالية، فالصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبين أنَّه قديمٌ في صحبةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) بعد الحديث رقم (١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠) بعد الحديث رقم (١٧٦).

رفيقٌ له في المواقفِ العالية، فذكر أنه ممن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجر تحدثًا بالنعمة، فلا حرج للإنسان أن يذكر شيئًا من صفاتهِ لا على سبيلِ الاستعلاء والافتخار بين النَّاس، ولكن على سبيلِ إشعار النَّاس أنَّه حريصٌ على المحافظةِ على أثرِ ذلك الموقف الشريف العظيم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلفَ عَلى يَمِينٍ بِمِلةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَال»**، أي: أنَّ الإنسان إذا حلف بغيرِ ملة الإسلام يريد أن يؤكد كلامه ويصدق نفسه، فهو كمن يقول -مثلاً-: أنا يهودي إذا لم يكن الأمر كذا، أو أنا نصراني إن لم يكن الأمر كذا. فمن يحلفُ بغيرِ ملة الإسلام يأثم في الحال؛ لأنه يعظم غير ملة الإسلام، ومع ذلك إذا لم يكن صادقًا فيما يقول: فهو يكون يهوديًا أو نصرانيًا، أو كما قال.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَهُوَ كَمَا قَال»**، هل هذا مكفر يُخرج من الإسلام؟

هذا من أحاديث الوعيد، فإنَّه إن قال ذلك معظمًا تلك الملة بهذا اليمين، يعني كأنَّها في نفسهِ أعظم من ذكرِ الله جَلَّ وَعَلَا، فقد كَفَر بذلك اليمين، إلَّا أن يتوب صادقًا ونادمًا، والله يعلم صدقه في التوبة، فإنَّ الله يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا»**، أي: إذا ادعى شيئًا يريدُ أن يرفع نفسه فيما يدعي، ليس يقصدُ بذلك التقرب إلى الله جَلَّ وَعَلَا، فإنَّه يأثم بذلك، ولا يزيدُ فيما طلب الارتفاع به إلا انخفاضًا، فالمسلم ينبغي له أن يكون متَّصفًا بغاية الحذر؛ صيانةً لدينه، وحمايةً على عقيدته، وجادًّا في أن لا يطلب ما ليس له.

والإنسان الذي يدعي ما ليس له من أسمائه في لغة العرب: النَّفاخ، أي: الذي ينفخ نفسه بأكثر مما تستحق، يريدُ إعلاء مقامه عند النَّاس ومنزلته، وهو

فيما يدعي غيرُ صادق، بل لو كان صادقًا ينبغي أن يتجنب ما قد يعتبرُ من أبوابِ الفخر والاستعلاء، فإنَّ الفخر بالحسب قد نهى عنه النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واعتبره من أمور الجاهلية، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ..»**(١)، فلا ينبغي للإنسان أن يفتخر بالحسب ولو كان صحيحًا، فمثلاً: لو قال: أنا من بني تميم، وبنو تميم قد مدحهم النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: **«هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ»**(٢)، فإذا ادعى شيئًا يريدُ أن يرفع نفسه فيما يدعي ذلك للافتخار، لم يزده ذلك إلا انحطاطًا.

فليعلم المسلم أن الذي يرفعه حقًّا هو التمسك بالدين، والتشرف بالانتماء إلى هذه الملة الحنيفية السمحة، وعليه أن يتهم نفسه في أمورٍ كثيرة، وكيف يعالج الاتهام، وليكثر من التوبةِ والاستغفار، حتى إن كان على خطأ كان ذلك الاستغفارُ كفارةً لما ارتكبه، وإن كان على صواب كان ذلك الاستغفار من أسباب ثباته على الحق.

قوله: **«وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** من قتل نفسه، أي: المنتحر، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا»**(٣)، نسأل الله العافية، فإذا قتل

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) (٢٩) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥) (١٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص٨٩٤).

نفسه تحرم عليه الجنَّة، كما ورد في حديث الرجل الذي أصابته الجراح واستعجل موته فقطع يده: قال الله عَزَّوَجَلَّ: **«عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**(١).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»**، فالإنسان ينبغي أن يقلل من استخدام النذور والأيمان، ويحرص على تلافي ذلك، وإذا هم أن يحلف يمينًا ينظر هل تلك اليمين طاعة لله؟ فلينظر، وإلا فليلتمس ما يحلو له بدون يمين النَّذر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وقال: **«إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**(٢)، يعني: في النذور العامة التي يرادُ منها التقرب إلى الله بذلك النَّذر.

فإذا نذر الإنسان ما لا يستطيع القيام به فإنَّ هذا النذر لا ينعقدُ نذرًا؛ لأنَّه لا نذر للإنسان فيما لا يملك، فلو قال: نذرت أن أتصدق -مثلاً- بجمل فلان في وجوه البر، أو نذرت كذا وكذا من مال فلان؛ كل هذا نذرٌ لا يملكُ النَّاذر القيام به، ثمَّ إنَّ الإقدام على إبرام نذرٍ كهذا إن كان يقصد التقرب إلى الله فليتقرب إلى الله بما يقدرُ عليه، **«وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»**، وكذلك لا نذر في المعصية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ»**(٣)، فإن قال: عليَّ نذر أن أقتل فلانًا، يعني: بغيرِ حق، أو عليَّ نذر أن أفسد مزرعة فلان، أو أحرق محاصيله، وأمثال ذلك؛ هذا من حيثُ هو إثمٌ وإجرام، ثمَّ إنَّ استعماله في أبوابِ النَّذر كأنَّه استهتارٌ؛ لأن مجالاتِ النَّذر إنَّما تكونُ في

(١) تقدم تخريجه (ص٨٩٤).

(٢) يأتي تخريجه (ص٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التقرب إلى الله.

فالمسلم ينبغي أن يحرص على أن لا ينذر، ولكن إن وقع في النَّذر ونذر ما لا يقدر على القيام به، فهذا نذرٌ غيرُ لازم.

وهل هو بمثابة اليمين فيلزمهُ كفارة يمين؟

هذا هو الأقرب، حتى يكون فيه شيءٌ من الردع له؛ لئلا يتجرأ على إبرام نذورٍ لا يقدرُ عليها.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**، فالمسلم ينبغي أن يكون عفيف اللسان، كريم الملاقاةِ والمؤاخاة لإخوانه المسلمين، يحترمهم، ويرفقُ بهم، ثمَّ يفكر ما معنى اللعن؛ اللعن هو: الطردُ من رحمةِ الله؛ هل يحب أحد لنفسه أن يكون مطرودًا من رحمةِ الله؟؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(١)؛ ولذلك لعن المسلم إجرامٌ في حق المسلم، وتعدٍّ على حدود الله؛ لأنَّ لعن الإنسان إنَّما هو الرغبة في طرده من رحمة الله، والله جَلَّ وَعَلَا لا يتحكمُ الخلقُ بشؤونهِ وتدبيره، ورحمته بمن يشاء أن يرحمه، وعذابه بمن يشاءُ أن يعذبه، فلعن المسلم كسفك دمه، وفي الحديث الآخر: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(٢).

ولهذا ينبغي للمسلم أن يحسن حراسة لسانه عن أن يتكلم بما لا يليق، وإذا اهتم بذلك، وحرص على صيانةِ لسانه؛ وجد من نفسهِ ارتياحًا لمراقبةِ النَّفس، وانكفافًا عن إطلاق الحبل لها على الغارب أن تصير كيف شاءت، يقول الله جَلَّ وَعَلَا عن النفس: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾

---

(١) أخرجه البخاري(١٣)، ومسلم (٤٥) (٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[يوسف:٥٣]. فإذا أراد الإنسان أن يتكلم بحق أحد، أو يواجه أحدًا بما يكره، فليفكر بالعواقب، وليفكر في ثمرات ذلك الموقف، إن كان ما سيقوم به مما يحبهُ الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فليحمد ربه على التوفيق، لكن الله جَلَّ وَعَلَا لا يحب الفحش في الكلام، والبذاءة في اللسان، وإيذاء عباد الله، بل المسلم ينبغي أن ينطوي دائمًا على حب إيصال الخير إلى إخوانه المسلمين ابتغاء مرضاتِ الله، وبرجاء أن يُثاب على ذلك، وأن يهيئ الله له أسباب راحة نفسه.

بَابُ النَّذْرِ

[٣٦٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[١].

الشرح

هذا النَّذر كان في الجاهلية قبل أن يسلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشبيهه حديث ثَابِت ابن الضَّحَّاكِ قال: نَذَرَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ من أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قالوا: لَا، قال: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قالوا: لَا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنه لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابن آدَمَ**»[٢]، فلما كان هذا النَّذر مما يُتقرب به إلى الله، ومما يحبه الله جَلَّ وَعَلَا، فليوفِ الإنسان بنذره، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»؛ لأنه مما يحبه الله.

الإنسان لَمَّا يسلم وله أعمال خير قبل أن يسلم بدون شرك، فإنه يسلم على ما سلف له من خير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**»[٣]، فمن فضلِ الله جَلَّ وَعَلَا ولطفه بعباده، وكمال عدلهِ وإحسانه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٣)، وبنحوه ابن ماجه (٢١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٠) من حديث حكيم بن حزام.

لا يفوت على الإنسانِ ما قام به من خيرٍ مادام قد أسلم؛ لأنَّ العمل الصالح إذا أسلم الإنسان لا يضيع عليه، لكن إذا لم يسلم أو كان مسلمًا وكانت له أعمال صالحة ثمَّ ترك الإسلام، ومات على الترك، لا ينفعهُ عملٌ صالحٌ مضى.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف أنَّ النَّذر في مكة لا إشكال فيه في الجاهلية، لكنه سأل من أراد أن ينحر إبلاً ببوانة: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ من أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ ... هل كان فيها عِيدٌ من أَعْيَادِهِمْ؟**»؛ لأن الأماكن التي كان أهل الجاهلية يعظمونها، ولو لم تكن تعظم بالأصنامِ والمعبودات، ولكن يرونها محل شرفهم، ينبغي للمسلم أن يعزف عنها، ويتجنب أن يجعلها موضع اعتزازٍ وافتخار، فالاعتزاز والافتخار إنَّما هو بطاعةِ الله جَلَّ وَعَلَا ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٦٨] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(١).

الشرح

هل هذا النهي عن النذر للتحريم؟

لا؛ لأنَّه لو كان للتحريم لكان ارتكابُ النَّذر جريمةً يجرم مرتكبها، إنَّما كان تحذير تكميل لنفس المسلم، بحيث أن يحب الخير، لا أن يأخذ بأمورٍ تلزمه، كأنَّه يخشى أن لا يتقرب إلى الله، فيحتاج إلى دافعٍ قوي ليدفعه ليطيع الله، ليحسن إلى عبادِ الله.

ذلك أنَّ النَّاذر قد لا يكون شديد الرغبة بالتقرب إلى اللهِ بذلك الشيء، وإنَّما أراد أن يأخذ بسببٍ قوي يدفعه بأن يفعل هذا؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»**، لكن عندما ينذر هذا البخيل نذرًا تقربًا إلى الله بأي عملٍ مما يجوز النَّذر فيه يلزمه الوفاء بالنَّذر؛ لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالوفاءِ بالنَّذر، وأثنى على الذين يوفون بالنَّذر، الله ما أثنى على الذين ينذرون، وإنَّما أثنى على الذين يوفون بالنَّذر، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوفاء بالنذر، مع تنبيه وتوجيه أصحابه -رضوان الله عليهم- ومن يأتي بعدهم إلى أن لا يتجهوا إلى النَّذر.

فإذا همَّ الإنسان أن يفعل خيرًا فلا يأخذ بأسبابٍ تلجئه إلى أن يفعل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخير، وأكثر ما يقع النَّاس في النَّذر عندما يعلقونه بأمرٍ يحبون أن يأتي، أو يحبون أن لا يأتي، فيقول: إن تم كذا وكذا فلله علي كذا وكذا، إن دفع الله عني كذا وكذا فلله علي كذا وكذا، إذا عقد هذا النَّذر فعلى الإنسان أن يفي بنذره، إلا ما كان مما لا يملك القيام بتحقيقه، فهو يدخل في نذر الإنسان على ما لا يملك.

[٣٦٩] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(١).

الشرح

الإنسان قد ينذر شيئًا مما هو طاعة لله يتقرب به إلى الله، وقد ينذر شيئًا ليس مما يتقرب به إلى الله وإن لم يكن معصية.

فهذه المرأة نذرت أن تحج ماشية، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا لم يجعل مشيها للحج من القرب، فليس من القُرَب أنَّ الإنسان يتعب نفسه إذا حج، الله يريد من العبد إذا حج أن يؤدي المناسك على وفق ما شرعه جَلَّ وَعَلَا، وبالصفة التي أداها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك العمل. فلمّا جاء عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر عن نذر أخته قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لتَمْشِ وَلتَرْكَبْ»**، وفي رواية: **«إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»**(٢)، مجرد مشيها وإرهاق نفسها في هذه الحركة ليس مما يريده الله من العبد.

وكذلك الرجل الذي نذر أن يمشي للكعبة، ورآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهادى بين رجلين، فقال: **«إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»**، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(٣). فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: النذر كله باطل.

فالحج من الأعمالِ الصالحة، والمشي إليه عمل لا حاجة إليه، ويتم الحج بدونه؛ ولهذا قال: **«لتَمْشِ وَلتَرْكَبْ»**، وفي رواية: **«مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) (١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٢) (٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٣٧٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»(١).

الشــرح

إذا نذر إنسان نذر طاعة، ثمَّ توفي قبل أن يقوم بإتمام ذلك النَّذر، إن كان له مال خلفه فإنَّ هذا النَّذر يكون من الوصايا، ومن الديون اللازمة، لابد أن يُقدَّم على قسمةِ المواريث، وإذا لم يكتب وكان له ورثة من ذرية فالأفضل في حقهم -وهو من برِّ ميتهم- أن يوفوا بالنَّذر. وسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر في غزوة، وتوفيت أمه قبل قدومه إلى المدينةِ، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَمْ»**(٢)، هذا في صدقة التطوع، وهو في غير هذا الحديث. وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّها نذرت نذرًا قبل أن تموت، وماتت قبل أن توفي به، فأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يوفي بنذرها.

فالإنسان إذا توفي وعليه حقوق مالية للنَّاس، وأبناؤه قادرون على إعطاءِ الغرماء ما لهم عند المتوفى، كان قيامهم بقضاء ما على والدهم أو والدتهم من البرِّ، فإنَّ كان هناك تركة، فما كان ثابتًا للغرماء فهو مقدمٌ على قسمةِ المواريث؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء:١١].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم واللفظ له (١٦٣٨) (١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٧١] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إلى الله وَإِلى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

الشرح

كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحد الثلاثة الذين ذكر الله قصتهم في سورةِ براءة: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، فلمَّا نزلت آية التوبة عليهم جاء كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يريد أن يتبرع بمالهِ كله في وجوه البر شكرًا لله جَلَّوَعَلَا على ما منَّ به من هذه التوبة على هؤلاء الثلاثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لكَ**»، ما قال له: تبرع، وانتظر ما يأتيك من فرجِ الله! فاستبقى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعض ماله، وبذل في وجوه البر ما بذل.

وكان صحابةُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غايةً في الكرم، فإنَّ أبا طلحة لـمَّا نزل قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] جاء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ»، بيرحاء: الأرض الظاهرة، وهي حائط نخل مجاور للمسجد تمامًا، «وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله»، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»(٢)، وأفعال الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الخيرة كثيرة ومذكورة في سيرهم، وكتب تراجمهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأرضاهم.

ومن المواقف الشبيهة: يقول عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَمَرَنَا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذلك مَالًا عِنْدِي، فقلت: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إن سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»**، قلت: مثله، وَأَتَى أبو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»**، قال: أَبْقَيْتُ لهم الله وَرَسُولَهُ، قلت: لَا أُسَابِقُكَ إلى شَيْءٍ أَبَدًا»(١).

فرضي الله عنهم وعن سائرِ أصحاب نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأخزى أولئك الروافض الفجرة الذين يعلنون بدون حياءٍ ولا خجلٍ طعنهم في أصحابِ نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والله المستعان.

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، الحاكم (١/ ٥٧٤).

بَابُ القَضَاءِ

[٣٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ»(٢).

الشرح

هذا الحديث حديثٌ عظيم، صالحٌ في كل مجالٍ من المجالات، ينبغي للإنسان في أي موقفٍ، وفي أي عملٍ يقومُ به أن ينظر هل هذا العمل الذي يريدُ أن يقوم به أو بدأ به مطابقٌ لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل هو غير مخالف لما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه؟ وليفكر في ذلك.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَهُوَ رَدٌّ»** يعني: مردودٌ عليه، ويأثم -أيضًا- بهذا، إلا إن استغفر الله جَلَّ وَعَلَا وتاب، وهذا يصلح للقاضي، للمفتي، لكل من يتولى عملًا عليه أن يفكر: هل ما سيقوم به، أو هل ما قام به منضوٍ تحت أمرِ الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل عليه سمة الأمر، وأنَّه غيرُ مضاد لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

إن وجد أنَّه نافعٌ ولا يضادُ أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليحمد الله على التوفيق، وإن وجده غير ذلك فليتراجع، وليعتذر إلى ربهِ جَلَّ وَعَلَا بالتوبةِ والاستغفار، والندم على ذلك المضي، والعزم على الاحتياط مستقبلًا أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

يحرص على المحافظةِ على نفسهِ بإلزامها على الانقيادِ لأمر الله جَلَّ وَعَلَا وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❀ ❀ ❀

[٣٧٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(١).

الشرح

هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي التي نذرت أن تأكل من كبد أسد الله حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقتله أبيها عتبة بن ربيعة في بدر، ولما قتل وحشيٌّ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أحد «أَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ، فَلاكَتْهَا، فلم تَسْتَطِعْ أن تَأْكُلَهَا»(٢).

ثم أسلمت بعد ذلك ولله الحمد، وأسلم جميع بيتها، فجاءت تشكو إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُحَّ زوجها أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: **(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ... فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟)**، فأفتاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه لا جناح عليها إذا كان ذلك بالمعروف، يعني: إذا أخذت ما جرت العادةُ والعرف أنَّه ينفق على مثلهم، ليس بأن تأخذ ما شاءت من المال.

ولهذا ينبغي من النِّساء إذا تولين شيئًا من أموالِ أزواجهن أن لا يكن جريئاتٍ في الإنفاق، ولكن إذا احتجن ولم يعط الزوج المرأة كل ما تطلبه من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٧١).

المطالب الضرورية للمنزل، وحاجتهم الضرورية؛ جاز لها أن تأخذ ولكن بالمعروف، أي: بما جرى العرف والعادة أن يقوم به ربُّ المنزل ربُّ الأسرة لأسرته، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعطها إذنًا بأن تفعل ما تشاء، وتأخذ ما أرادت من المال، قد تريدُ شيئًا كثيرًا، ولكن بيَّن لها أن الأخذ يكون في حدود المعروف الذي جرت العادة والعرف أنَّ أهل تلك البيوت وأرباب تلك الأسر ينفقون هذا القدر.

❁ ❁ ❁

[٣٧٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَليَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[١].

الشرح

هذا فيما يتعلق بالخصومات، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا سمع جلبةً -أي: اختلاط الأصوات- أمام باب غرفة سكنهِ مع أم سلمة، خرج إليهم فوجد أصحاب القضية، فأخبرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما ينبغي، وأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلمُ الغيب، فقد يكون أحد الخصمين قويًّا في تلفيق الكلام، يجيد الاحتجاج، ويكون الطرف الثاني فيه شيء من العي، فيظهر المتمكن بأنَّه هو المصيب، فيُحكم له، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ حُكم القاضي لا يجعل المحكوم به حلالًا، فلا يكفي لأن يكون الشيء حلالًا بمجرد حكم القاضي، بل على المحكوم له أن ينظر في الأمر، فإن كان يعلم أنَّ ما حُكم له به شيءٌ من حق أخيه، ولكنه استحقه بلحنِ كلامه، وحسن تصنيفه للكلام، وتفنيده لدعاوى خصمه، فهو في الحقيقة قطعةٌ من النَّار.

قوله: «**فَليَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»، أي: ليأخذ أو ليدع، يعني: إنَّ حكم القاضي لا يُبرئ ذمَّة المحكوم له؛ بل عليه أن ينظر هو ويتأمل، والغالب أنَّ المتخاصمين يعرف كل واحدٍ منهم هل هو مصيبٌ أو لا، وإن كان في بعض

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٥).

الأمور تكون الحال ملتبسةً على الخصمين وعلى القاضي، فالقاضي إذا تبين له أنَّ الحق لفلان بأمرٍ لا مرية فيه فعليه أن يحكم، وإذا كان مستشكلًا فليعرض على المتنازعين الصلح، ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء:١٢٨].

قوله: «**فَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلغَ مِنْ بَعْضٍ**»، يعني: أقدر على تصوير نفسهِ المحق، بسبب إجادته بيان الحجج؛ ولهذا في الحديث: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(١)، فإن بعض الناس يحسن ترتيب الكلام، وتقديم دعواه، بحيث يعجز الخصم الثاني عن تفنيدها، وإن كانت ليست قويةً ولا حقيقية.

وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الإنسان عليه أن يستفتي قلبه، وإن قضى القاضي، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إليه الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإن أَفْتَاكَ الناس وَأَفْتَوْكَ**»(٢)، عليك أن تراجع نفسك، ولا ينفعك إذا حكم لك القاضي بما ادعيت في الآخرة إن كنت تعلمُ أنَّك غيرُ محق، أمَّا إذا كنت لا تدري، والأمر خافٍ عليك، وحكم القاضي واجتهد، وأبيت أن تقبل تصالحًا، ولم يرد خصمك أن يرد دعواك، وظهر فيما سمعهُ القاضي أنَّك محقٌّ فحكم لك، فلا حرج عليك.

لكن إذا كان عندك اشتباه وشكوك لا ينبغي أن يغيب عنك الحديث الآخر: «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقي الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٨٨)، والدارمي (٢/٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/١٦٠)، والطبراني (٤٠٣) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يأتي تخريجه (ص ٩٧١).

كذلك ينبغي لمن يتولى قضاءً أن يحرص على مراجعةِ السنَّة، والحرص على استحضار الأدلة التي تعينه على إمضاء الحق، وتعينه -أيضًا- على محاولة كشف حقيقة الأمر، والإنسان إذا تولى شيئًا من الأعمال، وكان همَّه في عمله تحقيق مرضات الله جَلَّ وَعَلَا والله يعلمُ صدق ذلك منه، فإنَّ الله لا يدعه بل يسدده ويعينه، كما في قصةِ عبدالرحمن بن سمرة وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: **«لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**[1].

فالإنسان يحرص على أن تكون رغبتهُ تحقيق مرضات ربه جَلَّ وَعَلَا، ومحاولة أن يصل إلى الحق؛ لأنَّ الوصول إلى الحق مهمٌّ في سائر المجالات.

وهل يقضي القاضي بعلمه؟

لا يقضي القاضي بعلمه، وليس معناه أن يحكم القاضي بما يضاد العلم الذي يعلمه، فإذا تخاصم اثنان الأصل في هذه الخصومات أنَّ البينة على المدعي، واليمين على من ينكر، فالقاضي لا يحكم لفلان لأنَّه يعلم أنَّ الحق له، أي: علمٌ خارج عن القضية، فلا يقضي القاضي بهذا العلم. لكن لا يحل له أن يقضي بما يضاد لعلمه.

إذا تخاصم اثنان في قضيةٍ ما وهو يعلم حقيقةً أنَّ الحق لفلان، لكن صاحب الحق ما قدر أن يأتي بالبينة، ولا استطاع أن يلتمس شهودًا يشهدون له، والطرف الثاني عنده ظاهرُ الحال فقط، فإن القاضي لا يحكم في القضية للطرف الثاني وهو يعلم بيقين أنَّ الحق لذاك، لكن بإمكانه أن يخبر الخصم بما يعلم لعلهم يصطلحون.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣٢).

من أهل العلم من يقول: إنَّ القاضي قد يحكم بعلمه، لكن لا يكونون في مثل هذه الحقائق بالطريقة هذه، أمَّا كونه يحكم بموجب علمه في هذه القضايا، لاشك أنَّه لا يصلح للقضاء، إلا إذا كان عنده علمٌ يعتمدهُ في النَّظر في القضايا، واستخراج الحق من طرفي النِّزاع.

❁ ❁ ❁

[٣٧٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ أَبِي -أَوْ كَتَبْتُ لَهُ- إلى ابْنِهِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ[١]: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٣].

الشرح

الإنسان مطلوب منه في قضائه أن يكون حاضر الذهن، مرتاحًا في قلبه، فإذا كان غضبان فإن الغضب يغلق مسالك الفكر، وربما -أيضًا- حمله الغضب بسبب عدم حسن سلوك أحد الطرفين إلى أن يتصور بأنَّه غير محق، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يقضي بين اثنين وهو في حال غضب، إذا شعر بشيءٍ من ذلك أجَّلهم حتى تهدأ نفسه، فالإنسان في حال الغضب قد يقول شيئًا يضره دون أن يفكر في مدى ذلك الضرر إلى أين يصل، ولذلك لا يقضي القاضي وهو غضبان. وينبغي أيضًا أن يعالج المرء نفسه في حال الغضب، كيف يعالج الواحد نفسه في الغضب؟

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حينما رأى رجلًا احمر وجهه وانتفخت أوداجه

---

(١) سجستان: ضاحية كبيرة وولاية واسعة بينها وبين هراة -مدينة أفغانية تقع غربي أفغانستان يمر بها نهر هريرود- عشرة أيام، ثمانون فرسخًا، وهي جنوبي هراة، وأرضها كلها رملة سبخة والرياح فيها شديد تكاد لا تسكن، وهي الآن تقع إداريًا ما بين أفغانستان وإيران. يُنظر: معجم البلدان (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٧) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

من الغضب-: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١)، فبيَّن أن الغاضب إذا استعاذ بالله من الشيطانِ الرجيم ذهب عنه ما يجد من شدة الغضب.

كما أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغضبان بقوله: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدكم وَهو قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْه الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»(٢)؛ وذلك حتى تخف حدةُ الغضب؛ لأن الغضب كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَمْرَةٌ في قَلْبِ ابْنِ آدَمَ**»(٣)، ومن أخطر ما يكون هو غضب الوالي؛ من قاضٍ، أو أميرٍ، أو من في حكمه.

فينبغي أن لا يبت بين مُتنازعَين في حالِ الغضب، بل يرجئ الأمر إلى أن يعود إليه كمالُ رشده، ويستطيع إيراد ما يورده على طرفي القضية، وعلى أحوالها، ثمَّ يفعل، فإذا قضى وأمكنهُ أن يرجع عن قضائه إذا تبين أنه تأثر بغضبه فليرجع عن القضاء.

وهل يُقاس على الغضب غيرهُ؟ يقاس عليه جميع ما يشغل، فمثلًا: لو كان حاقنًا، أو كان في حالِ ظمأ شديد، أو جوعٍ شديد، أو كان في حال صداعٍ، يعني: أي شيء يؤثر على الاستقرار الفكري، وتلقي ما يعرضُ من الأفكار على الذهن؛ يفعل الإنسان ما يستطيع لتلافي إصدار أحكامٍ باتَّة، سواء بين متخاصمين، أو بتحكيمٍ خاص.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) من حديث سليمان بن صرد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٥/١٥٢)، وابن حبان (١٢/٥٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٠٩) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣٧٦] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» -ثَلاثًا- قُلنَا: بَلى يَا رَسُول الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الوَالدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجلَس، وَقَال: «أَلا وَقَوْل الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

الشرح

هذا الحديث وكل أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيمة وهامة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»**، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض مثل هذا العرض لينتبه الحاضر، وليستحضر فكره؛ حتى يتلقى ما يبينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإِشْرَاكُ بالله»**، لا شك أنَّ الشرك بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هو أكبرُ الذنوب؛ ولذلك عندما سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قال: **«أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ»**(٢).

وفي الحديث: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْم؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»**(٣)، فالشرك بالله من أعظم ظلم الإنسان لنفسه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَعُقُوقُ الوَالدَيْنِ»**، حثَّت الشريعة على بر الوالدين،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) (١٤١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاهتمام بأمورهما، والحرصُ على الإحسان إليهما، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قرن حقهما بحقهِ في قولهِ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٣]، وقرن حقهما بالعبادة في قوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النِّساء: ٣٦]، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى آخره، فبر الوالدين عظيم ومهم، وفي هذا الحديث قرن عقوقهما بالشرك.

وقد كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متكئًا في بداية الحديث، فلمَّا وصل إلى قول الزور قال: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، قال أبو بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (**فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**)، يعني: أشفقوا عليه رحمةً به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وحبًّا للبعد عمَّا يسوؤه.

وقول الزور ليس أعظم من الشرك بالله، ولا أعظم من حقوق الوالدين من حيث الجملة، لكن النَّاس أجرأ عليه بكثير مما سواه، تجد الشيطان يأتي للإنسان ويقول: ما يضيرك تشهد لهذا ولو لم يكن عندك علم في ذلك، أن تقول: الحق معه، ينفع صاحبك ولا يضرُّ ذاك .. إلى غير ذلك! فشدَّد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**».

فينبغي للإنسان إذا طُلبت منه شهادة إن كان يعلمُ بيقين ما طُلب أن يشهد عليه، ولا يضرهُ أن يؤدي الشهادة وقد طُلبت؛ أن يؤديها، لكن لا ينبغي أن يكون للعاطفة وحب أحد طرفي القضية ما يحملهُ على التحمس في أداءِ الشهادةِ إن كان أداؤه ينفع صاحبه، أو التباطؤ والتساهل يظهر عدم الاهتمام لها.

فينبغي للإنسان أن يعرف أنَّ الشهادة أمانة، وأنَّ الله سائلٌ من عنده أمانة

عن أمانتِهِ، ويسأله في موقفٍ لا يجد مجالًا للتخلص من تبعاتِ إهدار الأمانة.

وفيما يتعلق بشهادة الزور: إذا شهد الإنسان زورًا لشخصٍ ما، إمَّا بإعفائه من حقٍّ لولا شهادته لوجب، أو بشهادةٍ تجعله ناجحًا في مطلبه، لابد أن يتأكد من مدى سلامة ما شهد به، إن كان حقًّا فهي أمانةٌ يؤديها، وإن كان غير ذلك فليجد العذر؛ مخافةُ الله، فيقدم مخافة الله جَلَّ وَعَلَا وخوف العقاب على جميعِ المصالح المرتجات في هذه الأمور.

وهل تعجل عقوبة شاهد الزور له في الدنيا؟

شاهد الزور قد يحصل له في حياتِهِ فضيحة، وإعلان ذلك هذا من بابِ العقوبات، والإنسان مهما كان يظن أنَّه أخفى ما كان عنده، فإنَّ ما يكون عند ابن آدم قلَّما يستمر في خفاء، وكما يقول الشاعر الجاهلي(١):

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِىءٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعلَمُ

يعني: مهما أراد الإنسان أن يستخفي لأجل صديقه أو أخيه من أبيه وأمه، فقد يكونا عدوه غدًا، وكثيرًا ما تفضح النَّاس المصالح.

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى. يُنظر: ديوانه (ص٦).

[٣٧٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

الشرح

هذا الحديث مهمٌّ جدًّا بالنسبة للقضاة؛ لأنَّ الإنسان لا يظهر في حاله الصادق أنَّه رجلٌ صدوق، ثمَّ يضغط على الطرف الثاني لعلهم يصطلحون .. لا؛ ينبغي عندما تكون الخصومة قائمة أن يجعل الطرفين في ميزانٍ واحد، فمن أرجح ميزانهُ الحق صار هو المعتنى به.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَلكِنِ اليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ»**، وفي حديث آخر قال: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ»**[٢]، وفي رواية: **«البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى، وَاليمِين عَلَى مَنْ أَنْكر، إِلَّا فِي القَسَامَةِ»**[٣]، وإن كان معنى الحديث أنَّ اليمين على من أنكر، لكن الذي يطالب بالبينة مدَّعي الحق.

وسيأتي قضايا يكون الحال لصاحب اليد له وضعٌ معين، يكون له موقع إلى آخره؛ كل هذا مما ينبغي للمسلم إذا صار قاضيًا أن يحرص على إثبات وسائل معرفة الحق. ثمَّ ينبغي للإنسان الذي يكون قاضيًا أن يكثر من قراءة كتب العلماء فيما يتعلق بأعمال القضاة، وأحكام القضاة السابقين، وما قالوه، وما قيل عنهم، يكثر من القراءة، وسيجدُ -بحولِ الله- ما يعينهُ من أدلة الأحكام من الأحاديث والآيات، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٤٢).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

[٣٧٨] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ»(١).

الشرح

هذا الحديث المُخرَّج في "الصحيحين" من الأحاديث الهامة العظيمة، التي قيل: إنَّها تدور حول الفقه والهدى والورع، ففيه حث للعبد المسلم أن يتورع ويجتهد بما يصون عرضه ويحفظُ له دينه.

قوله: (**وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ**)، يشير إلى أنَّه لم يبلغهُ بلاغًا، وإنَّما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ هذا الكلام؛ ليؤكد للنَّاس أنَّه إنَّما ذكر ما علم وسمع، وباللازم -أيضًا- أنَّه وعاه وفهم مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه؛ لأنَّه عربيٌّ أصيلٌ في عروبته، هم أهلُ اللسان العربي، يفهمون مقاصد الكلام الذي يُقال في لغتهم، ثمَّ هم أصحابُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صحبوه وآمنوا به،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

وجاهدوا معه، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيلِ نصرة هذه الملة التي جاء بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ»**، أي: ظاهرٌ وواضحٌ، وهو ما نَصَّ عليه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَو أَجْمعَ المسلمونَ على تَحليلهِ بِعَيْنِهِ، أَو تَحريمهِ بِعَيْنِهِ، فالحلال الذي لا يستغني عنه أحدٌ من النَّاس وهم في حاجةٍ لمعرفته والأخذ به بيِّنٌ، كما أنَّ الأمر المحرم بيِّنٌ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُشْتَبِهاتٌ»**، جَمْعُ مُشْتَبِهٍ، وهو المشكل؛ لما فِيهِ مِنْ عَدَمِ الوُضوحِ في الحِل والحُرْمَةِ، وتلك أمورٌ قد تلتبس على بعضِ النَّاس، عندما يتأمل المتأمل يظن أنَّها أقرب للإباحة، وآخر يتأمل وينظر يجد أنَّها أقربُ إلى المحرم، فالأمر الذي فيه حرج على الأمَّة جعل الله جَلَّ وَعَلَا معرفته معرفةً سهلةً ميسرة، فليس في شيءٍ مما يضطر النَّاس إليه اضطرارًا إلا وأمره في غاية الوضوح.

بقيت الأمور التي يحتاجُ المرء إلى أن يعمل فكره ويتأمل، الله جَلَّ وَعَلَا أباح لعباده الطيبات من الرزق، ورأسُ هذه الأشياء الحل؛ فإنَّ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا سَعْدُ، أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»**[١]، لا يعني: أن إطابة مأكله أن يختار ما تشتهيه الأنفس، وإنَّما يعني: أن يأخذ ما لا تدور حوله أي شبهةٍ في حلهِ أو عدم حله، والله أمر عباده المؤمنين بما أمر به الأنبياء والرسل أن يأكلوا من الطيبات، أن يأكلوا مما أباح الله جَلَّ وَعَلَا لهم، وربنا جَلَّ وَعَلَا ما جعل علينا في الدينِ من حرج، فإذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجِدَ حرجٌ فلتقصير المكلف في أمرِ النَّظرِ فيما أشكل عليه.

يقول ﷺ: **«إنَّ الحلال بَيِّنٌ، والحَرَامَ بَيِّنٌ»**، فلا عذر لأحد في الجرأة على الحرام، وأمَّا الحلال لا، فيُقال: كُلْ مِنْ كُلِّ ما أحل اللهُ لك، وتجنَّب المحرَّم الممنوع؛ كثيره أو قليله، مستلذه أو غير مستلذه.

فلا حرج على الإنسان أن يأخذ من الحلال ما تيسر له، ومع ذلك ينبغي له أن يحرص على عدم استنفاذ طيباته؛ لأنَّ من شأن استنفاذ الطيبات أن يدخل للنَّاس شيءٌ من الغرور، وأهل النَّار عندما يرون الحسرة يُقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

فعلى المسلم أن يكون في غاية الحذر إذا عرضت له أمورٌ مشتبهة، حتى لو رأى أنَّ جانب حلِّها أرجحُ من جانب التحريم، إذا لم تكن به ضرورة فليكف عمَّا أشكل.

قوله ﷺ: **«لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»**، في هذا بيان أنَّ بعض النَّاس يعلمها، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال في سورةِ آل عمران: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: أنَّ الراسخ في العلم يجتمع له بإذن الله، وهو ينظر في الجوانب المانعة والمرجحة، ويتبين له الجانب المرجح أو الجانب المانع، فما دام أنَّها لا يعلمهن كثيرٌ من النَّاس، إذا كان الواحد يعلم هذه المشتبهات فلينظر مدى قرب كل شيءٍ من الحلال

ليلحق به، ومن الحرام ليلحق به.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقَى الشُبُهاتِ**»، أي: ابْتَعَدَ عَنْها.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**»، أي: طَلَبَ البراءةَ لِدِينِهِ مِنَ النَّقْصِ ولعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ، والاهتمام للعِرض ليس كالاهتمام بالدين، فالاستبراء للدين أمرٌ يجب عليه وجوبًا حتميًا، أما العِرض فعلى المرء أن يصون نفسه عن أن تكون معروضةً للقيل والقال؛ لأنَّ من تجرَّأ على كل المباحات التي تتيسر له تلحقهُ بعضُ الظنون؛ ولذلك فإنَّ الاستغناء بالشيء عن غيره أولى.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا ذكر الحلال، وأنَّ الإنسان الذي يتجنب المشتبهات يستبرئ لدينه، أي: يجعل لدينه براءة، حاميًا يحميه، وسورًا لا يتجاوز عليه، فقد استبرأ لدينه، ثمَّ حفظ نفسه من أن يتحدث النَّاس عنه، ويقعوا في عرضه، وربما كانوا صادقين، ولكنهم مخطؤون فيتعرضون للريبة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**»، يعني: أنَّ الشخص الذي لا يتورع عما يكره الوقوع فيه قد لا يمنع نفسه من الوقوع في المحرم ظاهر التحريم، والنَّفس تحتاج من الإنسان أن يكثر مراقبتها؛ فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قال في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ على لسان امرأة العزيز: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [اليوسف:٥٣]، فالإنسان قد تغلبهُ نفسه، لاسيما إذا حدثتهُ بعفوِ الله، وتيسيره على النَّاس، فيجره الهوى أن يتعدى الحدود، كما قال -سبحانه- في قصةِ داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦]، ثمَّ يبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء الذي ينبغي للمسلم أن يعتني به ويهتم غاية الاهتمام.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَعَ في الشُّبُهاتِ**»، اجْتَرَأَ على الوقوع في الشُّبُهاتِ،

التي أَشْبَهَتِ الحلال مِنْ وَجْهٍ والحرامَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

قوله: «**يُوشِكُ**»، أي: يَقْرُبُ.

قوله: «**أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ ماشِيَتُهُ وتُقيمَ فيهِ.

قوله: «**مَحارِمُهُ**»، المَعاصي التي حَرَّمَها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كالقَتل والسَّرِقَةِ.

قوله: «**الحِمَى**»، هو ما يَحْميهِ الخَليفةُ أَو نائبُهُ مِنَ الأَرْضِ المُباحَةُ لِدَوابِّ المُجاهِدينَ، ويَمنَعُ غَيْرَهم عَنْهُ، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب مثالًا محسوسًا للنَّاس بقوله: «**أَلا وَإِنَّ لكُل مَلِكٍ حِمَى**»، فمثَّل الذي يقع في الشبهات بالراعي الذي يحوم حول الحمى، وهذه أمورٌ يعرفها غالب أهل المواشي، يعرف أهل المزارع بمزارعهم أنَّ مواشي النَّاس إذا رتعت حال المزارعين أوشكت أن تنطلق إلى المزارع، والأرض المحميةُ إذا نشر الرعاةُ دوابهم حولها أوشكت -إن تساهلوا بأمرها- أن تتفلت عليهم، «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، والإنسان إذا كان على وشك الوقوع فهو على خطر؛ إنَّ تساهل، وإمَّا أن يُغلب على أمره فالأمر مختلف.

قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحارِمُهُ**»، في الدنيا حمى الملوك سهل؛ لأنَّ عقوباتهم عقوباتٌ دنيوية، والعقوبات الدنيوية ينتهي أثرها إمَّا بإيقاعها، أو بوفاة الإنسان المعاقب وينساها، ولكن الأمر الخطر حمى الله، فهناك أمورٌ تحريمها في غايةِ الوضوح، لكن هذه المحرمات حرم ما يقربُ إليها، في سورةِ النور يقول الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، هذه الأشياء التي قد تؤدي إلى الحرام في الشريعة الإسلامية في الحنيفية السمحة جاء النهي عن الوقوع فيها، حتى لا ينحدر الواحد أو الواحدة من ذلك الممنوع كراهيةً ليقع في الموقع الخطر الذي فيه تعدٍّ لحدود الله جَلَّ وَعَلَا.

الله جَلَّ وَعَلَا بيَّن في كتابه مجمل المحرمات، وفصَّل نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تفصيلاً تامًّا، وحذَّر مما يقرِّبُ إليها، وضرب للنَّاس مثالًا يعايشونه، صاحبُ الحرث لا يحب أن تنتشر المواشي بجانب حرثه، وكذلك الملك إذا حمى أرضًا لا يريدُ أنَّ النَّاس يغشون تلك الأرض؛ كما في حمى إبل الصدقة، وفي قصة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما استعمل مولى له -يُقال له: هانئ- على الحمى، وقال له: «يا هانئ ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة»، أي: الإبل التي لا تزيد عن عشرة، «ورب الغنيمة»، أي: الغنم التي ليست بكثيرة، «وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع»، أي: لا تُدخل ماشية كبار الصحابة الأثرياء أمثال ابن عفان وابن عوف للحمى، «وإنَّ رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدراهم، وايم الله! لعلى ذلك أنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت

على المسلمين من بلادهم شبرًا»(١).

المهم تمثيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يغشى الشبهات بالراعي والرعاة والحمى، وعقوبات أهل الحمى، وعقوبات الله جَلَّ وَعَلَا ليس كعقوبات الخلق، عقوبات الله على حسبِ ما يستحق العبد، وهو جَلَّ وَعَلَا أحكم الحاكمين، والحكمُ العدل، والعفو أكثر عنده من العقوبة، إلا في جانبٍ واحد: جانب الشرك؛ فإنَّه لا يغفر لمن مات عليه، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُضْغَة**»، أي: قِطْعة مِنَ اللحْمِ قَدْرَ ما يُمْضَغُ في الفَمِ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صَلحَتْ صَلحَ الجَسَدُ كُلهُ**»، كيف تصلح هذه المضغة؟ تصلح بالإكثار من ذكر الله، باصطحاب جانب الورع، ومخافة الإنزلاق في المشتبهات، أو الانحدار في دركات المحرمات.

يحتاج الإنسان إلى أن يحسن تعاهد نفسه، أن يكثر من ذكرِ الله جَلَّ وَعَلَا، أن يستعيذ بالله جَلَّ وَعَلَا من عذاب الله، أن يكثر رجوعه إلى الله جَلَّ وَعَلَا في كلِ حال؛ في حال النعم وتجددها، يكثر شكر الله، فإنَّ الفضل كله بيده تعالى، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، في حال اندفاع النقم وزوال المحن والفتن يشكر الله، ويحمدهُ على ما دفعه من المكروهات، وهكذا شأنُ المؤمن، أن يكون كثير التعلق بخالقهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السراءِ والضراءِ، في الضراءِ يرجو كشفها من ربه جَلَّ وَعَلَا، وإذا انكشفت يحمدُ ربه

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص٣٨١)، وعبدالرزاق في المصنف (١١/٨)، والبزار في المسند (١/٣٩٥) من حديث أسلم مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَلَّ وَعَلَا الذي تفضل بمنِّه وحوله وقوته لا بحولِ العبد، فيكشف ما يكشف.

يصلح هذا القلب الإكثار من اتقاء المحرمات، فإن الأكل من كسبٍ محرم له أثرٌ بين في إظلام القلب، وفقده كثيرًا من الإحساس، فيحتاج الإنسان إلى أن يكون شديد الحذر، ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلنا على طريق النجاة وقال: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[1]، يعني: ما التبس عليك أمره، وشككت في حله أو عدم حله، جعل ربك جَلَّ وَعَلَا مندوحةً عنه، فدع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك.

ومما ينبغي أن يعتني به المرء -أيضًا-: الإكثار من نوافل العبادات، الإكثار من الأذكار، ألم يقل الله في الحديث القدسي: **«وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»**[2]، كيف تكون حال الواحد إذا أحبهُ الله؟ هل يتركه تجتاله الشياطين؟ كلا، بل يحفظه، إذا أحب الله عبدًا من عباده نشر له القبول والمحبة في الأرض، وحماهُ وحفظه، لكن هذه النوافل التي يفعلها العبد لتكون سبب حصوله على حب الله له.

وقبل ذلك ينبغي أن يعتني بالفرائض؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لن يحاسبنا على النوافل إذا لم نفعلها، ولكن يحاسبنا على الفرائض إذا قصرنا فيها، فليحرص المسلم على العناية بما فرض الله عليه، وليتهم نفسهُ، لا ينبغي أن يحسن الظن بالنَّفس، بل يتهمها بالتقصير، لكن بدون غلو، ودين الله وسط بين الغالي والجافي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذه الحال يحتاج المرء أن يتعرف على سنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأعمال، وليعلم أنَّ أكمل عملٍ ما وافق فيه العامل عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الله لا يحب العبد إلا إذا صلح قلبه، فإذا صلح هذا القلب أحبهُ الله، وصار يمنعُ الطرف أن ينطلق إلى ما لا يحل، لا يسترسل في النَّظر، لا يفتح مسامعه ليسمع ما لا فائدة فيه من الكلامِ المباح، ولا ليسمع الكلام السيئ الخبيث القبيح من غيبةٍ ونميمة، أو لهوٍ ومجونٍ وفجور، إذا صلح هذا القلب وصار في عافية، منع اللسان أن ينطلق فيما يجوز وما لا يجوز، وأمرُ اللسانِ أمرٌ خطير، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ من سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ»**[١].

فليحرص الإنسان على تقييم قلبه، ثمَّ يتعاهد نفسه بالأذكار، إذا شرب يبادر بحمد الله، وقبل أن يبدأ يسمي الله، إذا أكل يبادر بالتسمية عند البدء، وبالحمد عند الانتهاء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إِنَّ الله لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها»**[٢]، فإذا رضي الله عنك في حالِ شربك وحالِ أكلك، فأنت بحولِ الله إلى خير.

وليحرص الإنسان عند دخولهِ المنزل أن يبادر بالتسميةِ وما يتيسر له من الأذكار، وكذلك عند الخروج قبل أن يغشى طريق حياتهِ اليومية يستعيذ بالله من الشيطانِ الرجيم، ويسأله التوفيق في أمرهِ كله، وليعلم أنَّ حوله وقوته

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠) مختصرًا، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) (٨٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا ينفعانه إلا بلطفِ الله وتوفيقه، ثمَّ يحرص على غضِّ البصر، وأن لا يتكلم إلا بما يسرُّه أن يطلع عليه يوم العرض والجزاء، وكم للواحد منَّا من الكلام لو أحسن تصور عرضه يوم القيامة لكف عن كثيرٍ منه؛ لأنَّ الكتاب الذي ذكره الله يقول عنه المضيع المفرط: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩]، فنسأل الله اللطف والعافية.

فليحرص الإنسان على تعاهد هذا القلب، إذا شعر بفتورٍ أو غفله يبادر إلى الاستغفار والتوبة، وكما في حديث كفارة المجلس: **«كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ له بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا تختم بِالخَاتَمِ على الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**[١]، فنسأل الله اللطف والعافية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا ينفعانه إلا بلطفِ الله وتوفيقه، ثمَّ يحرص على غضِّ البصر، وأن لا يتكلم إلا بما يسرُّه أن يطلع عليه يوم العرض والجزاء، وكم للواحد منَّا من الكلام لو أحسن تصور عرضه يوم القيامة لكف عن كثيرٍ منه؛ لأنَّ الكتاب الذي ذكره الله يقول عنه المضيع المفرط: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩]، فنسأل الله اللطف والعافية.

فليحرص الإنسان على تعاهد هذا القلب، إذا شعر بفتورٍ أو غفله يبادر إلى الاستغفار والتوبة، وكما في حديث كفارة المجلس: **«كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ له بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا تختم بِالخَاتَمِ على الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**[1]، فنسأل الله اللطف والعافية.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أبوداود (٤٨٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٣٧٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ»[1].

لَغَبُوا: أَعيَوْا.

الشـــرح

الأرانب: من صغارِ الصيد.

قوله: (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا) أي: أثرناه من مكانه.

قوله: (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ)، وهو ما يُعرف الآن بوادي فاطمة.

قوله: (وَأَدْرَكْتُهَا)، أي: أدركها أنس لأنَّه شاب في حدود العشرين من عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحضرها لأبي طلحة زوج أمه.

قوله: (فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ)، وهم في تلك الحال لم يكونوا محرمين؛ لأنَّ هذا في عام الفتح.

فصيد البر حلالٌ للنَّاس إلا من كان في حالِ إحرام، أو كان داخل حدود حرم مكة. فالأرانب مباحة إلا عند فئةٍ من النَّاس لا يأكلونها؛ منهم: الشيعة الإثنا عشرية، لكن الذي عليه النَّاس كلهم أنَّ الأرانب مباحة، فهي من الأطعمة الحلال في الصيدِ، وفي الاقتناء أيضًا، وحلال أيضًا للمسافرين إلا من كان محرمًا فلا يصيدها ولا يصاد لحمها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) (٥٣).

[٣٨٠] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: «وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ».

[٣٨١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ»[٣].

وَلِمُسْلِمٍ[٤] وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلنَا زَمَنَ خَيبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ».

[٣٨٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ ليَالي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلوا مِنْ لحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا»[٥].

[٣٨٣] عَنْ أَبِي ثَعلبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[٦].

الشرح

هذا في هذه اللحوم؛ الخيل لم يكثر نحرها لنفاستها من جانب، وخشية أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٢) البخاري (٥٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٤) مسلم (١٩٤١) (٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) (٢٣).

تفنى، ولعظيم فائدتها، وشدة الحاجة إليها؛ لأنَّها مما يرعب به الأعداء، لكنها مباحة، بما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما نحرت في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلوا من لحمها، وأمَّا فيما يتعلق بيوم خيبر؛ فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا وصلوا إلى خيبر حاصروها، وقد لا يكونُ معهم من الأزواد ما يكفيهم من الطعام، فلـمَّا فتحت خيبر وإذا بهم قد مسهم الجوع فبادروا للحمر لأنَّها غنيمة فنحروا عددًا من الحمر، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ)**، وربما قال: **(وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا)**، وأخبر أنَّها رجس.

فالحمر الأهلية محرمة، والخيل ليست محرمة، وقد مر أكثر من حديث فيه الإشارة إلى أكل الصحابة من لحوم الخيل والفرس التي نُحرت ونحو ذلك، وأكلوا من لحوم الحمر الوحشية.

والحمر الوحشية معروفةٌ عند النَّاس الآن، في السابق كانت لا تُعرف، يندر أن يوجد حمار وحشي في الخلاء، التي كانت بينة الظباء، وقد كثر في عام السبعين الظباء في بعض الأماكن، وقد أرهقت المزارعين الظباء حتى لا تهجم على زروعهم فتأكلها في أيام زرع الشتاء، الظباء الآن أصبحت في غاية القلة إلا في أماكن محدودة، كذلك البقر الوحشي أصبح الآن في غاية الندرة في الخلاء، إلا ما كان يسمى بالمحميات.

الصحابة مع سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلوا الخيل والحمر الوحشية، وقد كانت الحمر الوحشية كثيرة في السابق في غالب جزيرة العرب؛ لاتساع الأرض وقلة البشر، ما كنت تجد قبيلة بها خمسون ألفًا، إنما كانت القبائل محدودة، فكانت هذه المخلوقات تكثر، وفي أوقاتنا الآن أصبحت وسائل الصيد متوفرة حتى مع الفتيان الصبيان، وصار إفناءٌ لكثيرٍ من وحوش الصيد. فالخلاصة: أنَّ الخيل مما لم يحرم، وأمَّا الحمر الأهلية فهي من الرجس النجس لا تحل.

[٣٨٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْظُرُ»[1].

المَحْنوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاة.

الشرح

هذا فيما يتعلق بالضباب، عندنا في نجد عند الحرم والبادية كلهم يأكلون الضب، فقدم للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحم مشوي محنوذ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود:٦٩]، فقال بعض النِّساء اللواتي عند ميمونة خالة خالد بن الوليد، وابن عباس: (**أَخْبِرُوا رَسُول الله بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُل**)، فقيل له: هذا لحم ضب، فرفع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يده، فقال له خالد: (**أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُول الله؟**)، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا، ولكِنَّهُ لمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**»، يعني: أنَّ الضباب لا وجود لها في مكة لا سبيل للضباب فيها، ثم قال: «**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» أي: أكره أكله.

قال خالدٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (**فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْظُرُ**)، النبي كرهه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس كراهة تحريم، فالإنسان قد يشمئز من تناول

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣).

شيء وهو حلال، فخالد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أكل الضب، وعلى سبيل المثال فقط لغةً يقول أبو نواس الشاعر المعروف(١):

إِذَا مَا تَمِيمِي أَتَاكَ مُفَاخِرًا فَقُلْ عُدْ عَنْ ذَا كَيفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ

وكان بنو تميم يُعيَّرون بأكل الضَّب.

فالضباب في هذا الحديث وغيره حلالٌ لا شك فيها، وهي منتشرة وبخاصة في نجد، بل من شرق المدينة مسافات إلى قرب البحر الشرقي، تنتشر الضباب في هذه الفيافي في السابق، ولا تزال موجودة، لكن الآن أصبح الفتيان معهم سيارات ويصيدون بالقدر الأكبر، بعضهم لتمتيع النفس فقط، والنادر للأكل، والله المستعان.

وهل يجوز الصيد للتمتع؟

لا يجوز إتلاف حيوان إلا لمنفعة، فلا يحل إتلاف حيوانٍ رحمةً بالحيوان، ولا لأجل إشباع رغبة النفس في النظر إلى الإتلاف والمثلة، وإنَّما أحل الله لنا الصيد للحاجةِ إليه لا للقضاء عليه.

---

(١) يُنظر: ديوانه (ص١٥٩).

[٣٨٥] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ»(١).

الشرح

الجراد بالنسبةِ لنا كان له قيمة عالية في السابق، وورد أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ»، فقال كَعْبٌ: «دِرْهَمٌ»، فقال عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إنك لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ من جَرَادَةٍ»(٢)، فالجراد صيد مما لاشك، وصيد حلال؛ ولأنَّ ذبح مثل هذا فيه تكلفةٌ زائدة وعناء يزيدُ عن فائدته، وقد يسر الله على العباد، فصار لا يحتاج إلى ذبحٍ يحله، بل يؤكل حيه وميته كالسمك(٣)، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أكلوا الجراد في سفراتهم، فهم يمرون في هذا الوقت ويحتاجون إلى شيء من القوت.

وانقطع الجراد لسنواتٍ من السنين يمكن في حدود عشر سنوات أو أكثر عن دخول المملكة وجزيرة العرب، ثمَّ وجد منه في حدود سنة الستين أو الواحد والستين والثلاثين وألف، فسعدنا به كثيرًا في ذلك الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) (٥٢).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤١٦) عن يحيى بن سعيد.

(٣) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**. أخرجه أحمد (١٠/ ١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٤).

[٣٨٦] عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ»(١).

الشرح

قوله: (**شَبِيهٌ بِالمَوَالِي**)، الموالي: جمع مولى، وهم المسلمون من غير العرب.

قوله: (**فتَلكَّأَ**)، أي: تردد، هذا التيمي لم يقرب من الطعام، وقد بيَّن السبب في تتمة الحديث، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ»، وكأنَّه ظن أنَّها في حكم الجلالة، لكن الصحابي رضي الله عنه قال له: (**فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُل مِنْهُ**).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

[٣٨٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[١].

الشـرح

لاشك أنَّ هذا أمرٌ هام يغفل النَّاس عنهُ كثيرًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن السبب في حديث آخر فقال: **«لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّه لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»**[٢].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ»** أي: إذا علق بيده طعام فلا يمسحه بأي شيء يمسح به اليد من منديل أو غير ذلك، لكن إمَّا أن يلعقها هو، وإذا كان هناك ما يمنع من ذلك أن يلعقها، يُلعقها طفله، يُلعقها زوجته، المهم أن تنفيذ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبغي أن يعتنى به. وفي حديث آخر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا سَقطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ... فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»**[٣].

فالمسلم ينبغي له أن يعرف آداب الطعام، وسنّية الاعتناء بذلك، حتى يكون ذلك أقوى في تمسكه بالسنَّة، وأبرك له في حياته وفي رزقه؛ لأنَّ الإنسان كلما كان حريصًا على حسن الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كان أقرب إلى توفيقِ الله له في حياته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٤) (١٣٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَـابُ الصَّيْـدِ

[٣٨٨] عَـنْ أَبِي ثَعْلَبَـةَ الخُـشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْل كِتَابٍ، أَفَنَأْكُـلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلـمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلمِ، فَمَا يَصْلحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَـرْتَ -يَعْـنِي مِـنْ آنِيَـةِ أَهْل الكِتَابِ-: فَإِنْ وَجَـدْتُمْ غَيْرَهَـا فَـلا تَـأْكُلوا فِيهَـا، وَإِنْ لـمْ تَجِـدُوا فَاغْسِلوهَا وَكُلوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَليْهِ فَكُل، وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَليْهِ فَـكُل، وَمَـا صِـدْتَ بِكَلبِكَ غَيْرِ المُعَلمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُل»[1].

الشـرح

هـذا حـديث هـامٌّ في الـصيد، سـأل الـصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عـن أواني الكفـار، وعـن الاصـطياد بالـسهم أو القـوس، وعـن الاصـطياد بـالكلاب المعلمـة وغـير المعلمـة، فقـال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أواني الكفـار: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلوا فِيهَا، وَإِنْ لمْ تَجِدُوا فَاغْسِلوهَا، وَكُلوا فِيهَا**»، مفهومه أنَّكم لا تأكلوا فيها إلا إذا اضطررتم بأن لم تجدوا غيرها.

وأيضًا ليس هناك شك أنَّ الإنسان ينبغي أن يستغني أن يتعرض لإحسان الكفار عليه ما أمكنه ذلك، ولو لم يكن ذلك محرمًا، لكن إذا لم يجد غيرها فهو مضطر ومعذور.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) (٨).

وبعض آنية الكفار قد لا يحلُّ الأكل فيها؛ كأن تكون من الفضة أو من الذهب، العرب يمكن في هذا الوقت لم يكن عندهم لا أواني فضة ولا أواني ذهب في جزيرة العرب، لكن لـمَّا فُتحت فارس والروم صار يوجد من الأواني ما لا يحلُّ الأكل فيه من آنية الذهب والفضة.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ»**، القوس: آلة رمي قديمة ومعروفة، **«فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»**، مفهومه أنَّك إذا لم تسمِّ لم يحل لك أكل هذا الشيء، على خلافٍ فيه: هل المسلم إذا ذبح ولم يسمِّ تحل ذبيحته أم لا، كأن يسهو أن يقول: بسم الله، وإلا عادته أن يسمي؟ يُرجى أن يكون ذلك مما يشمله العفو.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلمِ»**، أي: غير المتدرب على الصيد، **«فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»** الكلب غير المعلم إذا صاد الصيد وأدركته قبل أن يموت الصيد وذكيته حل، فإن مات قبل أن تدركه فإنَّه لا يحل.

وإذا صاده الكلب المعلم وغير المعلم ولا تدري أيُّهما الذي صادهُ، يكون جانب التحريم هو المغلب، فتنظر إن أدركت ذكاته ذكيته، وإن مات قبل أن تدركه وأنت لا تدري هل موت ذلك الصيد بفعلِ الكلب المعلم أو الكلب غير المعلم فتجنبه؛ لأنَّ الأصل التحريم فتتجنب هذا الشيء.

فإذا وجد الواحد كلبه قد أكل من الصيد، ولو صاده لا يأكل منه؛ لأنَّه لا يدري هل صاده له، أو صاده لنفسه.

وإذا اختلط كلبه بكلابٍ أخرى، ثمَّ يجد الصيد قد صيد، ولا يدري من صاده من هذه الكلاب، إن كان أدرك ذكاته ذكى، وإن لم يدركها فإنَّها لا تحل له؛ لأنَّه إنَّما سمى على كلبهِ، ولا يدري هل الفعل الذي مات به الصيد فعل كلبهِ أو فعل الكلاب الأخرى، هذا مجمل ما يتعلق بالصيد.

[٣٨٩] عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلِ الكِلَابَ المُعلمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلبَكَ المُعَلَم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلهُ»[١].

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُل، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُل»[٢]، «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ»[٣].

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلبَكَ المُكَلَّبَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَل وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلبِ ذَكَاتُهُ»[٤].

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٢٩٢) (٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٢٩٢) (٣، ٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٢) (٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٢) (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»(١).

الشرح

هذه الأحاديث تدل على أن الصياد يحتاج إلى أن يتأكد من الأثر الذي مات به الصيد، إذا كان أرسل السهم ولم يجد فيه أي أثر لسهمٍ آخر، ووجد أثر سهمه، فهذا صيد مات بسبب سهمه، أو أرسل الكلب أو الكلاب وصادته له ولم تأكل منه ووجده، إن أدركه حيًّا ذبحه، وإن كان مات يأكله، لكن لو غاب فغرق في الماء، فلا يأكله؛ لأنَّه لا يجزم أنَّ موته كان بسبب الإصابة، قد يكون مات بسبب الغرق.

كل هذه الأشياء تبين أنَّ المشتغل بالصيد يحتاج إلى أن يكون عارفًا في هذه المهمة والمهنة التي يمارسها؛ حتى لا يصير متجرئًا على أكلِ ما لا يحل، يحتاج من يشتغل في الصيد أن يعرف حكمه، إن كانت كلابٌ اختلطت فأدرك الصيد حيًّا ذكاه، وإن وجده ميتًا وهي مختلطة فهو لم يسم عليها جميعها، ولو سمى عليها جميعها تجري ما يكفي.

الكلاب المعلمة ذكر الله تعليمها في القرآن الكريم، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة:٤]، وهذا من لطفِ الله بعباده أن يسر لهم الأشياء التي يحصلون فيها على كثيرٍ من مصالحهم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٢٩٢) (٦).

بشيءٍ من دواب الأرض كالكلاب، الكلاب تطرد الظباء حتى تسكنها تصيبها، أو تعرقل فرارها حتى يدركها الصياد، هذه من رحمة الله بالعباد ومن تيسير أمورهم لهم، وكل ذلك من لطف الله جَلَّ وَعَلَا بعباده، وتيسيره بأسباب معيشتهم وأسباب راحتهم في دنياهم، فنسأل الله العفو والعافية.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ»**، إذا رمى الصيد بالعصا أو الرمح، فأصابه بحده حل، وكانت تلك ذكاته.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ»**، أي: إذا رمى العصاة أو الرمح، فضرب الصيد في عرضه لم يحل؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل، فإن أدرك الصيد حيًّا ذبحه، وإن وجده ميتًا فإنَّه يخشى أن تكون الضربة قوية من الجنب فأصابته في مقتل فمات، فيكون وقيذًا، والله جَلَّ وَعَلَا حرم الوقيذة في القرآنِ الكريم، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، حتى الحجارة إذا أصابت وجرحت فضربت الصيد وسقط ومات فهو وقيذ، والموقوذة هي: التي تُضرب فتموت.

❁ ❁ ❁

[٣٩٠] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَال سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

الشرح

بالنسبة لاقتناء الكلاب، الإنسان لا يجوز أن يقتني كلبًا إلا لحاجةٍ ملحة، فالصيد يحتاجه الإنسان، وكثيرٌ من الصيادين لا يدركون الصيد إلا بكلابهم، الظباء لا يلحقهم إلا جريًا، ولكن الأرانب قد لا يدركها بسرعة، والماشية يحميها الكلب -بإذن الله- من الذئاب المفترسة، وكذلك الحرث ينبه الكلب صاحب الحرث إذا أتته اللصوص لسرقة الثمار، فإذا كان للإنسان مزرعة وخاف عليها من اللصوص جاز له اقتناء الكلب لينبه بمجيئهم.

أيضًا قد يكون الإنسان في البرية، وعنده نساء وذرية، ويخشى عليهم فيقتني كلبًا.

الحاصل: أنه لا يحل للإنسان أن يقتني كلبًا للزينة أو لمجرد الصحبة، وإنَّما يقتنيه لحاجة تكون ملحة، وما سوى ذلك يكون قد انتقص من أجره في كل يوم قيراطان، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أكثر ما يقع فيه النَّاس من ذلك، وللأسف يشترون الكلب الغالي الثمن ليكون معهم في السيارات، ولا يبالون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

بما ورد من نهي في ذلك، ففي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَاعَدَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ في سَاعَةٍ أن يَأْتِيَهُ فيها، فَرَاثَ عليه أن يَأْتِيَهُ فيها، فَخَرَجَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِمًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إني انْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ»**، فقال: إن في الْبَيْتِ كَلْبًا، وَلَا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[1]. وكان تحت سرير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جرو، فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ.

فعلى المسلم يعتني بهذا الأمر، ولا يقتني كلبًا إلا للضرورة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥١)، وأحمد (٦/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨)، وأصله مختصرًا في البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٩١] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَال: «كُنَّا مَعَ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُور، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعدَل عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُل مِنْهُم بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله، فَقَال: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قُلتُ: يَا رَسُول الله، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَليْس مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَال: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَليْهِ فَكُلوهُ، ليْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1].

الشرح

قوله: (نَدَّ) يعني: هرب وانفلت منهم.

قوله: (أَعياهمْ)، أي: أَعجَزَهم.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ»، أوابد جمعُ «آبِدَة» وهي: الغريبةُ المتوحشةُ، أيْ: أَنَّ لها تَوَحُّشًا ونُفورًا، فدل هذا الحديث على أنَّ هذه البهائم إذا أمكن ذبحها أنَّه لا يحلها إلا الذبح، فإذا لم يمكن ذلك فما أنهر الدم يحلها، فلو سقط بعير -مثلاً- في موقع لا يُستطاع أن يُنحر، ويتعذر إلا أن يموت، جاز أن يُصاب بإصابةٍ ليسيح الدم منه وتحل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

قوله: **(وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى)**، أي: سكاكين.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»**، أي: أساله وصبه بكثرة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ»**، يدخل فيه سن الآدمى وغيره، الطاهر والنجس، المتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لاتجوز الذكاة به، وعلل منع الذبح به لكونه عظمًا.

وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنَّ الجن جاؤوا إليه وسألوه الزاد، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عليه يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكُونُ لحمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**[1]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم على النَّاس أن يستجمروا بالروث، فقال: **«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، ولا بِالْعِظَامِ فإنه زَادُ إِخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ»**[2]، يعني: الشخص إذا قضى حاجته بالغائط، لا يستعمل في الاستجمار روث دابة، لا بعر بعير، ولا روث، ولا أمثال ذلك، ولا يستعمل أيضًا العظام.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»**، يبدو أنَّ أظافرهم كانت صلبة يذبحون بها صغار الدواب، ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لاتجوز الذكاة به.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الأَضَاحِيّ

[٣٩٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(١).

الأَمْلح: الأَغبَرُ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ.

الشرح

الأضحية من السنن المأثورة، وقد قيل بوجوبها، ولكن الصحيح أنَّ الوجوب لم يثبت بعملٍ صحيحٍ، لكنها سنَّةٌ مؤكدة، فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلها الصالحون من هذه الأمَّة.

وقد جيء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين، فنحرهما بيده صلوات الله وسلامه عليه، وبيَّن المصنف -رحمة الله عليه- صفة الأملحين، فقال: (**الأَمْلح: الأَغبَرُ، وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ**)، والعامة عندنا يسمون الإبل السود بالإبل الملحة، لاشك أنَّ الأصل اللغة.

فالسنَّة أن يحرص الإنسان على الأضحية، لكن لا يقول كل واحد: أضحي عن ولدي، وهذا عن أخي، وهذا وهذا، إذا ذُبِحَت أضحيةٌ واحدة عن ربِّ البيت وأهل البيت أجزأت، ويجوز التضيحة -أيضًا- حتى عن الميت، وقد ورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى وقال: **«اللَّهُمَّ هذا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِ مِنْ أُمَّتِي»**(٢). فذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، فإنَّ الله

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٥٤)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، فذبح الذبيحة اقتداءً بسنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واهتمامًا بها، ورغبةً في تقديم القربان ابتغاء مرضاتِ الله، وإن كان ربما غلب استعماله للبيت الذي ذبح فيه.

والسنَّة أن يوزع من الأضحية، ويعطى الفقراء، ويُهدى للأحباب القريبين والجيران، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُدَّخر من الأضاحي شيءٌ، حينما نزلت دافَّةٌ بالمدينة، فأحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوسعة على أهلِ المدينة والنازلين عليهم، فأمر أن لا يبقى من الأضاحي شيءٌ بعد ثلاث ليال من ذبحها، وفي العام الآخر لما قدم سألوه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**(١)، فالأفضل أن يُبذل منها للمحتاجين، ويُهدى منها.

كما ينبغي للمضحي أن يعتني باختيار الأضحية؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، فالواجب اختيار الشيء الحسن في الأضاحي، وإن عجز عما يماثله أو يزيد عنه من حيثُ اللحم، لكن كلما كان أنفث كلما كان أكثر أجرًا إن شاء الله.

وعلى الذابح أن يسمي الله في الأضحية، فإذا أراد أن يذبح يقول: بسم الله، والأولى أن يقول معها: والله أكبر. لكن لو غفل وسمى الله ولم يكبر أجزأت الأضحية وأجزأ الذبح.

واختُلف فيما لو نسي الإنسان أن يسمي: هل تصح الذبيحة أو لا تصح؟ محل خلاف، والشأن في المسلم المعتز بإسلامه أنَّه لا يترك التسمية

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) (٢٨) من حديث عبد الله بن واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

متعمدًا، أمَّا إذا تركها متعمدًا فإنَّ الذبيحة لا تحل، لكن إذا نسيها فذبح ولم يذكر، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا قيل له: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟ قَالَ: **«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا»**[1]، فالمسلم يسمي على ذبيحته.

قوله: **(صِفَاحِهِمَا)**، صفْحَةُ كل شيءٍ وجهه وجانبه، والمراد بصفاحهما: أعناقهما، فيضع قدمه على عنق الذبيحة وخدها؛ لأنَّ ذلك يكون أسرع لخروج الدم، حتى لا يتجمد الدم، وأسرع -أيضًا- لموتها.

ثـمَّ -أيضًا- ينبغي للذي يريد أن يذبح أن يرفق بالذبيحة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»**[2]، يعني: ينبغي للواحد إذا أراد أن يتولى ذبيحتهُ أن يستحضر في ذهنِهِ ما ينبغي أن يكون عليه من الرفق بالذبيحةِ.

ومما ينبغي أن يعتنى به -أيضًا-: أن لا تشحذ السكين عند الذبيحة، وأن لا تذبح الواحدة وصاحبتها تنظرُ إليها، كلما أمكن يستعمل الرفق والإحسان مع الذبيحةِ وإن كانت من بهيمةِ الأنعام، فحديثُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضحٌ وجلي، حتى إذا قتلتم إنسانًا ولو بإقامة حدٍّ عليه كقصاص أحسنوا القتلة، أي: صفة القتل، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٨٢).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

[٣٩٣] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَل، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْل.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا»[١].

الشرح

هذا الحديث يتعلق بموضوعين، يتعلق بأمرِ الخمر، ويتعلق بالمسائل الثلاثة التي ود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنها وافيًا. لاشك أنَّ النبي بيَّنها، فقد أمر الله جَلَّ وَعَلَا نبيه أن يبين للنَّاس ما نزل إليهم من ربهم، ولا يمكن أن يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا مرابطين لا يتحركون من عندِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحظةً واحدة؛ ولذلك ربما سأل أحد الصحابة الكبار غيره عن أحد المسائل من بعضِ الأحاديث.

فالشاهد في هذا الحديث الذي يتعلق بكتاب الأشربة: الخمر، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر وتحريمها، وذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة أصنافٍ في ذلك الوقت تُصنع منها الخمر، وهي: التمر، والعنب، والبُر، والشعير، والعسل، ولا يعني هذا أنَّها لا تُصنع من غيرها، وحكمها كما في قوله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**(١) فمعناها أنَّ أي شيءٍ يسكر سواء كان من هذه الأصناف الخمسة، أو من غيرها حرام، وقد يستعمل غيرها -أيضًا- كالحمضيات مثل البرتقال وغير ذلك، وكذلك التفاح، فالكلمةُ الجامعة: **«كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»** سواء من هذه الأصناف أو من غيرها.

وقد ذكر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذه الخمس؛ لأنَّها كانت موجودةٌ في بلاد العرب، موجود عندهم: التمر، والعسل، والعنب، والقمح، والشعير، لكن الكلمة الفاصلة الجامعة: **«كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**، وفي الحديث الآخر: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أَسْكَرَ منه الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ منه حَرَامٌ»**(٢)، ويلحق بذلك -أيضًا- ما يسكر من بعضِ المأكولات، إذا كانت بعض المأكولات إذا أكلها الإنسان سكر صارت محرمة.

ومن المحرمات التي تلحق بالخمر وقد تكون أشد تحريمًا منه: الحشيش والمخدرات، هي لم تكن معروفةً في عهدِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن العرب يستعملونها، ولم تكن تبذر في بلادهم أشجارها، ثمَّ وجدت عندما اتسعت رقعة الأمَّة الإسلامية، وانتشرت في الشرقِ والشمال وغيرها، وجدت الأشياء التي فيها ما يسكر، فكل هذه يعالجها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

الله جَلَّ وَعَلَا لم يحرم على العبادِ شيئًا إلا وضرره أكثر من نفعه، أو أنَّه ضار ضررًا كبيرًا، وإن وجد به نفع فلا يعادل ما به من مضرة.

ولذلك لـمَّا جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله عن الخمر فنهاه، فقال

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٠٠٥).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/ ٧١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الرجل: «إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»**[١]. ويلحق بذلك أنَّ كل شيءٍ محرم التحريم القاطع لا يحل أن يُتداوى به؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»**[٢]، يعني: قد يوجد في الشيء المحرم شيءٌ من الفائدة، لكن لا يمكن أن يوجد شيءٌ محرمٌ فيه شفاء ولا يوجد هذا الشفاء إلا فيه.

قوله: **(الجدُّ)**، أي: ميراث الجد، المثال الذي أشار إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعلق بميراث الجد مع الإخوة، وفي المنظومة الرحبية في الفرائض يقول[٣]:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهْ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالأَبِ ... فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِيْ ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

والراجح: أنَّ الجد أب؛ ولهذا يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأثر: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت! يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا؟»[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢) من حديث وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦): «رواه أبو يعلى والبزار ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) يُنظر: بغية الباحث عن جمل الموارث (متن الرحبية) (ص٦).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٩)، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٤٢٧)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٦٠) وغيرهم.

يعني: ما الفرق بينهما؟ فابن الابن إذا لم يوجد ابن صار الوارث إذا أخذت الفروض، فلماذا لا يكون الأب أبًا عندنا؟ هذا هو الراجح لاشك في العمل الفقهي.

قوله: **(وَالكَلالَةُ)**، أي: الذي يموت وليس له فرعٌ وارث ولا أصلٌ وارث، يعني: ليس له أب وليس له بنون، هذا إذا ورثه إخوته من الأم يرثونه، لكنهم مهما كثروا لا يزيدون على الثلث، والواحد إذا انفرد يأخذ السدس، ولا يأخذ أكثر من ذلك.

قوله: **(وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا)**، يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رَاجَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَيْءٍ ما رَاجَعْتُهُ في الْكَلالَةِ، وما أَغْلَظَ لي في شَيْءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه، حتى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ في صَدْرِي، فقال: «**يا عُمَرُ ألا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التي في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**»[1]، ويقصد بها قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، مع ذلك فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنوا تحريم الربا -ربا الفضل وربا النسيئة- فأصبح النَّاسُ بعد صحابةِ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيرون على منهجٍ واضح ولله الحمد، الأمور كاملة والشريعةُ واضحة، ولكن أشكل على كثيرٍ من الصحابة ما يتعلقُ بالجدة إذا وجد عددٌ من الجدات، ثمَّ استقر الأمر فيما بعد على أنَّه لا إشكال في ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٩٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَل.

الشرح

هذا الحديث قاعدة هامة: فكل شرابٍ أسكر فهو حرام، وإن لم يكن اسمه خمرًا. يقول أحد الشعراء(٢):

هِيَ الخَمْرُ يَكْنُونَهَا بِالطِّلاءِ ... كَمَا الذِّئْبُ يُكْنَى أَبَا جَعْدَه

يعني: أنَّ الأسماء لا تغير الشيء.

قوله: **(البِتْعُ)**، أي: نَبيذُ العَسَل، وقد سأل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرسله إلى اليمن: يا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فيها شَرَابٌ من الْعَسَلِ يُقَالُ له: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ من الشَّعِيرِ يُقَالُ له: الْمِزْرُ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣)**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧).

(٢) البيت لعَبيدِ بنُ الأَبرصِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣٩٥] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَجَمَلوهَا فَبَاعُوهَا»؟(١).

الشرح

رضي الله عن صحابة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين، ورضي الله عن عمر والعشرة المفضلين المبشرين بالجنَّة، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأصحابه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الْفِتْنَةِ؟ قال حذيفة: أنا، قال: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قال؟ قال: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المُنْكَرِ»**، فقال عُمَرُ: ليس هذا أُرِيدُ، إنما أُرِيدُ التي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قال حذيفة: مالك وَلَهَا يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قال: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قال: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قال: ذلك أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

ثم بعد موت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئل حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَن الْبَابُ؟ قال: عمر، سُئل: هل كان عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قال: نعم، كما يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(٢).

فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في حياتهِ سدًّا منيعًا في دحرِ أي فتنة، ولا غرابة أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول له: **«وَالَّذِي نَفْسِي بيده، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) (٢٣١).

فَجًّا إلا سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ»[١]، فالشيطان لا يسيرُ في الطريق الذي يمشي فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يجتمعان في طريق.

قوله: **(أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا)**، هذا الرجل يظهر أنَّه لم يفهم أنَّ تحريم الشيء تحريمٌ لثمنه، فتحريم أكل هذا الشيء تحريمٌ لأكل ثمنه؛ فباع خمرًا، قد يكون نبيذًا تخمر، وأصله أنَّه مباح، فرأى أن يبيعه لأهل ذمَّة كفار، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: لعنه الله، بل قال: **(قَاتَل الله فُلانًا)**، وهذا مما يقول النَّاس في ذلك الوقت.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَاتَل الله اليَهُودَ»**، اليهود لـمَّا حرَّم الله عليهم شحوم الإبل أذابوا الشحوم، جعلوها في ماء ووضعوا النَّار تحتها حتى صارت ودكًا، ثمَّ باعوها، فلعنهم الله جَلَّ وَعَلَا لأجل تحايلهم هذا.

وفي حديث آخر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ -يعني: الجلود التي يُستقى بها من الآبار- وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ الله لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**[٢]. يعني: لا يحل للإنسان إذا حُرِّم عليه أكل تلك اللحوم أو تلك الشحوم أن يحتال على أكلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) (٢٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) (٧١) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اليهود لمَّا حرَّم الله عليهم الصيد يوم السبت وضعوا الحبائل يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت فتقع في الشرك، فيأتون يوم الأحد ويقولون: ما اصطدنا إلا يوم الأحد!! تحايلوا على ما حرم الله والعياذ بالله.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

[٣٩٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).

[٣٩٧] وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢).

الشرح

هذه الملابس محرمةٌ على رجال هذه أمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون النِّساء؛ فإنَّ النِّساء يجوز لهن أن يلبسن الحرير، وقد بيَّن ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر، حيث قال: **«الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»**(٣)، يعني: اللباس.

وهل المراد الحرير الصناعي أم الطبيعي؟

المقصود بالحرير المعروف في ذلك الزمن، وهو الحرير الذي مصدره دابة الحرير، وأمَّا ما يُعالج ليكون سلِسًا فليس بالحرير.

أما الجلوس عليه -جلوس النِّساء على فرش الحرير- فهذا ليس من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم واللفظ له (٢٠٦٩) (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التزين والتجمل، فالراجح عدم جواز أن تتخذ امرأة فراشًا من الحرير، لكن لا حرج أن تلبس لباسًا من حرير.

والحرير يُسمى بأسماء مختلفة، فالدِّيبَاج: غليظُ الحريرِ، فالحرير منه شيء خشن، وشيءٌ يكون لطيفًا، وقد حرم على الرجالِ خشنه ولطيفه.

وأمَّا الذهب والفضة فلبس النِّساء الذهب للزينة، وأمَّا الأكل في آنية الذهب والفضة واستعمالِ ملاعقها؛ فذلك كله محرم.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**» المعنى: لم يدخل الجنَّة، وإن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: لم يدخل الجنَّة، يدل لذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إِيمَانٍ**»[1]، لكن أحاديث الوعيد تُمضى على ما هي عليه.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهِا**»، صِحَاف: جمع صفحة، وهو إِناءٌ مُتَّسِعٌ، والأكل مطلق، فلا يأكل الرجال ولا النِّساء، فالمسلمون لا يأكلون في صحافِ ذهبٍ ولا فضة، ولا يشربون في أكواب من ذهب ولا فضة، ولا يستعملون ملاعق ذهب ولا فضة، كل ما يتعلق بهذا حرامٌ على الرجالِ والنِّساء.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) (١٤٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣٩٨] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، لهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيل»[1].

الشرح

هذه من أوصافِ نبينا محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

قوله: (**مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ**)، أي: صاحب لِمَّةٍ، وهي الشَّعرُ يتجاوزُ شَحْمَةَ الأُذُنِ، وهي غير الجمة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لم ينه أن يجز الواحد شعر رأسِهِ بحيث لا يتجاوز المنكبين، لكنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كان يطيل شعر رأسه إلى أن ينزل على الأذنين ويصل إلى حد المنكبين، ولا ينزل وراء ذلك.

وأكمل حالة التجمل أن لا يتجاوز الواحد في تجملهِ ما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يعتني به، وإن كان النَّاس ابتُلوا الآن في أوضاعٍ جديدة من سنواتٍ عدة، تخنفس النَّاس وافتتنوا بالتسريحات الغربية، وصارت الخنافس كما هي المعشوقة، مع أن المسلم منهي أن يحلق شيئًا من شعرِ رأسهِ ويترك شيئًا، وهو ما يسمى بالقزع، فالواحد إمَّا أن يحلق رأسهُ كله، وإمَّا أن يبقيه؛ وإذا أبقاهُ يتعاهدهُ.

قوله: (**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ**)، الحلةُ عند العرب مكونةٌ منْ ثوبين، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نهى أن يلبس الرجل الثوب الأحمر[2]، وقوله: (**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ**)،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم واللفظ له (**٢٣٣٧**) (**٩٢**).

(٢) كما في حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: «نُهِيتُ عن الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وأنا راكِعٌ». أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٦٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٩٣). قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٠٥): «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر =

يُحمل على أنَّها ليست حمراء الحمرة القانية التي لا يوجد فيها أي آثار؛ لأنَّ هذا يُجمع مع حديث نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الثوب الأحمر للرجل؛ لأنَّ هذا مما تختص به النِّساء، فقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حُلةٍ حَمْرَاءَ)، أي: أنَّها يدخلها تلويناتٍ أخرى، كما في حديث أبي جحيفة وفيه: «...وَخَرَجَ النَّبِيُّ

=

سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، جاء عن علي، وطلحة، وعبدالله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ لما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو، وما نقله البيهقي، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المفدم -وهو بالفاء وتشديد الدال- وهو المشبع بالعصفر، فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري...

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبًا في المفدم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس ...

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر؛ لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها».

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

قوله: **(بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ)**، يعني: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريض أعلى الظهر، والمنكبان: مثنى منكب، وهو ملتقى العضد بالكتف.

قوله: **(لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيل)**، فهو لم يكن الطويل المطرب في طولهِ؛ لكنه إذا سار مع طوال الأجسام لا يكون بينهم قصيرًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦).

[٣٩٩] عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ -أَوِ المُقْسِمِ- وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»(١).

الشرح

هذه الأوامر السبع التي أمر بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنواهي السبع، ليس معنى هذا أنَّ هذا مجموع ما أمر به ونهى عنه، ولكن هذه كأنَّها جاءت في موقعٍ واحد. ينبغي للمسلم بقدرِ ما يستطيع تحقيقِ ما يمكنهُ أن يحققه من هذه المأمورات، وأن ينتهي بقدرِ ما يستطيع الامتناعِ عن تلك المنهيات.

قوله: **(أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ)** أي: زيارته، من العود وهو الرجوع، وعيادة المريض لها شأنٌ عظيم من الأجر والثواب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**(٢)، والأفضل أن لا يكثر زائر المريض المكث عند المريض، وأن لا يكثر الترداد يوميًّا، وإنَّما كما يقال: (زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا)(٣)، أي: تزور يومًا بعد يوم، إلا إذا كان المريض يرغبُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم واللفظ له (٢٠٦٦) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١١٣): «وخُرْفَة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر».

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٥) عن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ مرفوعًا =

التكرار، أو يقلل إذا كان المريض يرغبُ التقليل.

ويروى أن الإمام أبا حنيفة زار الأعمش في مرضه وقال له: «لولا أنه تثقل عليك زيارتنا لزرناك أكثر من هذا»، فقال له الأعمش: «إنك تثقل عليَّ وأنت في بيتك، فكيف إذا زرتني!»، فقام الإمام وخرج ولم يقل شيئًا[١]؛ لأنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الرأي، والأعمش من أهل الحديث.

قوله: **(وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ)** جنازة المسلم إذا حُملت من حقهِ عليك أن تتبع الجنازة لتصلي عليها، وأن تتبعها حتى يُدفن، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**[٢].

قوله: **(وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ)**، أي: تدعو له بالخير والبركة، وهي قول: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، وتشميت: مشتق من الشوامت، وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والمسلم لا يشمت أخاه حتى يقول: الحمد لله، وإذا عطس فلم يحمد الله فلا تشمته، إن أمكنك أن تنبهه إلى أن العاطس يحتاجُ إلى أن يحمد الله، فإذا حمد الله فشمته، فإنَّ الراجح من حيثُ الدليل أنَّ من عطس وقال: الحمدُ لله، ينبغي أن يشمت، إذا قال:

=

للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف، وبمثله أبو حنيفة في المسند (١/ ١٣٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و البزار (٩/ ٣٨١) عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه عويد بن أبي عمران وهو متروك، وينظر: مجمع الزوائد (٨/ ١٢٨)، (٨/ ١٧٥).

(١) ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٥٠٠)، وأخبار الظراف والمتماجنين لابن الجوزي (١/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحمد لله، تقول له: يرحمك الله، فيجازيك هو بقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أما من سكت ولم يحمد الله فإن أمكنك أن تنبهه فنبهه، وإن كان يكره التنبيه فأنت لا تشمته، وهو لم يأخذ بالسبب الذي يحملك على تشميته.

قوله: (**وَإِبْرَارِ القَسَمِ -أَوِ المُقْسِمِ-**)، إذا أقسم عليك أخوك أو صاحبك بيمين وأنت تقدر على أن تبر بقسمهِ، فإنَّ من حقهِ عليك أن تبر بقسمهِ.

قوله: (**وَنَصْرِ المَظْلُومِ**)، إذا كان الإنسان مظلومًا فنُصْرتُه متعينة على القادر، وإن لم يستطع ولم يتمكن من النصحِ بعدمِ ظلمه، فليسأل الله أن يرفع عنه الظلم، ويدعو على الظالم أن يوفقه الله للعدل وتجنب الظلم.

قوله: (**وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**)، تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته؛ كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات ما يفعله الناس أحيانًا من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة، فتجيب الدعوة إذا دعيت بدعوة ولم يكن عندك مانعٌ من الإجابة، ولم يكن عند المدعو ما يقتضي عدم الإجابة، فأجب الدعوة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**»(١)، ذراع: اليد من الحيوان، وكراع: ما استدق من ساق الحيوان.

قوله: (**وَإِفْشَاءِ السَّلامِ**)، هذه من الحقوق رد السلام، الواحد إذا سُلِّم عليه يجب أن يجيب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، والذي يُسلَّم عليه ولا يرد السلام آثمٌ، وكلمة أهلًا ومرحبًا ليست بردٍّ لكلمة السلام عليكم؛ لابد من الرد على من قال: السلام عليكم، بقول: وعليكم السلام، إن كملها وقال: السلام عليكم ورحمة الله

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبركاته فقد استكمل العدة، فلا تقطع أنت، ولم يبق شيءٌ يزادُ عليه.

مما ينبغي أن يُعتنى به البدء بالسلام وهو سنّةٌ مؤكدة، أمّا الإجابة فهي واجبة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»**(١)، يعني: انشروا السلام، وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**(٢)، من علاماتِ الساعة أن لا يُسَلِّم المرء السائر في طريقه إلا على من يعرف، يمرُّ بالنَّاس الجالسين لا يفكر أن يقول: السلام عليكم، حتى يمر بمن يعرفهم، وهذه من علامات الساعة أنها قربت، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ في المَسْجِدِ لا يُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إلا على مَنْ يَعْرِفُ»**(٣).

قوله: **(وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ)**، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تختم الرجال بالذهب.

قوله: **(وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ)**، آنية الذهب والفضة من استعملها حُرِم منها في الآخرة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**(٤)، فمن دخل

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) (٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الباري (١٢)، ومسلم (٣٩) (٦٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٩٤٨٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه (ص١٠٠٩).

الجنَّة سوف يتلذذ بنعيمها.

قوله: (**وَعَنِ المَيَاثِرِ**)، المَيَاثِر: جمعُ مِيثَرَة، وهو غِطاءٌ للسُّرُجِ منَ الحَريرِ يُوضعُ على ظهرِ الفَرَسِ.

قوله: (**وَعَنِ القَسِّيِّ**)، القسى: ثيابٌ من الكتانِ المخلوطِ بالحريرِ.

قوله: (**وَعَنْ لبْسِ الحَرِيرِ**)، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[١].

قوله: (**وَالإِسْتَبْرَقِ**)، الإِسْتَبْرَق: ماغَلظَ منَ الديباجِ.

قوله: (**وَالدِّيبَاجِ**)، الدِّيبَاج: نوعٌ من الحريرِ رقيقٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٠٩).

[٤٠٠] عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَال: «إنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَل فَصَّهُ مِنْ دَاخِل»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «واللهِ لا أَلبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «جَعَلهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى»(٢).

الشرح

صلواتُ الله وسلامه على نبيهِ محمد، ورضوانه جَلَّوَعَلَا على صحابتهِ المبادرين بالاقتداء به.

وسبب اتخاذ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخاتم كما في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كِتَابًا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»(٣)؛ ولذا اتخذ خاتمًا، فصنعه في أولِ الأمر من ذهب، ثمَّ علم من الله تحريم لبس الذهب على الرجال، فقال: «**والله لا أَلبَسُهُ أبدًا**»، الصحابة لا يحتاجون أنَّ يحلف أنَّه لا يلبسه أبدًا، لكن ذلك للتأكيد وضرورة عدم استعمال الخاتم الذهب، ثمَّ رماهُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبادر الصحابة -رضوان الله عليهم- بطرح خواتيمهم، من كان منهم عنده خاتم.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى خاتمًا من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١) بعد الحديث رقم (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦).

ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنَزَعَهُ فطَرَحَهُ، وقال: **«يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ؟»** فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَما ذَهَبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قال: لَا والله لَا آخُذُهُ أَبَدًا وقد طَرَحَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

فانظر مواقف الصحابة رضوان الله عليهم، كيف كانوا اقتداؤهم بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسليمهم لأمرِهِ، وعدم الالتفات لأي غرضٍ يمكن أن تنازع النفسُ الإنسان لمراجعته، فصلواتُ الله وسلامه على نبينا محمد، ورضوانه على أصحابه الذين اختارهم الله جَلَّ وَعَلَا لصحبته.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) (٥٢).

[٤٠١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لبُوسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالوُسْطَى»[١].

وَلمُسْلِمٍ[٢]: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

الشـــرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين؛ لأنَّ هذا لا يكون لبسًا، هذا يكون حاشية للثوب تقيه من التلف السريع، والحرير بطيء التلف؛ ولذا يقول العامة عندنا: (جردل بريسم ولا جريد القطن)، البريسم: هو الحرير، والبريسم أفضل وأطول عمرًا من جريد القطن، فأباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدام الحرير إذا كان في حاشية ثوب أو جيب ثوب الذي يمكن يتلف بسرعة، بقدر الإصبع، ليس بطول الإصبع ولكن عرض الأصبع أو الأصبعين أو ربما الثلاثة، وكلما كان الإنسان مختصرًا كان أولى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف لبس الحرير لحكةٍ كانت فيهما لا يتحملان ثوب القطن أو الصوف في فترةٍ من الفترات[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢).

(٢) برقم (٢٠٦٩) (١٥).

(٣) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام، شَكَوَا القَمْلَ إلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لهُمَا فَرَخَّصَ لهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ وَرَأَيْته عَليْهِمَا». يأتي تخريجه (ص١٠٣٤).

كِتَابُ الجِهَادِ

[٤٠٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لقِيَ فِيهَا العَدُوَّ- انْتَظَرَ، حَتَّى إذَا مَالتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلال السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِل الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَليْهِمْ»[١].

الشرح

هذا حديث عظيم فيما يتعلق بالجهاد، فعلى العبد المسلم ألا يتمنى أن يلقى عدوه، إعجابًا بشجاعته أو بما عنده من عدة؛ يتوقع أنَّها سبب انتصاره على عدوه، بل ينبغي أن يسأل ربه العافية، لكن إذا لقي عدوه فليثبت.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَاعْلمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلال السُّيُوفِ»**، يعني: كأنَّ ما بينكم وبين الجنَّة إلا أن تمروا تحت ظل هذا السيف تفارقوا الدنيا فتكونوا شهداء.

فالمسلم يحرص على أن لا يفر من العدو، ولكن إذا حصلت العافية فالعافية لا يعدلها شيء، لكن لا يسمح أن تكون العافية على حساب دينه.

الجهاد شأنهُ شأنٌ عظيم، وقد سأل رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: **«فِي الجَنَّةِ»**، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥)، (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠).

قُتِلَ[1]. وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**[2].

لاشك أنَّ من دخل الجنَّة ولو كان في أقل الدرجات دون أن يصل إلى درجةِ الجهاد فهو في خيرٍ عظيم، إلا أنَّ من يفوزُ بأعالي المنازل هذا له شأنه، ولهذا ينظر في منازل كما ينظر الواحد للنجم في الأفق أو في كبد السماء في منازلهم، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»**[3] يعني: أعلاه، فإنَّ الجهاد في سبيلِ الله أعلى الأعمال التطوعية.

قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**، توجه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لله يسأله النصر، وأن يهزمهم، ولم يعتمد على الكثرة، فالكثرة ليست هي كل أسباب النصر، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥]، لاشك أن الكثرة فيها الفائدة، لكن ليست هي الفائدة كلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩) (١٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٩٦) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٠٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١].

الشرح

هذا في فضل الجهاد في سبيلِ الله: ما انتشر الإسلام، ولا قوضت معاقل الشرك، وهدت حصون الكافرين، إلا بسيوف ورماح المجاهدين، فلا غرابة أن يكون ثواب أهل الجهاد ما لا يستطيع أن يتصورهُ الإنسان على حقيقته، مادام أن موضع سوط في الجنَّة أفضل من الدنيا وما فيها.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيل الله»**، الرِّباطُ: ملازمةُ المكانِ الذي بينَ المسلمينَ والكفارِ لحراسةِ المسلمين منهم، فالمجاهد المرابط في الجهاد على الثغور يحميها هذا لا ينتهي عمله بموته، بل يستمر يجري له العمل إلى قيام الساعة. و**«الرَّوْحَةُ»**: السَّيرُ من الزَّوال إلى الليل، و**«الغَدْوَةُ»**: السَّيرُ في أَول النَّهارِ إلى الزَّوال.

من المجاهد؟ جاء رجل إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ الله، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ الله؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فقَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ»**[٢]، هذا هو المجاهد الذي له الأجر المذكور في الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) (١١٣) مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩) من حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٤٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ -وَلمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَال مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[(١)].

وَلمُسْلِمٍ[(٢)]: «مَثَل المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّل اللهُ لِلمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْتَدَبَ**»، أي: تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ**»، أي: إلى بلده إن لم يستشهد.

وفي الحديث: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: دُلَّنِي على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ، ولا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ ولا تُفْطِرَ؟**» قال: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلك؟!(٣)، يعني: أنَّ الجهاد لا يقدر أحدٌ أن يتطوع بعملٍ يشابهه، إذا ذهب النَّاس يجاهدون عشرة أيام عشرين يومًا من يستطيع أن يقف يصلِّي راكعًا

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم واللفظ له (١٨٧٦) (١٠٣).

(٢) وهم المصنف في عزوه لمسلم دون البخاري، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨) (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ساجدًا لا ماء، ولا مرعى، ولا شيء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنَّ الله تكفل لمن خرج في سبيلِه لا يخرج إلا للجهاد في سبيلِ الله إن رجع أن يرجع بأجرٍ وغنيمة وثواب، وإن مات في جهادِهِ أدخلهُ الجنَّة.

ثمَّ بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الله أعلم بمن يجاهد في سبيلِه، وحديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[1]، حديثٌ حاكمٌ على الأعمالِ كلها، فكل عملٍ يبتغي الإنسان به وجه الله، ولم يخالف التشريع يفيده، وإن ابتغى به غير وجه الله لم ينفعه، وإن كان نافعًا لعبادِ الله.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٠٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(١).

الشرح

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَكْلُومٌ**»، أي: مجروحٌ.

هذا الحديث في الجراحات، فالذي يخرج مجاهدًا في سبيلِ الله لإعلاء كلمة الله، إذا جُرح يأتي يوم القيامة وجرحه يَدْمَى يسيل دمًا، اللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك، إعلانًا لِمَا ميَّزهُ الله جَلَّ وَعَلَا به، وليس عليه حرجٌ إذا جاهد في سبيلِ الله لا يريد أن يجرح، والنَّاس لاشك تريد العافية في ذلك، لكن من أراد سلعة الله بجد احتاج أن يدفع الثمن، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤).

[٤٠٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)

[٤٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢).

الشرح

هذان الحديثان متفقان في المعنى.

ففي الحديث الأول: الغدوة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت، وفي الحديث الثاني: خير من الدنيا وما فيها، والمعنى متقارب؛ لأنَّ الخير الذي في الآخرة لا يماثلهُ خير الدنيا، ونعيم الآخرة مهما اتفقت الأسماء لا تتفقُ في المعاني.

فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا بأسمائه وصفاته ألا يحرمنا الفوز بجنات النعيم جميعًا.

---

(١) برقم (١٨٨٣) (١١٥).

(٢) برقم (٢٧٩٢).

[٤٠٨] عَـنْ أَبِي قَتَـادَةَ الأَنْـصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لهُ عَليْهِ بَيِّنَةٌ فَلهُ سَلَبُهُ». قَالهَا ثَلَاثًا(١).

الشـــرح

قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَـلَبُهُ**»، أي: ثيابُ المقتـول وسـلاحُهُ ودابَّتُهُ التي قاتل عليها، مثل: الدرع، والسيف، والرمح، والمغفر وهو ما يغطي به رأسه، والسهام، والقوس، فالمجاهدون لم يكن لهم أجور ومرتبات تصرف من بيتِ المال.

قوله: (**وَذَكَرَ قِصَّةً**)، والقصة كما يرويها أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَـا بَـالُ النَّـاسِ؟ قَـالَ: أَمْـرُ الله، ثُـمَّ إِنَّ النَّـاسَ رَجَعُـوا، وَجَلَـسَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَـدَقَ يَـا رَسُـولَ الله، وَسَـلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُـو بَكْـرٍ الـصِّدِّيقُ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) (٤١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا الله، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَدَقَ»**، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ».

❀ ❀ ❀

[٤٠٩] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ[(١)] مِنَ الْمُشْرِكِينَ -وَهُوَ فِي سَفَرِهِ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[(٣)].

الشــرح

سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أمهر صحابة النبي في الرمي رضي الله عنهم جميعًا، فلمَّا قَتل هذا العين من المشركين الذي تجسس لينظر كم عدد من مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يمكن أن يتبين له من أمر قوتهم، ثمَّ قام فارًّا ليبلغ قومه، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتلوه، فكان الذي قتلهُ بالسهم سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلبَهُ، وقد كان في غزوة هوازن.

---

(١) يعني: جاسوس، قال ابن حجر في فتح الباري (٦/١٦٨): «وسمي الجاسوس عينًا؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٤) (٤٥).

[٤١٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).

الشرح

هذا فيما يتعلق بقسمة الغنيمة، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لـمَّا علم أنَّهم كسبوا هذه الغنيمة وزع نصيبهم، أخذ الخمس، ثمَّ أعطاهم لما قسم البقية كل واحد جاء أتاهُ نصيبه اثنا عشر بعيرًا، لـمَّا خلص أعطاهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الخمس كل واحد أعطاهُ بعيرًا زيادة.

قوله: (**وَنَفَّلَنَا رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**)، النفل زيادة يُزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض، وهذه ترجع للإمام وما يصنع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم واللفظ له (١٧٤٩) (٣٧).

[٤١١] وَعَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[1]، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[2].

الشرح

قوله: (غَادِر)، أي: تاركٌ للوفاءِ، ناقضٌ للعهدِ.

هذا الحديث خطيرٌ بالنسبةِ لأهل الغدر، وفي لفظ آخر للحديث عن نافع قال: «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[3].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٨٤): «قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر؛ ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) (٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١١).

[٤١٢] وَعَنْـه: «أَنَّ امْـرَأَةً وُجِـدَتْ فِي بَعْـضِ مغَـازِي النَّـبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَتْل النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»(١).

[٤١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْـنَ العَوَّامِ، شَكَوَا القَمْل إلى رَسُول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْته عَليْهِمَا»(٢).

الشـــرح

قولـه: (فَـأَنْكَرَ النَّبِـيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَتْـل النِّسَاءِ وَالـصِّبْيَانِ)؛ وذلـك في الحروب، فقد رأى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امرأة قد قُتلت في إحدى الغزوات، فقال: «مَا كَانت هَذه لِتُقَاتِلَ». وقد كان خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مقدمة الجيش، فبعث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا إليه، وقال: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولا عَسِيفًا»(٣).

وكان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أرسل سرية يقول لهم: «اغْزُوا بِاسْمِ الله، في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»(٤)، وفي حديث آخر: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله، وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رسول الله، ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، ولا طِفْلًا، ولا صَغِيرًا، ولا امْرَأَةً، ولا تَغُلُّوا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٩١٩)، وبنحوه مسلم (٢٠٧٦) (٢٦)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٧٢٢).

(٣) أخرجه أبوداود (٢٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٢) من حديث رباح بن ربيع.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[1].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا كَانت هَذِه لِتُقَاتِلَ»** معناه إذا كانت تقاتل فإنَّها تُقتل، الآن الكفار لديهم نساء في جيوشهم، تكون بعض النِّساء، قائدة لطائرة، أو صاحبة مدفع، أو غير ذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا قال: **«مَا كَانت هَذِه لِتُقَاتِلَ»**، ونهى عن قتلها، ولكن إذا كانت تقاتل فإنَّها تُقتل.

قوله: (**فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ**)، وذلك للحاجة والضرورة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤١٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

الشرح

قوله: (بَنو النَّضِيرِ) إحدى طوائفِ اليهودِ الذين سكنوا قُرْبَ المدينة.

قوله: (مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال.

قوله: (يُوجِف)، الإيجافُ: الإسراعُ في السيرِ.

قوله: (وَلا رِكَابٍ)، الركاب: هي الإِبل.

قوله: (يَجْعَل مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ)، الكُرَاع: اسم لجمع الخيل.

قوله: (عُدَّةً فِي سَبِيل الله)، أي: استعدادًا للجهاد.

هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يأخذ نفقة أهله وبيوته لسنةٍ واحدة، فما زاد يجعله في الكراع والسلاح وحاجات المسلمين، لا يدخرُ شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

[٤١٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

قَال ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى»(١).

قَال سُفْيَانُ: «مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَال أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيل»(٢).

الشـــرح

قوله: (مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ)، الخيل المُضَمَّرَةُ: هي التي عُلِفَتْ حتى سَمِنَتْ وقَوِيَتْ، ثمَّ خُفِّفَ طعامُها تدريجيًّا لتقوى على السرعة والحركة، وهذا في السباق؛ لحاجتهم إلى اكتشاف مدى وسائل حربهم من قوة الجري والسرعة.

قوله: (مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)، نسبة إلى زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن غضب بن جشم بن الخزرج.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠) (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري عقب الحديث رقم (٢٨٦٨).

[٤١٦] وَعَنْهُ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»(١).

[٤١٧] وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَل: للفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَللرَّجُل سَهْمًا»(٢).

[٤١٨] وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْض مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ»(٣).

الشرح

قوله: (عُرِضْتُ عَلى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ..)، هذا فيما يتعلق بالسن، ابن خمس عشرة أهلٌ لأن يكون محاربًا، ومرضى العقول يقولون: لا تُزوَّج البنت إلا بعد ثامن عشرة سنة، والولد يصير أربعة وعشرين، فعبد الله بن عمر عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرة الأولى وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل محاربًا، وفي السنة التي بعدها عُرض عليه وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازهُ مقاتلاً، فهذا يعتبر سن المقاتل في سبيلِ الله، وهناك أمورٌ لا يُتقيد فيها بسن، من قدر أن يدفع إذا هوجم النَّاس في بلدهم، واضطروا لأن يحمل السلاح، وكل ممن يحسن حمله، فلا يتقيد بسن.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) (٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

قوله: **(قَسَمَ فِي النَّفَل)**، أي: في الغنيمة، عادة في القتال عندما تنتهي المعركة يتبين شأنُ الغنيمة، ويُعطى المقاتلون، من كان مقاتلاً من ركابِ الخيل، يتميز الفارس عن الراجل؛ لما للفروسيةِ من ميزة وخير، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث الصحيح: **«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1].

قوله: **(كانَ يُنَفِّل بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً..)**، السرايا التي تخرج من الجيش يكون خروجها زائدًا عن مجالِ الجيش والمواجهات، إذا فازوا بغنيمة ينفلهم -أي: يزيدهم- بسببِ ما زادوا هم فيه من الجهادِ؛ لقيامهم بالمهماتِ التي كلفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، وهذه ترجع لولي شأن الأمَّة في وقته، فهو يزيدهم لا لمحبتهِ لهم، ولا لأمرٍ آخر، إنما يزيدهم لما في عملِهم من الزيادةِ في الخير للأمَّة.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤١٩] عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

الشرح

هذا من أحاديث الوعيد الشديدة، فمن حمل السلاح على المسلمين لا يُقال: هذا من المسلمين، وهذا الأمر يعالجه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**[٢]، لكن إن حمل السلاح مستحلًّا قتال المسلمين مع الكفار، هذا لا يقال: إنَّه مسلم، وأمَّا إذا حمل السلاح مجبرًا على ذلك كما يكون في بعض الأحوال، فهذا له وضعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠) (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) (٥٣) من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤٢٠] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لتَكُونَ كَلمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

الشرح

سبق أن أشرت إلى هذا الحديث بلفظٍ آخر: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رَسُولَ الله، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ الله؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً»، فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[٢].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«شَجَاعَةً»**، أي: ليشتَهِرَ بينَ النَّاسِ بالشَّجاعةِ، قد يُقاتل ناس في بلدٍ ما عن بلدهم: أحدهم يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولينتصر الحق والإسلام، والآخر يقاتل دفاعًا عن الوطن، أو عن الحزب، وأمثال ذلك، فكلٌّ داخلٌ في حكم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[٣].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حَمِيَّةً»**، أي: انتِصارًا لقومِهِ ووطنِهِ منْ غيرِ قَصْدِ إعلاءِ كلمةِ الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رِيَاءً»**، أي: طلبًا للثناءِ والمدحِ منَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠١٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٢٦).

كِتَابُ العِتْقِ

[٤٢١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[١].

الشرح

قوله: **(كتاب العتق)**، العتق: الحرية، وهو مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، والرِّق اليوم انتهى، فليس هناك أرقاء، وإنما صار المسلمون أرقة للأسف، وكما يقول ابن القيم[٢]:

وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي ... لَهَا أَضْحَتِ الأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكَّمُ

في هذا الحديث إذا كان ناس مشتركين في عبدٍ واحد، فقام أحدهم وأعتق نصيبه، فإن كان المعتق الذي أعتق له مال قوِّم العبد بالثمن، وكُلِّف أن يدفع للشركاء نصيبهم، ويكون لهم الولاء، وأمَّا إذا كان ليس عنده شيء، ولا يستطيع عتق هذا العبد كله، فصار بعضهُ حرًّا وبعضهُ رقيقًا، إن قدر أن يتعاقد مع أولياء المكاتبة فهذا أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) (١).

(٢) حادي الأرواح (ص٧).

[٤٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شِقْصًا**»، الشِّقْصُ والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء(٢).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتُسْعِيَ**»، أُلزِمَ السَّعْيَ فيما يَفُكُّ بهِ بقية رقبَتِهِ منَ الرِّقِّ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليْهِ**»، أي: لا يُكَلَّفُ مايشقُّ عليهِ منَ الخِدْمَةِ.

هذا الحديث يتفق في المعنى مع الحديث السابق، فإذا أعتق أحد الشركاء سهمه من هذا العبد، ولم يكن له مال، يسعى العبد ليعمل في المكاتبة، لكن قد يكونُ غير قادرٍ على العمل، في هذه الحالة يبقى رقيقًا من جانب، وحرًّا من جانبٍ آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) (٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٩٠).

بابُ بيعِ المُدَبَّرِ

[٤٢٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «بَلغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لهُ عنْ دُبُرٍ -لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ- فَباعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَل ثَمَنَهُ إِلَيْهِ»[٢].

الشرح

قوله: (دَبَّرَ رَجُل)، الدُّبر: هو نقيضُ القُبُل منْ كل شيءٍ، والمرادُ هنا بعدَ موْتِهِ، والمراد: يعتق الرجل عبده بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي، يريد أن يخدمه وهو حي، وإذا مات فهو عتيق.

ولأنَّ الإنسان لا يتبرع من مالهِ بعد موته إلا بالثلث، فقد باعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرسل ثمنه لذلك المالك.

وفي حديث آخر عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عِنْدَ مَوْتِهِ، لم يَكُنْ له مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال له قَوْلًا شَدِيدًا»[٣] فأعتق اثنين، وبقي أربعةٌ من العبيد في حالِ الرق.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦).

الخاتــمة

نسأل الله جميعًا أن يثبتنا بالقول الثابت، وأن يهيئ لنا جميعًا من أمرنا رشدًا، وأن يصلح قلوبنا إنه مجيب الدعاء.

نسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يوفقنا جميعًا لحسن التعامل مع سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحرص على معرفة مراد الله جَلَّ وَعَلَا، ومراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يوفقنا الله جَلَّ وَعَلَا للقيام بما نستطيعه من تنفيذ ذلك، كما أسأله بأسمائه وصفاته أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يصلح بلادنا وبلاد المسلمين، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا، يعز به أهل طاعته سبحانه وتعالى، ويذل فيه أهل معصيته.

كما أسأله -سبحانه- بأسمائه وصفاته أن يوفق ولي أمرنا في هذه البلاد بكل ما يعز به هذه العقيدة، وأن يحمي أخلاق الأمة، ويصون لنا عاداتنا وتقاليدنا، وأن يكون ذلك في ابتغاء مرضاة الله، وأن يحسن جزاءه على ذلك بالتوفيق لكل خير، والصد عن كل شر، كما أسأله جَلَّ وَعَلَا بأسمائه وصفاته أن يقينا شر أنفسنا، وشر من حولنا، وشر أعدائنا، وأن يرزقنا قلوبًا رجاعة، وألسنة ذاكرة له سبحانه وتعالى، وأن يحسن خاتمتنا جميعًا، وأن يرينا في كل يوم تحسن أحوال الأمة، وتقدم الخير فيها، وانحسار الشر عنها، كما نسأله أن يرينا عاجلاً غير آجل إذلال أعداء الله من اليهود والنصارى والكفار والمشركين، وأن يذلهم في أوطانهم، وأن يجعل ذلك عبرة للمعتبرين، وسبب سعادتنا في ديننا ودنيانا، إنه مجيب الدعاء، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- أخبار الظراف والمتماجنين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٦- الأمالي في لغة العرب، إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

٩- بغية الباحث في المواريث (الأرجوزة الشهيرة بالرحبية)، محمد بن علي بن

محمد أبو عبدالله الرحبي، دار المطبوعات الحديث، طبعة ١٤٠٦هـ.
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١- تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.
١٣- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥- تعليم المتعلم طريق التعلم، برهان الإسلام الزرنوجي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن)، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
١٧- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.
١٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٩- تفسير منهج الصادقين في إلزام المخالفين، فتح الله بن شاكر الكاشاني

الرافضي، مؤسسة بخشايش للنشر، طهران.
٢٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.
٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
٢٣- تهذيب الآثار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبدالله، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٤- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ مفيد، محمد بن الحسين الطوسي الرافضي، دار الأضواء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
٢٥- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٦- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.

٢٩- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ.

٣٠- جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، تحقيق: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت.

٣١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار: مير محمد، كراتشي.

٣٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦- ديوان ابن الرومي، شرح أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٧- ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، قدم له: راجي الأسمر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤١٤هـ.
٣٨- ديوان أبي طالب بن عبد المطلب، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٩- ديوان أبي نواس، شرح محمود أفندي واصف، المطبعة العمومية بمصر، الطبعة الأولى ١٨٩٨م.
٤٠- ديوان الإمام الشافعي، اعتنى به عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٤١- ديوان المتنبي، شرح عبدالرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٢- ديوان النابغة الذبياني، شرح حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
٤٣- ديوان امرئ القيس، شرح عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٤٤- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرح حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
٤٥- ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبدالعزيز اليمني، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة ١٣٦٩هـ.
٤٦- ديوان علقمة بن عبدة الفحل، شرح سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٤٧- ديوان عنترة بن شداد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٢هـ.

٤٨- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، شرح حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٩- رسالة المتعة، محمد بن محمد بن النعمان المفيد الرافضي، مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت، إيران.

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

٥٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبدالملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٩هـ.

٥٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

٥٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.
٥٨- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٦٠- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٦١- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦٢- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٦٣- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
٦٤- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٥- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٦- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٧- الشمائل الشريفة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.

٦٨- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، تحقيق: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٧٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٧١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

٧٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤- طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
٧٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٧٦- العقد الفريد، أحمد بن محمدبن عبد ربه الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٧٧- العلل الصغير، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨٠- عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨١- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٨٣- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،

تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٨٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٨٥- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٧- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني الرافضي، دار المعارف، بيروت.

٨٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٩٠- متن زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.

٩١- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة.

٩٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

٩٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو

العباس، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة سنة ١٤٢٥هـ.

٩٥- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. تحقيق: عبد الحميد هنداوي

٩٦- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٩٨- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، طبعة ١٤٠٤هـ.

٩٩- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠١- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٢- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه

الحنظلي، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٣- مسند الإمام أبي حنيفة، أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٠٥- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٧- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٨- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠٩- مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١١٠- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل

الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١١٢- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١١٣- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١١٤- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١١٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.
١١٦- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت.
١١٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١١٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
١١٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢١- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. تحقيق: د. محمد رشاد سالم

١٢٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٢٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

١٢٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

١٢٦- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

١٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فـهرس الموضوعات

الموضــوع | الصفحة

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٤٦٧

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٤٨٩

كِتَابُ الصِّيَامِ ٤٩٣

بابُ المُحْرِمِ يأكل من صيدِ الحلال........................ ٦٥٢

كِتَابُ البُيُوعِ ٦٥٥

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ البُيُوعِ........................ ٦٥٨

كِتَابُ اللِّعَانِ ٨٣٧

كِتَابُ الرَّضَاعِ ٨٥٣

كِتَابُ القِصَاصِ ٨٦٣

